AN INTERNATIONAL REFEREED RESEARCH JOURNAL

دراسات و أبحاث

DIRASAT WA ABHATH

مجلّة دوليّة علميّة محكّمة

تصدر بجامعة الجلفة – الجزائر

العدد : 06 / 2012 الثلاثي الأول

ISSN : 1112-9751 ردمد

Dépôt Légal : 2009/6013 الإيداع القانوني

دراسات وأبحاث

Dirasat Wa Abhath

مجلة دولية علمية متخصصة محكمة تصدر دوريا بجامعة زيان عاشور بالجلفة بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. بإشراف هيئة تحرير من أساتذة باحثين وهيئة علمية استشارية مشكلة من نخبة من الباحثين من داخل وخارج الوطن وهيئة تحكيم تتشكل دوريا في كل عدد. و هي تصدر على نسختين : نسخة ورقية و نسخة إلكترونية.

و مجلّة دراسات و أبحاث منضمّة إلى قاعدة البيانات العربية الإلكترونية "**معرفة**" التي تعتمد على معايير **ماركMARC 21** العالمية و بالشّراكة مع شرّكة **إبسكو** EBSCO العالمية.

مجالات النشر بالمجلة:

تعنى هذه المجلة بنشر البحوث و الدراسات القانونية والسياسية و الشرعية والدراسات الإنسانية والإجتماعية والأدبية والدراسات الإقتصادية و عرض الكتب و الرسائل الجامعية و التقارير العلمية عن الندوات و المؤتمرات العلمية و التعليق على القوانين و الأحكام القضائية وتحقيق المخطوطات.

تنشر مجلة دراسات وأبحاث البحوث العلمية الأصيلة للباحثين في هذه التخصصات كافة من داخل الجامعات الجزائرية ومن خارج الجزائر مكتوبة باللغة العربية أو الإنجليزية أو الفرنسية.

ضوابط وشروط النشر بالمجلة:

- ألا تكون الدراسة أو البحث المقدم للنشر قد سبق نشره بمجلة أخرى، أو يكون جزءاً من كتاب منشور أو رسالة جامعية أعدها الباحث.
- يتعين ألا تتعدى صفحات البحث 25 صفحة من القطع المتوسط بواقع 7500 كلمة، حجم الحرف 14 ترسل منه 3 نسخ ورقية ونسخة على قرص cd تحت برنامج(Word 2007)
- يجب أن يكون البحث مطبوعاً على ورق (A4) بخط : SIMPLIFIED ARABIC و يراعى أن يكون مصححاً لغوياً و مستوفياً الشروط العلمية و المنهجية المتعارف عليها.

الإيداع القانوني : Dépôt légal : 2009/6013 & ردمد : ISSN : 1112-9751

الموقع الإلكتروني للمجلّة : Site de la revue : http://revue-drassat.org/

دراسات وأبحاث

Dirasat Wa Abhath

- تكتب الهوامش بالتفصيل بقائمة بآخر البحث بحسب تسلسلها في المتن ويليها قائمة بالمصادر والمراجع مرتبة هجائيا بحسب اسم الشهرة.
- في حالة ما يكون البحث المقدم بلغة أجنبية يجب أرفاق ملخص له باللغة العربية. على ألا تزيد كلمات الملخص عن 100 كلمة وتكتب بعد الملخص الكلمات الدالة (keywords) للبحث وتحتفظ المجلة بحقها في عدم نشر أي بحث دون إبداء الأسباب، وتعتبر قراراتها نهائية
- تعرض البحوث والدراسات المقدمة للنشر على محكمين من ذوي الإختصاص يتم اختيارهم بسرية تامة وذلك لبيان مدى أصالتها وجديتها وقيمة نتائجها وسلامة عرضها وصلاحيتها للنشر و على الباحث الإلتزام بإجراء التعديلات وفق الملاحظات التي يبديها المحكمون.
- يتعهد كل باحث بعدم نشر بحثه بعد إخطاره بقبول نشره بهذه المجلة بأية دورية أخرى دون إذن مسبق من هيئة التحرير . وعند قبول البحث للنشر يوقع الباحث أو الباحث الرئيسي نيابة عن زملائه على انتقال جميع حقوق الملكية المتعلقة بالبحث إلى المجلة
- على الباحث أن يرفق ببحثه نبذه تعريفية موجزة عن مؤهلاته و مصدرها، فضلاً عن إسهاماته العلمية.
- يمنح كل من يقبل بحثه للنشر بهذه المجلة نسخة من عدد المجلة أو مستلات من البحث.
- البحوث المقدمة للنشر بالمجلة لا ترد إلى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.
- تحتفظ المجلة بحقها في طلب رسوم مقابل النشر والتحكيم.

ترسل البحوث وجميع المراسلات إلى رئيس التحرير مدير النشر على الإميل التالي :

dirasat.waabhath@gmail.com أو تسلم مباشرة لسكرتارية هيئة التحرير.

تنبيه: إن البحوث و الدراسات التي تنشر بهذه المجلة تعبر عن رأي كاتبيها فحسب و ليس بالضرورة أن تكون معبرة عن رأي المجلة.

الإيداع القانوني : Dépôt légal : 2009/6013 & ردمد : ISSN : 1112-9751

الموقع الإلكتروني للمجلة : Site de la revue : http://revue-drassat.org/

Dirasat Wa Abhath دراسات وأبحاث

المدير الشرفي للمجلة :

أ.و علي شكري رئيس جامعة - زيان عاشور- الجلفة

مسؤول النشر رئيس التحرير :

و. فشار عطاء الله

نائب رئيس التحرير:

و. لحرش أسعد الحاسن

سكرتارية التحرير:

أ. محمد بن يعقوب

أ. عبد القادر لدراوة

اللجنة العلمية الاستشارية للمجلة:

رئيس اللجنة العلمية : و. لحرش أسعد الحاسن

من الجزائر	من خارج الجزائر		
أ.و. كمال بوزيدي	أ.و. ذياب البداينة	الأردن
و. سمير شعبان	أ.و. هاشم ماتورا	ليبيا
و. جمال يحياوي	أ.و. محمد نشطاوي	المغرب
و. حماوي نورالدين	أ.و. محمد بوساق المدني	الرياض
و. أحمد طعيبة	أ.و. عميرة علية الصغير	تونس
و. خيرة خالدي	أ.و. محمد سالم سعد الله	العراق
و. فتيحة أوهايبية	أ.و. محمد الهواري	مصر
و. بن يوسف التلمساني	أ.و. منصور عبد الرحمن عسكر	الرياض
أ. أسامة غربي	و. حكيمة الحطري	المغرب
أ. شلالي رضا	أ. حلا النعمي بنت فؤاد	سوريا

الإيداع القانوني : Dépôt légal : 2009/6013 & ردمد : ISSN : 1112-9751

الموقع الالكتروني للمجلة : Site de la revue : http://revue-drassat.org/

موضوعات المجلة :

كلمة العدد

استطلاع آراء الشباب السعودي حول دور المؤسسات الاجتماعية في التبصير بالجرائم الإلكترونية **ص 08**
د. منصور بن عبدالرحمن بن عسكر

المسؤولية الجنائية والعقوبات المقررة لشركات التامين في قانون رقم 06-04 ---------- **ص 36**
د. بن محمد محمد

دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية – حالة الجزائر– ------ **ص 46**
د. غياط شريف
د. بوقموم محمد

الاتصال الأسري مقاربة اتصالية ---------- **ص 72**
د. سعدي وحيدة

الملكية الفكرية بين تشجيع الابتكار وتحريم الاحتكار ---------- **ص 86**
د. أسعد المحاسن لحرش

دراسة: حول تنظيم وسائل الدفاع في القانون رقم 09/08 ---------- **ص 110**
د. بركات محمد

الوضع التفاضلي للمواطنة العربية بين الراديكالية والتغيير الاسترضائي ---------- **ص 127**
د. يخلف فايزة

القيمة الاستدلالية للقرائن القانونية في القانون الدولي ---------- **ص 141**
د. عمار كوسة

حق الرد و التصحيح و أثره على الممارسة الإعلامية في ظل التحول الديمقراطي ---------- **ص 154**
أ. الطيب بلواضح

.../...

دور المربية في تنمية قدرات الطفل الإبداعية ---------- ص 170
أ. .شريفي حليمة

المعلوماتية و حقوق المؤلف ---------- ص 186
أ. جدي نجاة

الحياة الثقافية في مدينة تنبكت (تمبكتو) في القرن 10هـ/16م ---------- ص 202
أ. جنيدي عبدالحميد

مكونات الخطاب السردي في رواية "كتاب الأمير " لواسيني الأعرج ---------- ص 224
أ. لكحل نصيرة

رعاية لاعبي النوادي الرياضية ودورها في تفعيل الأداء التسويقي الصحي
دراسة ميدانية على مراكز التأهيل الصحي الخاصّة في الجزائر ---------- ص 236
أ. سيد أحمد حاج عيسى
أ. سعد مرزق

دور نظام المعلومات التسويقية في تدعيم أنشطة الرقابة التسويقية ---------- ص 250
أ. صديقي النعاس

مشروع الحكومة الإلكترونية في الوطن العربي E-Government
– الواقع؛ التحديات والآفاق– ---------- ص 263
أ. حكيم سياب

محو الأمية المعلوماتية ركيزة لبناء مجتمع المعلومات ---------- ص 280
أ. يحياوي محمد

ملحق: كشاف مجلة دراسات و أبحاث من العدد01 إلى العدد05 ---------- ص 292

بسم الله الرحمان الرحيم و الصلاة و السلام

على خير الخلق سيدنا محمد بن عبد الله

كلمة العدد

ها هي مجلة دراسات و أبحاث تواصل مسيرتها ، بإصدار العدد السادس متضمنا مجموعة من الدراسات و المواضيع المتنوعة و الهامة التي ارتأت هيئة التحرير اختيارها و نشرها في هذا العدد و هذا نظرًا للكم الهائل من المقالات و الدراسات التي وردت على المجلة.

وقد تدعّمت مجلة دراسات و أبحاث بموقع الكتروني خاص بها : WWW.REVUE-DRASSAT.ORG و بالحصول على الرقم (ISSN) الدولي المعياري للدوريات خاص بالنسخة الالكترونية، كما عقدت اتفاقية مع مركز البحث في الإعلام العلمي و التقني (CERIST) من أجل اتاحة المحتوى الكامل للمجلة على الموقع (WEBREVIEW).

هذا و ستصدر المجلّة قريبًا الكتاب الأول الذي هو تحت الطبع بعنوان : (المجتمعات العربية و الديمقراطية)، و سيخصص الكتاب الثاني لموضوع الإصلاحات السياسية و المواطنة و المشاركة السياسية للمرأة.

نتمنى أن تجدوا في مجلة دراسات و أبحاث مبتغاكم العلمي .

رئيس التحرير

د. فشار عطاء الله

AN INTERNATIONAL REFEREED RESEARCH JOURNAL

دراسات و أبحاث

DIRASAT WA ABHATH

مجلّة دوليّة علميّة محكّمة

تصدر بجامعة الجلفة – الجزائر

العدد : 06 / 2012 الثلاثي الأول

ISSN : 1112-9751 ردمد

Dépôt Légal : 2009/6013 الإيداع القانوني

دراسات وأبحاث

Dirasat Wa Abhath

مجلة دولية علمية متخصصة محكمة تصدر دوريا بجامعة زيان عاشور بالجلفة بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. بإشراف هيئة تحرير من أساتذة باحثين وهيئة علمية استشارية مشكلة من نخبة من الباحثين من داخل وخارج الوطن وهيئة تحكيم تتشكل دوريا في كل عدد. و هي تصدر على نسختين : نسخة ورقية و نسخة إلكترونية.

و مجلّة دراسات و أبحاث منضمّة إلى قاعدة البيانات العربية الإلكترونية "**معرفة**" التي تعتمد على معايير **ماركMARC 21** العالمية و بالشّراكة مع شرّكة **إبسكو** EBSCO العالمية.

مجالات النشر بالمجلة:

تعنى هذه المجلة بنشر البحوث و الدراسات القانونية والسياسية و الشرعية والدراسات الإنسانية والإجتماعية والأدبية والدراسات الإقتصادية و عرض الكتب و الرسائل الجامعية و التقارير العلمية عن الندوات و المؤتمرات العلمية و التعليق على القوانين و الأحكام القضائية وتحقيق المخطوطات.

تنشر مجلة دراسات وأبحاث البحوث العلمية الأصيلة للباحثين في هذه التخصصات كافة من داخل الجامعات الجزائرية ومن خارج الجزائر مكتوبة باللغة العربية أو الإنجليزية أو الفرنسية.

ضوابط وشروط النشر بالمجلة:

- ألا تكون الدراسة أو البحث المقدم للنشر قد سبق نشره بمجلة أخرى، أو يكون جزءاً من كتاب منشور أو رسالة جامعية أعدها الباحث.
- يتعين ألا تتعدى صفحات البحث 25 صفحة من القطع المتوسط بواقع 7500 كلمة، حجم الحرف 14 ترسل منه 3 نسخ ورقية ونسخة على قرص cd تحت برنامج(Word 2007)
- يجب أن يكون البحث مطبوعاً على ورق (A4) بخط : SIMPLIFIED ARABIC و يراعى أن يكون مصححاً لغوياً و مستوفياً الشروط العلمية و المنهجية المتعارف عليها.

الإيداع القانوني : Dépôt légal : 2009/6013 & ردمد : ISSN : 1112-9751

الموقع الإلكتروني للمجلّة : Site de la revue : http://revue-drassat.org/

دراسات وأبحاث

Dirasat Wa Abhath

- تكتب الهوامش بالتفصيل بقائمة بآخر البحث بحسب تسلسلها في المتن ويليها قائمة بالمصادر والمراجع مرتبة هجائيا بحسب اسم الشهرة.
- في حالة ما يكون البحث المقدم بلغة أجنبية يجب أرفاق ملخص له باللغة العربية. على ألا تزيد كلمات الملخص عن 100 كلمة وتكتب بعد الملخص الكلمات الدالة (keywords) للبحث وتحتفظ المجلة بحقها في عدم نشر أي بحث دون إبداء الأسباب، وتعتبر قراراتها نهائية
- تعرض البحوث والدراسات المقدمة للنشر على محكمين من ذوي الإختصاص يتم اختيارهم بسرية تامة وذلك لبيان مدى أصالتها وجديتها وقيمة نتائجها وسلامة عرضها وصلاحيتها للنشر و على الباحث الإلتزام بإجراء التعديلات وفق الملاحظات التي يبديها المحكمون.
- يتعهد كل باحث بعدم نشر بحثه بعد إخطاره بقبول نشره بهذه المجلة بأية دورية أخرى دون إذن مسبق من هيئة التحرير . وعند قبول البحث للنشر يوقع الباحث أو الباحث الرئيسي نيابة عن زملائه على انتقال جميع حقوق الملكية المتعلقة بالبحث إلى المجلة
- على الباحث أن يرفق ببحثه نبذه تعريفية موجزة عن مؤهلاته و مصدرها، فضلاً عن إسهاماته العلمية.
- يمنح كل من يقبل بحثه للنشر بهذه المجلة نسخة من عدد المجلة أو مستلات من البحث.
- البحوث المقدمة للنشر بالمجلة لا ترد إلى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.
- تحتفظ المجلة بحقها في طلب رسوم مقابل النشر والتحكيم.

ترسل البحوث وجميع المراسلات إلى رئيس التحرير مدير النشر على الإميل التالي :

dirasat.waabhath@gmail.com أو تسلم مباشرة لسكرتارية هيئة التحرير.

تنبيه: إن البحوث و الدراسات التي تنشر بهذه المجلة تعبر عن رأي كاتبيها فحسب و ليس بالضرورة أن تكون معبرة عن رأي المجلة.

الإيداع القانوني : Dépôt légal : 2009/6013 & ردمد : ISSN : 1112-9751

الموقع الإلكتروني للمجلة : Site de la revue : http://revue-drassat.org/

Dirasat Wa Abhath دراسات وأبحاث

المدير الشرفي للمجلة :

أ.و علي شكري رئيس جامعة - زيان عاشور- الجلفة

مسؤول النشر رئيس التحرير :

و. فشار عطاء الله

نائب رئيس التحرير:

و. لحرش أسعد الحاسن

سكرتارية التحرير:

أ. محمد بن يعقوب

أ. عبد القادر لدراوة

اللجنة العلمية الاستشارية للمجلة:

رئيس اللجنة العلمية : و. لحرش أسعد الحاسن

من الجزائر	من خارج الجزائر		
أ.و. كمال بوزيدي	أ.و. ذياب البداينة	الأردن
و. سمير شعبان	أ.و. هاشم ماتورا	ليبيا
و. جمال يحياوي	أ.و. محمد نشطاوي	المغرب
و. حماوي نورالدين	أ.و. محمد بوساق المدني	الرياض
و. أحمد طعيبة	أ.و. عميرة علية الصغير	تونس
و. خيرة خالدي	أ.و. محمد سالم سعد الله	العراق
و. فتيحة أوهايبية	أ.و. محمد الهواري	مصر
و. بن يوسف التلمساني	أ.و. منصور عبد الرحمن عسكر	الرياض
أ. أسامة غربي	و. حكيمة الحطري	المغرب
أ. شلالي رضا	أ. حلا النعمي بنت فؤاد	سوريا

الإيداع القانوني : Dépôt légal : 2009/6013 & ردمد : ISSN : 1112-9751

الموقع الالكتروني للمجلة : Site de la revue : http://revue-drassat.org/

موضوعات المجلة :

كلمة العدد

استطلاع آراء الشباب السعودي حول دور المؤسسات الاجتماعية في التبصير بالجرائم الإلكترونية **ص 08**
د. منصور بن عبدالرحمن بن عسكر

المسؤولية الجنائية والعقوبات المقررة لشركات التامين في قانون رقم 06-04 ---------- **ص 36**
د. بن محمد محمد

دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية – حالة الجزائر– ------ **ص 46**
د. غياط شريف
د. بوقموم محمد

الاتصال الأسري مقاربة اتصالية ---------- **ص 72**
د. سعدي وحيدة

الملكية الفكرية بين تشجيع الابتكار وتحريم الاحتكار ---------- **ص 86**
د. أسعد المحاسن لحرش

دراسة: حول تنظيم وسائل الدفاع في القانون رقم 09/08 ---------- **ص 110**
د. بركات محمد

الوضع التفاضلي للمواطنة العربية بين الراديكالية والتغيير الاسترضائي ---------- **ص 127**
د. يخلف فايزة

القيمة الاستدلالية للقرائن القانونية في القانون الدولي ---------- **ص 141**
د. عمار كوسة

حق الرد و التصحيح و أثره على الممارسة الإعلامية في ظل التحول الديمقراطي ---------- **ص 154**
أ. الطيب بلواضح

.../...

دور المربية في تنمية قدرات الطفل الإبداعية ---------- ص 170
أ. .شريفي حليمة

المعلوماتية و حقوق المؤلف ---------- ص 186
أ. جدي نجاة

الحياة الثقافية في مدينة تنبكت (تمبكتو) في القرن 10هـ/16م ---------- ص 202
أ. جنيدي عبدالحميد

مكونات الخطاب السردي في رواية "كتاب الأمير " لواسيني الأعرج ---------- ص 224
أ. لكحل نصيرة

رعاية لاعبي النوادي الرياضية ودورها في تفعيل الأداء التسويقي الصحي
دراسة ميدانية على مراكز التأهيل الصحي الخاصّة في الجزائر ---------- ص 236
أ. سيد أحمد حاج عيسى
أ. سعد مرزق

دور نظام المعلومات التسويقية في تدعيم أنشطة الرقابة التسويقية ---------- ص 250
أ. صديقي النعاس

مشروع الحكومة الإلكترونية في الوطن العربي E-Government
– الواقع؛ التحديات والآفاق– ---------- ص 263
أ. حكيم سياب

محو الأمية المعلوماتية ركيزة لبناء مجتمع المعلومات ---------- ص 280
أ. يحياوي محمد

ملحق: كشاف مجلة دراسات و أبحاث من العدد01 إلى العدد05 ---------- ص 292

بسم الله الرحمان الرحيم و الصلاة و السلام

على خير الخلق سيدنا محمد بن عبد الله

كلمة العدد

ها هي مجلة دراسات و أبحاث تواصل مسيرتها ، بإصدار العدد السادس متضمنا مجموعة من الدراسات و المواضيع المتنوعة و الهامة التي ارتأت هيئة التحرير اختيارها و نشرها في هذا العدد و هذا نظرًا للكم الهائل من المقالات و الدراسات التي وردت على المجلة.

وقد تدعّمت مجلة دراسات و أبحاث بموقع الكتروني خاص بها : WWW.REVUE-DRASSAT.ORG و بالحصول على الرقم (ISSN) الدولي المعياري للدوريات خاص بالنسخة الالكترونية، كما عقدت اتفاقية مع مركز البحث في الإعلام العلمي و التقني (CERIST) من أجل اتاحة المحتوى الكامل للمجلة على الموقع (WEBREVIEW).

هذا و ستصدر المجلّة قريبًا الكتاب الأول الذي هو تحت الطبع بعنوان : (المجتمعات العربية و الديمقراطية)، و سيخصص الكتاب الثاني لموضوع الإصلاحات السياسية و المواطنة و المشاركة السياسية للمرأة.

نتمنى أن تجدوا في مجلة دراسات و أبحاث مبتغاكم العلمي .

رئيس التحرير

د. فشار عطاء الله

استطلاع آراء الشباب السعودي حول: دور المؤسسات الاجتماعية في التبصير بالجرائم الإلكترونية

الدكتور: منصور بن عبدالرحمن بن عسكر
جامعة "الإمام محمد بن سعود الإسلامية" – الرياض

المبحث الأول

التعريف بالدراسة ومنهجيتها

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، الذي خلق الإنسان من طين، وجعل نسله من سلالة من ماء مهين، ثم سواه ونفخ فيه من روحه وجعل لهم السمع والأبصار والأفئدة، وبعث فيهم الرسل والأئمة مبشرين بالجنة من أطاع الله، ومنذرين بالنار من عصى الله، وخصنا بالنبي المصطفى والرسول المجتبى أبي القاسم محمد بن عبد الله بن عبد المطلبρ، أرسله بالحق إلى من جعله من أهل التكليف من كافة الخلق بشيرا ونذيرا، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا، وأنزل معه كتاباً عزيزاً، ونوراً مبيناً وتبصرة وبياناً، وحكمة وبرهاناً.

فقد سعى الإنسان طوال حياته في البحث عن المعرفة والعلم وذلك لاستخدامه وتطوير البيئة لخدمته، ومنذ ذلك وهو يحال الوصول إلى المعرفة والإبداع والاختراع وذلك نتيجة لحاجاته الشديدة لهذه التكنولوجيا، ومنذ وصول الإنسان إلى التكنولوجيا لم تتوقف طموحاته بل سعى إلى المزيد من التطوير والمزيد من التوصل إلى التكنولوجيا والتي أصبحت توفر كل وسائل الرفاهية والرعاية والخدمات للإنسان في كافة المجالات المتعددة للحياة سواء من الناحية الإنتاجية والاجتماعية والثقافية والصحية وغيرها، وفي سعي الإنسان لإشباع حاجاته كان يفكر في ثورة من المعلومات والبيانات وتكنولوجيا الاتصالات لخدمته في كافة البيئات وتسهيل حصوله على الموارد والخدمات واختصار للوقت والمسافات، ونتيجة لسعى الإنسان الدائم للوصول إلى تكنولوجيا الاتصالات وتقنية المعلومات حقق كثير من النجاحات وخاصة في القرن العشرين والذي يلقب بعصر الانفجار المعرفي والمعلومات حتى أصبح العالم اليوم مثل القرية الصغيرة يستطيع أن يتواصل مع كل أفراده بحيث يستطيع أن يشتري ويبيع ويحصل على كافة المعلومات والبيانات في جزء من الثانية ونستطيع أن نتعرف على كاف الظروف والعوامل والمشكلات التي يعيش فيها البشر في أماكن متعددة، إلا أنه ظهر نتيجة هذه التكنولوجيا السريعة من الناس الذين يحاولون تطويع هذه التكنولوجيا لأغراضهم السيئة في تحقيق أهداف رخيصة وخبيثة تعمل على ابتزاز مالي وأخلاقي في المجتمع وتضر بكيان المجتمع واستقراره وتعمل هذه السلوكيات على

التأثير السلبي على المتجمع من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية، ولكن الصراع ما بين الخير والشر مستمر فلابد للدول والمجتمعات أن تتعاون في إيجاد تكنولوجيا تستطيع أن تكشف عن ما يسئ إلى ممتلكات الآخرين وذلك لسد المسالك امام الانحرافات والسلوكيات الخاطئة، ولكي يتم ذلك فلابد من وجود دور هام وفاعل لمؤسسات المجتمع المتعددة منها الاجتماعية والاقتصادية والدينية في التعامل معها وكذلك تفعيل دور الأسرة والمسجد والجامعة وغيرها. حتى يتم الاستفادة الايجابية من كافة أشكال التكنولوجيا والتقنية الحديثة، وهذا ما سوف تحاول الدراسة الراهنة لوضع لبنة قوية في البناء الاجتماعي و التكنولوجيا والتقنية الحديثة والتي تؤدي إلى تقوية بناء المتجمع وتحقيق استقراره.

تحديد مشكلة الدراسة:

إن الإبداع والابتكار مصطلحات فيها من التداخل الشيء الكثير والتي نستطيع أن نقول أن الإبداع يتمثل في الجمع بين فكرتين أو أكثر بينما نشير إلى أن الابتكار هو إضافة الشيء الجديد للمعرفة العلمية ونحن في عصر الاتصالات والابتكارات التي اغلبها تصنع في الخارج وتفد إلينا كمستهلكين أو مستخدمين لهذه التقنية التي ربما أساء استخدامها البعض بشكل أو آخر ومن هذه تقنية المعلومات فهذه صنعت لزيادة رفاهية الإنسان. فمجتمعنا لما يفق بعد من التعامل مع هذه التقنيات الحديثة فقد جاءت هذه المصنوعات والابتكارات بشكل سريع ومتتابع ونحن في علم الاجتماع ومن خلال رصدنا للتغيرات السريعة التي تحدث للمجتمع نجد أن مجتمعنا ما أن استطاع أن يتعامل مع تقنية البث المباشر حتى جاءه أشكال عديدة من تقنية المعلومات واحدث ولاشك بعض الآثار عليه فهذا ولاشك يتطلب من المجتمع ,أن يتكيف مع هذا المخترع الجديد بحيث يبتكر بعض العادات والتقاليد التي تتماشى مع هذا المنتج أو غيره

فالغالب على ما يميز سلوكيات المجتمعات المحافظة هي رفضها لكل جديد وعدم استخدامها للتقنية الحديثة بأسلوب واع رشيد ويزيد الأمر في المجتمع السعودي هو حساسية التعرض للشرف و الأعراض، حيث تعتبر شخصية الإنسان السعودي هي محصلة لعدة ثقافات عربية و إسلامية تمتزج بالخصوصية السعودية لتفرز ثقافة الإنسان السعودي والتي تجعله يتأفف من التعرض للشرف والمساس به حتى انه في فترة من الفترات كان ذكر اسم الزوجة أو الأم يعتبر مساساً بالشرف يخجل من ذكره أمام الرجال.

ومما لاشك فيه ان ظاهرة جرائم الكمبيوتر والانترنت ، او جرائم التقنية العالية ، او الجريمة الإلكترونية ، او (السيبر كرايم- Cyber Crime) ، او جرائم اصحاب الياقات البيضاء White Collar ، ظاهرة اجرامية مستجدة نسبيا تقرع في جنباتها أجراس الخطر لتنبه مجتمعات العصر الراهن لحجم المخاطر وهول الخسائر الناجمة عنها ، باعتبارها تستهدف الاعتداء على المعطيات بدلالتها التقنية الواسعة، (بيانات ومعلومات وبرامج بكافة أنواعها). فهي جريمة تقنية تنشأ في الخفاء يقارفها مجرمون أذكياء يمتلكون أدوات المعرفة التقنية ، توجه للنيل من الحق في المعلومات ، وتطال اعتداءاتها معطيات الكمبيوتر المخزنة والمعلومات المنقولة عبر نظم وشبكات المعلومات وفي

مقدمتها الإنترنت . هذه المعطيات هي موضوع هذه الجريمة وما تستهدفه اعتداءات الجناة ، وهذا وحده – عبر دلالته العامة – يظهر مدى خطورة جرائم الكمبيوتر ، فهي تطال الحق في المعلومات ، وتمس الحياة الخاصة للأفراد وتهدد الأمن القومي والسيادة الوطنية وتشيع فقدان الثقة بالتقنية وتهدد ابداع العقل البشري. لذا فان ادراك ماهية جرائم الكمبيوتر والانترنت ، والطبيعة الموضوعية لهذه الجرائم ، واستظهار موضوعها وخصائصها ومخاطرها وحجم الخسائر الناجم عنها والتعرف على دور المجتمع في التبصير بهذه الجرائم والحد من خطورتها ، هو مجال الدراسة التي تسعى هذه الورقة في معالجته.

تساؤلات الدراسة:

تسعى هذه الدراسة الإجابة على التساؤلات التالية:

ما المقصود بالجرائم الإلكترونية؟

ما الاثار الاجتماعية والنفسية للجرائم الإلكترونية ؟

ما دور المؤسسات الاجتماعية المتمثلة في الأسرة والمسجد والمدرسة ووسائل الإعلام في التبصير بالجرائم الإلكترونية ؟

هدف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة في المقام الأول إلى إبراز التعريف بجرائم تقنية المعلومات كما تركز على معرفة الدور الذي يمكن أن يقوم به المؤسسات الاجتماعية في التبصير بجرائم تقنية المعلومات في المجتمع السعودي.

مفاهيم الدراسة:

تعريف المؤسسات الاجتماعية:

تعرف المؤسسة الاجتماعية على أنها تلك التنظيمات الاجتماعية التي أوجدها المجتمع واناط بها مسؤولية تقديم الخدمات الاجتماعية المختلفة لأفراده.[3]

كما يقصد بالمؤسسات الاجتماعية أيضاً كل المؤسسات والهيئات الاجتماعية التي تستهدف تقديم كافة الخدمات والرعاية الاجتماعية لكافة الأفراد في المجتمع سواء هذه الرعاية علاجية أو وقائية أو تنموية وسواء كانت هذه الرعاية كافة أو رعاية متخصصة وتقدم هذه الخدمات لأفراد يقيمون في بيئته جغرافية معينة أو يتبعون قطاع مهني وتقدم خدماتها للجميع بلا استثناء [4].

(3) عبدالله بن عبدالعزيز اليوسف: البرامج الاصطلاحية والتأهيلية في المؤسسات الاصطلاحية بالمملكة العربية السعودية، مركز البحوث والدراسات الرياض 1429، ص29

(4) ماهر أبو المعاطي علي: الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية في المجال الطبي ورعاية المعاقين، مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي، حلوان 2000، ص108

التعريف بمصطلح الجرائم الإلكترونية:

تعرف الجرائم الإلكترونية بأنها "كل سلوك غير مشروع أو غير مسموح به فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقل هذه البيانات"[1] ويعرف خبراء منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، جريمة الكمبيوتر بأنها :

"كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي أو غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات و/ أو نقلها"[2]

وتتمثل بعض جرائم التقنية الحديثة فيما يلي :

أولا: صناعة ونشر الفيروسات : وهي أكثر جرائم الإنترنت انتشارا وتأثيرا.

ثانيا: الاختراقات: تتمثل في الدخول غير المصرح به إلى أجهزة أو شبكات حاسب آلي

ثالثا: تعطيل الأجهزة: كثر مؤخراً ارتكاب مثل هذه العمليات ، حيث يقوم مرتكبوها بتعطيل أجهزة أو شبكات عن تأدية عملها بدون أن تتم عملية اختراق فعلية لتلك الأجهزة. تتم عملية التعطيل بإرسال عدد هائل من الرسائل بطرق فنية معينة إلى الأجهزة أو الشبكات المراد تعطيلها الأمر الذي يعيقها عن تأدية عملها.

رابعاً: انتحال الشخصية: هي جريمة الألفية الجديدة كما سماها بعض المختصين في أمن المعلومات وذلك نظراً لسرعة انتشار ارتكابها خاصة في الأوساط التجارية. تتمثل هذه الجريمة في استخدام هوية شخصية أخرى بطريقة غير شرعية

خامساً: المضايقة والملاحقة: تتم جرائم الملاحقة على شبكة الإنترنت غالباً باستخدام البريد الإلكتروني أو وسائل الحوارات الآنية المختلفة على الشبكة. تشمل الملاحقة رسائل تهديد وتخويف ومضايقة. تتفق جرائم الملاحقة على شبكة الإنترنت مع مثيلاتها خارج الشبكة في الأهداف والتي تتمثل في الرغبة في التحكم في الضحية .

سادساً: التغرير والاستدراج: غالب ضحايا هذا النوع من الجرائم هم صغار السن من مستخدمي الشبكة. حيث يوهم المجرمون ضحاياهم برغبتهم في تكوين علاقة صداقة على الإنترنت والتي قد تتطور إلى التقاء مادي بين الطرفين.

سابعاً: التشهير وتشويه السمعة: يقوم المجرم بنشر معلومات قد تكون سرية أو مضللة أو مغلوطة عن ضحيته، والذي قد يكون فرداً أو مجتمع أو دين أو مؤسسة تجارية أو سياسية.

ثامناً: صناعة ونشر الإباحية: لقد وفرت شبكة الإنترنت أكثر الوسائل فعالية وجاذبية لصناعة ونشر الإباحية. إن الإنترنت جعلت الإباحية بشتى وسائل عرضها من صور وفيديو وحوارات في متناول الجميع ، ولعل هذا يعد أكبر الجوانب السلبية للإنترنت خاصة في مجتمع محافظ على دينه وتقاليده كمجتمعنا السعودي

تاسعاً: النصب والاحتيال: أصبحت الإنترنت مجالاً رحباً لمن له سلع أو خدمات تجارية يريد أن يقدمها ، وبوسائل غير مسبوقة كاستخدام البريد الإلكتروني أو عرضها على موقع على الشبكة أو عن طريق ساحات الحوار. ومن الطبيعي أنُ يساء استخدام هذه الوسائل في عمليات نصب واحتيال[3].

---

[1] تعريف الدكتوره هدى قشقوش ، جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة، 1992 ، ص 20

[2] امحمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، بدون رقم الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة 1992. ص 4 .

[3] – منير الجنبيهي جرائم الإنترنت و الحاسب الآلي و طرق مكافحتها ، الطبعة الأولى , دار الفكر الجامعي .

المبحث الثاني: الآثار الاجتماعية والنفسية للجرائم الإلكترونية:

مجتمع التكنولوجيا والإنترنت شبيه بالمجتمع الإنساني الذي يوجد فيه أطياف مختلفة من الناس أكثرهم الأسوياء ولكن يوجد منهم ذوي الأخلاق السيئة، والطفل المراهق teenager يكون متشوقا لاستكشاف العوامل الجديدة التي يدخلها وهو ما قد يجعله عرضة للجرائم والاستغلال والتحرش ووسيلة للتجسس على أسرته لذلك يحتاج الأطفال والمراهقون إلى مراقبة الوالدين للتأكد من أن تجربتهم مع العالم التخيلي cyberspace تجربة مفيدة وبناءة ومن دون مشاكل، وبالرغم من حدوث بعض مشاكل الاساءة وسوء المعاملة abuse عبر الإنترنت فإن الحالات المبلغ عنها تعتبر قليلة وربما هناك العديد من الحالات التي لا يعلم الوالدان بحدوثها لأن الطفل لا يتحدث بها أمام والديه أو يعلم الوالدان بها ويكتفيان بتوجيه الأطفال ونصحهم أو منعهم من استخدام الشبكة لفترة معينة دون التبليغ عن الحوادث إلى الجهات المسؤولة، ونظراً لكثرة المشاكل التي تتزايد مع المراهقين فقد تم إنشاء موقع خاص للتبليغ عن المراهقين المفقودين ويحوى نصائح للسلامة خاصة للمراهقين وكيفية تعاملهم مع التكنولوجيا.

وهناك العديد من الأضرار والآثار التي تسببها تكنولوجيا المعلومات إن لم يحسن استخدامها وخصوصاً للأطفال والمراهقين، ويمكن اجمال الضرار والآثار السلبية في النقاط الآتية:

أ- اكتشف مواد غير ملائمة exposure to inappropriate material فاحد المخاطر تتمثل باكتشاف الطفل لمواد غير ملائمة لسنه كمواد جنسية أو مواد تحث على الكراهية او العنف أو تشجع الطفل أو المراهق على القيام بأعمال خطيرة أو غي قانونية أو تدعوه للتمرد على الأسرة.

ب- التحرش الجسدي physical molestation

عندما يكون الطفل أو المراهق مرتبط مباشرة بالإنترنت online فانه قد يقوم بتوفير معلومات أو تهيئة لقاء غير متوقع قد يعرضه أو أحد أفراد عائلته إلى الخطر في بعض الحالات قام بعض الشواذ المتعلقين بالأطفال pedophiles والذين تظاهروا بأنهم أصدقاء باستخدام البريد الإلكتروني لوحة إعلانات الإنترنت أو غرف الدردشة chat لكسب ثقة الأطفال واستدراجهم إلى لقاءات دون معرفة أسرهم.

ج- المضايقات harassments

استلام رسائل بريد إلكتروني أو رسائل دردشة chat messages أو رسائل لوحة إعلانات الإنترنت messages bullet in board تحمل مضايقات harassing أو احتقار demeaning أو روح عدائية belligerent

د- سوء استخدام بطاقات الائتمان والتعدي على حقوق الغير:

قد يقوم الطفل أو المراهق باستخدام بطاقات الائتمان الخاصة بوالديه أو أحد أفراد اسرته عبر الشبكة أو بالتعدي على الحقوق الفردية للغير دون إدراكه للمسؤولية القانونية المترتبة على عمله.

هـ- خطر مجموعات الدردشة

يجب أن نميز الضرر الواقع من التكنولوجيا وسوء استخدام الانترنت على الطفل وأفراد الأسرة، فالمراهق قد يتعرض لخطورة أكبر لأنه قد يقوم بالدخول إلى مجموعات دردشة ويشترك من لا يعرف بنقاشات قد تسبب في تغيير سلوكياته وتدفقه إلى القيام أو الاشتراك في اعمال غير مسؤولة.

و- استلام رسائل البريد الإلكتروني التي لم يتم طلبها unsolicited email

وهي عادة تحوى إعلانات عن مواقع إباحية أو مواقع تجارة إلكترونية أو مواقع قمار وغير ذلك من المواقع التي قد تكون ملائمة للكبار غير ملائمة للصغار والأحداث.[1]

ويشير الاستاذ عبدالسلام البسيوني إلى أن الآثار السلبية للتكنولوجيا تتضح في:

- تسرب الأفكار الهدامة والملل والأديان الباطلة ووصولها إلى متناول الأبناء الصغار والأميين وضعاف الأيمان.
- الاستدراج إلى أفكار سلبية.
- نشر ما لا يتناسب طبيعة بلادنا العربية الإسلامية أمنياً وعقدياً وحضارياً والتجارة في المحرمات كالمخدرات وتجارة البغاء بأنواعه.
- فشل الرقابة في حجب المواد غير المرغوب فيها.
- دخول بعض الأفراد إلى خصوصيات بعض الجهات الحكومية أو البنكية أو الأشخاص والوصول إلى معلومات سرية قد لا يسمح بالوصول إليها بالطرق الشرعية.
- إبرام بعض العمليات غير المصرح بها إلا من خلال القنوات الشرعية في المجتمع.
- وجود بعض أشكال الممارسات غير الشرعية من خلال عمليات المونتاج التي تجرى كل الصور أو الأشكال وإرسالها إلى أشخاص عاديين.

منهج الدراسة وإجراءاتها:

أولاً:منهج الدراسة:

اتساقاً مع طبيعة الدراسة فان المنهج المستخدم في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي باستخدام طريقة المسح الاجتماعي, حيث تم النزول للميدان وإجراء الدراسة ومعرفة دور المؤسسات الاجتماعية في التبصير بالجرائم الالكترونية.

ثانياً:إجراءات الدراسة:

عينة الدراسة:

تم استخدام العينة العشوائية في هذه الدراسة حيث تم تطبيق أداة الدراسة على الشباب المستفيدين من جمعية الزواج بمدينة الرياض (مشروع ابن باز الخيري لمساعدة الشباب على الزواج) خلال الفترة من محرم الى رمضان من عام 1429هـ, حيث بلغت العينة 240 من الشباب الذكور المستفيدين من هذه الجمعية.

---

(1) علاء الدين يوسف العمري: المراهق وشبكة الإنترنت الفوائد والمخاطر، مجلة التربية، اللجنة الوطنية القطرية للتربية والثقافة والعلوم، العدد الثامن والأربعون بعد المائة، مارس 2004، ص (249- 251)

أدوات الدراسة:

رغبة في تحقيق أهداف الدراسة فقد استخدم الباحث الإستبانة في هذه الدراسة التي تم توزيعها على العينة المستهدفة

الأساليب الإحصائية:

استخدم الباحث أسلوب الإحصاء الوصفي، الذي يهدف إلى وصف مجتمع الدراسة من خلال تصنيف معلومات الدراسة وتبويبها بشكل مبسط وبطريقة تعكس واقع المشكلة المدروسة، حيث سيتم استخدام النسب المئوية والتوزيعات التكرارية ومعاملات الارتباط الإحصائية ما أمكن ذلك, وكل ما يخدم أهداف الدراسة وذلك من خلال استخدام البرنامج الإحصائي (SPSS).

الفصل الرابع:

الدراسة الميدانية

الخصائص الاجتماعية لعينة الدراسة

أولا: العمر:

تقسيم عينة الدراسة بناء على العمر

جدول رقم (1)

العمر	التكرار	%
أقل من 20سنة	11	4.6
من20 – 25 سنة	133	55.4
أكثر من 25 – 30 سنة	63	26.3
أكثر من 30– 40 سنة	33	13.7
المجموع	240	100.0

يتضح من الجدول رقم (1) الذي يشير الى الحالة العمرية لدى الشباب عينة الدراسة أن نسبة 55.4 من الشباب تقع في الفئة العمرية من 25 سنة إلى أقل من 25 سنة ثم تليها نسبة 26.3% من الشباب عينة الدراسة بأنهم يقعوا في الفئة العمرية من 25 سنة إلى أقل من 30 سنة ثم تأتي في الترتيب الثالث بنسبة 13.7% من الشباب يعقوا في الفئة العمرية من 30 سنة إلى أقل من 40 سنة.

ثانيا: الحالة التعليمية

تقسيم عينة الدراسة حسب الحالة التعليمية

جدول رقم (2)

المستوى التعليمي	التكرار	%
اقل من الثانوي	79	32.9
حاصل على الثانوية	113	47.1
جامعي	48	20.0
المجموع	240	100.0

يتضح من نتائج الجدول رقم (2) والذي يوضح الحالة التعليمية للشباب عينة الدراسة أن نسبة 47.1% من الشباب عينة الدراسة بأن تعليمهم الثانوية العامة ثم تليها نسبة 32.9% من الشباب عينة الدراسة بأن تعليمهم أقل من الثانوية العامة في حين أشارت نسبة 20% من الشباب عينة الدراسة بأن تعليمهم جامعي، ومن ذلك يتضح انخفاض المستوي التعليمي لدى الشباب عينة الدراسة حيث يصل إلى 80% من الشباب حاصلين على الثانوية وأقل وهذا يستدعي الاهتمام بهؤلاء الشباب ورعايتهم وتعليمهم وتثقفيهم.

ثالثا: الحالة العملية

تقسيم عينة الدراسة حسب الحالة العملية

جدول رقم (3)

الوظيفة الحالية	التكرار	%
لأ أعمل	44	18.3
حكومي	140	58.3
اهلي	48	20.0
تجاره	8	3.3
المجموع	240	100.0

يتضح من الجدول رقم (3) والذي يوضح الحالة العملية للشباب عينة الدراسة أن نسبة 58.3% من الشباب يعملون بالحكومة، يليها نسبة 20% من الشباب عينة الدراسة يعملوا بالقطاع الأهلي ثم تليها نسبة 18.3% من الشباب عينة الدراسة لا يعملون.

رابعا: مستوى دخل العينة

تقسيم عينة الدراسة حسب دخل الشباب

جدول رقم (4)

مستوى الدخل	التكرار	%
اقل من 3 الالف ريال	**122**	**50.9**
من 3000 – الى اقل من 5000	**98**	**40.8**
من 5000– الى 7000	**20**	**8.4**
المجموع	**240**	**100.0**

يتضح من الجدول رقم (4) والذي يوضح دخل الشباب عينة الدراسة أن نسبة 50.9% من الشباب عينة الدراسة يقع دخلهم في الفئة أقل من 3 آلاف ريال ثم تليها نسبة 40.8% من الشباب عينة الدراسة بأن دخلهم يتراوح من 3 آلاف ريال إلى أقل من 5 آلاف ريال ثم تليها نسبة 8.4% من الشباب عينة الدراسة بأن دخلهم يتراوح بمن 5 آلاف ريال إلى أقل من 7 آلاف ريال ومن خلال العرض السابق يتضح ضعف وقلة دخل الشباب عينة الدراسة.

خامسا: الاصول الاجتماعية للأسرة

جدول رقم (5)

تقسيم عينة الدراسة بناء على الاصول الاجتماعية للأسرة

	التكرار	%
بدوية	**147**	**61.3**
حضرية	**93**	**38.8**
المجموع	**240**	**100.0**

يتضح من الجدول رقم (5) والتي يبين الأصول الاجتماعية لأسرة الشباب عينة الدراسة أن نسبة 61.3% من الشباب عينة الدراسة يأتون من أصول بدوية في حين أشارت نسبة 38.8% من الشباب عينة الدراسة تأتي من أصول حضرية.

سادسا: نوع السكن

تقسيم عينة الدراسة حسب نوع السكن

جدول رقم (6)

نوع السكن	التكرار	%
شقه ايجار	**138**	**57.5**
شقه تمليك	**21**	**8.8**
سكن مستقل مع الاسره	**69**	**28.8**
منزل مستقل	**12**	**5**
المجموع	**240**	**100.0**

يتضح من الجدول رقم (6) والذي يشير إلى نوع السكن لدى الشباب عينة الدراسة أن نسبة 75.5% من الشباب عينة الدراسة تسكن في شقة إيجار كلها نسبة 28.8% من الشباب عينة الدراسة تسكن في سكن مع الأسرة بينما توضح نسبة 8.8% من الشباب عينة الدراسة تسكن في شقة تملك،.

دور المؤسسات الاجتماعية في تبصير الشباب من الوقاية من الجرائم الالكترونية:

أولا: دور الأسرة:

1_ نصح الاسرة الشباب بعدم الجلوس امام النت فترات طويله لتأثيره السيء على الصحة

مدى قيام الأسرة بتوعية الشباب بخطورة الجلوس امام النت فترات طويلة للتأثير السيئ على الصحة

جدول رقم (7)

	التكرار	%
تأثيره قوي	187	77.9
تأثيره ضعيف	32	13.3
ليس له تأثير	21	8.8
المجموع	240	100

يتضح من نتائج الجدول رقم (7) مدى قيام الأسرة بتوعية الشباب بخطورة الجلوس امام الإنترنت فترات طويلة لتأثير ذلك على صحتهم حيث أشارت نسبة 77.9% من الشباب عينة الدراسة بأن قيام الأسرة بالتوعية بخطورة الجلوس امام الإنترنت فترات طويلة لتأثير ذلك على صحتهم، بأن تأثير ذلك قوي, بينما تشير نسبة 13.2% من الشباب عينة الدراسة بأن تأثير الأسرة ضعيف في التوعية بخطورة الجلوس امام النت فترات طويلة لتأثير ذلك على

صحتهم، في حين تشير نسبة 4.2% من الشباب عينة الدراسة بأن دور الأسرة ليس له تأثير في توعية الشباب بخطورة الجلوس امام الإنترنت فترات طويلة لتأثير ذلك على صحتهم، ويوضح ذلك أهمية الأسرة في القيام برسالتها في توعية الشباب بخطورة الجلوس امام النت فترات طويلة.

2_ توضيح الاسرة للشباب خطورة الافكار والاراء المخالفة لقيمنا وتقاليدنا على النت

مدى قيام الأسرة بتوعية الشباب الأفكار والآراء التي تبث على الإنترنت على قيم وتقاليد المجتمع

جدول رقم (8)

	التكرار	%
تأثيره قوي	171	71.3
تأثيره ضعيف	43	17.9
ليس له تأثير	26	10.8
المجموع	**240**	**100**

يتضح من نتائج الجدول رقم (8) والذي يوضح مدى قيام الأسرة بتوعية الشباب بخطورة الأفكار والآراء التي تبث على الإنترنت على قيم وتقاليد المجتمع أن نسبة 71.3% من الشباب عينة الدراسة قد أوضحوا بأن دور الأسرة فوي في توعية الشباب في التحذير من الأفكار والآراء التي تبث عبر الإنترنت وتخالف قيم وتقاليد المجتمع، في حين أشارت نسبة 71.9% من الشباب عينة الدراسة قد أوضحوا بأن تأثير الأسرة ضعيف في التحذير من الأفكار والآراء التي تبث على الإنترنت على القيم والعادات في مجتمعنا، بينما تشير نسبة 10.8% من الشباب عينة الدراسة بأن الأسرة ليس لها تأثير في توعية الشباب بخطورة الأفكار والآراء التي تبث عبر الإنترنت على ثقافة وتقاليد مجتمعنا، ومما سبق يتضح دور الأسرة في توعية الشباب وهذا ما سوف نأمله في المستقبل لمزيد من التوعية والرعاية للشباب من خطورة اساءة استخدام النت والتأثر به.

3_ نصح الاسرة ابنائها الشباب بعدم التعرض للمواقع المخلة

جدول رقم (9)

مدى قيام الأسرة بنصح أبنائها بعدم التعرض للمواقع المخلة

	التكرار	%
تأثيره قوي	188	78.3
تأثيره ضعيف	39	16.2
ليس له تأثير	13	5.4
المجموع	**240**	**100**

يتضح من الجدول رقم (9) والذي يوضح مدى دور الأسرة بنصح أبنائها الشباب بعدم التعرض والاطلاع على المواقع المخلة للآداب والأخلاق أن نسبة 78.3% من الشباب عينة الدراسة قد أوضحوا بأن تأثير دور الأسرة قوي حين تقوم بنصحهم بعدم الاطلاع على المواقع المخلة، في حين أشارت نسبة 16.2% من الشباب عينة الدراسة قد أوضحوا بأن تأثير دور الأسرة ضعيف حين تقوم بتوجيه النصح والارشاد لابنائها بعدم الاطلاع على المواقع المخلة حتى تقيهم من الرذيلة، بينما تشير نسبة 5.4% من الشباب عينة الدراسة بأن الأسرة ليس لها تأثير حين تقوم بتوجيه النصح والارشاد للأبناء بعدم الاطلاع على المواقع المخلة على الإنترنت. ومما سبق يتضح قيام الأسرة بأرشاد ونصح الشباب بعدم التعرض للمواقع المخلة وهذا هو دور الأسرة في ارشاد وتوجيه الابناء والذي يلقي المسؤولية على استمرارها في توجيه أبنائها إلى الطريق السليم.

4- مراقبة الاسرة تصرفات وسلوكيات ابنائها في التعامل مع النت

جدول رقم (10)

مدى قيام الأسرة بمراقبة سلوك وتصرفات أبنائها في تعاملهم مع النت

	التكرار	%
تأثيره قوي	158	65.8
تأثيره ضعيف	64	26.7
ليس له تأثير	18	7.5
المجموع	**240**	**100**

يتضح من الجدول رقم (10) والذي يوضح مدى قيام الأسرة بمراقبة سلوك وتصرفات الأبناء في تعاملهم مع الإنترنت حيث أشارت نسبة 65.8% من الشباب عينة الدراسة قد أوضحوا بأن دورالأسرة قوي حين تقوم بمراقبة سلوك وتصرفات الشباب أبنائها في تعاملهم مع الإنترنت، في حين أشارت نسبة 21.7% من الشباب عينة الدراسة قد أوضحوا بأن دور الأسرة ضعيف حين تقوم بمراقبة سلوكهم وتصرفاتهم في تعاملهم مع الإنترنت، بينما تشير نسبة 7.5% من الشباب عينة الدراسة بأن دور الأسرة ليس له تأثير حين تقوم بتوعية أبنائها ومراقبتهم من حيث سلوكهم وتصرفاتهم في استخدامهم للإنترنت، ومما سبق يتضح دور الأسرة في قيامها بمراقبة سلوك وتصرفات أبنائها في تعاملها مع الإنترنت وهذا يلقي المسؤولية أكثر على الأسرة في ملاحظة ومراقبة سلوك الأبناء في تعاملهم مع الإنترنت وذلك للحفاظ عليهم.

5

– توجيه الاسره الشباب إلى عدم تصديق كل ما يقرأونه على النت من معلومات وبيانات

جدول رقم (11)

مدى قيام الأسرة بتوجيه أبنائها الشباب بعدم تصديق كل ما يقرأون من بيانات ومعلومات على الإنترنت

	التكرار	%
تأثيره قوي	157	65.4
تأثيره ضعيف	53	22.1
ليس له تأثير	30	12.5
المجموع	**240**	**100**

يتضح من نتائج الجدول رقم (11) والذي يوضح مدى قيام الأسرة بتوجيه أبنائها الشباب بعدم تصديق كل ما يقرأون من بيانات ومعلومات على الإنترنت أن نسبة 65.4% من الشباب عينة الدراسة قد أوضحوا بأن دور الأسرة قوي حين تقوم بتوجيه وتوعية أبنائها الشباب بعدم تصديق كل ما يقرأون من بيانات ومعلمات على الإنترنت، في حين أشارت نسبة 22.1% من الشباب عينة الدراسة قد أوضحوا بأن تأثير دور الأسرة ضعيف حين تقوم بتوجيه أبنائها الشباب بعدم تصديق كل ما يقرأونه من بيانات ومعلومات على الإنترنت، بينما تشير نسبة 12.5% من الشباب عينة الدراسة قد أوضحوا بأن الأسرة ليس له تأثير بتوعية الأبناء بعدم تصديق كل ما يقرأون من بيانات ومعلومات على الإنترنت، ومما سبق عرضه من بيانات واحصاءات توضح ان الأسرة تقوم بدورها في توجيه الأبناء بعدم تصديق كل ما يقرأون من معلومات وبيانات على الإنترنت وهذا يلقي مزيد من المسؤولية على الأسرة في توجيه وارشاد ابنائها الشباب في البعد عن البيانات والمعلومات غير السلمية عن طريق الإنترنت.

6- توضيح الاسرة للشباب خطورة الانصياع نحو الابتزاز المالي والاخلاقي في مواقع النت المختلفه

مدى قيام الأسرة بإرشاد وتوجيه أبنائها الشباب بخطورة التعرض للابتزاز المالي والأخلاقي على الإنترنت

جدول رقم (12)

	التكرار	%
تأثيره قوي	167	69.6
تأثيره ضعيف	40	16.7
ليس له تأثير	33	13.8
المجموع	**240**	**100**

يتضح من الجدول رقم (12) الذي يوضح مدى قيام الأسرة بإرشاد وتوجيه الأبناء الشباب بخطورة التعرض للابتزاز المالي والأخلاقي على الإنترنت أن نسبة 69.6% من الشباب عينة الدراسة قد أوضحوا أن تأثير دور الأسرة قوي حين تقوم بتوجيه وإرشاد أبنائها الشباب بخطورة التعرض للابتزاز المالي والأخلاقي على الإنترنت، بينما تشير نسبة 16.7% من الشباب عينة الدراسة قد أوضحوا بأن الأسرة تأثيرها ضعيف حين تقوم بتوجيه وإرشادهم إلى خطورة التعرض للابتزاز المالي والأخلاقي على الإنترنت، في حين أشارت نسبة 8.8% من الشباب عينة الدراسة قد أوضحوا بأن الأسرة ليس لها تأثير حين تقوم بإرشاد وتوجيه الأبناء بخطورة التعرض للابتزاز المالي والأخلاقي على الإنترنت، ومما سبق يتضح دور الأسرة في توجيه وتوعية الأبناء بخطورة الابتزاز المالي والأخلاقي الذي قد يقع فيه الشباب من خلال الإنترنت وهذا هو الدور الرئيسي للأسرة والذي يجب ان يستمر.

7- حرص الشباب على حضور الدروس الدينية التي تعقد في المسجد لتوعيهم بخطورة النت

مدى تأثير حرص الشباب على حضور الدروس الدينية التي تعقد في المساجد لتوعيتهم بخطورة سوء استخدام الإنترنت

جدول رقم (13)

	التكرار	%
تأثيره قوي	**164**	**68.3**
تأثيره ضعيف	**44**	**18.3**
ليس له تأثير	**32**	**13.3**
المجموع	**240**	**100.0**

يتضح من نتائج الجدول رقم (13) والذي يتناول مدى رؤية تأثير حرص الشباب عينة الدراسة على حضور الدروس الدينية التي تعقد في المساجد لتوعيتهم بخطورة استخدام الإنترنت أن نسبة 68.3% من الشباب عينة الدراسة قد أوضحوا بأن تأثير حضور الدروس الدينية التي تعقد بالمساجد لتوعيتهم بخطورة سوء استخدام الإنترنت يعتبر قويا، بينما تشير نسبة 18.3% من الشباب عينة الدراسة قد أوضحوا بأن تأثير حضور للدروس الدينية التي تعقد في المساجد لتوعيتهم بسوء استخدام الإنترنت يعتبر ضعيفا، في حين أشارت نسبة 13.3% من الشباب عينة الدراسة قد أوضحوا بأنه لا يوجد تأثير لحضور الدروس الدينية التي تعقد في المساجد لتوعيتهم بخطورة سوء استخدام الإنترنت، ومما سبق يتضح مدى تأثير حضور الدروس الدينية التي تعقد بالمساجد لتوعية الشباب بخطورة سوء استخدام الإنترنت وهو يلقي مزيدا من المسؤولية على العلماء والمشايخ لتوجيه وارشاد الشباب لسوء استخدام التكنولوجيا.

8 – تنظيم المسجد محاضرات دينية توضح أهمية الخوف من الله عند الدخول الى النت والبحث عن المعرفة

مدى تأثير قيام المساجد بتنظيم المحاضرات والدروس الدينية توضح للشباب أهمية الخوف من الله عند الدخول على النت

جدول رقم (14)

	التكرار	%
تأثيره قوي	172	71.7
تأثيره ضعيف	43	17.9
ليس له تأثير	25	10.4
المجموع	**240**	**100.0**

يتضح من نتائج الجدول رقم (14) مدى تأثير قيام المساجد بتنظيم المحاضرات والدروس الدينية توضح للشباب أهمية الخوف من الله عند الدخول إلى الإنترنت أن نسبة 71.7% من الشباب عينة الدراسة قد أوضحوا بأن تأثير المساجد قوي بتنظيم محاضرات ودروس دينية يهتم بأهمية ذكر الله والخوف من عذابه عند الدخول إلى البحث في النت في حين أشارت نسبة 17.9% من الشباب عينة الدراسة أن تأثير المساجد ضعيف في تنظيم محاضرات ودروس دينية تذكر الشباب بالخوف من الله عند استخدام النت، بينما تشير نسبة 10.4% من الشباب عينة الدراسة بأنهم قد أوضحوا بأن المساجد ليس لها تأثير عند تنظيم محاضرات ودروس دينية تنبه الشباب إلى أهمية الخوف من الله عند الدخول إلى النت ومما سبق يتضح ان المساجد تقوم لها دور كبير في توعية الشباب بأهمية التذكير واستشعار الخوف من الله عند التعامل مع النت وهذا يلقي مزيد من المسؤولية على المساجد وعلماء ومشايخ الدين باستمرار ذلك مع الشباب.

9 – توضيح امام المسجد أهمية البعد عن ايذاء الآخرين وابتزازهم من خلال الاساليب التكنولوجية المتعددة

مدى تأثير قيام المساجد بتوعية الشباب بأهمية البعد عن ايذاء الآخرين وابتزازهم عن طريق الإنترنت

جدول رقم (15)

	التكرار	%
تأثيره قوي	171	71.3
تأثيره ضعيف	45	18.8
ليس له تأثير	24	10.0
المجموع	**240**	**100.0**

يتضح من الجدول رقم (15) مدى تأثير قيام المساجد بتوعية الشباب بأهمية البعد عن ايذاء الآخرين وابتزازهم عن طريق الإنترنت أن نسبة 71.3% من الشباب عينة الدراسة قد أوضحوا بأن تأثير المساجد قوي بتوعية الشباب بأهمية البعد عن ايذاء الآخرين أو ابتزازهم عن طريق النت، في حين أشارت نسبة 18.8% من الشباب عينة الدراسة بأن تأثير المساجد ضعيف عندما تقوم بتوعية الشباب بأهمية البعد عن ايذاء الآخرين وابتزازهم عن طريق الإنترنت، بينما أشارت نسبة 10% من الشباب عينة الدراسة أن المساجد ليس لها تأثير حين تقوم بتوعية الشباب بأهمية البعد عن ايذاء الآخرين وابتزازهم عن طريق النت، ومما سبق يتضح مدى تأثير قيام المساجد بدورها في توعية الشباب بأهمية البعد عن ايذاء الآخرين وابتزازهم وهذا هو الدور المتوقع للمساجد في المجتمع والذي يتطلب مزيد من الجهد في التعامل مع الشباب للحفاظ عليهم ورعايتهم.

10 – نشر المسجد مجموعة مواقع اسلامية على النت تؤكد على القيم والاخلاقيات الاسلامية

مدى تأثير قيام المساجد بنشر مواقع إسلامية تحض على التمسك بالقيم والأخلاقيات الإسلامية لدى الشباب

جدول رقم (16)

	التكرار	%
تأثيره قوي	163	67.9
تأثيره ضعيف	50	20.8
ليس له تأثير	27	11.3
المجموع	**240**	**100.0**

يتضح من الجدول رقم (16) مدى تأثير قيام المساجد بنشر مواقع إسلامية للشباب تحض على التمسك بالقيم والأخلاقيات الإسلامية و أن نسبة 67.9% من الشباب عينة الدراسة قد أوضحوا بأن تأثير المساجد قوي حين تقوم بنشر مواقع إسلامية تحض على التمسك بالقيم والأخلاقيات الإسلامية، بينما توضح نسبة 20.8% من الشباب عينة الدراسة بأن تأثير المساجد ضعيف حين تقوم بنشر بعض المواقع الإسلامية للشباب والذي تحض على التمسك بالقيم والأخلاقيات الإسلامية، في حين أشارت نسبة 11.3% من الشباب قد أوضحوا بأن المساجد ليس لها تأثير حين تقوم بنشر مواقع إسلامية تحض على التمسك بالقيم والسلوكيات الإسلامية، ومن خلال النسب والاحصاءات السابقة يتضح ان المساجد لها دور كبير حين تقوم بتعليم الشباب المواقع الإسلامية التي تؤكد على القيم والسلوكيات الإسلامية، وهذا هو الدور الرئيسي الذي يجب ان تقوم المساجد به مع الشباب في هذا العصر لكي تحميهم من الانحراف.

11 – مناقشة مدرس الفصل على أهمية أخذ ايجابيات التكنولوجية والبعد عن سلبياتها

مدى تأثير قيام المعلمين في المدارس بمناقشة الشباب في ضرورة الاستفادة من ايجابيات التكنولوجيا والبعد عن سلبيتها

جدول رقم (17)

	التكرار	%
تأثيره قوي	166	69.2
تأثيره ضعيف	41	17.1
ليس له تأثير	33	13.8
المجموع	**240**	**100.0**

يتضح من نتائج الجدول رقم (17) والذي يشير إلى مدى تأثير قيام المعلمين في المدارس بمناقشة واقناع الشباب بضرورة الاستفادة من ايجابيات التكنولوجيا والبعد عن سلبياتها وذلك لخطورة ذلك، وأن نسبة 69.2% من الشباب عينة الدراسة قد أوضحوا بأن تأثير المعلمين قوي حين يناقشون الشباب في أهمية استخدام التكنولوجيا والاستفادة من ايجابياتها والبعد عن سلبياتها، في حين أشارت نسبة 17.1% من الشباب في تأثير قيام المعلمين في المدارس ضعيف حين يقومون بمناقشة الشباب في ضرورة الاستفادة من ايجابيات التكنولوجيا والبعد عن سلبيتها بينما تشير نسبة 13.8% من الشباب عينة الدراسة قد اوضحوا بان المعلمين ليس لهم تأثير حين يقومون بمناقشة الطلاب في ضرورة الاستفادة من ايجابيات التكنولوجيا والبعد عن سلبياتها، ومما سبق يتضح بان المعلمين في المدارس لهم تأثير كبير حين يقومون بتوجيه الشباب إلى ضرورة الاستفادة من ايجابيات التكنولوجيا والبعد عن سلبياتها، وهذا يؤكد رسالة المدرسة والمعلمين في توجيه الشباب وأهمية الاستمرار فيها لحماية الشباب.

12 - توجيه المدارس الشباب الى أهمية الحفاظ على القيم والاخلاقيات في التعامل مع التكنولوجية

مدى تأثير قيام المدارس بتوجيه الشباب لأهمية الحفاظ على القيم والأخلاقيات في التعامل مع التكنولوجيا

جدول رقم (18)

	التكرار	%
تأثيره قوي	164	68.3
تأثيره ضعيف	50	20.8
ليس له تأثير	26	10.8
المجموع	**240**	**100.0**

يتضح من نتائج الجدول رقم (18) مدى تأثير قيام المدارس بتوجيه الشباب لأهمية الحفاظ على القيم والأخلاقيات في التعامل مع التكنولوجيا, و أن نسبة 68.3% من الشباب عينة الدراسة بأن تأثير المدارس قوي في توجيه الشباب لأهمية الحفاظ على القيم والأخلاقيات في التعامل مع التكنولوجيا، في حين أشارت نسبة 20.8% من الشباب عينة الدراسة قد أوضحوا بأن المدرسة تأثيرها ضعيف حين تقوم بتوجيه الشباب لأهمية الحفاظ على القيم والأخلاقيات في التعامل مع التكنولوجيا، بينما تشير نسبة 10.8% من الشباب عينة الدراسة قد اوضحوا بأن المدارس ليس لها تأثير حين تقوم بتوجيه الشباب لأهمية الحفاظ على القيم والأخلاقيات في التعامل مع التكنولوجيا، ومما سبق عرضه يتضح مدى تأثير المدارس في توجيه الشباب لأهمية الحفاظ على القيم والأخلاقيات في التعامل مع التكنولوجيا،.

13 - توضيح المدارس المواقع التعليمية والثقافية والتي يجب الاستفادة منها للشباب

مدى تأثير قيام المدارس بتوضيح المواقع التعليمية والثقافية والتي يجب الاستفادة منها للشباب

جدول رقم (19)

	التكرار	%
تأثيره قوي	167	69.6
تأثيره ضعيف	44	18.3
ليس له تأثير	29	12.1
المجموع	**240**	**100.0**

يتضح من الجدول رقم (19) مدى تأثير قيام المدارس بتوضيح المواقع التعليمية والثقافية للشباب والتي يجب الاستفادة منها، وأن نسبة 69.6% من الشباب عينة الدراسة قد أوضحوا بأن تأثير المدارس قوي حين تقوم بتوضيح المواقع التعليمية والثقافية والتي يجب الاستفادة منها، في حين أشارت نسبة 18.3% من الشباب عينة الدراسة ذكروا بأن تأثير المدارس ضعيف حين تقوم بتوضيح المواقع التعليمية والثقافية والتي يجب الاستفادة منها، بينما توضح نسبة 12.1% من الشباب عينة الدراسة قد أوضحوا بأن المدارس ليس لها تأثير حين تقوم بتوضيح المواقع التعليمية والثقافية والتي يجب الاستفادة منها ومما سبق عرضه يتضح دور المدارس في توضيح للشباب المواقع التعليمية والثقافية والتي يجب الاستفادة منها، وهذا هو دور المؤسسات التعليمية في دورها الفعال في تثقيف وتوعية الشباب للمحافظة عليه.

14 – غرس المدرسة في الشباب القيم والاخلاقيات في المحافظة على الآخرين عند استخدام التكنولوجية

مدى تأثير قيام المدرسة بغرس القيم والأخلاقيات في الشباب للمحافظة على الآخرين عند استخدام التكنولوجيا

جدول رقم (20)

	التكرار	%
تأثيره قوي	168	70.0
تأثيره ضعيف	46	19.2
ليس له تأثير	26	10.9
المجموع	**240**	**100.0**

يتضح من الجدول رقم (20) مدى تأثير قيام المدرسة بغرس القيم والأخلاقيات في الشباب للمحافظة على الآخرين عند استخدام التكنولوجيا، وأن نسبة 70% من الشباب عينة الدراسة أوضحوا أن للمدرسة تأثير قوي بغرس القيم والأخلاقيات في الشباب للمحافظة على الآخرين عند استخدام التكنولوجيا، في حين أشارت نسبة 19.2% من الشباب عينة الدراسة أن للمدرسة تأثير ضعيف في غرس القيم والأخلاقيات في الشباب للمحافظة على الآخرين عند استخدام التكنولوجيا، بينما أشارت نسبة 6.3% من الشباب عينة الدراسة أن المدرسة ليس لها تأثير في غرس القيم والأخلاقيات لدى الشباب المحافظة على الآخرين عند استخدام التكنولوجيا، ومما سبق عرضه يتضح بان المدرسة لها دور في غرس القيم والأخلاقيات في الشباب للمحافظة على الآخرين عند استخدام التكنولوجيا، وهذا يؤكد أهمية المدرسة في استمرارها لغرس القيم والأخلاقيات لدى الشباب.

15 – توضح أجهزة الاعلام الاخطار القانونية والاخلاقية للتعرض للمواقع التي تسيء للاخرين وتبتزهم

مدى تأثير أجهزة الاعلام في توعية الشباب بالاخطار القانونية والأخلاقية للتعرض للمواقع التي تسيء للآخرين

جدول رقم (21)

	التكرار	%
تأثيره قوي	164	68.3
تأثيره ضعيف	47	19.6
ليس له تأثير	19	12.1
المجموع	**240**	**100.0**

يتضح من الجدول رقم (21) أثر أجهزة الاعلام في توعية الشباب بالاخطار القانونية والأخلاقية للتعرض للمواقع التي تسيء للآخرين وأن نسبة 68.3% من الشباب عينة الدراسة أوضحوا بأن تأثير أجهزة الاعلام قوي حين تقوم بتوعية الشباب بالاخطار القانونية والأخلاقية للتعرض للمواقع التي تسيئ للآخرين بينما تشير نسبة 19.6% من الشباب عينة الدراسة أن تأثيرها ضعيف حين تقوم أجهزة الاعلام بتوعية الشباب بالاخطار القانونية والاخلاقية للتعرض للمواقع التي تسيء للآخرين، في حين أشارت نسبة 12.1% من الشباب عينة الدراسة قد أوضحوا بان الاعلام ليس له تأثير في توعية الشباب بالاخطار القانونية والاخلاقية للتعرض للمواقع التي تسيء للآخرين.

ومما سبق يتضح ان أجهزة الاعلام لها تأثير قوي حين تقوم بدورها في توعية الشباب بالاخطار القانونية والأخلاقية للتعرض للمواقع التي تسيء للآخرين.

16– سعي أجهزة الاعلام الى تبصير الشباب بالاستفادة الايجابية من خدمات الشبكة الدولية للمعلومات

مدى تأثير أجهزة الاعلام في تبصير الشباب بالاستفادة من خدمات الشبكة الدولية للمعلومات

جدول رقم (22)

	التكرار	%
تأثيره قوي	165	68.8
تأثيره ضعيف	50	20.8
ليس له تأثير	25	10.4
المجموع	**240**	**100.0**

يتضح من الجدول رقم (22) مدى تأثير أجهزة الاعلام في تبصير الشباب بأهمية الاستفادة من خدمات الشبكة الدولية للمعلومات وأن نسبة 68.8% من الشباب عينة الدراسة قد اوضحوا بأن تأثير أجهزة الاعلام قوي حين تقوم بتبصير الشباب بأهمية الاستفادة من خدمات الإنترنت، في حين أشارت نسبة 20.8% من الشباب عينة الدراسة بأن أجهزة الاعلام تأثيرها ضعيف حين تقوم بتبصير الشباب بأهمية الاستفادة من خدمات الشبكة الدولية للمعلومات، بينما تشير نسبة 10.4% من الشباب عينة الدراسة قد أوضحوا بان اجهزة الاعلام ليس لها تأثير في بتبصير الشباب بأهمية الاستفادة من خدمات الشبكة الدولية للمعلومات ومما سبق عرضه يتضح ان لاجهزة الاعلام دورها في توعية الشباب بضرورة الاستفادة من ايجابيات الشبكة الدولية للمعلومات.

17 – عمل اجهزة الاعلام تصميم برامج حوارية ترشد الشباب إلى البعد عن الافكار المضرة والهدامة في النت
مدى تأثير أجهزة الاعلام في عمل برامج حوارية لإرشاد الشباب إلى أهمية البعد عن الأفكار المضرة والهدامة للنت

جدول رقم (23)

	التكرار	**%**
تأثيره قوي	164	68.3
تأثيره ضعيف	48	20.0
ليس له تأثير	28	11.7
المجموع	**240**	**100.0**

يتضح من الجدول رقم (23) مدى تأثير أجهزة الاعلام في عمل برامج حوارية لارشاد الشباب إلى أهمية البعد عن الأفكار المضرة والهدامة للنت وأن نسبة 68.3 من الشباب عينة الدراسة قد أوضحوا بأن أجهزة الاعلام لها تأثير قوي حين تقوم بعمل برامج حوارية لارشاد الشباب إلى أهمية تجنب الأفكار المضرة والهدمة التي تبث عن طريق النت، في حين أشارت نسبة 20% من الشباب عينة الدراسة بان أجهزة الأعلام تأثيرها ضعيف حين تقوم بعمل برامج حوارية لأرشاد الشباب إلى أهمية البعد عن الأفكار المضرة والهدامة التي تبث على النت، بينما تشير نسبة 6.3% من الشباب عينة الدراسة بأن أجهزة الاعلام ليس لها تأثير حين تقوم بعمل برامج حوارية لارشاد الشباب إلى أهمية البعد عن الأفكار المضرة والهدامة التي تبث عن طريق النت، ومما سبق عرضه يتضح أن أجهزة الاعلام لها تأثير قوي حين تقوم بعمل برامج حوارية لارشاد الشباب إلى أهمية البعد عن الأفكار المضرة والهدامة التي تبث عن الإنترنت.

18 – تنظم الجمعيات الخيرية ورش عمل لتعلم الشباب بأخطار التكنولوجية

مدى تأثير قيام الجمعيات الخيرية بتنظيم ورش عمل لتوعية الشباب باخطار التكنولوجيا

جدول رقم (24)

	التكرار	%
تأثيره قوي	157	65.4
تأثيره ضعيف	46	19.2
ليس له تأثير	27	15.4
المجموع	**240**	**100.0**

يتضح من الجدول رقم (24) مدى تأثير قيام الجمعيات الخيرية في تنظيم ورش عمل لتوعية الشباب باخطار التكنولوجيا وان نسبة 65.4% من الشباب عينة الدراسة اوضحوا بان الجمعيات الخيرية تأثيرها قوي حين تقوم بتنظيم ورش عمل لتوعية الشباب باخطار استخدام التكنولوجيا، في حين أشارت نسبة 19.2% من الشباب عينة الدراسة بان الجمعيات الخيرية تأثيرها ضعيف حين تقوم بتنظيم ورش عمل لتوعية الشباب باخطار استخدام التكنولوجيا، بينما أشارت نسبة 15.4% من الشباب عينة الدراسة بان الجمعيات الخيرية ليس لها تأثير حين تقوم بتنظيم ورش عمل لتوعية الشباب باخطار استخدام التكنولوجيا ومما سبق عرضه يتضح ان هناك دور فعال للجمعيات الخيرية حين تقوم بتنظيم ورش عمل لتوعية الشباب باخطار التكنولوجيا، وهذا يلقي مزيد من المسؤولية للجمعيات الخيرية في توعية الشباب باخطار اساءة استخدام التكنولوجيا.

19 – وضع الجمعيات الخيرية في خطتها التوعوية برامج لوقاية الشباب من مخاطر الانترنت

مدى تأثير وضع الجمعيات الخيرية خطة في توعية الشباب بمخاطر النت

جدول رقم (25)

	التكرار	%
تأثيره قوي	174	72.5
تأثيره ضعيف	37	15.4
ليس له تأثير	29	12.1
المجموع	**240**	**100.0**

يتضح من الجدول رقم (25) مدى تأثير وضع الجمعيات الخيرية خطة في توعية الشباب بمخاطر استخدام الإنترنت وأن نسبة 72.5% من الشباب عينة الدراسة قد اوضحوا بأن الجمعيات الخيرية لها تأثير قوي حين تضع خطة لتوعية الشباب بمخاطر الإنترنت بينما أشارت نسبة 15.4% من الشباب عينة الدراسة بأن تأثيرها ضعيف حين تقوم بوضع خطة للجمعيات الخيرية في توعية الشباب بمخاطر الإنترنت، في حين توضح نسبة 12.1% من الشباب عينة الدراسة بأن الجمعيات الخيرية ليس لها تأثير حين تضع خطة في توعية الشباب بمخاطر استخدام الإنترنت ومما سبق يتضح ان اهمية وضع خطط للجمعيات الخيرية في القيام بدورها في توعية الشباب بمخاطر الإنترنت وهذا يلقي مزيد من الاهتمام في وضع الخط والبرامج من قبل الجمعيات الخيرية في رعاية الشباب من مخاطر الإنترنت.

الفصل الخامس : استراتيجية مقترحة حول دور المؤسسات الاجتماعية في التبصير بالجرائم الإلكترونية:

إن التبصير بجرائم تقنية المعلومات يتطلب تضافر الجهود بين جميع مؤسسات المجتمع ابتداء من الأسرة إلى المدارس والمساجد ووسائل الإعلام المختلفة وما إلى ذلك بالإضافة إلى تفعيل بعض المؤسسات لمتابعة هذا الأمر من خلال أجهزة الشرطة و هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في توعية النشء وتثقيفهم فيما يخص دينهم ووطنهم حتى يكونوا أبناء صالحين ومن ذلك التبصير بأن هناك خطوطا حمراء يجب عدم التعرض لها أو المساس بها ومنها مسائل الشرف والعرض فيجب التحذير من المساس به وتذكير المجتمع بها ووضع ضوابط صارمة لعمل الأجهزة الالكترونية الحديثة وخصوصاً بين الشباب والشابات.

دور الأسرة في التبصير بالجرائم الإلكترونية:

الأسرة هي المؤسسة الأولى التي تعني بتنشئة الأطفال وهي نظاماً عالمياً لأن هناك خصائص إنسانية عالمية متفق عليها ومعروفة، فمثلاً يحتاج الوليد الإنساني إلى فترة حضانة طويلة، فهو يستغرق ما لا يقل عن أربعة عشر عاماً لكي يحقق نضجاً جسمياً وكذلك يعتمد الكائن الإنساني على ما يتعلمه من الآخرين كمحددات لسلوكه فهو يحتاج لمساعدة الآخرين لكي يبقى على قيد الحياة أو يدعم مقومات الحياة، ومن ثم فإن الأساس البيولوجي للإنسان يشير إلى الحاجة إلى جماعة ثابتة قادرة على تلبية الاحتياجات التي تساعد على بقاء النوع ألا وهي الأسرة.

ويمكن تحديد دور الأسرة في التعامل مع الجرائم الالكترونية من خلال الآتي:

1- دور الأسرة في غرس المعارف العلمية في نفوس الأبناء عن التكنولوجيا ودورها الايجابي في تقدم الفرد والمجتمع:

يمكن للأسرة التأثير في الأبناء من خلال تعليم الأبناء المعارف السليمة للتكنولوجيا والآثار السلبية التي قد يكون وتوجد نتيجة عن معرفة هذه التكنولوجيا والتعامل معها ويمكن ان يكون ذلك عن طريق الحوارات والمنافسات الأسرية التي تتم بين الأبناء والآباء داخل الأسرة في حوار هادئ ومتزن والاجابة في هذا الحوار على تساؤلات الأبناء واستفساراتهم وما يدور في أذهانهم من أفكار ومعلومات ومعارف سليمة أو غير سليمة.

2- دور الأسرة في تعليم الأبناء الإدراك الصحيح للتكنولوجيا وأهميتها وايجابياتها وسلبياتها:

للأسرة دور هام في تعليم الأبناء الإدراك الصحيح وفلسفة وجودها في المجتمع ودورها في تقدم المجتمعات الغربية ومدى تأثيرها الايجابي إذا أحسن استخدامها في الحياة وما هي الطرق الأساسية التي يجب أن تتبع لترشيد استخدام التكنولوجيا، وما هي الأخطار والسلبيات التي تنتج عن استخدام هذه التكنولوجيا استخدام سلبي على الفرد والمجتمع، والاخطار المتعددة والتي تسود العالم النامي نتيجة سوء استخدام هذه التكنولوجيا، ويتم ذلك داخل الأسرة من خلال اعطاء الأمثلة الحية التي توضح الأخطار الاجتماعية والنفسية والمجتمعة نتيجة سوء استخدام تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات.

3- دور الأسرة في تعليم الأبناء السلوكيات السليمة لاستخدام التكنولوجيا والبيانات والبعد عن اخطار استخدامها على الفرد والمجتمع:

فدور الأسرة لا يقتصر على الجانب المعرفي والإدراكي ولكن دورها يتعدى ذلك إلى متابعة سلوك الأبناء في استخدامهم للتكنولوجيا وتعديل سلوكهم في ترشيد استخدام هذه التكنولوجيا وعدم الاسراف أو الاساءة في استخدامها حتى لا تعود هذه الإساءة إلى الفرد أو إلى الأسرة أو إلى المجتمع ككل.

4- غرس القيم والسلوكيات الدينية والأخلاقية داخل الأسرة:

تقوم الأسرة منذ نعومة أظافر الأبناء بتعليمهم القيم مثل احترام ممتلكات الغير وعدم الاساءة اليهم من خلال قدوتنا وهو الرسول عليه الصلاة والسلام في حسن معاملة الآخرين، وكذلك غرس القدوة والمثل في السلوك والعمل وعدم الاسراف والاضرار بالآخرين وكذلك غرس قيم الإخلاص في العمل ومراقبة الله في السر والعلانية والمحافظة على الصلوات وحب مساعدة الآخرين والعطف عليهم من مطلق لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه.

دور المسجد في توعية الأبناء بمخاطر استخدام التكنولوجيا والحد من الجرائم الإلكترونية

تعد المساجد في الإسلام مؤسسة اجتماعية بجانب كونها مؤسسات دينية، لتقديم خدمات اجتماعية متعددة، إن المسجد في الإسلام دعامة قوية من أهم الدعائم التي قام عليها المجتمع الإسلامي.

وفي العصر الحالي نجد أن المساجد تعقد بها حلقات لتحفيظ القرآن الكريم، وصرف المساعدات المالية للمحتاجين، وفتوى المسلمين في أمور دينهم، وغير ذلك من أنواع الرعاية الاجتماعية التي تديرها جمعيات إسلامية أهلية، وبالتالي يتضح أن المسجد يمكن أن يؤدي دوراً هاماً في تقديم خدمات الرعاية الاجتماعية لسكان المجتمع الذي يقع المسجد في نطاقه.

ويمكن توضيح أشكال الرعاية الاجتماعية التي يمكن أن يقوم بها المسجد الآتي:

1- المسجد بيت للمال

كان المسجد هو المكان الذي تجبي إليه الزكاة، ثم يتم توزيعها على المستحقين، وكل دخل للدولة توضع فيه، ويكون المسجد وعاء للزكاة، وتفريقاً فيه للمستحقين، وهو بهذا يمثل وزارة الشؤون الاجتماعية، لأن التكافل الاجتماعي لم ينبع إلا من المسجد، ويمكن لكل مسجد في الوقت الحاضر أن ينشئ جمعية خيرية، ويقوم بعمل حصر

لأفراد المنطقة الأغنياء، ليدفعوا زكاة أموالهم، والفقراء ليأخذوا حقهم من مال الأغنياء الذي يجمع في المسجد ليكون الجميع في جو كله تعاون وأخوة ومحبة، والغني يأمن على ماله فلا سطو ولا اعتداء على ماله، لأن حصنه بالزكاة، والفقير لن يحتاج إلى السرقة واللصوصين والاعتداء لأنه حقه يصل إليه.

2- المسجد مركز للثقاة والمعرفة

أن المسجد مركز إشعاع وتوجيه وتربية لكل المسلمين الذين يسكون حوله، ثم هو ستهوى طلاب المعرفة والراغبين في التزود من الثقافة المتنوعة التي تغذى العقل والفكر، فالمسجد مكتبة جامعة متنوعة.

3- المسجد داراً للغريب ومأوى للفقراء

المسجد مكان ينزل فيه الغريب ويمثل مأوى إليه الفقير الذي لا يجد مأوى ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم خصص في مسجده مكاناً لإيواء الفقراء الذين ليس لهم بيوت وكان النبي صلى الله عليه وسلم ينفق عليهم من مال الصدقة وتبرعات أهل الفضل.

4- المسجد مؤسسة خيرية وعلاجية:

المستشفى هو المكان المخصص لعلاج الأمراض وتطبيب الجسد، والمسجد هو المكان المخصص لعلاج الأرواح وتطبيب النفوس، ويمكن أن يتحول المسجد إلى مستشفى، كما أن المستشفى قد يتحول إلى مسجد، ورسول الله صلى الله عليه وسلم أتخذ مكاناً لعلاج المرضى، فالمسجد لا يشكل عبئاً على المجتمع، وانما هو يتفاعل ويتجاوب مع كل شيء يهم المجتمع.

5- المسجد مكان للفرح والسعادة

فإذا اتخذ المسلمون من المسجد مكاناً لعقد الزواج بين الراغبين فيه، ويتم هذا العقد المبارك الجليل في ظل الجو الإسلامي المتسم بصفاء الروح بين جدران البيت الذي أذن الله أن يرفع ويذكر فيه أسمه

ويمكن للمسجد كمؤسسة اجتماعية ودينية أن تقوم بتوعية الأفراد بمخاطر التكنولوجيا والتقنية الحديثة في الآتي:

أ- غرس القيم الأخلاقية والدينية في الشباب

يمكن للمسجد من خلال الدروس الدينية المتخصصة في السيرة النبوية والنصوص القرآنية أن تغرس قيم أصيلة في نفوس الأنباء مثل الخوف من الله في السر والعلانية وكذلك قيم احترام خصوصية الآخرين وعدم الإضرار بهم ومساعدتهم والخوف عليهم والعطف عليهم وعدم الإساءة اليهم.

ب- علاج مشاكل الشباب الاجتماعية والنفسية من خلال القدوة في الإسلام

يمكن للمسجد أن يقوم بدور مهم في إكساب الأبناء القدوة الحسنة في السلوك والتصرفات الطيبة مع الأكبر في السن والأصغر في السن واحترام من هم في نفس السين وكذلك احترام كرامة المرأة وغيرها ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم القدوة والمثل في كثير من المواقف الإسلامية في تعامل مع من كان يسيء إليه والعفو عند المقدرة وحسن الخلق والقدوة في السلوك والتعامل مع المشركين واليهود.

ج- تعليم الأبناء الثواب والعقاب من الله لمن يسيء ويؤذي الآخرين

يمكن للمسجد أن يوضح للأبناء المسلمين الخير والشرف في العمل وكيفية العقاب والثواب في الدنيا والآخرة لمن يدفع ويعمل الخير والعقاب لمن يخالف تعاليم الله في الاضرار بالآخرين ويمكن للعلماء في الجانب الديني توضيح ذلك من خلال المحاضرات والندوات والدروس الدينية واللقاءات المفتوحة وكذلك المواقع المتعددة على شبكة الإنترنت.

د- غرس قيم الحضارة والتقدم والتطلع إلى العلم والمعرفة

يمكن للمسجد ان يكون موجود من خلال علمائه للأبناء والبنات المسلمين في تعليم أساليب الحضارة والتقدم وكيفية استخدام التكنولوجيا والتقنيات الحديثة والاستفادة منها والبعد عن الأضرار التي تنتج عنها وعدم استمرارها في الإساءة للآخرين.

دور المدارس في الحد من الجرائم الإلكترونية:

وذلك يتمثل في تفعيل دور المدرسة من خلال التأكيد على دور المعلم والكتاب المدرسي والتعاون بين البيت والمدرسة في التأكيد على الأساليب الرشيدة في استخدام التقنية والذي يتمثل في النواحي التالية:

1- قيام المؤسسات التربوية بمواصلة عملية التنشئة الاجتماعية ، من أجل تكوين شخصية الطالب ،وضمان إلمامه بما حوله .

2- تعريف الطالب بوظائفه الاجتماعية ، وضمان إلمامه بها ، فالمدرسة مجتمع مصغر يهيىء للمجتمع الكبير ، فالتعليم وظيفة إنسانية اجتماعية قبل أن تكون معلوماتية

3- توسيع دائرة نطاق التعامل والعلاقات الإنسانية والتفاعل مع الفئات المجتمعية المختلفة ، من خلال المدرسة بطلابها وأساتذتها والعاملين فيها .

4- ربط الطلاب بالثقافة السائدة في المجتمع وتعريفهم بتراث أمتهم ، مع بث روح التجديد والإبداع والتألق ، تجاوبا مع المستجدات والمتغيرات الحضارية فيما لا يخالف الأسس والثوابت الإسلامية.

5- تكامل الجهود التربوية بين البيت والمدرسة والمجتمع ، من أجل تكوين جيل نافع، عرف حقوقه فوقف عندها ، وعرف واجباته فأداها على الوجه المطلوب

6- الاهتمام بدراسة السلوك الاجتماعي وأنماط الحياة وتقديمها للنشء بصورة مبسطة ، لأغراض التربية المدنية ليكونوا أعضاء نافعين في المجتمع وبما يضن عدم وقوعهم في دائرة الزلل والانحراف .

7- تدريب وتعويد النشء على الانضباط وحسن التصرف والقدرة على تفهم الظروف المحيطة والتعامل المتزن في إطارها .

8- ربط الأنشطة التربوية والتعليمية بالجهود المجتمعية ، من أجل إيجاد نشء متوازن وسوي محاط بسياج من القيم الدينية والأخلاقية مما يؤدي إلى اتساقه مع المحيط الذي يعيش فيه ويجعله عنصرا مشاركا وعضوا فعالا[1] .

[1] - يونس عرب ,الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت ، الطبعة الأولى ، ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع .

دور الإعلام في التبصير بجرائم الكمبيوتر:

تلعب وسائل الإعلام المختلفة دورا كبيرا في توعية المجتمع بخطورة التساهل في استعمال التقنية الحديثة ومن ذلك هاتف الجوال بالكاميرا , فينبغي تفعيلها لتوجيه أبناء المجتمع في استخدام التقنية الحديثة استخداما سليما.

- عمل البرامج التلفزيونية التوعوية .
- توزيع النشرات الإرشادية .
- القيام بالإعلانات في الشوارع والطرق.
- القيام بالمحاضرات الإرشادية .
- إقامة المسابقات التلفزيونية التوعوية .
- تخصيص صفحات في الصحف والمجلات لتوعية الجمهور وخصوصا المراهقين .
- التوضيح خلال التلفزيون بالعقوبات المترتبة على المجرم .

الخاتمة:

نظرا للتحولات الاجتماعية التي طرأت على المجتمع السعودي نتيجة لعملية التنمية الاجتماعية , مما احدث آثارا على الفرد السعودي, ومن ذلك دخول تقنية المعلومات و بشكل متسارع مما جعل بعض فئات المجتمع يستخدمها في غير طريقها المشروع الذي من أجله صنعت,والذي كان محور هذه الدراسة يدور حوله وهي جرائم تقنية المعلومات والتعريف بها و بطبيعتها والتعريف بالخصائص العامة لممارسي هذا النوع من السلوك الإنحرافي, مما أحدث بعض الاثار الاجتماعية والنفسية التي ناقشنا في ثنايا هذه الدراسة بعضا منها, , كما تعرضنا في هذه الدراسة الى الدور الاجتماعي الذي يمكن أن تقوم به مؤسسات المجتمع في التبصير بجرائم تقنية المعلومات.

بالإضافة إلى أن التكنولوجيا والتقنية الحديثة في عالم الاتصالات والمعلومات اليوم أصبحت هي لغة العصر وعنصر أساسي لا غني عنه لدى كافة المجتمعات ولدى كافة الأفراد وذلك لتحقيق عملية التواصل والوصول إلى الأهداف ولتحقيق مزيد من الخدمات والبرامج والمشروعات للأفراد، وتتزامن مع التكنولوجيا الحديثة والمتقدمة تكنولوجيا وتقنيات أيضاً حديثة في مجال الجريمة والانحراف والاستغلال والتي تسعى إلى تحقيق أهداف رخيصة ودنيئة لدى بعض مسيء هذه التكنولوجيا، مما يستوجب على كافة الدول والحكومات أن تتعاون معاً في مواجهة هذه الشبكات والجماعات والتنظيمات والتي تحاول استغلال التقدم العلمي والتكنولوجي في تهديد الأفراد والأسر والمجتمعات وزعزعة استقرارها، ولكي يتم مواجهة ذلك لابد من التساند على كافة المستويات، وتمثل مؤسسات المجتمع المدني بكافة أشكالها دوراً حيوياً وهاماً في توعية وتوجيه وتعليم الشباب وكافة فئات المجتمع إلى عدم اساءة استخدام التكنولوجيا وتقنيات المعلومات، ولكي يتم تفعيل هذا الدور لابد من العمل على ثلاث مستويات هامة في كافة المجتمعات المستوى الأول المستوى الفردي وذلك لتوعية وتوجيه الأفراد بالأخطار والعقوبات الجنائية والمرئية التي تنتج من سوء استخدام التكنولوجيا في الأضرار بممتلكات الغير هذا الدنيا بالإضافة إلى عقاب الله في الآخرة ويتم ذلك من خلال المحاضرات والندوات الدينية والثقافية والعلمية بالمؤسسات والجهات المختلفة لمستخدمي التكنولوجيا، كما يتم التعامل

على المستوى الثاني وهو مستوى الجماعات والأسرة حيث تشكل دوراً هاماً في عملية التنشئة الاجتماعية وتعديل السلوكيات والقيم والاتجاهات، والتعامل الثالث يتم من خلال المستوى المؤسسي والذي تشكل فيه المؤسسات الدينية مثل المسجد ودور العبادة والمدارس والجامعات دوراً هاماً في توجيه وتعليم الشباب المحافظة على التكنولوجيا لدورها في تقدم وازدهار المجتمع وإشباع احتياجات أفراده، وهذا ما حاول البحث القيام به والقاء الضوء عليه من خلال توضيح دور المؤسسات الاجتماعية في التعامل مع اساءة استخدام التكنولوجيا والتقنيات الحديثة والتي أصبحت تنتشر في كافة دول العالم بصفة عامة والمجتمعات النامية بصفة خاصة وذلك لوضع إجراءات للتعامل معها.

وعليه فنوصي في ختام هذه الدراسة بالتأكيد على الدور الاجتماعي الذي يمكن ان يقوم به جميع مؤسسات المجتمع في التبصير بجرائم تقنية المعلومات والحد منها , والمتمثل في دور الأسرة والمسجد والمدرسة ووسائل الإعلام .

المراجع:

- أميرة منصور علي: قضايا الأسرة والطفولة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 1999،
- سناء الخولي: الأسرة والحياة العائلية، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 1996،
- عبدالله بن عبدالعزيز اليوسف: البرامج الاصطلاحية والتأهيلية في المؤسسات الاصطلاحية بالمملكة العربية السعودية، مركز البحوث والدراسات الرياض 1429،
- علاء الدين يوسف العمري: المراهق وشبكة الإنترنت الفوائد والمخاطر، مجلة التربية، اللجنة الوطنية القطرية للتربية والثقافة والعلوم، العدد الثامن والأربعون بعد المائة، مارس 2004،
- محمد صديق محمد حسن: الإنترنت في خدمة العملية التربوية النشأة المزايا والسلبيات، مجلة التربية، اللجنة الوطنية القطرية.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، بدون رقم الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة 1992..
- منال طلعت محمود: دور المنظمات غير الحكومية في التنمية البشرية، جامعة حلوان، المنعقد في الفترة من 28-29 مارس 2001،.
- منير الجنبيهي ,جرائم الإنترنت و الحاسب الآلي و طرق مكافحتها ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي .
- يونس عرب الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع .
- Tom forester, Essential proplems to Hig-Tech Society First MIT Pres edition, Cambridge, Massachusetts, 1989, P. 104

المسؤولية الجنائية والعقوبات المقررة لشركات التامين في قانون رقم 06-04

الدكتور : بن محمد محمد
جامعة " قاصدي مرباح " ورقلة – الجزائر

مقدمة :

من المعروف أن المسؤولية الجنائية تقوم على مبدأ شخصية العقوبة، وبمعنى آخر فإنه من لا يساهم في الجرائم يكون بمنأى عن العقاب، وتحدد المسؤولية الجنائية عن الأفعال الإجرامية العقاب عليه والجريمة في القانون سواء ارتكبت بصورة عمدية أو بصورة غير عمدية.

ونظرا لأهمية الشخص المعنوي خصوصا في مجال التامين ، حيث لا يتصور قيام هذه العمليات بدون وجود الشخص المعنوي، وفي المقابل ذلك أصبح الشخص المعنوي يرتكب العديد من الجرائم، ومن مستلزمات ومقتضيات العدالة معاقبة الشخص المعنوي، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في تعديله للقانون العقوبات رقم 15/04 بتاريخ 2004/11/10 وساير ذلك التعديل قانون التامين رقم 06-04 المؤرخ في 2006/02/20 وفي هذه الدراسة سنحاول التعرض للنقاط التالية:

- أسس ومبررات مساءلة الشخص المعنوي؟
- موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي؟
- العقوبات المقررة للشخص المعنوي في قانون العقوبات الجزائري؟
- المتابعة الجزائية للشخص المعنوي؟
- المسؤولية الجنائية لشركات التامين في قانون التأمينات
- طبيعة العقوبات المقررة لشركات التامين في قانون التأمينات

أولا: معنى الشخص المعنوي:

بالرجوع إلى النصوص القانونية نجدها لم تعرف الشخص المعنوي بل اكتفت بذكره فقط، وبعض والعقوبات المقررة له خصوصا المادة 09 من قانون العقوبات.

وبالرجوع إلى الفقه نجد جملة من التعريفات تتخلص في أن "الشخص المعنوي جماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال تهدف إلى تحقيق غرض معين و يعترف لها بالشخصية القانونية[1].

ومن خلال هذا التعريف يتضح أن الشخص المعنوي يتكون من ثلاثة عناصر جوهرية هي: استلزم مجموعة من الأشخاص والأموال، واستهدف غرض معين بهذه المجموعة أو بتلك الأموال، واعترف المشرع لها بالشخصية القانونية.

ومن خلال هذا التعريف يتضح أن ميلاد الشخص المعنوي ليست طبيعية بل قانونية، وما دامت كذلك فإن القانون لا يعترف بأشخاص بدون هدف أو غرض معين محدد مسبقا.

ثانيا: الأسس والمبادئ التي تقوم عليها مسؤولية الأشخاص المعنوية:نظرا لأهمية الشخص المعنوي في الحياة العامة وما تطلبه من ضرورة مساءلته وذلك نتيجة من المبررات منها[2]:

- إن تطبيق مبدأ المساواة وتحقيق العدالة يتطلب مساءلة الشخص المعنوي على ما اقترفه من جرائم سواء كانت تامة أو منقوصة مثل الشخص الطبيعي تماما، وإن عدم فعل ذلك يعتبر مخالفة للعدل ومساءلة الشخص الطبيعي عما يرتكبه من فعل مجرم دون مساءلة الشخص المعنوي رغم أن الفعل يدخل في دائرة الأفعال التي يقترفها هذا الأخير.
- دخول الشخص المعنوي الحياة بصورة فعالة مما جعل إمكانية الانحراف والخطورة الإجرامية وتهديد المجتمع أمرا محتملا، مما استوجب مساءلة الشخص المعنوي كالشخص الطبيعي، وذلك نتيجة لوقوف المشرع موقفا سلبيا إزاء جرائم تهدد أمنه واستقراره.
- إن طبيعة الشخص المعنوي تختلف عن الشخص الطبيعي، وعليه فإن الشخص المعنوي قد يقوم ببعض التصرفات والأعمال التي لا يستطيع الشخص المعنوي القيام بها إما نتيجة لمحدودية حياته أو لطبيعة هذه الأعمال والتصرفات.

ومن خلال ما تقدم وبالاعتراف بالشخصية القانونية للشخص المعني ثار جدال فقهي ولا يزال حول إمكانية مساءلة الشخص المعنوي، غير أن السؤال الجوهري والأساسي هو: هل يسأل الشخص المعنوي باعتباره شخصا قانونيا متميزا عن ممثله وعن الأفعال المجرمة التي ارتكبها؟ وهل يمكن توقيع العقوبات الجنائية عليه؟ وما هي طبيعة هذه العقوبات؟

ولقد انقسم فقهاء القانون الجزائي إلى فريقين، أحدهما يعارض والآخر يؤيد قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي[3].

الاتجاه الأول: الاتجاه المنكر للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي:

يرى جانب من الفقه بوجوب إنكار وعدم الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيون باعتبارهم ممثليه أو تابعيه أو مسؤوليته لمصلحته، وهم يرون أن المسؤولية الجنائية تقع على عاتق الشخص الطبيعي أي ممثل الشخص المعنوي أو احد القائم بأعماله، وذلك على أساس أنها وقعت من طرفهم شخصيا وتنسب إليهم ولا يمكن أن توقع أو تنسب إلى الشخص المعنوي وذلك بناءا على الأسس التالية:

- إن مساءلة الشخص المعنوي جنائيا فيها خرق لمبدأ شخصية العقوبة، وذلك لأن توقيع العقوبة على من لم يرتكب أصلا أي جريمة أو يشترك فيها.
- إن الشخص المعنوي عديم الإرادة، كما أن أهليته محددان بالغاية التي أنشا من أجلها.
- إن طبيعة الشخص المعنوي افتراضية وصفته وهمية كما أن إرادته غير متسلقة على مسيره،وهو لا يستطيع القيام بالفعل المادي للجريمة كما أن المسؤولية تتطلب توافر الإرادة والإدراك والاختيار هذا لا يمكن تصوره في جميع الأحوال لدى الشخص المعنوي.

ب- **الاتجاه الثاني: الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي:**

يقوم أنصار هذا الرأي على الرد على مجموعة الحجج التي ناد بها المعارضون وهي في الأساس تتمثل فيما يلي:

- إن القول بأن الشخص المعنوي افتراضي وغير عملي كلام مردود بحكم الواقع والمنطلق، حيث أثبت الفقه الحديث إن إرادة الشخص المعنوي موجودة بل ومستقلة على أعضائه، وإن القول بغير ذلك سيؤدي إلى عدم إمكانية مساءلة هذا الشخص المعنوي أساسا، وعليه لا يتحمل حتى المسؤولية المدنية لانعدام الإرادة وهذا غير منطقي وعملي.
- إن أساس الاستدلال كون أهلية الشخص المعنوي مقترن أساسا بالهدف والغاية من إنشاءه غير صحيح، وذلك لأنه سيؤدي إلى عدم مساءلة هذا الأخير على التعويض للعمل غير المشروع لأنه ليس هدف وغاية من نشأته.
- إن القول بأن معاقبة الشخص المعنوي فيه خروج عن مبدأ شخصية العقوبة، وفيه خلط وعدم فهم بين أساس التجريم وطبيعة العقوبة، وما يترتب على الفعل المجرم من نتيجة وما يترتب عن العقوبة بصورة مباشرة لها.
- إن الادعاء بعدم إمكانية معاقبة الشخص المعنوي بأنواع معينة من العقوبات مثل الإعدام والعقوبات السالبة للحرية يمكن دحضه من خلال:

- إن طبيعة الشخص المعنوي تستلزم طبيعة معينة من العقوبات مثل عقوبة الإعدام للشخص الطبيعي تقابلها عقوبة الحل لدى الشخص المعنوي، بالإضافة إلى العديد من العقوبات التي تتلاءم والشخص المعنوي ومنها الغرامة والحرمان وسحب الرخصة والمصادرة....الخ.
- إن مجال البحث هو مدى إمكانية قيام الشخص المعنوي بأفعال مجرمة، أي ارتكاب للفعل المادي وليس مجال بحثنا مدى إمكانية معاقبته لأنها تختلف باختلاف السياسة الجنائية المتبعة.

مع الملاحظة أنه لا يمكن مساءلة الشخص المعنوي على الأفعال المجرمة المرتكبة من قبل الأشخاص الطبيعيين ما لم يكنوا ممثلينا قانونيين له من جهة، ومن جهة أخرى أن يقوموا بالأفعال في حدود اختصاصهم الوظيفية وفي إطار صلاحيتهم.

ثالثا: النظريات التي قيلت في المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي:

لقد ظهرت العديد من النظريات التي تبحث على مبررات لمساءلة الشخص المعنوي وسنحاول التركيز على أهم هذه النظريات ومنها[4]:

أ- نظرية الشخصية الافتراضية:

تنطلق هذه النظرية من فكرة أن الشخص الطبيعي هو الوحيد الذي يتمتع بالشخصية الحقيقة والكاملة والتي تستمد مصدرها من طبيعة الإنسان، وإن دور القانون ما هو إلا كاشف لها وليس منشاء لها.

وإن إعطاء الشخص المعنوي الشخصية ما هو إلا افتراضي ومجازي وليس حقيقي، وذلك بهدف إعطائه جملة من الحقوق في قابل تحمله للالتزامات، وذلك من أجل تحقيق أهدافه ومن ثم نقول بأن القانون هو من يعطيه هذه الشخصية فهو منشئ لها، ومن الفقهاء الذين نادوا بهذه الفكرة نذكر (جيز وسافيني وغيرهما).

وتنتهي هذه النظرية إلى الخلاصة التالية:

إن أحكام القانون الجنائي لا تخاطب إلا الإنسان لما يتمتع به من شخصية قانونية كاملة وقدرات مادية وذهنية يترتب عنها تحمله للمسؤولية الجنائية، وفي المقابل فإنه من غير المنطقي مساءلة شخص افتراضي جنائيا لأنه من صنع وإنشاء القانون فقط.

النقد:إن هذه النظرية تقوم على مفهوم خاطئ، وذلك لأنها تعتبر الإنسان الشخص القانوني الوحيد الذي يتمتع بالشخصية القانونية وفي هذا تناقض مع الواقع والمنطق فالكل يعتبر الدولة شخص قانونيا رغم أنها بدون جسد أو روح وإن القول بخلاف ذلك يجعل تصرفاتها غير حقيقية.

كما أن هذه النظرية لم تقدم حلول وبقيت عاجزة عن تفسير المالك الحقيقي لأموال الشخص المعنوي، إذ اعتبرنا أن الشخص المعنوي مستقل على القائمين بأعماله وكذلك مستقلة الذمة المالية عن ذممهم، فلمن تكون هذه الأموال مملوكة إذا لم تكن للشخص المعنوي؟

كما أن مبدأ شخصية العقوبة يقتضي تسليط العقوبة على مرتكب الجريمة بالذات أو من ساهم وشارك فيها وعليه، فإن الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تجعلنا نعاقب أشخاص حقيقيين لهم مصالح في الشخص المعنوي.

ب-النظرية الاجتماعية (نظرية النظم)

يرجع تأصيل هذه النظرية على أساس أن الشخصية المعنوية ما هي إلا مجموعة من النظم الحقيقية التي تكشف عنها الروابط الاجتماعية، ويثبت لها ما يثبت لهذه النظم من واقعية، وهذه النظرية تبحث عن التمييز بين المكانة الواقعية للشخص المعنوي وبين الشخصية القانونية والتي هي في الأساس أسلوب للتعبير عنها في الجانب القانوني.

ومن زعماء هذه النظرية الفقيه (موريس هوريو) الذي يرى أن ظهور الشخص المعنوي كان نتيجة منطقية لتطور الاجتماعي، فهي كائنات اجتماعية مثل الإنسان وتتمتع بطبيعة خاصة، ولها شخصية حقيقية لم

يخلقها أو ينشئها المشرع بل دوره وجوب الاعتراف بها فقط على قبيل الاعتراف بالمواليد الطبيعيين للإنسان، وعليه فبإمكان الشخص المعنوي بعد ميلاده ممارسة حياة طبيعية وحقيقية وقانونية عبد الاعتراف به.

وإن الواقع يثبت إمكانية ارتكاب الشخص المعنوي لجرائم، كما أن القانون المدني والقضاء المدني يعترف بالمسؤولية المدنية للشخص المعنوي ومن التناقض إنكار المسؤولية في القانون والقضاء الجزائي.

ج- نظرية الحق دون صاحب (نظرية التخصيص):تقوم هذه النظرية على مضمون أن الشخص المعنوي خيال وإن الأموال التي بحوزته لا مالك لها وأنه لا يسال جنائيا لانعدام الأهلية لأنه محدود الغرض والهدف بحسب ما إنشاء من أجله، فهو لم ينشأ لارتكاب جرائم، وعليه فما يقوم به من أعمال خارج الغرض الأساسي من إنشائه يكون غير مؤهل وبالتالي لا يسال عليه.

النقد:لقد وجهت لهذه النظرية العديد من الانتقادات أهمها:

- إن هذه النظرية وقعت في تناقض فهي تعترف بإمكانية الشخص المعنوي اكتساب الحقوق والأموال بين يديه دون مكونيه من جهة، ثم تقول بعدم وجوب صاحب لهذه الأموال من جهة ثانية، وهذه تناقض واضح لأن كل حق له صاحب يستأثر به.
- أن الانطلاق من فكرة أن الشخص المعنوي غير مؤهل غير منطقية لأنه ارتكب الجرائم دون الغرض من نشأته، لأن حتى الشخص الطبيعي والحقيقي ينطبق عليه نفس القول.
- كما أن هذه النظرية لم تعطى تفسير للعلاقة بين الشركاء والقائمين بأعمال الشخص المعنوي فيما بينهم وعلاقتهم بالشخص المعنوي كذلك.

رابعا: موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي؟

لقد تأثر المشرع الجزائري بالنهج الذي تبناه المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الذي كان يقوم على رفض الإقرار بالمسؤولية الجنائية المطلقة للشخص المعنوي وجاء في المادة 02/121 من قانون العقوبات الفرنسي ((أن الأشخاص المعنوية مسؤولة جزائيا عن الجرائم المرتكبة من قبل هيئاتها وممثليها لحسابها)) ويقصد بعبارة لحسابها أن الشخص المعنوي لا يسأل إلا عن الأفعال التي يتم تحقيقها لمصلحته أو لفائدته كتقديم رشوة لتحصيل مؤسسة على صفقة[5].

والمشرع الجزائري كان يرفض كليا الاعتراف بمسؤولية الشخص المعنوي إلا بعد التعديل الأخير، غير أن المادة 647 من قانون الإجراءات الجزائية أقرت ضمنيا بإمكانية توقيع العقوبة على الشخص المعنوي وبصفة استثنائية من خلال النص على انشاء صحيفة السوابق العدلية لقيد العقوبات التي تصدر في حق الشركات، مع إمكانية اتخاذ تدابير أمن ضدها، وهو بذلك يكون قد تبنى توصيات المؤتمر السابع لقانون العقوبات الذي جاء فيه عدم مساءلة الشخص المعنوي بل يسال من يمثله جنائيا من أشخاص طبيعيين، لأن المسؤولية مبنية على الإرادة والإدراك الحر، كما أن المؤتمر تبنى إمكانية اتخاذ تدابير وإجراءات وقائية تجاه الأشخاص المعنوية.

وهو ما ذهبت إليه المادة 26 من قانون العقوبات الجزائري تطبيق لأحكام المادة 20 من نفس القانون التي تنص على تدابير الأمن العينية هي: مصادرة الأموال – إغلاق المؤسسة.

وخلاصة القول أن المشرع الجزائري كان يستبعد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مع إمكانية توقيع تدابير أمن عليه.

ولكن بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون العقوبات قد تراجع المشرع عن موقفه ، وذلك بالنظر إلى زيادة عدد مخاطر وأخطاء الأشخاص المعنوية، مما استوجب إخضاعهم لقانون العقوبات مع مراعاة الطبيعية الخاصة لهم، والأخذ بعين الاعتبار دور الأشخاص القائمين بأعمال والممثلين للشخص المعنوي من أجل تحقيق حماية جنائية فعالة للمجتمع.

وعليه وتماشيا مع هذا النهج والتطور فقد أدرج المشرع الجزائري جملة من العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي مع مراعاة الطبيعة الخاصة له.

خامسا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي في قانون العقوبات الجزائري:

لقد نص القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون العقوبات أقر صراحة مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا عن جرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين ، محددا العقوبات المطبقة عليه تبعا لوصف الجريمة.

ونصت المادة 18 مكرر منه على ((العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد **الجنايات والجنح** هي:

1- الغرامة التي تساوي من مرة (01) إلى خمس مرات (05) الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

2- واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو الفرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو ارتكب الجريمة بمناسبته.

أما في **مواد المخالفات** فقد حددت المادة 18 مكرر 1 العقوبات وهي:

- الغرامة التي تساوي من مرة (01) إلى خمس مرات(05) الحد لأقصى المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، ثم أجاز بإمكانية الحكم بمصادرة الشيء الذي أستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

ملاحظة: وما يمكن الإشارة إليه أن المشرع الجزائري وبالرغم من معاقبة الأشخاص المعنوية بصفة عامة، إلا انه استثنى في المادة 51 مكرر الأشخاص المعنوية العامة (الدولة والجماعات المحلية) التي تخضع للقانون العام.

- غير أن المشرع أضاف تعديلا على المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي على جملة الأفعال ويتعلق الأمر بالجرائم التالي:

- جريمة تكوين جمعية أشرار (المواد 176 إلى 177 مكرر 01 قانون العقوبات).
- جريمة تبييض الأموال (المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر 07).
- جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (المواد 394 مكرر إلى394 مكرر 0).

وخلاصة القول:أن اعتبار الشخص المعنوي كائن حقيقيا وله إرادة كاملة يستطيع التعبير عنها بكل الوسائل، وما ينتج عنه من القيام أو الامتناع عن القيام بأفعال، وعليه باتت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي أمرا مفروضا وحقيقة واقعية استلزمتها متطلبات الحياة العصرية، ومع ذلك يجب مراعاة خصوصية هذه الأشخاص وربط متابعتها جزائيا بوجود نص صريح يفيد بذلك، مع العلم أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تحجب متابعة الشخص الطبيعي فإن مسؤوليته لا تستلزم بالضرورة متابعة الشخص الطبيعي، مع ضرورة التأكيد على الطبيعة الخاصة للعقوبة التي يتميز بها الشخص المعنوي المدان جزائيا.

سادسا: تطبيقات المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في قانون التأمينات رقم 06-04:

لقد نص المشرع الجزائري في قانون التأمينات 06-04 المؤرخ في2006/02/27على المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي خصوصا في المواد 243 – 246- 247- 247 مكرر 248- 248 مكرر- 248 مكرر 1- 249 كما نصت المادة 244 و246 على إمكانية متابعة ومعاقبة المسيرين والمشرفين على إدارة شركات التامين عند مخالفة المادة 204 من هذا القانون ، مما يعنى تحمل المسؤولية الجنائية لكل من الشخص المعنوي أي شركة التامين وكذا الشخص الطبيعي بحسب طبيعة الفعل المجرم المرتكب.

1- جرائم ترتكبها شركات التامين:ومن هذه الجرائم نذكر :

* المادة 243 التي تعاقب شركات التامين على :

– مخالفة المادة 226 من هذا القانون والتي تتعلق باحترام الآجال القانونية(30جويلية من كل سنة) من اجل تقديم الميزانية والتقرير الخاص بالنشاط وجدول الحسابات والإحصائيات وكل الوثائق المرتبطة وبذلك، كما يجب على شركات التامين نشر تقرير على ميزانياتها وحساباتها في اجل 60يوما في يوميتين وطنيتين.

*المادة 245 مكرر التي تعاقب على مخالفة تسعيرة التأمينات المقدرة بـ 01 % من رقم الإعمال الشامل للفرع.

*المادة 247 مكرر التي تعاقب على مخالفة المادة 225 من هذا القانون والمتعلقة بمسك الدفاتر والسجلات.

* المادة 248 التي تعاقب على :

– عدم الانضمام للجمعية المهنية للمؤمن لهم المبينة في المادة 214

– مخالفة الإجراءات التنظيمية المحددة في المادة 224

– مخالفة الالتزامات المحددة في المادة 227

–مخالفة الالتزامات المبينة في المادة 234 الفقرة الأولى والمتعلق بتبليغ لجنة الإشراف على مشاريع تعريفات التأمينات قبل الشروع في تطبيقها.

– مخالفة الالتزامات المحددة في المادة 254 المتعلق بتعين الوكيل العام للتامين قبل سريان مفعوله

* المادة 248 مكرر تعاقب على مخالفة أحكام المادة 69 مكرر 1.

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري أدرك خطورة الأفعال التي يمكن أن يقوم بها الشخص المعنوي ويكون من شانها الإضرار أو تشكيل خطر على مصالح الغير محل الحماية.

2– جرائم يرتكبها الأشخاص الطبيعيون القائمون بإدارة شؤون شركات التامين:

بالرغم من أن المشرع الجزائري حمل شركات التامين المسؤولية الجنائية على بعض الأفعال إلا أن هذا لا يمنع إمكانية متابعة الأشخاص الطبيعيون القائم بادرة وتسير أعمالها نتيجة لبعض التصرفات التي غالبا ما تكون بسؤ نية ومن هذه الجرائم نذكر :

* المادة 244 التي تعاقب كل شخص يقدم للجمهور سواءا لحسابه الخاص لو لحساب شركات التامين عقد يخالف المادة 204 من قانون التأمينات ويعاقب بجريمة الاحتيال المحددة في المادة 372 من قانون العقوبات والتي تقدر عقوبتها بالحبس من سنة واحدة إلى 05 سنوات على الأكثر وبغرامة من 500دج إلى 20.000دج.

*المادة 246 التي تعاقب كل شخص يخالف المادة 207 من خلال تامين أشخاص يقيمون في الجزائر وكذا الأموال والأخطار إلا من قبل شركات التامين المعتمدة وتتراوح العقوبة بين الحبس من سنة واحدة إلى 03 سنوات وبغرامة من 5.000دج إلى 100.000دج أو بإحداهما فقط.

* المادة 247 التي تعاقب على التصريح أو كتمان لمعلومات مقدمة للوزير ويعاقب عيها بناءا على المادة 372 من قانون العقوبات أي بجريمة الاحتيال.

سابعا : طبيعة العقوبات التي توقع على شركات التامين بناءا على قانون 06–04

بالرجوع إلى قانون العقوبات وخصوصا المادة 18 مكرر التي تبين طبيعة العقوبات في مواد الجنايات والجنح والمخالفات التي يمكن أن تطبق على الشخص المعنوي بصفة عامة .

أما في قانون التأمينات وبناءا على المادة 241 من قانون 06–04 نجدها تنص :

« العقوبات المطبقة على شركات التامين و/أو إعادة التامين وفروع شركات الأجنبية هي:

1- عقوبات تقررها لجنة الإشراف على التأمينات

- عقوبات مالية
- الإنذار
- التوبيخ

إيقاف مؤقت لواحد أو اكثر من المسيرين بتعين أو دون تعيين وكيل متصرف مؤقت

2- عقوبات يقررها الوزير الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من لجنة الإشراف على التأمينات بعد اخذ رأي المجلس الوطني للتأمينات .

- السحب الجزئي أو الكلي للاعتماد
- التحويل التلقائي لكل أو جزء من محفظة عقود التامين.»

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة نلاحظ أن المشرع الجزائري ساير نهج المشرع الفرنسي من خلال إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في جميع التشريعات الخاصة ومنها قانون التأمينات 06-04

ومن خلالها يتبين نوع وطبيعة الجرائم التي يمكن ان يرتكبها شركات التامين وطبيعة العقوبات التي تتحملها بصفة خاصة أو التي يتحملها الشخص الطبيعة القائم باعماله.

الهوامش:

(1)- احمد عبد الظاهر: الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف والاعتبار،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية،القاهرة،2005،ص15.

(2)- محمد عبد الرحمن بوزبر:المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية عن جرائم غسيل الأموال،مجلة الحقوق، جامعة الكويت،العدد2004،03،ص13

-احمد محمد قائد مقبل :المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي،دار النهضة العربية ، الإسكندرية،2005،ص02

- محمد محدة : المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي،مجلة المفكر،جامعة محمد خيضر بسكرة،2006،العدد 01،ص41.

- مبروك عبد الله النجار: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية،دار المعارف،مصر،1980،ص29

-حسينة شرون وعبد الحليم بن مشري: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري،مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة،جامعة محمد خيضر بسكرة،العدد02، سنة 2005،ص12

(3)- للمزيد حول هذا الخلاف والحجج المقدمة من كل فريق انظر ما يلي:

-ابراهيم علي صالح:المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية،دار المعارف،القاهرة1980،ص52 وما بعدها

شريف سيد كمال: المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية،دراسة مقارنة،ط01،دار النهضة العربية، الإسكندرية،1997ص22 وما بعدها -

-يحيى احم: الشخص المعنوي ومسئوليته فانونا،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق جامعة الإسكندرية،1977، ص290وما بعدها

-GARRAUD(R),De le notion de responsablite moraleet penale , Bulletin de l Union international de droit penal, T06,p190

(4)- عقيدة محمد ابو العلا: الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية،مصر، 2004، ص78 وما بعدها وللمزيد انظر - وكذلك محمد حسن الكندري: مرجع سابق،ص170-171وكذلك محمود نجيب حسنى:شرح قانون العقوبات القسم العام:مرجع سابق،ص544 .

محمد محدة :مرجع سابق ،ص44 وما بعدها -

(5)-عقيدة محمد ابو العلا: مرجع سابق،ص80.

6- قانون التامينات المعدل والمتتم بالقانون 06-04 المؤرخ في 2006/02/20

دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية - حالة الجزائر -

الدكتور: غباغ غريب
الدكتور: بوفنوح محمد
جامعة ' 08 ماي 1945 ' قالمة – الجزائر

مقدمة

تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قضية هامة تشغل الدوائر الاقتصادية، وتبرز بين الحين و الأخر على الساحة الاقتصادية لتثير الجدل و النقاش حول سبل النهوض بها، و البحث عن أفضل الطرق لدعمها نظرا لما يمكن أن تقدمه للاقتصاد الوطني من إضافات باعتبارها محركا للتنمية الاقتصادية، ويتجلى ذلك بوضوح في مساهمتها الفاعلة في التشغيل، دفع عجلة الإنتاج و مساندتها للمؤسسات الكبرى من خلال تغذيتها بالمواد الأولية والخدمات الضرورية، فضلا عن هيكلتها الخفيفة والمرنة وقدرتها على التلاؤم السريع في تحقيق فوائد أكبر من الانفتاح العالمي القائم. فالشواهد التاريخية تؤكد قدرة هذه المؤسسات على تحقيق التنمية المنشودة إذا ما هيئ لها المناخ الملائم والتمويل اللازم وأحاطتها بالعناية الكافية من أطر قانونية وتشريعية، ومنحت الفرصة لإثبات وجودها.

بالنسبة للجزائر وانسجاما مع توجه سياستها الاقتصادية نحو التنوع الاقتصادي، وإدراكا منها بأهمية الدور المرتقب لهذا النوع من المؤسسات في توسيع قاعدة الاقتصاد الوطني، قامت الحكومة بعدة مبادرات تهدف في مجملها إلى تشجيع الشباب وصغار المستثمرين للتوجه نحو هذا الفضاء الاستثماري الجديد بإقامة مثل هذه المؤسسات نظرا لما يمكن أن تلعبه مستقبلا في ظل ما تحظى به من عناية وإهتمام، ويظهر ذلك من خلال إتباع سياسات نقدية، وإنشاء هياكل تهتم خصيصا بتمويل، دعم وتأهيل هذه المؤسسات في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي.

أهمية الدراسة: تظهر أهمية هذه الدراسة عبر تسليطها الضوء على الدور الذي تؤديه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الاقتصاد الوطني، من خلال إبراز:

- ✓ أهمية هذه المؤسسات وكذا الدور الذي تلعبه في مختلف اقتصاديات دول العالم، فهي تساهم في تحقيق النمو الاقتصادي من جهة، وتوفير مناصب الشغل لشرائح كبيرة من المجتمع من جهة أخرى.
- ✓ المكانة التي تحتلها في برامج التنمية الوطنية، بعد الفشل في إقامة المجمعات الاقتصادية الكبرى، و تشجيع الجزائر على إنشاء مثل هذه المؤسسات من خلال تطبيقها لجملة من الإصلاحات و سن العديد من التشريعات و القوانين في هذا الشأن.

هدف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مايلي:

✓ الوقوف على مدى إسهام المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في عملية التنمية الاقتصادية في الجزائر، من خلال العمل على معرفة الإنتاج المتحقق في هذه المؤسسات، ومن ثم معرفة اسهامها في الناتج المحلي الاجمالي، وخلق القيمة المضافة.

✓ الوقوف على اسهامات هذه المؤسسات في التنمية الاجتماعية، من خلال دراسة دورها في التشغيل، والحد من البطالة، وبالتالي مساهمتها في حل الكثير من المشاكل الاجتماعية.

مشكلة الدراسة:

على الرغم من أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تعد من الناحية النظرية والعملية نواة أساسية للنمو والتقدم الاقتصادي والاجتماعي، ورغم المجهودات المبذولة لترقيتها و تطويرها، إلا أن الآثار التنموية لهذه المؤسسات تتفاوت نسبياً من مكان إلى آخر، ومازال دون الطموح. وأن هذا الصنف من المؤسسات في الجزائر تواجه كنظرائه في الدول النامية والعربية على وجه الخصوص مجموعة من الصعوبات ، وتعاني من العديد من المشكلات سواء كانت داخلية ذاتية متعلقة بالمؤسسات نفسها ، أو خارجية تفوق عن إرادتها. من هذا المسعى يمكن إبراز اشكالية الدراسة من خلال التساؤل الرئيسي التالي:

هل نجحت الجزائر من خلال سياسات دعم و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية عن طريق الرفع من معدلات النمو الاقتصادي خارج قطاع المحروقات و كذا التنمية الاجتماعية بالتقليل من معدلات البطالة، علما أن معدل البطالة في تزايد مستمر؟

فرضيات الدارسة: تقوم الدراسة على الفرضيات التالية:

- ✓ وجود بيئة اقتصادية ملائمة لنمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مما يفيد توافر مجمل المقومات اللازمة في الواقع الجزائري.
- ✓ توافر العديد من المعوقات أمام مقدرة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تحول دون تحقيق أهدافها، وتحد من كفاءتها.
- ✓ هناك رعاية كافية من قبل السلطات الحكومية المختلفة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.ذ

منهجية الدراسة:

تستخدم هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وتستمد معلوماتها وبياناتها من مصدرين متكاملين هما:

أ) **مصادر ثانوية:** تتمثل في مختلف المراجع والمقتنيات المكتبية، بما في ذلك الكتب والدوريات والمواقع الملائمة على شبكة الانترنت.

ب) **مصادر أولية:** تتمثل في جمع البيانات من واقع النشريات والدراسات الصادرة عن الندوات والملتقيات والمؤتمرات العلمية.

ونظرا لأهمية البحث وأثره على الجزائر، فقد ارتأينا تقسيم موضوع الدراسة إلى ثلاث محاور :

حيث شمل **المحور الأول:** التأصيل النظري لنشأة وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، في حين استعرض **المحور الثاني** جهود الدولة في مجال ترقية وتطوير هذه المؤسسات، بينما ناقش **المحور الثالث** الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بشقيه الاقتصادي و الاجتماعي.

المحور الأول: التأصيل النظري لنشأة وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

غداة الاستقلال تبنت الجزائر سياسة تنموية شاملة، هي في حقيقة الأمر نتاج طبيعي للمنهج الاقتصادي الاشتراكي المعتمد في بناء الإقتصاد الوطني، عن طريق سياسة التصنيع الثقيل، التي تم تمويلها من العوائد النفطية، وكذا الاعتماد على التمويل الخارجي، وقد كان لهذا التوجه الاقتصادي الأثر السلبي على نمو وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي انحصرت في بعض الأنشطة التقليدية والتجارية. ومع حلول منتصف الثمانينات دخلت الجزائر في أزمة تنموية خانقة طرحت حتمية إعادة هيكلة الاقتصاد الوطني تماشيا مع ماتفرضه المؤسسات المالية الدولية بغية الاندماج في الاقتصاد العالمي، وبما يقضي إلى إعطاء الأفضلية للقطاع الخاص لاسيما المؤسسات الصغيرة و المتوسطة نظرا لقدرتها على إحداث تغيرات جذرية في الاقتصاد الوطني.

1.1. نشأة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

لقد تطورت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ببطء شديد خاصة قبل الثمانينات، ويرجع ذلك إلى اعتماد الفلسفة الاشتراكية القائمة على الاقتصاد الموجه في تحقيق التنمية الاقتصادية عن طريق الصناعات المصنعة (نموذج دوبرنيس)، و على العموم مرت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بمرحلتين: امتدت الأولى من الاستقلال إلى غاية إنشاء وزارة خاصة بها والثانية بعد إنشاء الوزارة إلى يومنا هذا.

المرحلة الأولى: مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري قبل 1993

منذ الاستقلال وحتى الثمانينات اعتمدت الجزائر سياسة اقتصادية ركزت أكثر على إنشاء مؤسسات ضخمة، وبالموازاة مع ذلك وضعت برامج وسياسات تتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لكن مختلفة عن الدور الذي تلعبه هذه الأخيرة في الاقتصاد الوطني. وقد ميز هذه المرحلة فترتين أساسيتين هما(ليلى لولاشي، 2005):

أ) **الفترة الأولى:1962-1979:** عرفت هذه الفترة تنظيما ركز على تحديد توسع و تطور المؤسسة الصغيرة والمتوسطة الخاصة لصالح المؤسسات العامة على مستوى الجماعات المحلية. وخلال هذه الفترة انحصر دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المحلية وتلبية الاحتياجات المتزايدة من سلع وخدمات، وقد تركز دوره على توسيع النسيج الصناعي وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية لاستراتيجية التنمية القائمة على الصناعات الكبرى، حيث كان ينظر إليها باعتبارها مكملة للصناعات الأساسية وأنها تقوم بمهمة تدعيم عملية التصنيع خاصة مع بداية تطبيق المخطط الرباعي الثاني وتبني سياسة تنموية وتطويرية (www.djelfa.info,2009):

أولا: البرنامج الأول (1967-1969) : ويشمل استعادة الوحدات القديمة الموروثة عن الاستعمار وتحويلها إلى مؤسسات عامة محلية، وجهت لتطوير الصناعات الحرفية و التقليدية في إطار البرامج الخاصة مدفوعة من وزارة الصناعة.

ثانيا: البرنامج الثاني (1970-1973) : وعرف تنمية الصناعات المحلية ضمن برنامج التجهيز المحلي إنطلاقا من المخطط الرباعي الأول الذي سمح بتسجيل هذه الصناعات ضمن المخطط الوطني للتنمية.

ثالثا: البرنامج الثالث (1974-1977) : شمل تطبيق برنامج الصناعات المحلية الذي اعتبر بمثابة الانطلاقة الفعلية لتنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة المحلية.

أهم ما يقال عن هذه الفترة أنها عرفت ضعفا كبيرا لمنظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع العام، ومحدودية المؤسسات المملوكة للقطاع الخاص، في ظل غياب مفهوم واضح ومحدد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث اقتصرت تسميتها بـ قطاع الصناعات الخفيفة، التي عملت الدولة على تطويرها من خلال المخططات التنموية ذات الأبعاد السياسية الهادفة إلى تحقيق التوازن الجهوي على حساب الأبعاد الاقتصادية التي يجب من خلالها المحافظة على التنمية الاقتصادية ورفع الإنتاجية.

ب) الفترة الثانية:(1980-1993): مع مطلع الثمانينيات بدأت تلوح بوادر سياسات اقتصادية جديدة تحاول إحداث إصلاحات هيكلية في الاقتصاد الوطني للتخفيف من حدة الأزمات المتنامية، وقد كان المخططان الخماسيان الأول (1980-1984)، والثاني (1985-1989) يجسدان فترة الإصلاحات في ظل استمرار الاختيار الاشتراكي، مع مراعاة إعادة الاعتبار ولو بصورة نسبية للقطاع الخاص، وهو ما ترجمه التراجع التدريجي عن الأسلوب التنموي القائم على الصناعات المصنعة لصالح الصناعات الخفيفة والمتوسطة، فكان إصدارالعديد من القوانين التي أثرت على منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منها ما تعلق منها بالاستثمار♦، و الذي منح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعض الإجراءات والتي جاءت على الأخص بحق التحويل الضروري للحصول على التجهيزات و في بعض الحالات المواد الأولية، القبول المحدد بالترخيصات الشاملة للاستيراد، وكذلك بالنسبة لنظام الاستيراد بدون دفع أو تلك المتعلقة بإعادة الهيكلة العضوية والمالية للمؤسسات الاقتصادية**، بالإضافة إلى الإجراءات المتعلقة باستقلالية المؤسسات***.

وجدير بالملاحظة انه مع تعاظم حاجة الجزائر للمساعدات الائتمانية في أعقاب الأزمة البترولية لعام 1986 وجدت الجزائر نفسها مضطرة للتوجه نحو مؤسسات بريتون وودز(البنك و الصندوق الدوليين)، وتوطيد علاقتها بهما حيث فرضا عليها تطبيق ما عرف بالإصلاحات الاقتصادية الخارجية و التي كان من نتائجها إصدار قوانين أخرى تهيئ الإطارالعام لخوصصة المؤسسات العامة وتحفيز القطاع الخاص والتقليص من التسيير الإداري للاقتصاد الوطني، وهي بمثابة بداية نحو التوجه إلى اقتصاد أكثر انفتاحا(صالح صالحي، 2004) ، ونتيجة لذلك عرفت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية والخاصة تطورا ملحوظا في بداية الثمانينات، واستنادا إلى البيانات التي تضمنها الجدول رقم (01) نلاحظ أن هناك تذبذبا في تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة , حيث أن عدد المؤسسات التي تضم أقل من 20 عاملا، وإن عرفت ارتفاعا سنة 1986 إلا أنها مالبثت أن شهدت انخفاضا سنة 1988، وهذا نتيجة لعدم اتخاذ خيار واضح، فعلى الرغم من تشجيع الدولة للاستثمار الخاص غير أن الخيار الاشتراكي كان هو السائد.

وهكذا تكون هذه الفترة قد شهدت تطور منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في العديد من الأنشطة المرتبطة باقتصاديات الانفتاح. حيث تأثرت نسبة هامة منها سيما تلك التي تمارس أنشطة إنتاجية بعد صدور قانون10/90 المتعلق بالنقد و القرض، وتحرير التجارة الخارجية، واستقلالية البنوك التجارية وتحرير الأسعار وخاصة أسعار الصرف وما رافقها من تخفيض لقيمة العملة الوطنية وتزايد خسائر الصرف بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية الإنتاجية الصغيرة والمتوسطة والكبيرة ثم صدور قانون الاستثمار في المرسوم التشريعي الصادر بتاريخ

♦ القانون المؤرخ في 1982/08/21.
** المرسوم رقم 242/80 المؤرخ في 04 أكتوبر 1980.
*** المرسوم 192/88 المؤرخ في 04 أكتوبر 1988.

1993/10/05 والذي يهدف إلى ترقية الاستثمار وإتاحة المزيد من الحرية والمساواة بين المتعاملين الوطنيين الخواص والأجانب والتقليص في آجال دراسة الملفات وإجراءات إنجاز العقود، وتسريع التحويلات، وتعزيز الضمانات... الخ(صالحي صالح، 2001).

المرحلة الثانية: مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري بعد 1993

شهدت هذه المرحلة تحولات جذرية للاقتصاد الجزائري في خطوة نحو الانتقال إلى اقتصاد السوق، بمعية وتحت مراقبة صندوق النقد الدولي بفعل التزام الجزائر بتنفيذ برنامج الاستقرار الاقتصادي القصير المدى (01 أفريل 1994 / 31 ماي 1995) وتطبيق برنامج التصحيح الهيكلي المتوسط المدى الذي يغطي الفترة 31 مارس 1995 إلى 01 أفريل 1998، حيث عقدت عدة اتفاقات مع البنك الدولي، كما عرفت سنة 1993 إصدار قانون ترقية الاستثمار في 1993/10/5 الذي يعتبر حجر الزاوية لانفتاح الاقتصاد الجزائري على العالم، والذي فتح المجال أمام المستثمرين الخواص سواء الجزائريين أو الأجانب، والحد من تدخل السلطات الوطنية في توجيه الاستثمارات، وكذا انشاء وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 211 / 94 المؤرخ في 18يوليو1994، والذي حدد أهدافها بداية بترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، لتوسع صلاحياتها بموجب المرسوم رقم 190 /2000، والمتضمن لصلاحيات الوزارة على النحو التالي(الجريدة الرسمية، 2000):

- ✓ حماية طاقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الموجودة و تطويرها
- ✓ ترقية الاستثمارات المنشأة و الموسعة و المطورة للمؤسسات والصناعات الصغيرة و المتوسطة
- ✓ ترقية استثمارات الشراكة ضمن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- ✓ ترقية وسائل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- ✓ ترقية المناولة
- ✓ تحسين فرص الإستفادة من العقار الموجه لنشاطات الإنتاج والخدمات
- ✓ إعداد الدراسات القانونية والاقتصادية لتنظيم وترقية هذا القطاع
- ✓ تعزيز القدرات التنافسية للمؤسسات و الصناعات الصغيرة والمتوسطة
- ✓ تجهيز المنظومة الإعلامية لمتابعة نشاطات هذا القطاع و نشر المعلومات الاقتصادية وتنسيق النشاطات مع الولايات والفضاءات الوسيطية وكذا ترقية التشاورمع الحركات الجمعوية للمؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة.

إن انشاء وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، يعد خطوة مهمة واتجاه جديد في تسيير الاقتصاد الجزائري ودليل على اتجاه الدولة نحو التركيز على إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولترقية هذا القطاع تم صدور قانونين هما: القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في 2001/08/20 ،والذي يهدف بالدرجة الأولى إلى تشجيع الاستثمارات وتغيير المحيط الإداري والتشريعي لهذه المؤسسات و دعم تنافسيتها(الجريدة الرسمية، 2001)، وكذا قانون تطوير الاستثمار رقم03/01 المؤرخ في 20 أوت و الذي يعد بمثابة مراجعة دقيقة لقانون الاستثمار الصادر سنة 1993، ليتجاوز النقائص التي كانت تكتنفه، وذلك بهدف إعادة تشكيل شبكة الاستثمار وتحسين المحيط الإداري والقانوني، بالاضافة إلى العديد من المراسيم الهادفة إلى ترقية وتهيئة الظروف الملائمة لنمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كتلك المتعلقة بالحاضنات و مراكز التسهيل و كذا المتعلقة بالوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر(صالح صالحي، 2001).

2.1. تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

إن التحول الذي عرفته السياسة الاقتصادية في الجزائر بداية من العشرية الأخيرة من القرن الماضي أفرزت تحولات وتغيرات هامة خاصة في هياكل الإقتصاد الوطني، فعلى ضوء التجارب غير الناجحة في مجال تنظيم وتسيير المؤسسات أعطت الدولة مجالا واسعا لدعم نمو وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الذي تزامن مع تطبيق برنامج التعديل الهيكلي الذي جرى الإتفاق بشأنه مع مؤسسات النقد الدولية. و استقراءا للجدول رقم (02) نتبين أن عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تزايد مستمر حيث بلغ 26212 سنة 1994، ليتضاعف من بعدها العدد ليصل في حدود سنة 2004 إلى 312959 مؤسسة بمعنى أن عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة قد زاد خلال عقد من الزمن بـ286747 مؤسسة، مع الملاحظ أن هذه المؤسسات سجلت تراجعا كبيرا خلال سنتي 1997 و1999 نتيجة للركود الذي خلفه برنامج التعديل الهيكلي و التحرير المطلق للتجارة الخارجية دون أية مراقبة، ليتواصل بعد سنة 2004 ارتفاع عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حيث وصل سنة 2009إلى مايقارب 570838 مؤسسة أي بزيادة قدرها 51312 مؤسسة مقارنة بالسنة السابقة، ونسبة زيادة سنوية تعادل 9.87%، ومعدل نمو في المتوسط يقارب 12.2% للفترة (2004-2009).

إن هذا التطور الحاصل في عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يرجع في اعتقادنا إلى انتهاج بنك الجزائر لسياسة ائتمانية توسعية موجهة نحو تخفيض معدلات الفائدة على القروض المقدمة لهذا القطاع ابتداء من سنة 2001، حيث وصلت إلى حدود 05% (M.Farouk BOYACOUB,2002) ، وقد كان لاعتماد هذه السياسة المصرفية الصدى الايجابي لدى المتعاملين الاقتصاديين نظرا للأهمية التي حضي بها قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة من حيث توفير مصادر التمويل اللازمة وتيسير شروط تقديمه، فضلا عن إتباع إستراتيجية عمل وتوجيه لهذا القطاع الحيوي على المديين المتوسط والبعيد، مدعمة بآليات وميكانيزمات فعالة وواقعية قابلة للتنفيذ ومكيفة مع المتغيرات الاقتصادية الجديدة، الغاية منها تجاوز العراقيل التي تحول دون تنمية وتطوير هذا القطاع. وجدير بالذكر أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تتواجد في سبع قطاعات أساسية، حيث أوضحت إحصائيات سنوات 2006،2007، 2008 و2009 أهم قطاعات تواجد وتمركز هذه المؤسسات(أنظر الجدول رقم 03)، حيث يتضح جليا أن عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قد تضاعف بنسبة 4.83% أغلبها في قطاع البناء والأشغال العمومية، حيث قدر معدل الزيادة في هذا القطاع بـ5.61%، ويرجع ذلك لسياسة الدولة الرامية إلى تدارك التأخر في المشاريع الخاصة بهذا القطاع لا سيما في مجال بناء السكن مما شجع على قيام مقاولات خاصة في هذا الشأن، نظرا لضخامة حجم المشاريع المسجلة في إطار برنامج الإنعاش الاقتصادي. و إذا ما رجعنا إلى احصائيات سنة 2009 وركزنا عليها نسجل ان عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المصرح بها لدى الصندوق الوطني للتامينات الإجتماعية قدر بـ570838 مؤسسة تشغل ما يقارب 408155 أجير، و يندرج ضمن هذه المؤسسات، مؤسسات القطاع الخاص و البالغ عددها 408155 مؤسسة، أي ما يعادل نسبة 71.5% من إحمالي عدد المؤسسات و تشغل قرابة 1274465 أجير، ويدخل ضمن هذه المؤسسات المؤسسات المصغرة (التي تشغل أقل من 10 عمال)، المؤسسات الصغيرة التي تشغل 10 عمال فأكثر، أما فيما يخص المؤسسات التابعة للقطاع العام فقد قدر عددها بـ598 مؤسسة أي ما نسبته 0.1% من مجموع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وتشغل قرابة 51149 عامل أي ما نسبته 3.1% من مجموع عدد العمال، في حين قدر عدد الحرفيين المصرح بهم لدى غرف الصناعة التقليدية و الحرف بـ342170 حرفي موزعين على 162085 ورشة حرفية.

المحور الثاني: جهود الدولة في مجال تمويل وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إيمانا منها بأهمية الدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات المعاصرة، إتخذت الجزائر العديد من الآليات و السياسات في مجال تنمية هذه المؤسسات وبلوغ الأهداف المرجوة منها، ضمن مرجعية أساسها القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الذي شكل نقطة انعطاف حاسمة في مسار هذه المؤسسات حيث حدد الإطار القانوني و التنظيمي الذي تنشط فيه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وكذا آليات وبرامج ترقيتها ودعمها.

1.2. الهيئات المدعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

إن إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتزايد الاهتمام بها فرض حتمية تعاضد جهود هيئات عديدة من أجل تمكين هذه المؤسسات بلوغ الأهداف المنوطة بها ، وتوفير التمويل اللازم لها ومن أهمها نذكر:

أ) الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب(ANSEJ): استحدثت الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996 ووضعت تحت سلطة رئيس الحكومة، ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل متابعة نشاطاتها، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ولها فروع جهوية ومحلية وتضطلع بالمهام التالية(الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب، 2003):

- تقديم الدعم والاستشارة لمستحدثي المؤسسات الصغيرة ومتابعة مسار التركيب المالي وتعبئة القروض لمشاريعهم طيلة تنفيذ المشروع.
- تضع تحت تصرف مستحدثي المؤسسات المصغرة كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي المتعلق بممارسة نشاطاتهم.
- تحدث بنك للمشاريع المفيدة اقتصاديا واجتماعيا.

ومن هنا فالوكالة تعمل على تقديم الدعم المعنوي والمالي والفني للمستحدثين وتسهر على كون المؤسسات المستحدثة تعمل في مجالات مربحة ومستمرة لضمان الشغل وتحقيق المداخيل لمستحدثيها من جهة، وضمان استرداد الديون المحصل عليها خلال الآجال المحددة من جهة أخرى. كذلك يتم استخدام صيغ التمويل الثنائي والثلاثي، حيث تكون الأولى بين الطرف المستفيد والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والثانية بين الطرفين السابقين والبنك، وتكون تشكيلة التمويل حسب هذه الأخيرة وفقا لمايلي:

- ✓ المساهمة المالية لأصحاب المشاريع، وتتغير نسبة المساهمة حسب تغير حجم الاستثمار وموطنه.
- ✓ قرض بدون فائدة تمنحه الوكالة يتغير حسب مستوى الاستثمار.
- ✓ قرض بنكي يخفض جزء هام من فوائده من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ويتم ضمانه من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع. ويمكن تلخيص ذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (4): الهيكل المالي للتمويل الثلاثي

		الاستثمار ≥ 2000.000دج	2.000.000دج < قيمة الاستثمار< 10^6 د ج
القرض بدون فائدة		%25	%20
المناطق الخاصة	المساهمة الشخصية	% 05	%08
	القروض البنكية	% 70	%72
المناطق الأخرى	المساهمة الشخصية	% 05	% 10
	القروض البنكية	% 70	%70

المصدر: إعداد الباحثين اعتمادا على منشورات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

الملاحظ من خلال الجدول أعلاه هو: أن العبء الأكبر في التمويل يقع على عاتق البنوك التجارية بالدرجة الأولى إذ تتراوح نسبة المساهمة البنكية مابين 70 % إلى 72% من القيمة الإجمالية للاستثمار تليها بعد ذلك القروض بدون فائدة، و الأموال الخاصة مما يؤكد سهولة تأسيس هذا النوع من المؤسسات، كما نلاحظ أن نسبة القروض بدون فائدة تنخفض كلما اتجه مبلغ الاستثمار للارتفاع، يقابله تزايد في نسبة مساهمة البنوك في التمويل في حين تتجه نسبة مساهمة صاحب المشروع في الارتفاع، والهدف من ذلك كله دفع القدرات التي لم تسعفها الإمكانات المالية عن المساهمة في الحياة الاقتصادية إلى تجسيد أفكارها الاستثمارية في الواقع بموجب الدعم المالي.

ب) وكالة ترقية وتدعيم الاستثمارات(APSI): طبقا لما تضمنته المادة 03 من المرسوم التشريعي رقم 12-93 المؤرخ في 05-10-1993، فإن الوكالة تتكون من مجموعة من الإدارات والهيئات تعمل على مساعدة المستثمرين في تحقيق استثماراتهم، حيث تعمل الوكالة على تقييم المشاريع ودراستها واتخاذ القرارات بشأنها سواء كان بالقبول أو بالرفض. وقد تم تعديل المرسوم التشريعي السابق بإصدار أمر رقم 01-03 في 20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار و مناخه و آليات عمله.وأهم ما ميز التشريع الجديد ما يلي(معوان مصطفى، 2003):

- ✓ المساواة بين المستثمرين المحليين و الأجانب.
- ✓ إلغاء التمييز بين الاستثمار العام و الخاص.
- ✓ إنشاء شباك موحد على شكل وكالة وطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) تضم كل الهيئات ذات العلاقة بالاستثمار وإصدار التراخيص.

جـ) الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر(ANGEM) : تم استحداث هذه الوكالة سنة 2004، وتقوم بالإشراف على صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة التي تقدمها البنوك التجارية والمؤسسات المالية للمستفيدين منها ومن أهم وظائفها نذكر(الجريدة الرسمية، 2004):

- ✓ تقديم القروض بدون فائدة والاستشارات والإعلانات للمستفيدين من مساعدة الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر.
- ✓ إقامة وتوطيد العلاقات مع البنوك والمؤسسات المالية لتوفير التمويل اللازم للمشاريع الاستثمارية.

د)صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة(CGCMC): أنشأ هذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-16 المؤرخ في 22 جانفي 2004، وهو بمثابة آلية جديد لضمان مخاطر القروض المصغرة، إذ يختص بضمان القروض التي تقدمها البنوك التجارية والمؤسسات المالية المنخرطة مع الصندوق بنسبة 85% من الديون المستحقة وفوائدها في حالة فشل المشروعات الممولة.

هـ) البنوك التجارية: تلعب البنوك التجارية دورا كبيرا في استحداث المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها مصدرا مهما من مصادر التمويل لهذه المؤسسات، وتجدر الإشارة هنا أن تدخل البنوك يخضع للقاعدة التجارية المعمول بها مع بقية المتعاملين.وبحلول سنة 2001 تم التوقيع على بروتوكول اتفاق لترقية الوساطة المالية المشتركة بين وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة البنوك العمومية الجزائرية وهي بنك الفلاحة و التنمية الريفيةBADR، القرض الشعبي الجزائري CPA، البنك الوطني الجزائري BNA، بنك التنمية المحلية BDL، والصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA، والتزمت بموجبه البنوك الموقعة على الاتفاق بالعمل اكثر على الانفتاح على محيط المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بما يسمح بإنشاء 600 ألف مؤسسة صغيرة و متوسطة في الخمس السنوات القادمة وسيعمل طرفا الاتفاق على(بلاطة مبارك، بن دريدع السعيد، 2003) :

- ✓ توفير شروط ترقية العلاقات السليمة بين قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و البنوك العمومية، وهذا طبقا لقواعد الحيطة المعتمدة من طرف بنك الجزائر.
- ✓ توجيه القروض البنكية لصالح الانشطة المنتجة ذات القدرة على النمو و تخفيف البطالة
- ✓ توسيع توظيف خطوط القروض الخارجية
- ✓ الدعم المالي ومراقبة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ذات القدرات التصديرية العالية.
- ✓ تطوير الخبرة البنكية تجاه المؤسسات عند إعداد مخطط الأنشطة المتوقعة.
- ✓ وضع برامج تكوينية تجاه مسيري المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و إطارات البنوك العموية حول إجراءات تقديم التدفقات المالية
- ✓ تعيين ممثلين مؤهلين وأكفاء من قبل الطرفين من اجل متابعة ترتيبات البروتكول خاصة المشار إليها سابقا(سيد علي موزاي، 2002).

و) صندوق ضمان القروض الاستثمارية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة(CGCI-PME): انشآ هذا الصندوق برأس مال قدره 30 مليارد ج، وقد مول بنسبة 60% من طرف الخزينة العمومية، وتصل نسبة التغطية لضمان القروض إلى حدود80% بالنسبة للاستثمارات في مرحلة الانشاء و60% بالنسبة لاستثمارات التوسع والتطوير، ويهدف هذا الصندوق إلى تحقيق مايلي(الجريدة الرسمية، 2004):

- ✓ ضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتمويل الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات المتعلقة بإنشاء تجهيزات المؤسسة وتوسيعها وتجديدها، حيث يكون المستوى الأقصى للقروض القابلة للضمان50 مليون دج.
- ✓ يستثنى من الاستفادة من ضمان الصندوق القروض المنجزة في قطاع الفلاحة والقروض الخاصة بالنشاطات التجارية وكذا القروض الموجهة للاستهلاك.
- ✓ تستفيد من ضمان الصندوق القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من قبل البنوك والمؤسسات المالية المساهمة في الصندوق، كما يمكن أن تستفيد البنوك والمؤسسات المالية غير المساهمة من ضمان الصندوق حسب الشروط المحددة من طرف مجلس الإدارة. والجدير بالذكر أن المخاطر المغطاة من طرف الصندوق تشمل مايلي(الجريدة الرسمية، 2004):

- ✓ عدم تسديد القروض الممنوحة
- ✓ التصفية القضائية للمقترض

ويحدد مستوى التغطية بنسبة 80% عندما يتعلق الأمر بقروض ممنوحة عند انشاء مؤسسة مؤسسة صغيرة ومتوسطة ونسبة60% في الحالات الأخرى المنصوص عليها في المادة 04 من المرسوم رقم134/04 وتحدد العلاوة المستحقة بنسبة اقصاها 0.5% من القرض المضمون المتبقي، يسددها المستثمر سنويا حيث يتم تحصيل هذه العلاوة من طرف البنك لفائدة الصندوق. وقد قدم هذا الصندوق إلى غاية 2009/06/30 مايعادل 352 ضمان قروض استثمار بمبلغ قدره 4.67 مليارد ج(Ministère Des PME et l'artisanat, 2009).

ز) صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR): أنشأ هذا الصندوق سنة 2002، برأس مال قدره مليارد ج(الجريدة الرسمية، 2004)، ويعتبر إنجازا حقيقيا لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كونه يعالج أهم المشاكل التي تعاني منه هذه المؤسسات والمتمثلة في الضمانات الضرورية للحصول على القروض البنكية، كما أنه يندرج ضمن الفعالية الاقتصادية والاستخدام الأمثل للموارد العمومية، وذلك بتحول دور الدولة من مانحة للأموال إلى ضامنة للقروض المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وفيما يتعلق بخصائص نظام القروض ، فإن الضمانات تقدم للنشاطات الاستثمارية التي تم حصرها في المرسوم رقم373/02 والمتمثلة في العمليات التالية:

- ✓ إنشاء المؤسسات
- ✓ عمليات التوسع
- ✓ تجديد التجهيزات او أخذ مساهمات

ويمكن للصندوق أن يضمن حاجيات رأس المال العامل المترتبة عن الاستثمار الممول، بحيث ينبغي أن تكون المؤسسات المستفيدة من ضمان الصندوق قد استوفت معاييرالأهلية للقروض البنكية ولاتملك ضمانات عينية، أو ضمانات غير كافية لتغطية مبلغ القرض المطلوب، وتصل نسبة الضمان إلى 70%، وتحدد من طرف مجلس الادارة، مع العلم أن القاعدة المتبعة هي منح ضمان أعلى للمؤسسة التي تقدم ضمانات بالمقارنة مع المؤسسة التي لا تقدم ضمانات، لمدة لا تتجاوز 07 سنوات، وحدد المبلغ الأدنى للضمان لكل مؤسسة بـ04 مليون دج، في حين المبلغ الأقصى للضمان هو 25 مليون دج، أما بالنسبة لنوع القروض، فيمكن أن يضمن الصندوق قروض الاستثمار وقروض الاستغلال للمؤسسات المنخرطة في الصندوق فقط، والتي تدفع علاوة سنوية اقصاها 2% من مبلغ القرض خلال مدة القرض، أما فيما يخص تكاليف تسيير الصندوق فهي منخفظة نظرا للعدد المحدود من المستخدمين وهيكله التنظيمي المبسط، وأن العبء الاكبر يقع على عاتق البنوك المقرضة، وقد قدم الصندوق إلى غاية السداسي الأول لسنة 2009 حوالي 356 ضمان بمبلغ إجمالي للضمان يقدر بـ 9.304مليارد ج منها مايعادل 5.08 مليارد ج ضمانات بدعم من MEDA، وتكلفة اجمالية للمشاريع قدرها 43.05 مليار دج (Ministère Des PME et l'artisanat, 2009).

2.2. الهياكل المستحدثة لتطوير وتنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تمثل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إحدى الأولويات التي ينبغي إيلاءها الأهمية الخاصة في ظل التغيرات التي يعرفها المجال الاقتصادي الشامل في اتجاهه نحو اقتصاد السوق، وحتى تقوم هذه المؤسسات بدورها المنوط بها على اكمل وجه، انشأت لها الدولة في ضوء ما ينص عليه القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مجموعة مشتركة ومتكاملة من الهيئات الحكومية و المؤسسات المختصة من أهمها مايلي:

أ) المشاتل وحاضنات الاعمال: نص القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مادته رقم 12على مشاتل لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بوصفها مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي وتهدف إلى تحقيق مايلي(الجريدة الرسمية، 2003):

- ✓ تطوير أشكال التعاون مع المحيط المؤسساتي
- ✓ المشاركة في الحركية الاقتصادية في مكان تواجدها
- ✓ تشجيع نموالمشاريع المبتكرة
- ✓ تقديم الدعم لمنشئ المؤسسات الجدد
- ✓ ضمان ديمومة المؤسسات المرافقة
- ✓ تشجيع المؤسسات على التنظيم الأفضل
- ✓ التحول في المدى المتوسط إلى عامل استراتيجي في التطور الاقتصادي

مع العلم أن هذه المحاضن توكل لها مهمة استقبال و احتضان ومرافقة المؤسسات الحديثة النشأة لمدة معينة، و تسيير وإيجار المحلات، و تقديم الخدمات المتعلقة بالتوطين الإداري و التجاري، بالإضافة إلى تقديم الإرشادات الخاصة و الاستشارات في الميدان القانوني، المحاسبي، التجاري، و المالي و المساعدة على التدريب المتعلق بمبادئ وتقنيات التسيير خلال مرحلة تكوين المشروع وتتكون المشتلة من مجلس إدارة و مدير و لجنة إعتماد المشاريع.

ب) مراكز التسهيل: هي مؤسسات عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، تهدف إلى تطوير النسيج الإقتصادي المحلي ومرافقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على الإندماج الاقتصادي الوطني و الدولي، وتسيير الملفات التي تحظى بدعم الصناديق المنشأة لدى الوزارة المعنية، بالإضافة إلى وضع شباك يتكيف مع احتياجات أصحاب المؤسسات و المقاولين و تقليص آجال إنشاء المشاريع فضلا عن تطوير التكنولوجيات و تثمين البحث و الكفاءات(صالح صالحي، 2001).

جـ) المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة(CNC-PME): تعد عملية التشاور من المهام الأساسية التي تعتمد عليها وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لتفعيل نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عن طريق الجمعيات المهنية ومنظمات أرباب المؤسسات، بدراسة ومناقشة مختلف المشاكل التي تعيق تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، من خلال لجان تقنية تجتمع دوريا لتساهم في تقديم المقترحات للسلطات العمومية قصد إعداد مخطط الاستراتيجية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ضمن هذا السياق تم إنشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بوصفه هيئة استشارية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي(الجريدة الرسمية، 2003) وتوكل له المهام التالية:

- ✓ ضمان الحوار والتشاور بشكل دائم ومنتظم بين السلطات العمومية و الشركاء الإجتماعيين والاقتصاديين حول المسائل ذات المصلحة الوطنية التي تتعلق بالتطور الاقتصادي و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بصفة خاصة.
- ✓ تشجيع وترقية إنشاء جمعيات مهنية جديدة
- ✓ جمع المعلومات الاقتصادية من مختلف الجمعيات المهنية ومنظمات أرباب العمل، وبصفة عامة من الفضاءات الوسيطة التي تسمح بإعداد سياسات و استراتيجيات لتطويرهذه المؤسسات.

د) المجلس الوطني لترقية المناولة(CNPS): يمكن تعريف المناولة بأنها جميع العلاقات التعاونية التكاملية التي تنشأ بين مؤسستين أو أكثر من خلال مراحل العملية الإنتاجية، بموجبها تقوم المنشأة مقدمة للأعمال بتكليف منشأة أو أكثر متخصصة لإنجاز مرحلة أو أكثر من عمليات الإنتاج طبقا لعقد محدد مسبقا وملزم للطرفين، وقد تم إنشاء أول بورصة للمناولة في الجزائر بموجب القانون رقم31/90 المؤرخ في 1990/12/04، لتتدعم بعد ذلك بإنشاء المجلس الوطني لترقية المناولة في سنة 2003، والذي أوكلت له المهام التالية(الجريدة الرسمية، 2003):

- ✓ تشجيع اندماج المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ضمن التيار العالمي للمناولة
- ✓ تثمين قدرات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مجال المناولة
- ✓ تنسيق نشاطات بورصات المناولة و الشراكة الجزائرية فيمابينها
- ✓ اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحقيق إندماج أحسن للاقتصاد الوطني
- ✓ ترقية عمليات الشراكة مع كبار الآمرين بالسحب جزائريين كانوا أم أجانب

هـ) الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة(AND-PME): أنشأت هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم165/05، باعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وأوكلت لها المهام التالي(الجريدة الرسمية، 2005):

- ✓ تنفيذ الإستراتيجية القطاعية في مجال ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وتطويرها،
- ✓ تنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و متابعتها،
- ✓ ترقية الخبرة و الاستشارة الموجهة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة،
- ✓ تقييم فعالية تطبيق البرامج القطاعية و نجاعتها، واقتراح التصحيحات الضرورية عليها،
- ✓ متابعة تطور نمو المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، من حيث التوقف، التوسع و الانشاء،
- ✓ ترقية الابداع و الابتكار التكنولوجي و استعمال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لها بالتعاون مع الشركات المعنية،
- ✓ جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بميدان نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و استغلالها ونشرها،
- ✓ التنسيق مع الهياكل المعنية بين مختلف برامج التأهيل الموجهة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

3.2. البرامج الداعمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

مما لاشك فيه أن أي استراتيجية لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يمكن ان تتم بمعزل عن مجال ترقية الشراكة و التعاون الدولي، لما لها من آثار وانعكاسات على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في المديين البعيد و المتوسط، لذلك قامت السلطات الجزائرية بوضع مجموعة من البرامج و ابرام العديد من الاتفاقات الدولية التي من شانها دعم وترقية هذه المؤسسات، بهدف تحسين محيط الاستثمار الداخلي و الاجنبي نذكر منها:

أ) برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة: تقتضي عملية تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحسين موقع المؤسسة في إطار الاقتصاد التنافسي، حيث يصبح لها هدف اقتصادي ومالي على المستوى الدولي خاصة في إطار عولمة المبادلات وترابط العلاقات الاقتصادية الدولية، من أجل ذلك وضعت وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية برنامجا وطنيا لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقيمة ملياردج سنويا يمتد إلى

غاية 2013 على مرحلتين الاولى تمتد مدة خمس سنوات وهي مرحلة التكيف، أما الثانية مرحلة الضبط فتمتد على مدى 7سنوات.

ويمكن توضيح الأهداف الرئيسية لتاهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما هوم موضح في الشكل التالي:

الشكل رقم(1):الأهداف الرئيسية لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

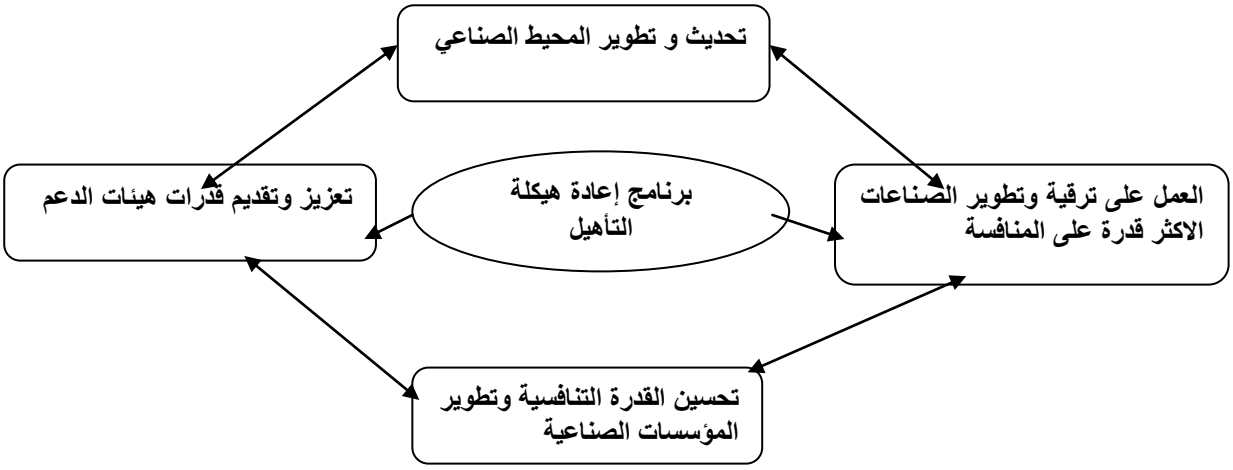

Source: Mohamed la mine dahoui (2003), **restructuration et mise a niveau d`entreprise**, Alger, p74

إن برنامج التأهيل يخص المؤسسات التي تمتلك إمكانيات كبيرة تساعدها على النمو واكتساب حصة في الأسواق المحلية او الإقليمية و تستوفي الشروط التالية:

- ✓ أن تكون المؤسسة جزائرية وتنشط منذ سنتين.
- ✓ إنتمائها إلى قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- ✓ تتميز بوضع مالي متوازن.
- ✓ المؤسسات التي لها القدرة على تصدير منتجاتها وخدماتها.

وفي سياق دعم وتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خصصت الوزارة ماقيمته 230 مليار دج لهذه المؤسسات في سنة 2010، تم تقسيمه إلى جزئين الأول بقيمة 160 مليار دج للتأهيل ويمس 20 ألف مؤسسة صغيرة ومتوسطة في القطاعين العام والخاص، والثاني بقيمة 70 مليار دج ستوجه لدعم المنتوج الوطني(مصطفى بن بادة، 2010).

ب) التعاون الدولي في مجال ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- ✓ **برنامج MEDA لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** يندرج هذا البرنامج ضمن برنامج التعاون الأورو متوسطي، في شكل ثنائي بين الجزائر و الاتحاد الأوربي، بهدف تقوية القطاع الخاص من خلال رفع مساهمته في النمو الاقتصادي، وخلق مناصب عمل، وكذا مساندة الاصلاحات الاقتصادية ودعمها ماديا ومعنويا، ويطبق هذا البرنامج خلال مدة 05 سنوات، وقد خصص له مبلغ مالي قدره 66 مليون أورو، منها 57 مليون أورو ممول من طرف الاتحاد الاوربي و 05 مليون على عاتق الحكومة الجزائرية و4 مليون يمثل مساهمة المؤسسات المستفيدة من البرنامج(ليلي لولاشي، 2005)، وقد دخل هذا البرنامج حيز التنفيذ في أكتوبر2000، ويرتكز على ثلاث عناصر هامة تتمثل في دعم محيط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، وتحسين التسيير العملي لها، وكذا دعم الابتكار وترقية الوسائل الجديدة لتمويلها. ويستفيد من هذا البرنامج كل المؤسسات الخاصة بالقطاعات التالية:المواد الغذائية

والفلاحية، الصناعات الغذائية ومواد البناء، السلع المصنعة، الصيدلة، مع استثناء قطاعات الزراعة والتجارة والخدمات، ويتم تطبيق إجراءات التمويل على المؤسسة المستفيدة حسب طبيعة الخدمات كمايلي:20% التشخيص، 20%عمليات التأهيل الأكثر أولوية، وعمليات أخرى من 30% إلى 50%، و الجدير بالذكر أنه خلال الفترة-2007) (2002 تم تحقيق 448 عملية تأهيل و تشخيص في إطار الدعم المباشر، وكانت أهم النشاطات التي ركز عليها هذا البرنامج في هذه العملية على النحو التالي: 36% لترقية الإدارة، 26% لتطوير الانتاج، 15% للجودة، و14% للتسهيلات البنكية، أما التسويق فقدر بـ9%، ليدخل بعد ذلك برنامج "ميدا2"حيز التنفيذ ابتداء من 01 جانفي 2009، وضمن هذا السياق تشير الإحصائيات المستقاة من وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالنسبة للسداسي الاول من سنة 2009 إلى أن إجمالي القروض المقدمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المدعمة من MEDA قدر بـ11.9 مليار دج(Ministère Des PME et l'artisanat,2009).

- ✓ **برنامج الأمم المتحدة:** في إطار برنامج الأمم المتحدة للتنمية PNUD وبالتعاون من منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ONUD، استفادت الجزائر خلال سنة 2000 من مبلغ 11.4دولار أمريكي وجه للنشاطات الخاصة، بالمحيط الصناعي و تشجيع إقامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والحصول على الآلات الجديدة، وقد تزامن هذا البرنامج مع إنشاء الصندوق الوطني للتنافس الصناعي(Mimoune Lynda, Kheladi Mokhtar,2006) الذي مكن من تقديم المساعدات لهذه المؤسسات المباشرة لنشاط التأهيل.
- ✓ **التعاون مع البنك الاسلامي للتنمية:** تم الاتفاق على فتح خطوط تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حيث قدم قرض قيمته 1.5مليون دولار لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويهدف هذا التعاون إلى:
  - وضع نظام معلوماتي خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
  - إنشاء مشاتل نموذجية، وتحسين محيط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
  - دراسة جدوى إنشاء شركة رأس المال المخاطر
- ✓ **برنامج GTZ لدعم وتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:** تم الإتفاق على تعاون جزائري ألماني في نطاق الشراكة التقنية الجزائرية و ذلك لتطوير دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والرفع من تنافسيتها من اجل الاستغلال الجيد لامكانياتها و منتوجاتها في ميدان التشغيل، وكذا التقليل من المنتوجات المستوردة، وقد حدد البرنامج المؤسسات التي يمكن لها الاستفادة من عملية التأهيل و هي المؤسسات التي تنشط في : صناعة الحديد و الصلب والميكانيك، الصناعات الفلاحية و الغذائية، الصناعات الكيميائية والصيدلانية، وكذا المؤسسات المصغرة المنشأة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEG.
- ✓ **التعاون الجزائري الكندي:** تم الاتفاق على التعاون الكندي الجزائري في مجال ترقية القطاع الخاص من أجل تحسين تنافسية القطاع الأنتاجي، وتم إمضاء هذا الإتفاق بين ممثل الخارجية الجزائري والوكالة الكندية للتنمية الدولية عن طريق السفير الكندي بتكلفة إجمالية 7.4 مليون دولار لمدة سنتين.

المحور الثالث: الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

أدركت العديد من دول العالم أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كأداة للتنمية وقدرتها على المزج بين النمو الاقتصادي وخلق مناصب الشغل، فهذه المؤسسات لها دور فعال في تنويع الإنتاج على مختلف فروع النشاط الاقتصادي لقدرتها على التكيف مع ظروف السوق، فضلا على تحقيق التكامل الاقتصادي بينها و بين المؤسسات

الكبيرة من حيث امدادها بالمنتجات النهائية والمنتجات النصف مصنعة إضافة إلى مساهمتها في تحقيق التنمية المحلية.ومما لاشك فيه ان التحول الذي عرفته السياسة الاقتصادية في الجزائر، أدى إلى انفتاح الاقتصاد واندماجه في السياق الاقتصادي العالمي، مما دفع بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى إعادة تأهيل نفسها قصد التكيف مع المنافسة الدولية، و الاستفادة من الاجراءات و التدابير التي اتخذتها الدولة لترقية هذه المؤسسات وتكثيف نسيجها المؤسساتي ودعم إسهامها في مجال التنمية بشقيها الاقتصادي والاجتماعي.

1.3. مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني

أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في دعم التنمية نابع من دورها في خلق فرص عمل جديدة ومساهمتها في القيمة المضافة الإجمالية، الأمر الذي جعل هذه المؤسسات تحظى بمكانة بارزة في الاقتصاديات المتقدمة و النامية على السواء بتوفير الامكانيات اللازمة لتنمية هذا النوع من المؤسسات و تطويرها، وقد جرت العادة أن يتم قياس دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومساهمتها في التنمية من خلال ثلاث معايير رئيسية هي: المساهمة في التشغيل، القيمة المضافة، وكذا دعم الصادرات.

1.1.3. المساهمة في التشغيل

لتقييم نتائج و درجة فعالية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ونجاعتها في التشغيل والمساهمة في التخفيف من البطالة، نلجأ إلى مؤشرات إحصائية تسمح لنا بتحليل واقع هذه المؤسسات واسهامها في مجال التوظيف ومن ثم الحكم على السياسات المتبعة واقتراح التعديلات الممكنة لزيادة فعاليتها في المستقبل.

أ) مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في استحداث مناصب العمل: أعطت الدولة مجالا واسعا لدعم نمو وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الذي تزامن مع تطبيق برنامج التعديل الهيكلي كما أشير إليه سابقا، و هو ما تمخض عنه دور هام و فعال و حيوي لهذه المؤسسات في دفع و تيرة التنمية الاقتصادية و يتجلى ذلك بوضوح في دورها في توفير مناصب الشغل و امتصاص البطالة، حيث قدرت نسبة مساهمتها من مجموع المناصب المستحدثة ما يقارب 13.6% خلال سنتي 2003 و2004 على التوالي، علما وأن عدد البطالين قدر بـ2078270 و 1671534 لنفس السنتين على الترتيب وفقا لما يوضحه الجدول رقم(05).

و للوقوف بصورة أكثر اشراقة ووضوح على عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والعمالة التي توفرها إنطلاقا من سنة 1994 نستعين بالجدول رقم (06)، إذ نتبين من خلال المعطيات الواردة به أن عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تزايد مستمر حيث بلغ 26212 مؤسسة، عام 1994 ليتضاعف من بعدها العدد حتى يصل في حدود عام 2004 إلى 312959 مؤسسة، بمعنى أن عدد المؤسسات قد زاد في خلال عقد من الزمن بـ 286747 مؤسسة، ليصل سنة 2009 إلى 570838 مؤسسة أي بزيادة قدرها 51312 مؤسسة مقارنة بسنة 2008 أي بنسبة زيادة سنوية تعادل 9.87% ، أما فيما يتعلق بتطور عدد العمال فيلاحظ أنه عرف تطورا متباينا خلال العشرية الأولى حيث سجل قفزة كمية قدرت بـ 945845 عاملا، لتصل خلال السداسي الأول من سنة 2009 إلى ما يعادل 1649784 عاملا أي بنسبة زيادة تقدر55.06% مقارنة بسنة 2004.

إن هذه النسبة تعكس تظافر جهود العديد من أجهزة التشغيل المنشأة لهذا الغرض و التي تخص بالذكر منها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب(ANSEJ)، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC)، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI)، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر(ANGEM)، صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة (FGAR)، و صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة(CGCI) ، و بالرجوع إلى الجدول رقم(07). يتضح جليا أن مساهمة(ANSEJ) هي الأكبر في توفير عدد مناصب العمل بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، وهذا مايفسر اهتمام صناع القرار في الجزائر بالفئات العمرية المحصورة بين 20 و35 سنة، تليها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و يعود ذلك لكون فئة الشباب الذين تقل أعمارهم عن 30 سنة تمثل ما يقارب 75%.

ب) مدى تطور حجم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأثره على تطور حجم عمالتها: هذا المعيار يسمح بتحليل الزيادة أو النقصان في عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واثره على حجم العمالة خلال فترة زمنية معينة، وللوقوف على حقيقة الدور الذي تلعبه هذه المؤسسات في التوظيف نستعين بالجدول رقم (06)، حيث نتبين من خلال معطياته أن كل 100 مؤسسة منشأة وفرت 286 منصب عمل جديد كمتوسط للفترة المدروسة، كما نلاحظ عدم التجانس بين طبيعة معدلات تطور المؤسسات وطبيعة حجم العمالة خلال كافة سنوات الدراسة حيث نلاحظ مايلي:

- ✓ في سنتي 1994 و1996 سجلت معدلات موجبة لتطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا تطور العمالة، بمعدل كل مؤسسة منشأة خلقت منصب عمل جديد، مما يفسر أن معظم المؤسسات المنشأة هي مؤسسات مصغرة.
- ✓ عرفت سنة 1997 زيادة طفيفة في عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبالمقابل سجل معدل عمالة سالب أي إنضمام 3046 شخص لفئة العاطلين مقابل إنشاء 100 مؤسسة جديدة، والسبب في ذلك راجع إلى تسريح العمال بالمؤسسات العامة، مع العلم أن معظم المؤسسات المنشأة هي مؤسسات مصغرة عاجزة عن استيعاب أكثر من فرد.
- ✓ سنة 2001 سجلت معدلات موجبة لتطور عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تطور العمالة معا، بمعدل كل مؤسسة منشأة توفر 05 مناصب عمل جديدة، مما يوحي بأن جل المؤسسات المستحدثة هي مؤسسات مصغرة.
- ✓ سجلت سنة 2002 زيادة طفيفة في عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حدود 15%، وبالمقابل سجل معدل عمالة سالب و إن كان طفيف، والذي يفسر انضمام ما يعادل 64 شخص لفئة العاطلين عن العمل مقابل انشاء 100مؤسسة جديدة.
- ✓ عرفت سنوات 2003 و2004 و2005 معدلات موجبة للتوظيف أكبر من معدل تطور عدد المؤسسات، رغم تراجع هذا الاخير عن سنة 2002، والملاحظ على سنة 2004 أن طبيعة المؤسسات المنشآة توظف أكثر من 10 عمال بمعدل توظيف 547 منصب لكل 100مؤسسة جديدة، مما يعني اتجاه المؤسسات المستحدثة نحو توظيف عمال أكثر.
- ✓ عرفت سنتي 2006 و2007 زيادة في عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و تراجع معدلات التوظيف حيث أصبحت كل مؤسسة منشأة توظف 279 منصب و300 منصب على التوالي.

✓ خلال سنتي 2008 و2009 حدثت زيادة كبيرة في عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مقارنة بالسنوات السابقة، أما معدلات التوظيف فتراجعت مقارنة بسنة 2007، وهذا الإتجاه يعكس غلبة الطابع الفردي على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنشآة بمعدل توظيف 170 منصب و 213 منصب لكل 100 مؤسسة منشاة.

2.1.3. المساهمة في القيمة المضافة

أن التوجه الجديد الذي انتهجته الجزائر بعد سنة 1990 لبناء اقتصاد يعتمد على آليات السوق والانسحاب التدريجي للدولة من الانتاج المباشر للمواد و الخدمات، وأيضا الإطار التشريعي الجديد وما تضمنه من ضمانات و تشجيعات للقطاع الخاص أعطى حيوية لهذا الأخير يمكن ملاحظتها من خلال ارتقاع مساهمته في تكوين القيمة المضافة التي تراوحت مابين 46.6% و 53.6% خلال سنتي 1994و1998، ويتضح من الجدول رقم (08) أن مساهمة القطاع الخاص في القيمة المضافة سنة 2000 بلغت 1436,5 مليارد دج أي بزيادة قدرها 101مليارد دج مقارنة بسنة 1999، ليرتفع سنة 2004 إلى ماقيمته 2038.84مليارد دج أي مايعادل نسبة زيادة تقدر بـ41.93%، ليحقق اعلى مستوياته سنتي 2006 و2007، بمساهمة إجمالية قدرت على التوالي بـ2605.68 مليارد دج و 2986.07 مليارد دج على التوالي، والجدير بالذكر أن حصة القطاع الخاص في تكوين القيمة المضافة في مختلف فروع النشاط الاقتصادي والصناعي بصفة خاصة ارتفعت إلى حدود 49% سنة 2006 فبالإضافة إلى الصناعات التي سيطر عليها القطاع الخاص من قبل كالنسيج، إكتسح هذا الأخير مجالات أخرى كالصناعات الغذائية، صناعة الجلود، والاحذية، بنسبة 80% تقريبا وهو مايوضح المجهودات المبذولة من قبل القطاع الخاص لتلبية الطلب المتزايد على المستوى الوطني رغم منافسة المنتجات الاجنبية، كما أن هذا الأخير بدأ يقتحم فروعا أخرى لم تكن من اختصاصه في السابق مثل فروع الكيمياء و البلاستيك، إضافة لذلك فإن هذا القطاع قد دعم مركزه في الفروع و القطاعات الاقتصادية التي تعتبر تقليديا من اختصاصه، فنجده يساهم في تكوين القيمة المضافة بنسبة 92% في قطاع الخدمات سنة 2006، و يساهم في نفس السنة بنسبة 79% في قطاع البناء و الأشغال العمومية(شيبي عبد الرحمن، شكوري محمد، 2009).

3.1.3. مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التجارة الخارجية

تبين المبادلات الخارجية حركة تطور كل من الصادرات والواردات، الإمكانيات الانتاجية والتجارية المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذ تعد الصادرات مؤشر لتحديد الطاقة الإنتاجية للاقتصاد الوطني، كما تبين الواردات درجة إعتماد الإقتصاد الوطني على الخارج، ويمكن الوقوف على دور هذه المؤسسات في المبادلات الخارجية من خلال دراسة تطور المنتوجات خارج قطاع المحروقات، والجدول رقم(09) يعطي صورة أكثر إشراقة ووضوح على تطور الواردات الجزائرية لا سيما تلك المتعلقة بالقطاع الخاص، حيث يتضح أن حجم الواردات الجزائرية في تزايد مستمر، ومساهمة القطاع الخاص فيها هي الأخرى في ارتفاع مستمر، إذ ارتفعت من 987 مليون دولار سنة 1997إلى 1069 مليون دولار سنة 2002، أي بزيادة قدرها 9.3%، لتصل سنة 2008 إلى مايعادل 28580 مليون دولار، أي بنسبة زيادة سنوية تقدر بـ40.16% مقارنة بسنة 2007. و الملاحظ على هيكل الواردات الجزائرية أنها متنوعة جدا، وطبقا لاحصائيات سنة 2008، احتلت السلع النصف مصنعة الريادة بنسبة تقدر بـ25.54% من إجمالي الواردات تليها منتوجات التجهيز الصناعي بنسبة 33.25%، سلع الاستهلاك الغذائي 19.71% من إجمالي الواردات، أما

فيما يتعلق بالصادرات الجزائرية فتتميز بسيطرة مطلقة لقطاع المحروقات بنسبة تفوق 90%، وتسعى الدولة من خلال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تغيير هذا الواقع، إذ تشير الاحصائيات المستقاة من وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أن مساهمة هذه المؤسسات قدرت بـ29.5% من إجمالي الصادرات خارج المحروقات لسنة 1998، أي ما يعادل 105.61 مليون دولار أمريكي، وفي سنة 2002 وصلت مساهمتها إلى 396 مليون دولار أمريكي أي بنسبة 53.9% من إجمالي الصادرات خارج المحروقات.

2.3. المشاكل التي تعترض إنشاء وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

على ضوء ما تقدم، تتبين مدى العناية والأهمية البالغة التي يتلقاها هذا النوع من المؤسسات (PME) حيث أولته الدولة اهتماما كبيرا، ويتجلى ذلك في إنشاء وزارة خاصة بها في شهر جويلية 1993، غير أنه رغم الجهود المبذولة بشأن تطويرها وترقيتها وكذا الدعم الذي تحضى به، بدءا بتطبيق العديد من الإجراءات التشجيعية والتحفيزية، سيما في مجال الاستثمار، فإنها لا تزال تشكل قطاعا هشا تعصف به جملة من المشاكل و المعوقات والتي من شأنها أن تقلص أو تلغي من فرص امتلاكها الميزة التنافسية، ولعل أهمها ما يلي(غياط شريف، بوقموم محمد، 2008):

أ) نظام المعلومات: إن غياب وضعف نظام المعلومات وسوء التحكم في تقنيات وآليات التسيير تجعل هذا النوع من المؤسسات ضعيفة وغير قادرة على المنافسة ، خاصة في بداياتها الأولى فمن المؤكد أن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، تتواجد في محيط معلوماتي ضعيف للغاية ولا يساعد على تنميتها ونموها.

ب) صعوبة الإجراءات الإدارية والتنفيذية: يتطلب نشاط المؤسسة الاستجابة الإدارية السريعة من حيث التنظيم والتنفيذ، لكن إدارتنا لا تزال بعيدة عن تقديم خدمات بأسرع ما يمكن وبكفاءة عالية، إذ يغلب عليها روح الروتين الممل، مما جعل معالجة الملفات واعتماد المشاريع تتم ببطء كبير، لدرجة أن الكثير منها عطل ولم يحصل على الموافقة في أوانه، مما ضيع على أصحابه وعلى الاقتصاد الوطني فرصا اقتصادية لا تعوض.

جـ) صعوبة إيجاد المكان الدائم والملائم لإقامة المؤسسة ومن ثم انجاز وتنمية المشاريع الاستثمارية بسب:

- ✓ طول مدة منح الأراضي (العقار) المخصصة للاستثمار
- ✓ الرفض بدون مبرر في كثير من الحالات لعدد من الطلبات
- ✓ ارتفاع سعر العقار أو إنعدامة أو عدم ملاءمته

د) عدم توافر فرص التكوين والتدريب الجيد: وذلك لإعداد الموارد البشرية اللازمة لإقامة وإدارة هذه المؤسسات، حيث يتميز العمال في هذه المؤسسات بتعدد الاختصاصات على عكس المؤسسات الكبيرة، والمبرر في ذلك هو صغر حجمها وكذلك لتكيفها مع المتغيرات، سيما تغيرات المحيط التنافسي. وعليه فنادرا ما نجد هذا النوع من المؤسسات يعتمد مخططات تكوين لتنمية معارف مستخدميها والسبب في ذلك يرجع بالدرجة الأولى لارتفاع تكلفة عملية التكوين

هـ) التكنولوجيا: من بين الصعاب التي تواجهها أيضا المؤسسات الصغيرة والمصغرة والمتوسطة، مسألة الحصول على التكنولوجيا، شأنها في ذلك شأن المورد البشري، وذلك لقلة وضعف مواردها المالية من جهة، وضعف تأهيل مستخدميها من جهة أخرى وهو ما يجعل حصولها على التكنولوجيا أمرا صعب المنال.

و) غياب ثقافة مؤسسية: لا ريب في أن ما حققته المجتمعات المتقدمة من نجاحات ورقي يعود إلى ما توصلت إليه من نهضة وتطور علمي، إذ بفضل المعرفة العلمية والتكنولوجية تحقق لها الكثير من الانجازات. والجدير بالذكر ، أن إدارة المشاريع والأنشطة الاقتصادية والتجارية استقرت على قواعد مستوحاة من العلوم المختلفة، وإن كنا نلاحظ

هنا أن نصيب المؤسسات الصغيرة ضعيف لدرجة لا يكاد يذكر، وبالتالي فلا مناص من إيجاد أداة تمكن ثقافة المؤسسة إلى هذا النوع من المؤسسات.

ز) الائتمان: تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبات مالية في مجال التمويل، أي حصولها على الموارد المالية اللازمة للقيام بالمشروع أو تسويق منتجاتها أو تكوين مستخدميها، إذ تشير إحدى الدراسات المعدة من طرف مركز الدراسات و التقنيات الاقتصادية Ecotechnics، في تحقيق حول العراقيل الكابحة لنمو المؤسسات الخاصة في الجزائر شملت عينة من 314مؤسسة، احتلت فيها مشاكل التمويل أكبر نسبة من مجموع المشاكل المعرقلة لنمو هذه المؤسسات، وكشفت الدراسة عن أن 80% من هذه المؤسسات نشأت عن طريق التمويل الذاتي، في حين 20% الباقية كان هيكلها المالي موزعا بين الاموال الخاصة و القروض الخارجية، إذ لا تمثل هذه الاخيرة إلا جزء قليل من مجموع هذه الموارد، وزيادة على ذلك فإن 07% من هذه المؤسسات كان لها الحظ في الوصول إلى القروض البنكية عند الإنشاء(Ecotechnics,1999،).ويرجع السبب في ذلك إلى:

- **البحث عن الاستقلالية المالية**، حيث نجد أن صاحب المشروع يربط مفهوم الاستقلالية في الموارد المالية باستقلالية اتخاذ القرار، وعادة ما يرى في التبعية المالية عائقا أمام حرية اتخاذ القرار، ولعل تخوفه في هذا الشأن يعزى إلى وضع أمواله موضع الخطر في كل قرار، يرى فيه إشراكا مع أي متعامل أجنبي (خارج عن المؤسسة)، كما يمكن أن يرجع هذا التخوف إلى ثقافة صاحب المؤسسة ذاته (ثقافة مالية ومصرفية)
- **ضعف تكيف المنظومة المالية المحلية** مع متطلبات المحيط والفضاء الاقتصادي الجديد، فعلى الرغم من الحديث عن إجراءات دعم مالي وتشجيع وتحفيز الاستثمارات والشراكة، فإن الواقع يشير إلى خلاف ذلك، حيث يعكس اصطدام كل هذه التطورات بالتعقيدات ذات الطابع المالي منها:
  - ✓ غياب ونقص شديد في التمويل طويل الأجل.
  - ✓ المركزية في منح القروض وتمركز المعاملات بين البنوك والعملاء على مستوى الجزائر العاصمة، ومن ثم فإن معالجة الملفات، خاصة بالنسبة للعملاء الموزعين عبر التراب الوطني، تعاني من تأخر كبير له علاقة بتماطل تنفيذ ونقل الملفات إلى العاصمة.
  - ✓ نقص في المعلومات المالية خاصة في ما يتعلق بالجوانب التي تستفيد فيها المؤسسة كالإعفاءات
  - ✓ غياب الشفافية في تسيير عملية منح القروض.
  - ✓ محدودية صلاحيات الوكالات البنكية في عملية الائتمان، بسب عدم الاستقلالية النسبية، وغياب البنوك الخاصة التي تشجع على التنافس، ويضاف إلى ذلك ارتفاع معدلات الفائدة مما يلغي عنصر التحفيز في هذه القروض.

الخاتمة

على بالرغم من حداثة نشأة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وعدم بلوغها بعد المكانة اللائقة بها على المستوى الاقتصادي الكلي، نظرا لاصطدامها في الواقع الاقتصادي بمجموعة من المعوقات والمشاكل، إلا أن خيارها، نابع من الإدراك بأن تشييد اقتصاد قوي، يمر حتما عبر بناء مؤسسات اقتصادية قوية، تقاس بالمعايير الدولية، لأن الإعتماد على اقتصاد مبني على الريوع النفطية مآله الزوال، وبالتالي فبلوغ هذا المسعى يقع ولاريب على خيار إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي يعني إخراج الاقتصاد من اعتماده على مصدر

واحد للدخل (المحروقات) إلى تعدد وتنوع المصادر، من شأنها توفير مناصب العمل وزيادة في معدلات النمو والمساهمة الفعالة في رفع الكفاءة الإنتاجية والقدرة التنافسية في عالم سريع التطور. لذلك فقد بذلت مجهودات جبارة لترقية الاستثمار وتنوع إنشاء المؤسسات لاسيما في قطاع الصناعات الصغيرة والمتوسطة، بدءا بتفاقم العسر المالي وغياب الإدارة الرشيدة، التي تعوزها الحوافز الحقيقية للمنافسة الحرة والرغبة في التجديد والابتكار وإهمال عملية التأهيل والتأهيلية وذلك للافتقار إلى هذه المعارف التقنية. ولتجاوز هذه المعوقات التي تقف حجرة عثرة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فإنه يتعين وجوبا إيجاد حلول لإشكاليات هذه المشروعات التي تحتاج لقوة دعم ومساندة كبيرة من شأنها أن تعطيها شحنة تحفيزية وتشجيعية في تطورها وترقيتها وذلك انطلاقا من إيجاد مؤسسات للترقية وتمويل هذه المشروعات مؤيدة ومدعمة بقوانين وتشريعات. وعليه فالأمر يتطلب في هذا الصدد، الاستفادة من التجارب والأساليب العالمية كالتجربة اليابانية والايطالية الرائدتين في هذا المجال وكذلك دراسة أسباب وعوامل نجاحها والتي نلخصها في النقاط التالية:

- ✓ تطوير نظام الإعلام الاقتصادي عن طريق إنشاء بنك للمعلومات الاقتصادية والمعطيات الإحصائية.
- ✓ الإسراع في تبسيط تدابير صرف القرض، مع إمكانية استبعاد الشروط التي تفرضها البنوك كالضمانات والتحليلات المالية وغيرها، واستبدال ذلك بطرق مستحدثة، بمعنى اعتماد البنوك على صيغ تمويلية أكثر نجاعة كاستحداث نظام تصنيف الائتمان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (معطى الله خير الدين، بوقموم محمد، 2005).
- ✓ تعزيز موقع ومكانة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في سلم الاقتصاد الوطني
- ✓ توفير مناخ استثماري مناسب، وذلك باتخاذ إجراءات عملية وملموسة في اتجاه تحفيز الإنتاج، واجتذاب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية ووضع استراتيجيات تنافس السلع الأجنبية وتضمن بقاءها على الساحة الدولية خاصة مع وشك اتمام ملف انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.ضف إلى ذلك القيام بدراسات جادة ومعمقة للعراقيل التي تقف أمام ترقية وتطوير هذه المؤسسات، وذلك في أقرب الآجال لتمكينها من أداء دورها الفعال في عملية التنمية الاقتصادية، لما تمتاز به هذه المؤسسات من سرعة الانتشار في الأقاليم والمدن الجزائرية وهو ما ساعد على استقطاب الأيدي العاملة في مختلف هذه المدن، والتخفيض من حجم البطالة والفقر في الاقتصاد الجزائري من جهة، وإنتاج تشكيلة واسعة من السلع و الخدمات.

ولغرض معالجة مواطن الضعف والخلل على صعيد تمويل هذه المؤسسات، نرى من الضرورة بمكان الإسهام ولو بإيجاز في تقديم بعض المقترحات التي يمكنها المساهمة في تهيئة الأرضية اللازمة لتطوير هذه المؤسسات والنهوض وتفعيل دورها التنموي:

- ✓ ترقية السوق العقاري بالاعتماد على أسلوب البيع بالمزاد العلني، مع الإسراع في تسوية قضايا العقار العالقة بسب عدم وضوح ملكيتها.
- ✓ التخفيف من الرسوم الضريبية والجمركية وهذا حسب نشاط كل مؤسسة لتشجيع قيام هذه المؤسسات.
- ✓ ترقية إطار تشريعي وتنظيمي ملائم لنشاط المؤسسة الصغيرة والمتوسطة.
- ✓ تشجيع التحاق المؤسسة الصغيرة والمتوسطة الوطنية بالتيار العالمي للمناولة (ترقية وتطوير بورصة المناولة.
- ✓ تعميم الثقافة التسييرية (ثقافة المؤسسة) لدى المستثمرين.
- ✓ ترقية الشراكة الوطنية والأجنبية.

- ✓ العمل على بروز سوق مالي يهتم بالاستجابة لاحتياجات التمويل للمؤسسات غير المصنفة في البورصة عن طريق تدخل مباشر من الدولة.
- ✓ إيجاد صيغ التمويل المتلائمة مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مثل رأس المال المخاطر الذي عرف رواجا كبيرا في الدول المتقدمة، حيث تكون المخاطرة متقاسمة بين المؤسسة والمقرض مع وجود مرافقة جادة للمشاريع الاستثمارية من قبل المقرضين.
- ✓ تفعيل دور البنوك التجارية في توفير القروض الميسرة و المناسبة لهذه المؤسسات و بفوائد منخفضة وضمانات ميسرة.
- ✓ مراعاة الاحتياجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عند رسم السياسات الائتمانية لبنك الجزائر وذلك من خلال تخصيص نسب السقوف الائتمانية لسداد احتياجات هذه المؤسسات، وإيجاد آليات مناسبة تشجع البنوك والمؤسسات المالية على توفير مثل هذه الاحتياجات كتخفيض تكاليف العمليات الاقتراضية...إلخ.
- ✓ العمل على تبسيط إجراءات حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التمويل اللازم من البنوك ومعالجة المشكلات التي تعيق ذلك، من خلال تفاعل دائم ومتواصل وشراكة حقيقية جديدة بين هذه الاخيرة من جهة و بين البنوك من جهة أخرى.
- ✓ تطوير وتحديث برامج ضمان القروض المعدة سالف لتواكب الحداثة والمعاصرة، على غرار ما هو معمول به في الدول المتقدمة والاستفادة من التجارب الناجحة في هذه المجال.
- ✓ تشجيع المؤسسات الحكومية و الخاصة على تقديم الدعم والمساعدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كل في مجال اختصاصه، وحثها ععلى جذب المساعدة المالية و الفنية الدولية الموجهة لهذه المؤسسات.
- ✓ تشجيع إقامة مكاتب الإئتمان بهدف التغطية التدريجية للمعلومات الائتمانية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، إلى جانب خفض المستويات المشمولة بإدارة المخاطر الائتمانية في بنك الجزائر لمبالغ القروض والتسهيلات الممنوحة لهذه المؤسسات.

التأكيد على اهمية عقد الندوات و الملتقيات العلمية و المهنية وورشات العمل الهادفة لتنمية الرغبة لدى خرجي الجامعات الجزائرية في غنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتوجيه طلبة الدراسات العليا في الجامعات ومراكز البحوث في إعداد الرسائل الجامعية المتخصصة بشؤون هذه المؤسسات.

قائمـــة الـهوامش

1. ليلى لولاشي(2005)،**التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مساهمة القرض الشعبي الجزائري ، وكالة بسكرة، ماجستير** علوم اقتصادية غير منشورة، جامعمة بسكرة، الجزائر،ص 65.

2. www.djelfa.info

3. صالح صالحي(2001)، **أساليب تنمية المشروعات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري**، مجلة العوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، ص

4. الجريدة الرسمية(2001)، **القانون رقم18/01 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، العدد 77، الجزائر.

5. صالح صالحي(2001)، مرجع سابق، ص

6. M.Farouk BOYACOUB(2002), **Financement de L'investissement et de la croissance**, revue BADR INFOS N°2 , MARS; ALGER; p

.7

8. معوان مصطفى(2003)، **دور الجماعات المحلية في دعم وتشجيع المشاريع الاستثمارية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية، جامعة ورقلة، ص

9.الجريدة الرسمية(2004)، **المرسوم التنفيذي رقم 14/04 المؤرخ في 22 جانفي 2004**، العدد 06، الجزائر، ص

10. بلاطة مبارك، بن دريميع سعيد(2003)، **الآليات المعتمدة من طرف الجزائر في تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة**، ورقة مقدمة إلى الدورة الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية جامعة سطيف، الجزائر، ص

11. سيد علي موازي(2002)، **توقيع بروتكول مع هيئات مالية وطنية من اجل محيط مالي مرن و ملائم لنشوء المؤسسات**، مجلة فضاءات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعات التقليدية، العدد 01،الجزائر، ص

12. الجريدة الرسمية(2004)، المرسوم **الرئاسي رقم134/04 المؤرخ في 2004/04/19 المتضمن القانون الاساسي بصندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**،العدد27،ص30

13. المرجع السابق

14. Ministère Des PME et l'artisanat (2009), **Bulletin D'Informations économiques- DSIS** , p43

15. الجريدة الرسمية(2004)، **المرسوم التنفيذي رقم373/02 المؤرخ في 2002/11/11 المتضمن أنشاء صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**، العدد74، ص.13

16. Ministère Des PME et l'artisanat(2009),**OP.CIT**, p36.

17. الجريدة الرسمية(2003)، **المرسوم التنفيذي رقم78/03 المؤرخ في 2003/02/25** ، العدد13، ص 14.

18. صالح صالحي(2001)،**مرجع سبق ذكره**، ص32.

19. الجريدة الرسمية(2003)، **المرسوم التنفيذي رقم 80/03،المؤرخ في 2003/02/25**،العدد 13، ص22.

20. الجريدة الرسمية(2003)، **المرسوم التنفيذي رقم188/03، المؤرخ في 2003/04/22**، العدد 29،ص ص 8-9.

21. الجريدة الرسمية(2005)، **المرسوم التنفيذي رقم165/05، المؤرخ في 2005/05/03**، العدد 32،ص 28

22. وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و الحرف التقليدية(2010)، جريدة الخبراليومية، الصفحة الاقتصادية، العدد 5927، ص 08. وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و الحرف التقليدية(2010)، جريدة الخبراليومية، الصفحة الاقتصادية، العدد 5927، ص 08.

23. ليلى لولاشي(2005)، مرجع سابق، ص102.

24. Ministère Des PME et l'artisanat(2009),OP.CIT.

25. Mimoune Lynda, Kheladi Mokhtar(2006), **Partenariat Algerie-Union Européenne et mise a niveau des entreprises algériennes,** Colloque Economie Méditerrané Monde Arabe,26et 27 mai,Istanbul,Turquie ,p11.

26. شيبي عبد الرحمن، شكوري محمد(2009)، **معدل الاستثمار الخاص بالجزائر- دراسة تطبيقية**، المؤتمر الدولي حول القطاع الخاص في التنمية:تقييم و استشراف، 23-25مارس، بيروت الجمهورية اللبنانية، ص .11

27. غياط شريف، بوقموم محمد (2008)، **التجربة الجزائرية في تطوير و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ودورها في التنمية**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد الاول ، ص ص137-.138

28. Ecotechnics (1999), **Enquete sur les obstacles du developpement du secteur prive en algerie**.

30. خير الدين معطى الله، بوقموم محمد(2005)، **تفعيل دور التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية، العدد 13، جامعة باتنة، الجزائر، ص154.

قائمــة الجداول

الجدول رقم (01): تطور عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة للفترة(1982-1988)

السنوات	قطاع النشاط الاقتصادي		
	القطاع العام	القطاع الخاص	
		أقل من 20 عامل	أكثر من 20 عامل
1982	342	----------	----------
1984	341	11574	785
1986	228	15697	784
1988	199	13707	770
المجموع	1110	44978	2339

Source:www.djelfa.inf

الجدول رقم (2): تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة(1994-2009)

السنة	عدد المؤسسات	قيمة التغير	نسبة التغير
1994	**26612**	**-**	**-**
1995	**29000**	**2388**	**%8.97**
1996	**177365**	**148365**	**%511.6**
1997	**182354**	**4989**	**%2.81**
1998	**137864**	**44508 -**	**%24.4-**
1999	**159507**	**21661**	**%15.71**
2001	**179893**	**20386**	**%12.78**
2002	**261863**	**81970**	**%45.56**
2003	**288587**	**26724**	**%10.2**
2004	**312959**	**24372**	**%8.44**
2005	**342788**	**29829**	**%9.53**
2006	**376767**	**33979**	**%9.91**
2007	**410959**	**34192**	**%9.07**
2008	**519526**	**108567**	**%26.41**
***2009**	**570838**	**51312**	**%9.87**

Source: Ministère Des PME Et L'Artisanat**,** **Bulletin D'Information Economiques** pour les années 2002, 2003,2004, 2005,2007, 2008, et2009.

* إحصائيات السداسي الاول لسنة 2009.

الجدول رقم (3): توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب قطاعات النشاط الاقتصادي

	سنة 2006		سنة 2007		سنة 2008		سنة 2009	
	عدد المؤسسات	%	عدد المؤسسات	%	عدد المؤسسات	%	عدد المؤسسات	%
البناء و الأشغال العمومية	90702	33.62	100250	34.1	111978	34.84	118268	35.25
التجارة و التوزيع	46461	17.22	50764	17.27	55551	17.22	58165	17.34
النقل و المواصلات	24252	8.99	26487	9.01	28885	8.99	29776	8.88
خدمات العائلات	19438	7.2	20829	7.09	22529	7.01	23461	6.99
خدمات المؤسسات	14134	5.24	16310	5.55	18473	5.57	19838	5.91
الفندقة و الاطعام	16230	6.02	17178	5.84	18265	5.68	18819	5.61
الصناعات الغذائية	15270	5.66	16109	5.84	17045	5.30	17376	5.18
باقي القطاعات	43319	16.06	46019	15.66	48661	15.14	49783	14.84
المجموع	269806	100	293946	100	321387	100	335486	100

Source: Ministère Des PME et l'artisanat, **Bulletin D'Informations économiques-_DSIS,** , pour 2006,2007, 2008et 2009,

الجدول رقم (5): مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في استحداث مناصب شغل

	2003	2004	التغير
عدد المناصب الإجمالية	6684057	7798412	1114355
عدد المناصب لـ م ص م	912949	1063953	151004
% لحصة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من إجمالي الوظائف	13.6	13.6	13.5
عدد البطالين	2078270	1671534	406736

Source: www.ulum.nl

جمال الدين سلامة(2009)، **دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التخفيف من حدة البطالة بالجزائر**، مجلة العلوم الانسانية، العدد 41.

*عدد المناصب خلال هاتين السنتين مضاف إليها أرباب المؤسسات الخاصة.

الجدول رقم (06): تطور العمالة حسب عدد المؤسسات للفترة (1994-2009)

السنة	عدد المؤسسات	عدد العمال	تطور عدد المؤسسات		تطور العمالة		متوسط عدد المناصب لكل مؤسسة(2)/(1)
			المطلق(1)	النسبي	المطلق(2)	النسبي	
1994	26612	88108	3593	0.65	5599	0.35	1.55
1996	177365	418000	150753	27.51	329892	21.04	2.18
1997	182354	2666000	4989	0.91	152000-	9.69 -	30.46 -
1999	159507	634375	22847-	4.17-	368375	23.5	16.12
2001	179893	737062	20386	3.72	102687	6.55	5.037
2002	261863	684341	81970	14.96	52721 -	3.36 -	0.64 -
2003	288587	705000	26724	4.88	20659	1.31	0.77
2004	312959	838504	24372	4.45	133504	8.5	5.47
2005	342788	1157856	29829	5.44	319352	20.37	10.70
2006	376767	1252707	33979	6.20	94851	6.05	2.79
2007	410959	1355399	34192	6.24	102692	6.55	3.00
2008	519526	1540209	108567	19.81	184810	11.79	1.70
*2009	570838	1649784	51312	09.36	109575	6.99	2.13
المجمـــوع			547819	100	1567275	100	2.86

المصدر: من إعداد الباحثين، بالاعتماد على إحصائيات وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الجدول رقم (07): مساهمة هيئات التشغيل في توفير مناصب الشغل للسداسي الأول من سنة 2009

أجهزة التشغيل	العمالة	النسبة
ANSEJ	1023842	%62.06
ANDI	94290	%5.71
FGAR	21509	%1.30
CGCI	2716	%0.16
CNAC+ ANGEM وباقي الأجهزة	504427	%30.57
المجموع	1649784	%100

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على إحصائيات وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

الجدول رقم (08): تطور مساهمة القطاع العام والخاص في القيمة المضافة للفترة(1994-2007)

الوحدة مليار دج

السنة	القطاع العام	النسبة%	القطاع الخاص	النسبة%	معدل التغير%	مجموع القيمة المضافة
1994	617.4	53.4	538.1	46.6	-------	1155.5
1995	857.1	54.7	711.6	45.3	32.24	1568.7
1996	1112	54.3	936	45.7	31.53	2048
1997	1201.5	54.3	1010.2	45.6	7.92	2211.7
1998	1019.8	46.4	1178.4	53.6	16.65	2198.2
1999	1240	48.1	1335	51.8	13.28	2575
2000	1983.74	58.1	1436.5	41.9	7.60	3420.24
2001	268.98	18.3	1203.74	81.7	16.20-	1472.72
2002	286.79	15.4	1585.3	84.6	31.69	1872.09
2003	312.47	14.9	1784.49	85.0	12.56	2096.96
2004	344.89	14.4	2038.84	85.5	14.25	2383.37
2005	367.51	14.1	2239.56	85.9	9.84	2607.07
2006	401.861	13.3	2605.681	86.6	16.34	3007.542
2007	420.86	12.3	2986.07	87.6	14.59	3406.93

Source: Ministère Des PME Et L'Artisanat**,** **Bulletin D'Information Economiques** pour les années 2007,2008

- بريبش السعيد(2004)، **تقييم تجربة الاقتصاد الموجه و الاصلاحات الاقتصادية ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية(واقع وافاق)-حالة الجزائر**-دكتوراة غيرمنشورة، كلية العوم الاقتصادية، جامعة عنابة، ص102.

الجدول رقم (09): تطور الواردات الجزائرية خلال الفترة(1997-2008)

الوحدة مليون دولار

السنة	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2005	2007	2008
قطاع عام	709	250	445	250	216	940	4746	7002	10576
قطـــــاع خاص	978	153	717	922	724	1069	15298	20390	28580
إجمـــــالي الواردات	1687	403	1162	1172	940	2009	20044	27439	39156

المصدر: تقارير وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لسنوات 1997، 2000، 2009.

الاتصال الأسري مقاربة اتصالية

الدكتورة: وجيدة سعدي
جامعة "باجي مختار" عنابة – الجزائر

ملخص

الاتصال الشخصي عملية دائرية حيث يتحول كل رجع صدى إلى رسالة أخرى كما أن هذا الاتصال لا يختزل داخل الأسرة في الاتصال اللفظي لأن لكل فعل اجتماعي قيمة اتصالية.

Résume

Chaque intervention d'un membre de la famille est une réponse à l'intervention de l'autre, mais constitue à son tour un stimulus auquel l'autre va réagir et ainsi de suite. La communication est donc un processus circulaire dans le quel chaque message provoque un feed-back de l'interlocuteur. La communication familiale ne se réduit pas au message verbal car tout comportement social a une valeur communicationnelle.

تمهيد

الاتصال جوهر الحياة الاجتماعية لذلك يستحيل أن لا نتصل ولا يمكن أن نتفادى كل ما هو علائقي شئنا هذا أم أبينا .فالرسائل تقتحم عالمنا الإدراكي فنستجيب بوعي أو بلاوعي بالكلام أو بالإشارة أو المكان أو الهندام أو الصمت. فحياتنا عالم ثري بالرموز والمعاني التي تشكل تفاعلاتنا وتوجهها وتسمح لها بالفهم والتأويل.

فالتفاعل لا يسمح لنا بأن نعيش فقط و إنما هو الوسيلة الوحيدة التي نثبت من خلالها وجودنا. فنعرف هل نحن أذكياء؟ هل نحن أغبياء؟ هل نتسم بالجمال أم أننا ذميمون؟ و هكذا... ولا يظهر الجواب على هذه الأسئلة في المرآة و إنما نعرف من نحن من خلال الآخرين.

فبدون أنشطة اتصالية لن نحصل على أية فكرة عن هويتنا و ذاتنا. ففي كتابه "أبواب و ليس جدران " يسجل لنا جون ستيوارت John Stewart هذه الفكرة و بقوة عندما يحدثنا عن حالة الطفل الشهير "Enfant sauvage de l'Aveyron" الذي قضى طفولته دون أي اتصال إنساني. وقد اكتشف هذا الطفل في قرية فرنسية في شهر جانفي عام 1800 يحفر التربة بحثا عن الخضر.

لم يكن سلوك هذا الطفل سلوك إنسان أنتجته تنشئة اجتماعية ما بل كان كل شعور بالذات غائبا لديه، لم يكن هذا الطفل قد أبدى أي مؤشر انتمائي للعالم البشري. و لم يتحقق له ذلك إلا عندما تبنته امرأة أشعرته بالحب فبدأ يسلك سلوكيات اتصالية لأنه اعتبر نفسا آدمية.

فمثلنا مثل "l'Enfant de l'Aveyron" نأتي إلى العالم دون أي إحساس بالهوية. كما أن الرسائل التي نستقبلها و نحن أطفال تعد الأقوى حتى و إن كان التأثير فينا متواصلا.

فإضافة إلى مساهمة التفاعل في معرفة من نكون فمن خلاله أيضا نقيم علاقات اجتماعية. وقد أشار عالم النفس William Schutz إلى الحاجات التي نحققها من خلال التفاعل (الاتصال) و هي: الحاجة للاحتواء و الرغبة في أن يكون التفاعل مؤثرا و الحاجة للاحترام لأننا جميعا نرغب في أن نعرف بأننا نمثل شيئا بالنسبة الآخرين(1). هذا ما يتم تعلمه داخل الأسرة التي ينطبق عليها ما ينطبق على الأنساق الاجتماعية الأخرى. فهي نسق يمكن ملاحظته من خلال الأدوار التي يقوم بها الفاعلون.

فداخل الأسرة مجال خبرة مشترك و توقعات معينة بين المتفاعلين، باعتبار أن علاقة كل منهم محددة باستجابة للأنماط المقررة. إن هذه الثنائية في العلاقات داخل الأسرة هي أساس أول فضاء اتصالي تنمو فيه ثمانية أشكال على الأقل من العلاقات الثنائية.

إن الأسرة كجماعة اتصالية أولية تعلم الفاعلين بناء علاقات التحاشي، و التقدير و التنبؤ بالسلوك عند التعرض لمواقف اتصالية معينة، إذ يستخدم الفاعلون الإشارات في مواقف اتصالية بعينها أو يلتزمون الصمت أو يغادرون المكان أو يعدلون الموقف بإضافة ألفاظ أو التعزيز بإيماءات وإشارات لتدارك العائق الاتصالي، و كلها ميكانيزمات مؤطرة اجتماعيا (2).

فالمجتمع هو الذي يعطيها بعدا معياريا عقابيا أو جزائيا. ويمنح المتصلون الرموز معناها من خلال استجاباتهم وتبنيهم لها. وتتحدد هذه الاستجابات في إطار بيئة سوسيو ثقافية مشتركة تحقق نوعا من المشاركة في المعنى و إعطاء الرموز مدلولاتها من خلال الفهم المشترك لعناصر البيئة الثقافية التي تشكل الإطار المرجعي لعملية الترميز هذه، و تضفي عليه درجة عالية من الفهم و التوقع لمعنى الرمز الذي يستقبله أو يرسله (3) .

و بتعبير آخر يمكننا القول أن الأسرة كجماعة اتصالية أولية هي الإطار المرجعي الأول لأن جل خبراتنا الاتصالية نكتسبها داخلها سواء أكانت فسيولوجية كالشعور بالألم أو اجتماعية كالخوف من عقاب المجتمع عندما نسلك سلوكا لا يرتضيه المخزون الرمزي.

فداخل هذه الجماعة نتعلم متطلبات القيام بجميع الأدوار المحددة في المجتمع ثمّ نستخدم تصوراتنا ومدركاتنا لهذه الأدوار لنتوقع كيف يستجيب الآخرون في أدوار معينة لتصرفاتنا ، لأن المعتقدات الذاتية لدى الناس عن أنفسهم و عن الآخرين محركات الأنشطة الاتصالية. و يمكن أن نستنبط هذا المعنى من إشارة الفيلسوف جرجن هابر ماس Jürgen Habermas في مؤلفه " الفعل الاتصالي " إلى الدور المركزي الذي يمكن أن يلعبه الاتصال في كل علاقة اجتماعية، لأن الاتصال موجود في قلب هذه العلاقة. فدون لغة ودون اتصال لا وجود لحياة مشتركة (4). ونسلم بهذا المبدأ الأساسي مرغمين أو مخيرين داخل أول نسق

اجتماعي يحتضننا (الأسرة)، تلك الوحدة المكونة من شخصيات متفاعلة تنسج في كل وقت أنواع من العلاقات يبنيها الإرسال و الاستقبال و ردود الأفعال.

هكذا يتعلم الفاعل الاجتماعي داخل الأسرة أن السلوك ليس رد فعل أوتوماتيكي لمؤثر خارجي و لكنه ثمرة أبنية ذاتية حول المتطلبات الاجتماعية للموقف الاتصالي(5). و يمكن أن نبرز هذه الحقيقة بالنظر إلى الأسرة كجماعة اتصالية اجتماعية تنظيمها يفهم من خلال أربع مفاهيم رئيسية هي: المعيار و الدور و المكانة و العقوبة، أو بتعبير آخر محركات النشاطات الاتصالية ،لأن السلوك الاتصالي حسب ماكس فيبر له مظهران ظاهري وباطني.

انطلاقا من ما سبق يمكن القول: "أن الأسرة جماعة اجتماعية ينشأ الأفراد فيها على تعلم ضبط النفس و الاتجاه نحو مشاركة الجماعة " فيتخيلون الكيفية التي يبدون عليها بالنسبة للآخرين و حكمهم على سلوكياتهم فتتطور لديهم مشاعر الذات مثل: العار و الفخر (6). وقد نجح جود عندما عرف الأسرة بأنها بناء اجتماعي يتولى جزئيا مشكلة تحويل كائن بيولوجي إلى كائن بشري"(7).

إذن نستنبط أن الأسرة اكتسبت سمة الجماعة الاتصالية الأولية لأنها الإطار العام الذي يحدد تصرفات الفاعلين ، و تشكل حياتهم و تضفي عليهم خصائصها، فهي من يبني وعيهم الاجتماعي و يغرس فيهم التراث القومي والحضاري وهي مصدر العادات والتقاليد ، و هي كلها مكونات التنشئة الاجتماعية التي لن تتحقق دون الاتصال (8).

و في هذا السياق يمكن أن نشير إلى أن الاتصال هو العملية التي تنتقل بها المعاني داخل نسق اجتماعي معين، يختلف من حيث الحجم و من حيث العلاقات المتضمنة فيه. و نحن نعرف أن أول العلاقات الثنائية التي يقتحم الكائن البشري مجالها تبدأ داخل الأسرة ليتسع أفقها باتساع فضاءات التفاعل الأخرى, حيث تتعقد عمليات الاتصال الإنساني، لتبقى الأسرة إطارا اتصاليا مرجعيا محوريا(9).

الاتصال الشخصي داخل الأسرة

تعتبر جل الأدبيات الأسرة الشكل الأبرز في أشكال التنظيم الاجتماعي. فهي خلية إنتاج و إعادة إنتاج وهي الفكرة التي أكدها عالم القانون و الاجتماع الفرنسي Paul Bureau بول بيرو-1866) (1923عندما اعتبر الأسرة الخلية الأساسية التي تشكل الفاعل الاجتماعي في كليته قبل خروجه إلى المجتمع الإنساني الكبير: فهي تمثل وعاءا لرصد السلوكيات والتمثلات الاجتماعية و فهم طبيعة العلاقات بين الأفراد من الجنسين. فهي بهذا المعنى مفتاح فعلي لولوج المجتمع (10). ويتضح ذلك في العناصر التالية:

1)- بنا ء الشخصية الاتصالية داخل الأسرة

يمكن تحليل شخصية الفاعل الاجتماعي من خلال عدة أبعاد منها:الانفعالية والمعرفية أو الاجتماعية...الخ. و على غرار الفاعل الاجتماعي فالأسرة لها شخصيتها أيضا التي تبني من خلالها واقعها. فشخصية الأسرة يمكن تعريفها بالتنظيم الفريد و الديناميكي الذي يكتسب في مسار حياته مجمل الأنساق المسؤولة عن تصرفات فاعليها. علما بأن هذا الواقع الأسري يشمل مظاهر ديموغرافية و اقتصادية و قانونية و دينية. إلا أننا في هذا الطرح نتمسك أكثر بالمظاهر البسيكوسوسيولوجية. فهذا الواقع السيكولوجي يحتوي على مجمل الحاجات والمواقف و القيم التي تمكنها من الانتقاء، و من قبول نفسها و تحمل فاعليها في أوقات الأزمات(11). ويمكن أن نبين أيضا أن الأسرة كشخصية اتصالية أهداف فاعليها متداخلة. و تتجسد اتصالاتهم الشخصية بتصرفات متنوعة مباشرة و غير مباشرة، باستمرار أو بصفة متقطعة، بالتبادل أو بأحادية الاتجاه. و هذا ما دفع مورفال عام 1967 إلى اعتبار الاتصال داخل الأسرة كنسق من الأفعال التبادلية التي تسمح بتبادل الطاقة و الآراء بين المتصلين(12).

و سنستمد من بول وتسلافيك watzlawick و ألكس مكيلي Mucchielli و دركر Drucker و Rivard رفارد و فنكن Winkin تعريفا للاتصال داخل الأسرة كجماعة و هو كالآتي "عملية يدرك من خلالها المستقبل معلومة استقبلها من المرسل تفاعل معه بطريقة تبادلية على المستويين المعرفي أو العاطفي". و نستخلص من هذا التعريف للاتصال الجاري داخل الأسرة أن كلا من المرسل و المستقبل يلجآن إلى الإدراك الانتقائي. بحيث يساهم هذا الإدراك في جعل أطراف الاتصال الشخصي قادرين على انتقاء المعلومات آخذين بعين الاعتبار إطارهم المرجعي. وتظهر أهمية الإدراك الانتقائي عندما يتواجد المتصلون داخل الأسرة وجها لوجه في حالة خلاف منطقي، أو تنافر أو عدم توافق فعلين أو قرارين. ولا يوضح هذا التعريف البعد الأدواتي و العقلاني للاتصال فحسب و إنما البعد الذاتي و الشعوري الذي يتجلى لاسيما عن طريق تعابير الوجه و حركات الرأس و النظرات و نبرة الصوت و الإشارات و التي تسمى بنظائر اللغة.

ولم يتم نسيان التبادل الناجم عن رجع الصدى هنا أيضا. فهذا التبادل مؤدى من قبل الأطراف المتصلين من خلال استعمالهم لشبكة اتصالية دائرية، فالاتصال الأسري إذن يتوج بتبادل يغذي حياة الرسالة. و صانع رجع الصدى يسمح للآخر بمعرفة الأثر الذي تركه سلوكه عليه و على الآخرين، أي رجع الصدى يعلم صانعه بآثار سلوكه على الآخرين(13). و منه نقول أن الأسرة فاعل تنشئة اجتماعية يسمح لأعضائه تحقيق خبرات جوهرية خاصة في اكتساب أنماط السلوك المقبولة اجتماعيا. فداخل الأسرة تلقى عناصر الاتصال الشخصي و هي التفاعل وجها لوجه و المستمر ، القيادة المتقاسمة – الاشتراك في تحقيق الأهداف العامة – تأسيس بناء و البحث عن قواعد، و هي كلها عناصر الاتصال الشخصي الظاهرة والكامنة أو ما يمكن تسميته الأطر الدلالية للاتصال(14).

2)- أسس الاتصال الشخصي داخل الأسرة

أ_ التبادل المشترك:

فمن المؤكد أن الأسرة تمثل الاتصال الشخصي من حيث الميكانيزمات، فهي فضاء التفاعلات المتدفقة باستمرار. فالعلاقات الأسرية ترتكز على التبادلات والمثيرات المشتركة المسهلة للتعاون. و على الرغم من أن الأسر المعاصرة اليوم مادية فإنها تشعر على الأقل بمشاعر الحب للآخر ذلك في. و من خلال الاتصال الشخصي داخل الأسرة يحقق الفاعلون بناء سمة الثقة بالنفس ، لأن الثقة محرك أساسي للاتصال الشخصي الأسري بل نذهب إلى حد اعتبارها مقوما أساسيا للتبادل. و في حالة غياب الثقة المتبادلة داخل الأسرة تكبح الديناميكية الداخلية وينجح المتصلون بصعوبة و ربما لا ينجحون في أن يكونوا تلقائيين و في أن يظهروا مشاعر الإيثار، و في تحمل بعض الضغوطات الداخلية التي تنسج لحمة الحياة الأسرية.

ب- الاتصال الديناميكي وتقاسم السلطة:

إن التبادل في التفاعل الأسري يستدعي اتصالا ديناميكيا و تقاسما للقيادة. فالحديث عن الاتصال الجيد داخل الأسرة يكون بالنظر إلى ديناميكية الاتصال الشخصي الأسري. هذا ما أشار إليه ساتير Satir 1971 " أن تلك الميزة يمكن أن توجد عندما يكون كل فاعل داخل الأسرة قادرا على مواجهة ادراكاته مع الواقع من أجل أن يرى ما إذا كانت تتفق مع المواقف أو مع المعنى المراد من قبل الآخر الذي دخل معه في علاقة اتصالية شخصية داخل الأسرة" (15).

و تدفع مواجهة من هذا النوع بالمتصلين للتحدث مع بعضهم البعض مباشرة داخل نموذج دائري دون المرور بالوسائط مثل ما هو الأمر في النموذج الخطي le modèle. من هنا يمكن أن نتفق مع لثمان وكرشنبوم Luthman et Kirshenbaum الذين اعتبرا الاتصال الأسري "الاتصال في معناه الحقيقي هو التفاعل بين شخصين يلتقيان و يبحثان لجعل الموقف (اللقاء) ذي معنى بالنسبة إليهما"(16) . و ينبع الاتصال الديناميكي من التأثير الشخصي (القيادة) ،التي تعتبر قوة يمكن أن تكون متقاسمة دون أن تزعج أو توقف السلطة القرابية . إنها شكل آخر من التأثير المرتبط بالأسرة. تستند هذه الأخيرة إلى قوانين القيادة و الدفع إلى الطاعة و هي مسندة إلى الأب و الأم. فالأسرة تتواجد عادة أمام سلطة مزدوجة القائد) (الأب و الأم).و يضمن هذه السلطة الوالدان اللذان يضعفان سلطتهما المركزية و يتقاسمانها مع أطفالهما الذين تؤخذ قدراتهم التطورية بعين الاعتبار، و يصبح هذا النوع من السلطة الممارسة في الاتصالات الشخصية مباحا عندما يكون كل فاعلي الأسرة المتصلين مودعين في شروط معينة للقيادة. ويمارس الوالدان القيادة هنا بطريقة ديمقراطية مشجعين الخلق و الإبداع و الحماسة والرغبة في الحياة والتكفل بنوع من المراقبة للقرارات التي تؤثر في مستقبل كل فاعل من فاعلي الأسرة. فالسلطة داخل الأسرة تؤسس حتما من خلال الاحترام و الثقة المتبادلة و كلها تتحقق من خلال الاتصالات الشخصية.

ج- الاشتراك في بلوغ الأهداف المشتركة:

عندما يعي فاعلو الأسرة قدرتهم على التكفل بأنفسهم لا يتأخرون في الخوض في متابعة الأهداف المشتركة التي لها صفة ضمان التآزر المؤسس على إرضاء الحاجات الأساسية. و هذا التآزر يجمع فاعلين يتقاسمون غالبا نفس القيم. ونشير إلى أنه عندما يجتمع فاعلون ويعون و يعرفون الفارق بين ما هم عليه و ما يفعلونه و ما يتمنوا أن يكونوا و ما يتمنوا فعله فإنهم يقيمون بينهم علاقات مستمرة. ومنه تتم الشخصنة والتنشئة للفاعلين في خضم الاتصال الأسري الذي يؤدي إلى إعادة الإنتاج و المساهمة في استمرار النوع. فعملية الشخصنة تضمن الآمان العاطفي بينما تشجع التنشئة على تطور التآزر و نموه . و هكذا نستنبط أنه من خلال الاتصال الشخصي داخل الأسرة يصبح الفرد قادرا على تطوير مرجعية سلوكياته الاجتماعية (17).

فالاجتماعية تعني الرغبة التي يشعر بها الفاعل الاجتماعي في الاتصال بالآخرين، و الألفة هي القدرة السيكولوجية التي يتمتع بها فاعل ما للعيش مع الآخرين. و منه يتم الاتصال الشخصي بالاستناد على هاتين السمتين، لأن الاتصال الشخصي الأسري يعني صلات عاطفية مع الآخرين و تفاعل معبر. و على الرغم من أن التنشئة و الشخصنة عمليتان متكاملتان فالأسرة الحديثة تسمح لفاعليها بأن يكونوا صانعين لأمانهم الذاتي و الشخصي.

د- تأسيس بناء:

إن البناء الأسري كجماعة عاطفية ليس محددا مسبقا و إنما يؤسس تدريجيا بفعل الأدوار العاطفية المؤداة من قبل الفاعلين . وتنبثق هذه الأدوار من ديناميكية الأسرة نفسها. و الصناع الأوائل لأدوار الحماية و الأحاسيس و العواطف هم الأزواج. فإذا أدى الأزواج أدوارا تدل على الحب و الدفء الإنساني و التشجيع تأسست الأسرة و كانت بناء يمثل فضاء للوجود المشترك و مشجعا للنمو الذاتي للفاعلين . و حول عملية اتخاذ القرار يبدو الحوار و التأثيرات الاتصالية الشخصية و يحدث الانجذاب نحو متابعة تحقيق الأهداف المشتركة. وعلى أعضاء الأسرة الذين يعود إليهم اتخاذ القرارات معرفة الاتصال و التأثير و لعب الأدوار و قبول القواعد. و يوجههم هذا النوع من التعلم نحو تسوية ضرورية عند اتخاذ القرار(18).

الاتصال الشخصي الأسري: مقاربة اتصالية

كان الاهتمام بدراسة الاتصال الشخصي قد ظهر في منتصف الأربعينات عندما ظهرت نتائج الدراسة التي أجراها بول لازا رزفيلد في عام 1945 و استمرت لمدة عقد كامل، و ظهرت نتائجها عام 1955 في كتاب مع كاتز عنوانه:

The personal influence: the part played by people in the flow of Mass communication.

و تمثلت أهمية الكتاب في تبيان أهمية الدور الذي تقوم به الجماعات و تأثيرها القوى على الفاعل. إذ تأكد أن الرسائل في تحركها من المصدر إلى الجمهور تمر عبر مرحلتين ، و أن العلاقات الاجتماعية تمثل عاملا مهما و رئيسيا في سلوك الفاعلين. و استمر الاهتمام بدراسة الاتصال الشخصي في الجامعات و المراكز و الجمعيات العلمية المهنية. و منه أصبح الاتصال الشخصي إشكالية لمدارس اتصالية مثل مدرسة " Alto Palo بالو ألتو" التي اتخذته بحثا من بحوثها الشهيرة. و قد افترض باحثون أمثال ستينبرغ Steinberg، ميلرMiller وبرجر Berger، أن الدرجة الشخصية لأي علاقة يمكن أن تقوم على نوع من المعلومات المشتركة التي تستخدم في التنبؤ بالرسائل المتبادلة بين الطرفين، و منذ ذلك الحين تزايد الاهتمام بدراسة الاتصال الشخصي(19).

و قد انطلقت هذه الأبحاث من ميزات للاتصال الشخصي و هي:

أ- يتبادل الفاعلون المعاني وجها لوجه و يدرك كل منهم انطباع الآخر.

ب- يسمح الاتصال الشخصي بتعديل الرسائل المتبادلة بناء على رجع الصدى.

ج- يتميز الاتصال الشخصي بالطابع المواجهي.

أما السمات التي تبنتها المقاربة الاتصالية للاتصال الشخصي فهي كما يلي:

أ)- دائرية الاتصال الأسري:

كل إشاراتنا و كلامنا و حركاتنا و إيماءاتنا وهيئاتنا وسكناتنا تساهم في اتصالنا التفاعلي مع إخوتنا وأقاربنا و أزواجنا و أطفالنا. فاتصالنا الأسري لا ينحصر في بعض التصرفات بعينها ، بل تنجم عملية الاتصال من فعل تشكل من عناصر متداخلة لتعطي نتيجة.هذا هو السبب الذي أدى إلى إخفاق النموذج الخطي ل"كلود شانون Claude Shannon " و"وارن ويفرWarren Weaver" الذي أصبح يوسم اليوم بالكلاسيكية. فالفعل الاتصالي لا يمكن اختزاله دائما في إرسال و استقبال و رجع صدى، ، إذ لم يضع شانون و ويفر في الحسبان ماذا يمكن أن يحدث في علاقة اتصال شخصية بسيطة داخل الأسرة قد تمثلها ابتسامة زوج لزوجته. فالاتصال داخل الأسرة طقوس وتفاعل وهو في آن واحد حقل خصب لأنثروبولوجية الاتصال. فعندما يدخل فاعلان داخل الأسرة في علاقة اتصالية فإنهما يتبادلان رسائل مختلفة متزامنة. فمثلا عندما يقول الزوج لزوجته: " شبعت لا أريد مزيدا من الطعام " فإن زوجته كمستقبلة لا تتلقى الرمز اللغوي المنطوق فقط وإنما تلتقط نبرة صوته، و تعابير وجهه، وهيأته، و الإشارات. فلا غرو إن قلنا أننا نقضي أوقات طويلة في التأويل أو ما وراء الاتصال.

إن الاتصال الأسري عملية تبادلية لأن المتصلين لا يتبادلان معلومات من طرف إلى آخر و إنما كلاهما يرمز و يفك رموز الرسائل في وقت واحد. فحلقية الاتصال هنا تسمح بالتعديل في حالة اللافهم.. وبالتالي يمكن القول أن الاتصال الشخصي داخل الأسرة تبنيه المعاني(النوايا، المعتقدات....) الخاصة بكل طرف من أطراف العملية الاتصالية و كذلك الرموز و القناة التي تمر عبرها الرسالة و التشويش الذي يعيق الرسالة و أخيرا السياقات الفيزيقية و السوسيو اقتصادية والزمنية والمكانية والعلائقية. فكلها عوامل تساهم في انتقال الرسالة و فهمها يعني فهم العملية الاتصالية الدائرية .

ب)- الرموز في الاتصال الشخصي الأسري:

الرموز مثيرات نسقط عليها معاني خاصة ،و أي مثير يمكن أن يكون رمزا عندما يكتسب إمكانية القدرة الاتصالية من خلال خلق معنى معين. فالرمز يثير فينا فكرة تكونت من ذكريات مرسومة و عواطف و أفعال خاصة تصاحبها مشاعر سلبية أو إيجابية. مثل هذه الرموز تبني العلاقات ا داخل الأسرة.

فنوع الهدية التي تهدى للزوجة أيام العيد تحمل معان قد تزيد من الحب أو تكبحه.

و الاهتمام بأهل الزوج و رعايتهم و الرفق بهم رسائل يستقبلها الزوج لأنها رمز لاحترامه و رفع قيمته لدى أسرته التي ترى طاعة الزوجة له رمزا للرجولة.

ج) رجع الصدى في الاتصال الشخصي الأسري:

يعتبر رجع الصدى من العناصر المهمة في الاتصال الشخصي، يسمح للمرسل من التأكد من وصول الرسالة إلى المستقبل، و هو يعطي للأطراف المتصلة فرصة الإدراك لما إذا كانت عمليتهم الاتصالية قد نجحت.

فالزوجة التي تتزين مساء في يوم من أيام السنة و تفتح بابها لزوجها مبتسمة قد صاغت رسالة ذات قصد. و لكن الزوج لم يفهم السبب فبدى مندهشا، لذلك كان لا بد من تمديد العملية الاتصالية و توضيحها بإضافة رسالة أخرى. أخذت الزوجة زوجها من يده لتفتح باب صالونها فيسره منظر الكعكة التي تزينها الشموع فيبتسم و يفتح ذراعيه ليضم زوجته لأنها لم تنس عيد ميلاده. فهنا كان يجب توضيح السياق الزمني و المادي لنفهم الرسائل. فهذه الزوجة لم تعود زوجها على التزين اليومي. قد يبدو الزوج منزعجا و ينظر إلى زوجته بنظرات العتاب و تغلب على وجهه تعابير التذمر على الرغم من أن زوجته و أولاده فرحين بالعيد في يومهم الأول و حولهم جدتهم من ناحية الأم، تأتي الزوجة تحمل طبقا يزينه الكعك و تقول بصوت مرح لأبنائها:" هيا لنزور جدتكم و جدكم إنهم في انتظاركم" فيغادر العبوس وجه الزوج. إنها التجارب و التوقعات التي تصنع معان و تغير رجع الصدى و تعدل فيه، عندما نشترك في المعنى و نفهم مقاصد بعضنا البعض. هنا حدث ما نسميه ما وراء الاتصال من خلال" رسالة حول رسالة". ففي الوضعيات التفاعلية داخل الأسرة يوجد دائما رجع صدى على الأقل غير لفظي يخبر المرسل عن ما إذا كانت رسالته الموجهة إلى المستقبل قد فهمت أم لا. فقد يحرك الرأس كعلامة للاستحسان، قد يبتسم، وقد يتنهد. فالكلمات متنوعة و تحتاج إلى تدعيم للتوضيح.

د)- القناة في الاتصال الشخصي الأسري:

القناة بمثابة الجسر الذي يوصل المرسل بالمستقبل. ففي التبادلات وجها لوجه نستعمل عدة قنوات في آن واحد. فعندما يحدث الأب ابنه فإنه يستعمل القناة السمعية و الشفهية و الإشارات و شم رائحة

ابنه، فتجمع هنا عدة قنوات منها ما يتم عن طريق اللغة اللفظية و غير اللفظية ونظائر اللغة. ونضيف في علاقة الزوجين الحميمة قنوات أخرى اللمس و الذوق الذين يثريان العلاقة الاتصالية، و يمكن أن نضيف القنوات حسب وسيلة الاتصال المستعملة.

و تلعب الخبرات دورا في اختيار القناة المناسبة. فالزوجة التي تعرف رفض زوجها لنوع من الطعام تتفادى تحضيره و إن فعلت كان آخر ما تحضره إلى طاولة الطعام حتى لا تنغص صفو زوجها. فالقناة هنا كانت البصر و لغة الأشياء. و قد يكون الصمت كتعبير عن الرفض قناة يمرر من خلالها أحد المتصلين رسالة محددة، كأن يجلس الزوج في ركن من أركان البيت صامتا رافضا مشاركة أهل زوجته الحديث لأنه لا يرغب في إرسال رسالة مفادها أنه لا يريدهم في بيته في عطلة الأسبوع لأنه يرغب قي البقاء وحده مع أسرته الصغيرة أو لأنه يكره دوما الاتصال بهم. هنا تعددت الرسائل.

و)- السياق في الاتصال الأسري:

لا يتحقق الاتصال أبدا في مزهرية مغلقة و إنما في سياق يؤثر على شكله و محتواه. و السياق هو الموقف الذي يتواجد فيه المتصلون. فنحن نتصل بأسلوب مغاير عندما نلتقي في مقبرة عن اتصالنا في مطعم هادئ. و هناك فرق بين السياق الفيزيقي و السياق السوسيوثقافي، فالغرفة، الأثاث و المفروشات، و جو الحوار كلها تشكل السياق الفيزيقي .فهناك سياقات فيزيقية تصلح لتبادل رسائل و لا تصلح لأخرى. فيمكننا أن نتصل بطريقة غير لفظية في ملهى لكن لا نستطيع أن نقدم خطابا جديا في مكان مماثل. كما أن السياق الفيزيقي بالنسبة لأطراف العملية الاتصالية يتعلق أيضا بوقت الإرسال، فنفس الرسالة المرسلة في نفس الوضعيات و إلى نفس الفاعلين ليس لها نفس الأثر وقت إرسالها. فيجب معرفة اختيار الوقت للتبادل. فعندما يحكي زوج لزوجته المريضة قصة طريفة فإنه لن ينجح في إضحاكها لأنها تبحث عن اهتمام من نوع آخر. فعامل الوقت يشترط احترامه بقوة في الاتصال الإنساني. فمحتوى الرسالة يتغير إذا كانت أمامك دقيقة فقط لإرسالها أو ساعة. أما السياق السوسيوثقافي فيعرف من خلال أفكار الفاعلين المختلفين مركزا ودورا وخبرة. فعلاقة الزوجة مع أخ الزوج تختلف عن علاقتها بأخيها ، و العلاقة بين الزوج وأخت زوجته تختلف عن علاقته بأخته هو، فهي علاقات تستمد طرائق صياغة رسائلها و قنواتها من وعاء فكري سوسيو ثقافي سائد.

هـ)- الرسائل في الاتصال الشخصي الأسري:

إن نظرة فاعل لآخر قد تكون بداية الاتصال قبل أن يتبادلا أية كلمة. بمعنى أن اتصالهما قد بدأ بصورة غير شفاهية تلك هي سمات الاتصال الشخصي. و عندما يبدأ كلامهما يبدأ اتصال جديد لأن الكلمات أصبحت قناة ثانية بعد القناة الأولى(النظرة). إذن هناك اتصال شخصي عندما تستعمل الكلمات، و لكن الكلمات يمكن أن تنقل بوسائل أخرى لها نفس الدور. و لنفهم هذا المصطلح يجب أن لا نخلط بين اللفظي و الصوتي. فهذان المصطلحان كما ذكر كل من ستيوارتStewart ولوجان Logan عام1993 ليس مترادفين. فكلمة لفظي تستدعي حضور الكلمات التي تنقل عن طريق الصوت أو الكتابة أو الحركات مثل ما يفعل الصم و البكم. و كلمة صوتي vocal ترجع إلى الصوت الذي يستعمل كأداة في الاتصال اللفظي أو اللا لفظي, فنبرة الصوت، الصرخة، التنهيدة ،الضحك و القهقهات أمثلة معبرة عن الرسائل الصوتية للاتصالات اللا لفظية. ومن الرسائل اللفظية وغير اللفظية الصوتية و غير الصوتية المستعملة في الاتصال الأسري(الضحك،البكاء، العبوس بتغضين الحاجين، العنا ق و فتح العينين كتعبير عن الدهشة و

التعجب). و هي رموز عالمية و لكن التفسير في المواقف يختلف. فعندما تقول الزوجة لزوجها "أحبك" فإن اللفظة ترتبط بالصوت و الإيماءة المرافقة والنظرة و الحركة لتأول الرسالة سلبا أو إيجابا.

و بالتالي يمكن أن نقسم الاتصال اللفظي وغير اللفظي إلى صوتي و غير صوتي. فالاتصال اللفظي يدرج الكلمات المنطوقة و الحديث ضمن الاتصال اللفظي الصوتي و تدرج الكلمات المكتوبة والكلمات التي تشير إليها الكلمات(الصم و البكم مثلا) ضمن الاتصال اللفظي غير الصوتي.

أما الاتصال غير اللفظي الصوتي فضمنه نبرة الصوت والتنهيدة و الصمت و الصراخ و نبرة الكلام وسرعته، بينما يدرج المظهر و الحركات الجسدية و تعابير الوجه و الإشارات ضمن الاتصال غير اللفظي غير الصوتي.و هي كلها قنوات الاتصال الأسري الذي يتسم بالخصائص الآتية:

أ- الاتصال لا يمكن تفاديه: في غالب الأحيان يكون الاتصال داخل الأسرة مقصودا وعن وعي. ولكن قد يحدث أن يكون لا إراديا و ينتج دون وعي منا. و على الرغم من ذلك يحدث الاتصال. فالابن الذي يلتزم الصمت حول مائدة الطعام و يتناول غذاءه دون أن يرفع عينه في وجه والديه يعبر دون إرادة منه عن تأزمه من البقاء يوما كاملا في المنزل. و الزوج الذي يجلس مع أسرته التي يتسامر كل فاعليها إلا هو جلس ينظر من خلال النافذة ويبدو شارد الذهن. اعتقد هذا الزوج أنه لم يتصل ولكن في الواقع هو اتصل و أرسل رسالة، هي عدم مبالاته بالآخرين ومهما يكن فهو اتصال شاء ذلك أم أبى.

ب- الاتصال الشخصي لا يسترجع : يمكن لشخصين أن ينكرا و يضللا و لكن لا يمكنهما محو الكلمات التي قيلت. فما إن ترسل الرسالة حتى أصبح الإمساك بها مستحيلا. ففي حالات الغضب كثيرا مايوجه واحد من فاعلي الأسرة لفاعل آخر شتائم تكبح عمليات الاتصال الحميمة لفترة طويلة من الزمن. فالزوج الذي يقول لزوجته أنت مقززة أرسل رسالة تحمل معاني كثيرة، فيصبح التشويش مطروحا على مستوى العلاقة وعلى مستوى المحتوى. فمهما كانت المقاصد فإن هذه الكلمات يصعب تخفيف وقعها على المستقبل بسرعة.

ج- الاتصال وحيد و أوحد:

تتغير الأشياء و يتغير الناس و تتغير الظروف بسرعة و لا تمكث العواطف على حالها. لذلك من المستحيل إعادة خلق وضعية اتصالية كما هي في حالة فكرية بعينها و ديناميكية شخصية. فلا نستطيع أن نعيش من جديد لقاءا أولا، و لا يمكن أن نسلي شخصا في عزاء، و لا حل نزاع مميز مرتين بنفس الطريقة. هنا يكمن تنوع الاتصال الشخصي داخل الأسرة و تجدده و لكن كل موقف اتصالي فريد من نوعه (20).

د- الاتصال وجها لوجه عابر

لا يترك الاتصال أثارا إلا في ذاكرة القائمين به.

و- الاتصال ليس دائما مرغوبا فيه

يؤمن الكثير من الفاعلين بأن الاتصال دواء لكل مشكلاتهم. بمعنى إذا استطاعوا الاتصال أكثر كانت مشكلاتهم أقل، و لكن في الواقع هذه الفكرة وهمية كما أشار إلى ذلك King في كتابه Fundamentals of human communication 1951 ، عندما قال أنه إذا اعتقدنا بأن نقص الاتصال يسبب مشكلات في العلاقات الإنسانية فمعنى ذلك أن الزيادة في الاتصال مفيدة. لكن هذا التفكير خاطئ لأن كثرة الاتصالات قد تضر العلاقات الإنسانية المنسجمة.(21) فالفاعلون الذين يفكرون بطرائق مختلفة و لهم آراء متعارضة أو فاعلون يكرهون بعضهم البعض ليس في صالحهم أن يقولوا لبعضهم البعض كل الحقائق و كل ما يفكرون فيه عن بعضهم البعض لأن هؤلاء الأفراد عندما يتصلون قد يزيدون من المشاعر السلبية التي يكنها كل واحد منهم للآخر. و في هذه الحالة لا يجب مضاعفة الاتصالات و إنما نشح في استعمالها.(22)

ن-أنواع العلاقات الاتصالية الشخصية داخل الأسرة (تماثلية و تكميلية):

يمكن تقسيم العلاقات الشخصية إلى فئتين كبيرتين، فئة العلاقات التماثلية و فئة العلاقات التكميلية. و يعود هذا التخطيط إلى " Gregory Bateson" الذي أكد أن له خاصية البساطة و لكن سرعان ما يبدو معقدا عندما نخضعه للملاحظة و التحليل. أشار "Bateson" إلى أنه من البديهي أن تميل أنساق عديدة من العلاقات الاتصالية بين الفاعلين إلى التغير. و فسر ذلك من خلال أمثلة عديدة منها: أن نموذج سلوكي مسند ثقافيا إلى الفاعل (أ) اعتبر سلطويا من المتوقع أن يستجيب له الفاعل (ب) بسلوك يعتبر ثقافيا خضوع، و لكن من المحتمل أن يشجع هذا الخضوع فعلا سلطويا آخر يستدعي بدوره الخضوع و الطاعة، فالعلاقات هنا تتغير بالتدريج. إذ قد يصبح (أ) أكثر سلطوية و (ب) أكثر خضوعا في حالة تدخل عوامل أخرى. و ينتج هذا التغير التدريجي عندما يكون (أ) و (ب) منفصلين أو عندما يكونا عضوين في جماعات تكميلية.

و إلى جانب هذا النمط من التغيرات التدريجية التي نسميها تكميلية يوجد نموذج آخر من العلاقات بين الفاعلين أو الجماعات التي تحوي أيضا بذور التغير الاجتماعي تسمى بالعلاقات التماثلية. و يمكن أن نشرحها بالمثال الذي قدمه لنا "G.Bateson" عن التباهي الذي يشكل النموذج الثقافي لجماعة و تجيب عنها جماعة أخرى بالتباهي أيضا. فتظهر وضعية منافسة يمكن أن تتصاعد و يتزايد التباهي. فنسمي هذا النوع من التغير التدريجي بالعلاقات التكميلية. التي هي حسب "Bateson" نمط العلاقات الأكثر قدما. و من هذا النمط العلائقي التكميلي العلاقة بين الأم و الابن. و يكون هذا النموذج أكثر تهديما إذا كان سلبيا أكثر من العلاقة التماثلية لأن الأمر هنا يتعلق بعلاقة تمس الإحساس ذاته بالوجود. و تمثل العلاقة بين الأب و الابن نمط العلاقات التماثلية و هي علاقة تحوي المنافسة و لكن مع الرغبة في المحاكاة و التميز أيضا.

في هاتين العلاقتين يظهر الآخر في مظهرين:

أ- هو ذلك الذي يريد أن يرضي و يحبط في آن واحد في العلاقة التكميلية.

ب- هو الذي يحاكي و يتجاوز و يهدم في آن واحد في العلاقة التماثلية. و لا ينبغي أن نظن أن الإرضاء إيجابي و الإحباط سلبي أو أن المحاكاة إيجابية و التجاوز و التهديم سلبيان. فهذان النموذجان من العلاقات قد يكونان إيجابيين أو سلبيين حسب المواقف الاتصالية.

ففي العلاقات التكميلية تكون النتائج سلبية عندما تنتج رغبة في أن نضغط على الآخر فيصبح غير قادر على رفض رغباتنا المنتظرة منه أو عندما ننفي وجوده في حالة استحالة إرغامه على إعطائنا هذه الرغبات. إضافة إلى الوضع المعاكس الذي نكون فيه غير قادرين على أن نفعل شيئا آخر غير العطاء أو عندما يفرض على المستقبل حق الاستقبال. وتظهر في العلاقات التماثلية الآثار السلبية عندما لا نستطيع الحصول على الإعجاب و الاحترام. و بالمقابل تكون النتائج إيجابية في العلاقات التكميلية عندما نقبل بأن الآخر يرضى في كل مرة رغباته و نتخذ نحن من الإحساس بالإحباط الناجم عن ذلك آلية نفهم من خلالها الفرق بيننا و بين الآخر.و تكون العلاقات التماثلية إيجابية عندما ينجم عنها الإعجاب بصفات الآخر و التحفيز على الأداء أحسن منه. و بالتالي تمثل عاملا قويا في تطوير الذات.

و يمكن أن نشرح أكثر هاذين النوعين من العلاقات انطلاقا من النموذج العلائقي الأسري الذي استخدمه Bateson لشرح مقاربته.

أ- العلاقات التكميلية:

و مصدرها الطفولة: العلاقة أم و ابن، لها مظهران سلبي و إيجابي.

المظهر السلبي	المظهر الإيجابي
طرف يقدم و طرف يستقبل لكن قد لا تتطور العلاقة إلى تماثلية.	طرف يقدم و طرف يستقبل لكن الوضعية قد تنعكس عندما تصبح العلاقة تماثلية مثل: التلميذ الذي يعلم شيئا ما للمعلم.

ب- العلاقات التماثلية:

ومصدرها الطفولة: منافسة الابن للابن بالنسبة للأم (المنافسة أخوية)، وهي أيضا لها مظهران سلبي و إيجابي.

المظهر السلبي	المظهر الإيجابي
- منافسة تهديمية - الحيلة - الغش - العنف و تؤدي هذه العلاقات إلى البحث عن سبيل للتخلص من الآخر بكل الوسائل إلى درجة الموت أو شل النسق	- مزاحمة - منافسة - مباراة - ألعاب الخوف و كلها تؤدي إلى تجاوز الذات لتسوية توازن ديناميكي.

فالعلاقة التماثلية و العلاقة التكميلية كلاهما ضروري لبناء الشخصية. فمن خلال العلاقة التكميلية مع الأم يتعلم الطفل الأخذ والعطاء، و من خلال العلاقة التماثلية أي المزاحمة مع الأب بالنسبة للطفل (الابن) و مع الأم بالنسبة للطفلة (الابنة) يحاول الطفل أن يتجاوز ذاته و يكتسب مهارات تمكنه من جذب الجنس المخالف. و لكن يتعقد كل شيء عندما تصبح العلاقة تكميلية كانت أو تماثلية سائدة في سلوك لا يسمح بتبادلها.

هذه العلاقات هي ما يميز الاتصال الشخصي داخل الأسرة و يتحول انحراف هذه العلاقات عن مسارها إلى عوائق اتصالية. فكلما كان الآخر مستهدفا بالنفي أو الإخضاع و التملك برزت المشكلات الاتصالية (عوائق الاتصال).(23)

المراجع

1-Ronald B.Adler Neil Towne : Communication et interaction, Montréal, Canada, éditions études vivantes, 1991,pp 5- 7 . .

2-Talcott Parsons: The social structure of the family, in Ruth Anshen, The family: its function and destiny, New York, Ed Harper and Brothers, 1959, p335.

3- صلاح الدين جوهر: علم الاتصال مفاهيمه نظرياته و مجالاته، القاهرة، 1998، ص55.

4- منال طلعت محمود: مدخل إلى علم الاتصال، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث'2002، ص31.

5-Jean François Dortier : La communication omniprésente mais toujours imparfaite, Communication des savoirs coordonnés par Philip Cabin, Paris, Ed SH, 1998, p17.

5- حسن عماد مكاوي: الاتصال ونظرياته المعاصرة، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، ط4، 2003، ص615

6- علي عبد الواحد وافي: الأسرة و المجتمع، القاهرة، نهضة مصر، ط6،1966، ص1.

7- عبد الهادي جوهري: دراسات في علم الاجتماع الإسلامي، القاهرة، نهضة الشرق، 1983، ص20.

8- عبد الفتاح تركي موسى: البناء الاجتماعي للأسرة، القاهرة، المكتب العلمي للنشر والتوزيع (دون تاريخ)، ص28.

9- محمود عودة: أساليب الاتصال والتغير الاجتماعي، دراسة ميدانية في قرية مصرية،القاهرة، دار المعارف، 1971.

10-Knapp- M: Non verbal communication in human interaction, New York, Holt Rinehart and Wiston, 1972, p13.

11- Ben Salem Lilia : La famille en Tunisie Question et hypothèses, structures familiales et rôles sociaux (collectif), Tunis, éditions CERES, 1994, p 14.

12- Aurèle –st-Yves : La famille : sa réalité psychologique, Canada, Québéc., les éditions de la liberté, 1983, p17

13- Bulletin social des industries, N338 ,juin 1967, p508.

14-Aurèle st Yves: La famille, sa réalité psychologique, op.cit, pp 20. 22.

15-IBID P 36.

16-Satir Virginia : Thérapie du couple et de la famille, Paris, Les éditions de l'Epi, 1971, p133 .

17- Luthman Shirley G et Kirschenbawm, Martin : La famille dynamique, Québec, les éditions Saint- Yves inc, 1978, p35.

18- De Casabianca, Rose- Marie, Eveil social avant trois ans en milieu institutionnel, Paris, Editions Fleurus, 1978, page 32.

19-Paul Attalah, Théories de la communication, sens, sujet, savoirs, Que bec, Presse de l'université du que bec, télé université, 1991, p10.

20- Joseph A- Devito, Gilles Chassé, Carole Vezeau : La communication interpersonnelle, ERPI, Québec, 2001, pp 7- 24.

21- King, R0 G: Fundamentals of human communication, New York, Mc Millan, 1991, p 149

22- Mc Croskey, J. C: Introduction to Rhetorical communication (7eme Ed) Englewood cliffs, Nj Prentice- Hall, 1997, p 237.

23- Isabelle Orgogozo : Les paradoxes de la communication à l'écoute des différences, Paris, les éditions de l'organisation, 1988, pp30. 33

الملكية الفكرية بين تشجيع الابتكار وتحريم الاحتكار

الدكتور : أسعد الحاج لحرش
جامعة " زيان عاشور " الجلفة – الجزائر

مقدمة البحث

إن موضوع الملكية الفكرية من المواضيع التي احتلت حيزا كبيرا في الدراسات المعاصرة لأهميتها بسبب ارتباطها بالمال عصب الحياة. كما أن التقدم العلمي والتكنولوجي أبرز القيمة الكبيرة للفكر والإنتاج الفكري والتكنلوجي و الفني، وفي نفس الوقت ضاعف من السرقات العلمية والأدبية والتكنولوجية وكثر الغش التجاري و الصناعي بأنواعه .

إن الحقوق الفكرية قديمة ، وعرفها الإنسان منذ بدء حياته الفكرية ورعاها بالتطوير على مر السنين إلا أنها برزت بصورة ملموسة في أعقاب الثورة الصناعية، حتى أصبحت من أبرز مميزات هذا العصر .

وقد جاء اهتمام دول الغرب بهذا النوع من الحقوق مبكرا جدا، إذ سنت القوانين لحمايتها وجعلت منها مادة تدرس في عدة جامعات، وكذلك فعلت معظم الدول العربية تقليدا لها وإن جاء ذلك متأخرا.

أما في الشريعة الإسلامية ، فقد أكد الفقهاء على أهمية الابتكار بالنسبة للمؤلف باعتباره شرطا أساسيا للإبداع الذهني الذي يجب توفره في العالم .

كما أنَ هناك تلازم بين اهتمام الإسلام بالإنسان واهتمامه بالفكر، و تتأتى أهمية الملكية الفكرية من أهمية الفكر حيث يعد التفكير أهم مظهر من مظاهر وجود الإنسان، إذ بالتفكير يسمو الإنسان عن عالم الحيوان. ولقد جعل الله الإنسان خليفته في الأرض وحمله الأمانة الكبرى،بشرط العقل الذي توفر فيه، قال تعالى:{ **إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا** }[1]

وفي مجال الحث على العلم والانتفاع به نظرت الشريعة الإسلامية إلى المؤلف أو المبتكر نظرة تقدير وإجلال، فأصبغت عليه لفظ العالم، حيث ورد هذا التمجيد والتعظيم من شأنه في كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، قال سبحانه وتعالى: {**يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أتوا العلم درجات**}[2]، قال ابن عباس في تفسير الآية : للعلماء درجات فوق المؤمنين إلى سبعمائة درجة[3] .

كما أوجبت الشريعة الإسلامية على الناس التعلم والانتفاع بالعالم، ونشره وحرم كتمانه قال تعالى : { **إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينت والهدى من بعد ما بينه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون** }[4] بل حث أتباعه على البحث والنظر ومعرفة التاريخ والاعتبار بالأمم والأيام، بل حث على أخذ الحكمة من أي وعاء خرجت، لأن الحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها فهو أحق الناس بها وقصة لقمان خير

دليل على ذلك وكذا قصة الخضر مع سيدنا موسى عليه السلام كذلك و الآيات التي فيها الحث على السير في الأرض و التفكر في المخلوقات و الأمم الماضية كثيرة .قال تعالى **{ إن في خلق السموات والأرض واختلف الليل و النهار لآيت لأولي الألباب . الذين يذكرون الله قيما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحنك فقنا عذاب النار }**[5]

وقال أيضا { يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤتى الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا }[6]الخ من الآيات.

وفي هذا البحث دراسة فقهية لموضوع الملكية الفكرية عنونته: **(الملكية الفكرية بين تشجيع الابتكار وتحريم الاحتكار)** ؛ وقد تناولت فيه تعريف الملكية الفكرية وأنواعها وآراء العلماء في حمايتها بين الموجبين والنافين مع ذكر أدلتهم ثم ختمت البحث بالنتائج المتوصل إليها .

وقد اعتمدت في تناول الموضوع على مناهج التحليل والوصف والتاريخي ومناهج أهل الحديث في التخريج كما قصدت الاختصار والوضوح بهدف الوصول إلى أهم النتائج من أخصر الطرق .

كما عرفت الملكية الفكرية ببيان أدلتها من الكتاب والسنة .

واعتمدت على نصوص القرآن الكريم والحديث النبوي وعلى كتب الفقه المعتمدة في المذاهب الأربعة وعلى الدراسات الحديثة دون تطويل.

وخرجت الأحاديث من الكتب السبعة مع بيان درجتها من الصحة معتمدا على مناهج أهل الحديث .

عرَّفْت بالمصطلحات التي تحتاج إلى تعريف، ولم أترجم للأعلام الواردة في البحث إلا قليلا منعاً للإطالة.

إتماما للفائدة، فقد ذيَّلت البحث بملاحق علمية مهمَّة في هذا الموضوع .

والله أسأل التوفيق و الرشاد.

<u>أهمية الموضوع و الدراسات السابقة</u>

يعد موضوع الملكية من أهم المسائل المؤثرة في حياة الناس، بل وفي الاقتصاد البشري، وهو مع ذلك من أهمِّ حقوق الإنسان ؛ لأن الملكية ظاهرة من ظواهر المجتمع البشري، وغريزة من غرائز الإنسان التي وُجدت منذ فجر التاريخ مع وجود الإنسان، وإن اختلفت مفاهيمها ووسائلها ونظمها، باختلاف الشعوب والأمم، وهي تُعبِّر عن غريزة الاستئثار والحيازة وحُبِّ الغِنى لدى الإنسان .قال تعالى :**{وإنه لحب الخير لشديد}**[7]

وقال أيضا :**{ وتحبون المال حبا جما}**[8]

والملكية تتعلَّق بالضرورات الخمس التي أجمعت الشرائع السماوية قاطبة على حفظها في كلِ رسالة وعهدٍ من عهود البشرية المتتابعة، وتتابع الأنبياء والرسل كلُّهم على التأكيد على حفظها، والأمر برعايتها، وبيان كلِّ ما من شأنه أن يحافظ عليها، ويُقِيمَ أركانها، ويثبِت دعائمها وأصولها ؛ وهي : الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال[9].وجعل الشارع الملكية مقدسة قال صلى الله عليه وسلم : **((إن أموالكم عليكم حرام))**[10] .

وقال أيضا ((**لا يحل مال مسلم إلا بطيب نفس**))[11] .كما جعل الشارع الرضا هو الأساس لتبادل المال .

قال الله عزَّ وجلَّ :{ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** }[12] .

ونظراً لما لموضوع الملكية من أهمية كبرى في حياة الأمم والأفراد، كانت محلا لدراسات علمية كثيرة منِها:

رسالة الدكتور : عبد السلام بن داود العبادي بعنوان : (الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها).

وكتاب الشيخ : علي الخفيف (الملكية في الشريعة الإسلامية) ؛ وبحثه بعنوان : (الملكية الفردية وتحديدها في الإسلام) .

والشيخ : أبو الأعلى المودودي، في كتابه : (مسألة ملكية اهـ. في الإسلام) .

وكلها جاءت في مؤتمر الأزهر حول الملكية الفكرية سنة 1383 هـ . كما جاءت دراسات أخرى لا تقل أهمية، دراسات تأصيلية و دراسات مقارنة مع القوانين الغربية .

بالإضافة إلى رسالة الشيخ أبي زهرة في الملكية الفكرية

وكتاب فتحي الدريني عنوانه: حق الإبتكار في الفقه الإسلامي مع مؤلفين آخرين

ففي العصر الحاضر الذي تطورت فيه الملكية الخاصة، برزت أنواع من الحقوق المتعلِقة بها ، لم تكن معروفة من قبل، وشهد العالم كله هذا التطور المذهل في مجال الصناعات والابتكارات العلمية والإلكترونية التي هي نتاج العقل البشري وكذا التطور السريع في مجال الطباعة، وكثرة المؤلفات بأنواعها المختلفة في شتى المجالات العلمية والأدبية والفكرية والفنية.

وظهرت في المجال العلمي حركة رقمنة لكثير من المؤلفات والكتب العلمية، التي سهَّلت على الباحثين وطلاب العلم كثيراً من الصعاب، ويسرت لهم سبل البحث والتأليف بواسطة الأقراص المضغوطة التي تحتوي على آلاف من المجلدات و الكتب النفيسة تحمل في الجيب، واشتهرت شركات ومؤسسات تجارية وعلمية وفنية بأنواع من التقدم التجاري والإنتاج المتميز بكل أشكاله وصوره .

وفي مقابل ذلك : سهلت عمليات التقليد والتزوير لكثير من السلع والمنتجات المختلفة، وانتشرت عمليات السرقة العلمية والأدبية لمؤلفات الآخرين ونتاجهم الفكري والعلمي، وكثرت عمليات النسخِ للمؤلفات المختلفة، فحظي هذا الموضوع (موضوع: **الملكية الفكرية**) باهتمام المعاصرين من أهل العلم والفقه، واعتبروه من النوازل الجديدة التي تحتاج إلى تأصيلٍ وتقعيد يبين طبيعتها, وموقعها من الحقوق، والأحكام المترتِبة عليها، والحقوق الواردة عليها.

وعند تناولنا لموضوع الملكية الفكرية لا ينبغي أن يغيب عنا تأثير ظاهرة العولمة على الموضوع وتجاذب الدول الغربية في فرض فكرها على العالم الإسلامي و محاولة احتكارها للعلم و التقدم التكنولوجي بداعي حماية الملكية الفكرية .

ومن هنا نطرح الإشكالية التالية : هل الشريعة الإسلامية تحمي الإنتاج الفكري للشخص وتمنع استنساخ المؤلفات بدون مقابل لصاحب المؤلف أو الناشر ؟ أم أنه يتعارض مع النصوص التي توجب نشر العلم وتحرم كتمانه ؟

إن الغرب كان يأخذ العلوم من المسلمين دون قيد زمان ريادتهم للحضارة لكن لما ضعف المسلمون وتقدم الغرب وحازوا قصب السبق في العلوم و التكنولوجيا احتكروها بدعوة حقوق الملكية الفكرية . أهو منع للمسلمين من الوصول إلى منابع التقدم العلمي والتكنولوجي ؟ أم هو تشجيع للابتكار العلمي وحفاظا على حقوق المبدعين ؟

إن الطباعة والنشر لها تأثير كبير على الحالة السياسية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات . فهل أصحاب النفوذ والحكام لجموها بقوانين الرقابة والاحتكار حفاظا على حكمهم ونفوذهم ؟

وهل الملكية الفكرية فكرة غربية وغريبة عن المسلمين؟ وهل هي مبدأ رأسمالي؟

وهل قوانين الملكية الفكرية تحرم حلالا فلا يجوز التقيد بها؟

هذه تساؤلات طرحناها لنظهر التداخلات الكثيرة في مجال الملكية الفكرية لارتباطها بالسياسة والاجتماع والقانون و الاقتصاد، مما يجعلها مسألة معقدة فقها وقانونا .

ولمعرفة موقف الفقه الإسلامي من الملكية الفكرية لابد من دراسة فقهية للملكية الفكرية وأراء مختلف العلماء فيها .

المطلب الأول : تعريف الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي

الملك في اللغة : احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به.[13]

وأما تعريف الملكية اصطلاحا : فقد اختلف الفقهاء في تحديد تعريفٍ اصطلاحي للملكية ؛ بسبب اختلافهم في ضبط الملك، وبيان ما يُعتبر مالاً مملوكاً، وما لا يُعتبر كذلك.

تعريف القرافي[14]: ((الملك حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة، يقتضي تَمَكُّن من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك، والعِوَضِ عنه من حيث هو كذلك)) [15].

وقال في موضعٍ آخر : ((إنَّ المِلْك : إباحة شرعية في عينٍ أو منفعةٍ، تقتضي تَمَكُّن صاحبها من الانتفاع بتلك العين أو المنفعة، أو أخذ العِوَضِ عنهما من حيث هي كذلك)) .

وتعريف ابن السبكي[16] : ((والمختار في تعريف الملك : أنَّه أمر معنوي، وإن شئت قل: حكم شرعي مُقدَّرٌ في عينٍ أو منفعة يقتضي تمَكُّن من يُنسب إليه انتفاعه به، والعِوَضِ عنه من حيث هو كذلك))[17].

وتعريف الزركشي[18] : ((هو القدرة على التصرُّفات التي لا تتعلَّق بها تَبِعَةٌ ولا غرامةُ دنيا ولا آخرة . وقيل : معنىً مقدَّرٌ في المحلِّ يعتمد المُكْنَةَ من التصرُّف على وجه ينفي التَّبِعَةَ والغَرَامَة [19])) .

وعرفه ابن الهُمام[20]: ((الملك هو قدرة يثبتها الشارع ابتداءً على التصرف))

وفي تعريف ابن الشاط[21]: ((الملك تَمَكُّن الإنسان شرعاً بنفسه أو بنيابة من الانتفاع بالعين أو المنفعة، ومن أخذ العِوَضِ عن العين أو المنفعة))[22].

تبرز هذه التعريفات موضوع الملك أو الغاية الأساسية منه ؛ وهي القدرة على التصرُّف في الشيء المملوك بشتى أنواع التصرفات، والتمكن من الانتفاع .

إلا أنَها لا تظهر حقيقة الملك ؛ في أنه ارتباط مشروع، ذو طبيعة خاصة بين الإنسان والشيء المملوك له .

وأشمل تعريف وأدقه للملكية في نظر الفقهاء ما ظهرت فيه العلاقة بين الانسان والشيء ومنه تعريف صدر الشريعة[23] قوله : ((الملك : اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيءٍ يكون مطلقاً لتصرُّفه فيه، وحاجزاً عن تصرُّف الغير [24])) .

وبنحوه قال الجرجاني الشافعي في التعريفات وابن عرفة المالكي في حدوده.

ويظهر فيه حقيقة الملك: **أنه اختصاص،** وتظهر العلاقة بين المالك والمملوك ، وأنه مختص بما يملكه اختصاصا يمكنه من التصرف والانتفاع المطلق، ويمنع غيره من التصرُّف فيه وهذا هو حقيقة معنى الاختصاص الذي يقوم عليه معنى الملك[25].

وهذا هو اقرب تعريف للملك؛ ويُمكن من خلاله أن يعرف الملك اصطلاحاً بأنه: **(اختصاص إنسانٍ بشيءٍ يخوله شرعا الانتفاع به، والتصرف فيه وحده ابتداءً، إلاَّ لمانعٍ[26]).**

فالملك لا يقوم شرعاً إلاَّ إذا تحقَّق أمران ؛ **أحدهما** : شيء (مال أو منفعة أو ما يؤول إليهما) ؛**وثانيهما** : إنسانٌ يرتبطُ بهذا الشيءِ، ارتباطاً يُمَكِّنُهُ من الانتفاع به، والتصرُّف المشروع فيه .

كما أنَّه يبين حقيقة الملك، وأنه اختصاص بالشيءِ المملوك، اختصاصاً يمنع غير مالكه من الانتفاع به، أو التصرُّف فيه، إلاَّ عن طريقه شخصيًّاً، أو عن طريق وكيله أو نائبه الشرعي.

ثم هو يجعل معنى الملك شاملاً لملك الأعيان والمنافع، سواء أُعدت من المال أم لا، وملك الحقوق على اختلاف أنواعها مالية كانت أم لا، متى تحقق فيها اختصاصها بشخصٍ ما، اختصاصا يخول له القدرة على أن يحجُزَ غيره ويمنعه من أن ينتفع به، أو يكون له فيها تصرف نافذ[27].

تعريف الملكية الفكرية.

الملكية الفكرية نوع من أنواع الملكية التي ظهرت في العصور المتأخرة، نتيجة للتطور العلمي وظهور الطباعة والتقدم الصناعي والتجاري الذي يشهده العالم، وقد اختلف في تسميتها ، وتحديد ما يدخل

فيها من حقوق ؛ فبعضهم أطلق عليها الحقوق المعنويَّة، وبعضهم أطلق عليها حقوق الابتكار، وبعضهم أطلق عليها الحقوق (الملكية) الذهنية، أو الأدبية، أو الفكرية، أو التجارية، أو الصناعية، وبعضهم أطلق عليها حق الإنتاج العلمي.

فمن عرفها بأنها حقوق معنوية ؛ قال : سلطة لشخصٍ على شيءٍ غير مادي، هو ثمرة فكره أو خياله أو نشاطه ؛ كحق المؤلف في مؤلفاته، وحق الفنان في مبتكراته الفنيَّة، وحقِ المخترع في مخترعاته الصناعية، وحق التاجر في الاسم التجاري والعلامة التجارية وثقة العملاء .

ومنهم من عرفها بحقوق الابتكار لأنها لم يسبق إليها أحد، فالابتكار هو سبب التملك

قال فتحي الدريني : ((يُقصد بالإنتاج الذهني المبتكر : الصور الفكرية التي تَفَتَّقَت عنها المَلَكَةُ الراسخة في نفس العالم أو الأديب ونحوه، مما يكون قد أبدعه هو، ولم يسبقه إليه أحد))[28] .

قال الزرقا: ((وقد رجَّحنا أن نسمِّي هذا النوع (**حقوق الابتكار**) ؛ لأن اسم (الحقوق الأدبية) ضيِّقٌ لا يتلاءَم مع كثيرٍ من أفراد هذا النوع ... أمَّا اسم (حقِّ الابتكار) فيشمل الحقوق الأدبية ؛ كحقِّ المؤلف في استغلال كتابه، والصحفي في امتياز صحيفته، والفنان في أثره الفني من الفنون الجميلة، كما يشمل الحقوق الصناعية والتجارية مما يسمونه اليوم بالملكية الصناعية ؛ كحقِّ مخترع الآلة، ومبتدع العلامة الفارقة التي نالت الثِّقة، ومبتكر العنوان التجاري الذي أحرز الشهرة ... إلخ))[29] .

وقد أكد فقهاء الإسلام على أهمية الابتكار بالنسبة للمؤلف باعتباره شرطا أساسيا للإبداع الذهني[30] .

ومنهم من عرفها **بالحقوق الذهنية** ، أو الأدبية، أو الفكرية، أو التجارية، أو الصناعية ؛ قال : هي حقُّ الإنسان في إنتاجه العلمي، والأدبي، والفني، والتِّقَنِيِّ، والتجاريِّ ؛ ليستفيد من ثماره وآثاره المادية والمعنوية، وحريَّة التصرُّف فيه، والتنازل عنه، واستثماره ؛ كحقِّ المؤلف في التأليف، والمترجم في الترجمة، والناشر في حقوق النشر، والرسام في الإبداع الفني والرسم والتصوير، والمهندس في المخطَّطات والخرائط، والمخترع فيما اخترعه، ووصل إليه، وأعطته الدول الحقَّ في تسجيله، والحصول بموجبه على براءة الاختراع[31].

والجامع بين هذه الحقوق جميعا : أنها حقوق ذهنية ؛ فهي نتاج الذهن وابتكاره.

ومنهم من عرَّفها بحقِّ الإنتاج العلمي مثل حق التأليف وحق الإبداع، وحق الابتكار، ، وحق الإنتاج العلمي، والحق الأدبي، والحق الفني، والحق المعنوي، وحق الاختراع، فهذه كلها متشابهةٌ أو متطابقة في التعريف والحكم، ويجمعها (**حق الإنتاج العلمي**)[32].

و الملك في الشريعة الإسلامية أوسع دائرة منه في القانون فلا يشترط في الشريعة أن يكون المحل شيئا ماديا معينا،فيشمل المنافع والأعيان مما له قيمة بين الناس ويباح الانتفاع به شرعا وتجري فيه المعاوضة[33] .هذا تماشيا مع مذهب جمهور الفقهاء، وهو خلاف مذهب الحنفية،وذلك لأنه ليس للمال تعريف محدد لغة ولا شرعا، فالمعتبر في تعريفه هو العرف[34].

وهو مأخوذ من تعريف المال في اصطلاح الفقهاء ؛ إذ نصوا على أن يكون له قيمة مادية بين الناس، ويجوز الانتفاع به شرعا[35]. فشرطه أن يكون المال محترما في نظر الإسلام، فشرط لحماية الملكية الفكرية: ألاَّ تكون محرمة؛ كالمؤلفات الهدَّامة، ونحو ذلك، فهذه نظر الإسلام مهدرة لا قيمة لها، ولا اعتبار.

وعلى ذلك : فمحل **الحقوق المعنوية داخل في مسمى المال** شرعا ؛ لأن لها قيمة معتبرة عند الناس، ويباح الانتفاع بها شرعاً بحسب طبيعتها، فإذا قام الاختصاص بها لشخصٍ ما، تكون حقيقة الملك قد وجدت[36].

والملكية الفكرية إذا هي ما كان نتاج فكر وإعمال عقل[37]، فهي إذا ليست شيئا ماديا، بل من قبيل المنافع[38]، فهي حقوق ذهنية وهي نتاج الذهن وخلقه وابتكاره[39].

و **الاختصاص** المقصود في الملك في الفقه الإسلامي ليس معناه احتواء الشيءِ من قِبَلِ المالك، إنَّما معناه : أن يختص به صاحبه دون غيره، فلا يعترضه في التصرف فيه أحد، والتصرف يكون في الأشياء بحسب طبيعتها ؛ لذلك يختلف مدى التصرف في أنواع الملك في الإسلام من نوع لآخر.

كما أن **الشريعة الإسلامية لا تشترط التأبيد لتحقيق معنى الملك**، بل إن طبيعة ملك المنفعة – مثلاً – تقتضي أن يكون مؤقتاً ؛ كما في ملك منفعة العين المستأجرة، فإذا كان لا بد أن يحدد الحق المعنوي بمدة معينة، بحجة أن صاحب الحق المعنوي قد استفاد من جهد غيره، فهو ليس جهدا خالصا له، كما أنَّ جهده ضروري لرُقِي البشرية وتقدمها، ومقتضى ذلك ألاَّ يكون حقه مؤبدا، فإنَّ هذا التحديد لا يخرجه عن دائرة الملك في الشريعة.

فحماية الملكية الفكرية نوعان: **أما الملكية الأدبية** فهي مؤبدة وليس فيها خلاف، أما **الملكية المالية فهي محددة زمانا**،وجعلها ببعض العلماء ستين عاما بعد وفاة صاحب الحق قياسا على أقصى مدة للانتفاع عرفها الفقه الإسلامي في حق الحكر وهو حق القرار على الأرض الموقوفة، لأن الإنتاج الفكري نسبي الابتكار لاعتماده على تراث السلف وهو حق عام للأمة. فهو بمثابة الشيء الموقوف على جهة بر عامة ثم يصبح ملكا للأمة وعنصرا من تراثها .

وللسنهوري رأي في تعريف الملكية الفكرية نتعرض له ببعض التصرف قال :'' إن كان المقصود بها أن المؤلف والمخترع يستحق الحماية كما يستحقها المالك فهذا صحيح...أما أن يقصد بها ملكية حقيقية ففيه نظر ...إن عمل الفكر شاق ومضن لكن جزاء المجهود ليس حتما هو الملكية، بل إن جزاءه هو الأجر، شأنه في ذلك شأن أي عمل آخر مادي أو فكري . ولا أحد ينكر على المؤلف أو المخترع حقه في الجزاء المالي على عمله، لكن هذا الجزاء ليس هو الملكية التي تتنافى طبيعتها مع طبيعة الفكر، بل هو الحق المالي للمؤلف أو المخترع في احتكار واستثمار فكره ما دام حيا ولمدة معقولة بعد وفاته.''[40]

وهو رأي وجيه ووسط، لأن فيه اعتراف بحق المبدع والمؤلف في جهده مع مراعاة حق المجتمع فيه، والاستفادة منه بعد وفاته بمدة معينة .

وذلك لأن أي مبدع معتمد على سابقه بعض الشيء، فالإنسانية شريكة له في إبداعه لأنه استفاد من سابقه فعمله ليس إلا حلقة في سلسلة من الإبداع تسبقها حلقات[41]. والطبيعة التراكمية للعلم تفرض ذلك..ومقتضاه أن لا يكون حق المبدع مؤبدا، كما هو شأن الملكية المادية، بل لا بد من تحديد مدة الانتفاع بها. ويلاحظ كذلك أن الشريعة لا تشترط التأبيد في الملك فمثلا ملك المنفعة يقتضي أن تكون مؤقتة كما في ملك منفعة العين المستأجرة[42]،وقد سبقنا الإشارة إليه.

وخلاصة القول أن الحقوق الفكرية **تعد أموالا** في نظر أغلب القوانين والنظم البشرية المعاصرة،وكذا الشريعة الإسلامية و وضعت لها من الضمانات والأنظمة ما يحميها، ويثبتها ويجعلها مختصة بأصحابها.

المبحث الثاني : حكم حماية الملكية الفكرية بين المثبتين و النافين

المطلب الأول : المثبتين لحق حماية الملكية الفكرية

1- الحق الأدبي في ميزان الشريعة:

إن الحقوق الواردة على المؤلفات نوعان: الأول حق خاص وهو حق المؤلف نفسه، وهو ما يسمى بالحقوق الأدبية والمالية، والثاني حق عام وهو حق الأمة لحاجتها إلى ما فيه من علوم ومعارف مثل حق الاقتباس، والترجمة، وحق الولاية العامة أو الدولة عند رفض نشر مؤلف ما.

أما الحق الأدبي فهو حق المؤلف في حماية مؤلفه من السرقات و التدليس والانتحال والتحريف وقد اعترف علماء الإسلام للمؤلف بهذا الحق منذ فجر الإسلام بلا خلاف وأشهر مثال على ذلك العناية بالإسناد في الحديث النبوي فوضعوا قواعد الجرح و التعديل حفاظا على الأمانة العلمية ومنها تحريم السرقات بأنواعها واشتراط الأمانة العلمية في كل مؤلف كما شرع عقوبات لمن خالف تلك القواعد.

وتأثر التأليف والمؤلف بالناشرين قديم مع اختلاف العصور وطرق النشر فقديما كانت طبقة الوراقين، والنساخ هم الناشرين للمؤلفات وكان الكثير منهم من يقتات من النسخ ويرتزقون به. وكانت للوراقين أسواقا بمثابة المعاهد العلمية وكانت صناعتهم رائجة رواجا ويذكر المقريزي أنه كان في خزانة العزيز بالله 30 نسخة من كتاب العين و 100 نسخة من الجمهرة وكان في خزانة كتب الفاطميين 1200 نسخة من تاريخ الطبري[43]

وتأثيرهم على العلماء والمؤلف والتأليف ظاهر بالمحكاة وتقليد الخطوط والسرقات وخيانة الأمانة العلمية، لذا قالوا ''آفة العلم خيانة الوراقين''[44].

لذا كان العلماء الأوائل يحرصون على نسخ كتبهم بأنفسهم حيث عرف علماء المسلمون النسخ كوسيلة لإبراز مؤلفات تخطها أيديهم على الورق بعد بذل الجهد في التفكير والكتابة. بل وإعداد المداد حرصا على مؤلفاتهم من التحريف أو السرقة.

كما كان الكثير من العلماء والأدباء يحترفون النسخ ويمتهنون الوراقة والكتابة التي كانت تقوم على استنساخ الكتب وتصحيحها حتى لا يقع فيها تحريف, وكذلك يقومون بتجليدها والاتجار بها..

ولكن لم نجد أحكاما صريحة في الفقه الإسلامي تحمي حق المؤلف إلا ما كان يشترطونه في الأمانة العلمية أو ما يسمى بالحق الأدبي للمؤلف[45] أو الإشارات إلى التعزير الذي يعاقب به مرتكب جريمة السرقة العلمية والانتحال وهي عقوبة متروك للقاضي تقديرها حسب عظم الجرم وخطره .

ومن أدلة الحفاظ على الحق الأدبي للمؤلف في الشريعة :

نص علماء الإسلام على وجوب الالتزام **بالأمانة العلمية** في نقل المعارف، ونسبتها لأصحابها، وذلك من خلال توثيق النصوص بالإسناد، ، وتخريج النصوص والأقوال بدقة، وذكر المصادر المعتمد عليها. وهو معروف في علم مصطلح الحديث وعلم المناهج ومختلف العلوم التي مارسها المسلمون.

كما نصَّ علماء الإسلام على **طرق التحمُّل والأداء** في رواية الأحاديث، وشروط ذلك، وشروط رواية الحديث بالمعنى، وبيَّنوا شناعة الكذب والتدليس، خصوصاً في مجال العلم، ونقله، ونسبته إلى أهله، وحذروا من سرقة المعلومات والكتب، وانتحالها، وهو ما يعرف حاليا باسم، وكشفوا ما وقع من ذلك في عصور الإسلام الماضية، تحذيراً منه، وهذا كله يدل على عناية علماء الإسلام بهذا الأمر، وشدَّة تحذيرهم منه[46].

كما سبق المسلمون غيرهم إلى معرفة نظام : **التخليد، وهو بمثابة الإيداع القانوني حاليا** ، ويعنى : وضع نسخة من المُصنَّف في المكتبات العامة أو دور المحفوظات، للاحتفاظ بمجموعة منه، أو الاحتفاظ به كإثباتٍ لنسبة المُصَنَّف إلى مؤلِّفه، ونشر المُصَنَّف بالفعل أو تاريخ نشره.

وكان أكبر مركز لتخليد الكتب وإيداعها: دار العلم ببغداد، التي بنيت ببغداد سنة (382هـ) وكانت صرحاً رائعاً، قصدها العلماء والأدباء والشعراء من كل مكانٍ، للتعرُّف على محتوياتها ووضع مؤلفاتهم فيها .

والشريعة، وإن كانت تدعو إلى تعميم النفع بالعلوم ونشرها، وتحرم كتمان العلم ، إلا أن ذلك في نظرها لا يبرر الاعتداء على حقوق الناس وانتحال شخصيتهم ،ومعنى ذلك الاعتراف بحقوق المؤلف، ونسبته لصاحبه، وتنظيم نشره والاستفادة منه. **فالحق الأدبي للمؤلف ثابت في الشريعة الإسلامية** وينبغي حمايته بسياج من القوانين حفظا للحقوق وتشجيعا للابتكار.

2 . الحق المالي للملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية

أما الحق المالي وهو التعويض المالي عن اختراعه وأخذ المقابل المادي فيجوز في الشريعة الإسلامية أن يأخذ الإنسان المقابل أو العِوَض عن ثمار تفكيره سواء ظهر في شكل مؤلفات أو في شكل براءة اختراع أو في شكل ناحية تجارية، وقد أقر مجمع الفقه الإسلامي مثل هذا الأمر واعتبره حقا خالصا لأصحابه.

جاء في فتوى المجمع:" ((حق التأليف، حق براءة الاختراع، حق الاسم التجاري، حقوق مملوكة لأصحابها لا يجوز الاعتداء عليها بحال من الأحوال كما يجوز لصاحبها أن يتصرف فيها بالبيع والهبة وتورث عنه لكن مع مراعاة الضوابط الشرعية، عدم وجود ضرر أو غش أو محرم يتنافى مع الشريعة الإسلامية التي أقرت الحقوق المعنوية والملكية الفكرية واعتبرتها حقوقا شرعية تراعى وتحمى

ولا يجوز الاعتداء عليها من قِبل الناس))[47] واستدل العلماء على وجوب حماية الحق المالي للمؤلف بجملة من الأدلة منها:

. إن العرف العام اعتبر حق المؤلف حقا ماليا مكتسبا له فيجوز له أن يأخذ المقابل المالي عنه.

. أنه حق يختص به المؤلف دون سواه، والاختصاص يعني الملكية التي خولها المشرع للمالك في منع غيره من التجاوز أو الاعتداء في ماله أو التصرف فيه تصرفاً نافذاً إلا بإذنه. وما دام المؤلف يختص وحده بالحق المالي على مصنفه فانه يكون مملوكا له، وهو يستطيع بمقتضى هذا الاختصاص إن يمنع الغير من الاعتداء عليه أو التصرف فيه. ولا يغض من ذلك ورود هذا الحق على شيء معنوي، حيث إن الاختصاص يقوم مقام الحيازة المادية بما يأتي طبيعته تلك الحيازة كالديون، بل إن كثير من الفقهاء قد ابرز الاختصاص على انه جوهر الملك.

واعتبرت الشريعة الإسلامية **المنافع أموالا** ،يعني المنافع التي تترتب على الإنسان مثل العمل وغير ذلك هذه تعتبر من قبيل الأموال عند جمهور الفقهاء .

واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم "**إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله**"[48] فالإنسان يدرس كتاب الله ويأخذ أجرا عليه، أيضاً في المقابل إذا نشر كتاباً في التفسير في الحديث فله أن يأخذ أجراً عليه أو عِوضاً مالياً.

والخلاصة في طبيعة الحقوق الفكرية في الفقه الإسلامي: أنَّها حقوق معنوية مالية، تعتبر نوعا من أنواع الملك في الإسلام ؛ للاعتبارات التالية :

الأول : أنَّها حقوق، والأصل في الحقوق أنَّها أموالٌ، سواء أكانت أعياناً أم منافع أم حقوقاً مُجَرَّدةً ؛ لأنَّ مناط المال ليس مقصوراً على **الأعيان**، بل يشمل **المنافع** ؛ وهي أمور معنوية، **والحقوق** ؛ وهي مجرَّد روابط واعتبارات شرعية يجري فيها الاختصاص والملك، والحقوق الفكرية جارية على هذا الأصل؛ لأنَّها حقوق ذات صلة بأصلها الذي نشأت عنه، وعلاقة صاحبها بها علاقة مباشرة وظاهرة، مما يقتضي اختصاص صاحبها بها، ومنع غيره من العدوان عليها، وتتحقق فيها المنفعة المشروعة، وذلك كلُّه علامة الملك، والملك مال ؛ لأن كل ما يجري فيه الملك ويختص به صاحبه فهو مال، سواء أكان عيناً أم منفعة أم حقا مجردا .

الثاني : أن الحقوق الفكرية لها قيمتها الكبيرة في عُرف الناس، ويُباح الانتفاع بها، وقد قام اختصاص صاحبها الحاجز لها .

فالحنفية لا يعتبرون المنافع مالا[49]. لكن جمهور الفقهاء من المالكية و الشافعية والحنابلة وبعض الأحناف يعتبرونها أموالا[50]، وهو الراجح عند العلماء المعاصرين و المجامع الفقهية الحديثة وهو الصواب لما قدمنا من أدلة على مالية الإنتاج الفكري في عرف الناس وللعمل المتداول ولعموم الأدلة المقدمة ..

وقد راعت هذه الفتوى مبادئ الاقتصاد الإسلامي من حرمة رأس المال، ووظيفته الاجتماعية، وحماية الملكية الفكرية تحقق مصالح الناس من خلال استخدام المبتكرات والاختراعات في تطوير الإنتاج والتنمية الاجتماعية مع مراعاة حق الفرد والمجتمع معا.

وهي بذلك تحقق مقصود الشريعة الإسلامية. فالشريعة تحمي الحقوق وتحقق العدل وتمنع الاعتداء على حقوق الآخرين؛ وبالتالي فإن حماية حقوق الملكية الفكرية مطلب شرعي.

3. الأدلة الشرعية على وجوب حماية الملكية الفكرية.

وبجانب هذه الوسائل العامة التي سلكتها الشريعة الإسلامية، والجوانب المهمة التي ركَّزت عليها في حماية الحقوق والممتلكات لأصحابها، فإنَّ هناك أدلَّةً خاصَّةً تدلُّ على حماية الملكيات والحقوق عموماً، وحقُّ الملكية الفكرية – كما سبق – من حقوق الملكية المملوكة لأصحابها، على أساس أنَّها أموالٌ مختصَّة بأصحابها، وذلك يستوجب حمايتها من الاعتداء في نظر الإسلام، والأدلَّةُ على ذلك كثيرة، منها ما يلي :

قول الله سبحانه : (**وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**)[51].

وقوله تعالى : (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**)[52]

فالأموال مصانة في الشريعة ومنها الملكية الفكرية لأنها أموال كما سلف بيانه.

وللأحاديث الكثيرة التي تحمي مال المسلم منها قوله صلى الله عليه وسلم : ((**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا**))[53] .

وقوله (ص) : ((**كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ ؛ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ**))[54]

واستدلوا بقوله (ص) ((**زوجتكها بما تحفظ من القرآن**))[55] وهو تعليم المرأة بعض القرآن صداق لها وهو أي الصداق باتفاق العلماء مال.

وجاء في غزوة بدر أن **فداء أسرى المشركين كان بتعليمهم القراءة والكتابة.**

وقوله(ص) : ((**لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلاَّ بِطِيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ**)) [56].

والوجه من هذه الأحاديث جميعاً : أنَّها تدلُّ على حرمة مال المسلم، وأنَّه مُصانٌ في الإسلام، لا يجوز الاعتداء عليه، ولا أكله بالباطل .

وعن عائشة – رضي الله عنها: ((**أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ص) قَضَى أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ**))[57]

أي أن من ضمن شيئا ينتفع به مقابل ضمانه ومنه المؤلف يضمن ما جاء في مؤلفه من أفكار ويستفيد مقابل ذلك بالعوض ومنه القاعدة الفقهية المعروفة .'' الغرم بالغنم''.

و أبي هُرَيْرَة – رضي الله عنه أنَّ رسول الله (ص) قَالَ: ((**مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**))[58].

فهذا الحديث دليل على تحريم الغِشِّ بجميع أنواعه، ومن الغش الانتحال والسرقة العلمية وادعاء ما ليس له من العلم والابتكار .

وما ورد من أدلَّةٍ شرعية تدلُّ على تحريم الإسلام للسرقة والغصب، ووجوب رد المال لصاحبه، ومعاقبة السارق بالجلد، والغاصب بالتعزير، فهي كلُّها أدلَّةٌ على الحماية التامَّة للملكيَّة في الإسلام، بجميع أنواعها وأشكالها ؛ من مثل قول الحقِّ سبحانه وتعالى : (**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** [59]) .

ومن الأدلة كذلك السبق إلى المباح أي أنَّ من سبق إلى ابتكارٍ أو تأليفٍ أو إنتاجٍ علمي يكون قد سبق إلى أمر مباحٍ، ومن سبق إلى مباحٍ فهو أحقُّ به من غيره، يجوز له التصرف فيه، والانتفاع به، ومنه قوله (ص) ((**من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له**))[60].

كما استلوا بأدلة كثيرة منها مالية المنافع عرفا، بالإضافة إلى نصوص منها حديث ((**إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله**))[61]. كما أن الملكية الفكرية تتوفر فيه أهم ركن في تعريف الملك و هو الاختصاص كما سبق ذكره فلا يحق لغيره التصرف فيه إلا بإذنه وهو يشبه الحيازة المادية وهو الأساس في إثبات حق الملكية الفكرية.

واستدلوا بأن الأصل في المعاملات الإباحة حتى يقوم الدليل على المنع، ولا ريب أن المؤلف يختص وحده بالحق في مصنفه حيث يستطيع بمقتضى هذا الاختصاص إن يمنع غيره من الاعتداء عليه أو التصرف فيه كما هو مسلم.

كما استدلوا بعموم أحاديث الميراث منها حديث ((**من ترك مالا فلورثته**))[62].

كما استلوا بالعمل الجاري منذ عهد النبوة حتى العصور المتأخرة في مكافأة الشعراء والعلماء والمبدعين مما يدل على مالية الإنتاج الفكري .

كما استلوا بقصة رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما **أعطى بردته لكعب بن زهير** في قصيدته العصماء ، وهي مكافأة على إنتاج الفكري .

وقد دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم **حسان بن ثابت إلى تسجيل شعره في أوراق** حتى لا يسرق وقد كان العرب في الجاهلية يعلقون شعرهم على جدران الكعبة حماية لها

وقالوا : إن المؤلف يعتبر كالصانع,ومصنفه بمنزلة المصنوع..وذلك أن المؤلف بسسس جهده الفكري وابتكاره وبذل وقته وماله صحته في تأليف مصنفه بمثابة الصانع يتمتع بنفس الحقوق معه .

إن حماية حق المؤلف يعتبر حماية لمصلحة عامة تعود فائدتها على المجتمع بسبب حماية الابتكار وحفاظا على الحقوق. والشريعة مبناها على حفظ المصالح ودفع المضار. واشترط العلماء في المصلحة حتى تكون معتبرة شرعا ومخالفة للأهواء ما يلي :

. أن تكون المصالح في باب المعاملات لأن الأصل فيها الإباحة بخلاف العبادات، لان الأصل في العبادات التوقيف حتى يدل النص على خلاف ذلك.
. أن تكون معقولة ومناسبة، بحيث لو عرضت على العقول السليمة تلقتها بالقبول.
. أن تكون مصلحة حقيقية، إذ لا اعتداد بما يتوهم أنه مصلحة.
. أن تكون ملاءمة لمقاصد الشارع، غير معارضة لها.[63]
فالمصالح محمية ولو كانت فردية ما لم تصطدم بمصلحة أخرى فردية أو عامة والمصالح العامة أولى بالاعتبار لعموم نفعها .

خلاصة المبحث

فالحق الأدبي للإنتاج الفكري معترف به منذ القدم كما اعترفوا بمقابله المالي من مكافأة وغيرها.

وجاء في فتاوى المجمع الفقهي الكويتي أن للمؤلف والمخترع حق فيما ألف أو ابتكر وهذا الحق هو ملك له شرعا . لا يجوز لأحد أن يسطو عليه دون إذنه ، وهو يورث من صاحبه.

فحق حماية الملكية الفكرية لا ينبغي أن يكون فيه خلاف وهو يعتمد على المصلحة المرسلة. إذ لا توجد نصوص صريحة في الباب لكن الشريعة تحرم السرقات بأنواعها، وأخذ مال الغير بغير حق مهما صغرت قيمته. كما شرع الإسلام عقوبة التعزير فيما هو كالسرقة وليس فيه حد أو عقوبة محددة شرعا كالغصب و النهب والغش والتدليس وليس فيه خلاف بين الفقهاء، **وسرقة الملكية الفكرية هو من هذا القبيل، محرم شرعا** لعموم النصوص التي تحرم السرقة بأنوعها كما تدخل ضمن عقوبات التعزير .فالشريعة تحمي الحقوق وتحقق العدل وتمنع الاعتداء على حقوق الآخرين لأن الحق هو العدل والعدل أساس الملك.

المطلب الثاني : أدلة النافين لحق الملكية الفكرية ومناقشتها

يقولون حماية الملكية الفكرية فكرة غريبة عن المسلمين لم يعرفها المسلمون قط ولا يوجد في كتب المؤلفين القدماء عبارة '' لا يجوز استنساخه '' أو ''حقوق الاستنساخ محفوظة''

نقول إن عدم معرفة المسلمين للفكرة أو عدم وجود تلك العبارة في مصنفاتهم ليس دليلا على بطلانها وليس دليلا على مخالفتها للشريعة. فالحكم هو للشريعة وإذا كان الشرع بمبادئه العامة يحمي الملكية الفكرية فلا نلتفت إلى إغفال القدماء لها بسبب ظروف بيئتهم ومجتمعهم، والحكمة ضالة المؤمن أين وجدها فهو أحق بها .

ونقول لهم أن الزمان غير الزمان و الظروف غيرها، كذلك وسائل التكنولوجيا الحديثة غيرت من المعطيات، وأصبح الكتاب يطبع بآلاف النسخ ويجنى منه الكثير من المال، فمن حق المؤلف جني بعض هذا المال مقابل جهده كما هو حق صاحب راس المال في نشره للمؤلف جني المال. ولا يعقل أن ندافع عن صاحب رأس المال ولا ندافع عن المؤلف أو المبدع، فالشريعة عدل كلها ولا تفضل صاحب رأس المال عن المؤلف المبدع.

لكن ينبغي استثناء المؤلفات الدينية التي لها طابع عام، والفتاوى الدينية فلا يجوز كتمانها، ويهدر حق المفتي في استغلال فتواه ماليا مع أنها نتاج جهد فكري مضني إذ لا يجوز له أخذ عوض مالي عن فتواه وإلا دخل تحت وعيد الله تعالى ((إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات و الهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله و يلعنهم اللاعنون))[64] ((إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا أولئك ما يأكلون في بطونهم إلا النار ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم))[65]لكن هذا خاص بالفتوى مشافهة فإذا طبعت ونشرت بآلاف النسخ وبيعت أليس من حقه أخذ جزءا من مبلغ الكتاب مثل الناشر ؟

ينبغي ملاحظة أن الذين يمنعون حماية الملكية الفكرية يضرون بالمؤلف المبدع ويهضمونه حقه دون الناشر وكأنهم يدافعن عن الناشرين أصحاب رؤوس الأموال، والشريعة حق ووسط، لا تهمل جهة ولا تهضم حقا.

ولقوله (ص): **((من سئل عن علم يعلمه ثم كتمه ألجمه الله بلجام من نار))**[66]

وقالوا : إن فكرة حماية الملكية الفكرية وحق المؤلف والمبدع والمبتكر على النحو الذي يروج له هذه الأيام، وبهذا الزخم من المتابعة والاهتمام، إنما هي من إفرازات الفكر الرأسمالي الغربي فهي استغلال لجهد المبدعين على حساب الطبقة الضعيفة من المجتمع ومن أمثلة هذا الاستغلال أن تشتري شركة أو مؤسسة براءة الاختراع من الفرد المنتج فتستغلها وتصنعها لتنزل المنتج في السوق بأسعار مرتفعة وباهظة .

كما أن فكرة الملكية وطرق حمايتها بالمفهوم الغربي السائد اليوم، في حقيقته ليست حماية لحق المؤلف والمبتكر أو المبدع بقدر ما هي التفاف على المؤلفين والمبدعين ومصادرة جهودهم وسرقة إبداعهم من خلال إغرائهم بالجعالة[67] على جهودهم بدعوى حقوق المؤلف والمبدع.

فهذه الجعالة أو الثمن المعطى للمؤلفين أو المبدعين، لا تعدو كونها خدعة من المتنفذين أًصحاب رؤوس الأموال في النظام الرأسمالي للقرصنة الفكرية، ومصادرة الإنتاج الذهني للمؤلفين والمبتكرين، تحت غطاء رسم أو جعالة يؤدونها لهم. ويظهر ذلك فيما يحصل من صراعات بين الشركات الرأسمالية الكبرى على إنتاج المؤلفين المبتكرين.

صحيح أن هناك بعض الاستغلال لجهد المبدعين من طرف أصحاب رأس المال لكن ينبغي أن يعالج بإرجاع الحقوق المهضومة للمؤلفين والمبدعين وليس بمنعهم منها تماما فهو كمن احتمى من الرمضاء بالنار . لأن في إعطاءهم الحقوق تحفيز للجهد والابتكار الذي يعود بالنفع العام على المجتمع بمختلف طبقاته. ولأن هذا الجعل كان باتفاق الطرفين وهو حلال لأن العقد شريعة المتعاقدين .

ويقول النافون لحق الملكية الفكرية: إن الملكية الفكرية بكافة أشكالها وطرائق حمايتها، وما تحظى به من اهتمام دولي ومحلي، مما لا يخلو عن أغراض استعمارية، وإن أفاد منه المؤلفون والمبدعون، وإن كان له الأثر البالغ في تشجيع الابتكار والإبداع العلمي وأن مفهوم "حقوق الملكية الفكرية" يحمل الآن دلالات غربية كثيرة، ويسوق دوليا من أجل استغلاله ماديا وفكريا لصالح الحضارة الغربية المهيمنة وأن الغربيين أنفسهم اعتمدوا على حضارة المسلمين وعلومهم فيما حققوه من تقدم. ثم لما أصابهم ما أصابهم من تقدم تنكروا للمسلمين واخترعوا حق الملكية الفكرية بغية احتكار ما عندهم من علم لفرض سيطرتهم على المسلمين.

يقول النافون لحق الملكية : لا أحد ينكر حق المؤلف في تقاضي أجرا لقاء جهده والأهم من ذلك حقه الأدبي في نسبة مؤلفه إليه . لكن مصطلح الملكية الفكرية لا علاقة له بهذا فهو حق المالك وليس بالضرورة المؤلف في التحكم في تداول الإبداع من خلال الاحتكار للحصول على أفضلية في السوق. وهذا ما أقرته تقارير **برنامج التنمية PNUD التابع للأمم المتحدة** سنة 1999 جاء فيه '' **التضييق الذي تفرضه حقوق الملكية الفكرية يبقي الدول النامية خارج القطاع المعرفي**''.

نقول لهم صحيح أن قوانين الملكية تحمي الغرب لإنتاجه الفكري الهائل لكن بالعكس إن تشجيع حماية الملكية الفكرية قد تكون دافعا للدول الإسلامية على تشجيع البحث العلمي لديها، ومحاولة توطين التكنولوجيا اعتمادا على تفتح عقول أبنائها وتنويرها بالبحث والاجتهاد.إن حماية حقوق الملكية الفكرية قد يكون دافعا للمبدعين على البحث العلمي المضني ويكون محفزا للدول و المؤسسات على توطين العلم و التكنولوجيا لمزيد من التقدم والرقي بدلا من استيرادها وقد تعودنا على نسخ الأفكار والكتب ونعيش على فتات ما يتبرع به الغرب علينا وليس بدون مقابل. ويجب بذل مزيد من الجهود لمنع هجرة العلماء إلى الغرب بتقديم المحفزات بأنواعها لأننا نصنع العلماء ويستفيد منهم الغرب.

كما ينبغي أن نعترف بقوة الإبداع الغربي مقارنة مع الإبداع الإسلامي الذي لا يكاد يذكر، وقوانين حماية الملكية وإن أبدعها الغرب وتحمي ممتلكاتهم: فنحن مجبرون لمسايرتها.

فلديهم الإبداع و الوسائل المختلفة لحماية الإبداع، ولا ينبغي لنا أن نسبح عكس التيار.

قالوا أن حماية الملكية الفكرية فيه تقييد لحق المشتري وهو بيع وشرط منهي عنه وهو تحريم الحلال وقالوا: لا يحق للبائع تحديد تصرف المشتري بما اشتراه، وهو محرم شرعا فقوانين الملكية الفكرية تحرم حلالا ولا يجوز تطبيقها لحديث: ((**نهى (ص) عن بيع وشرط**))[68] ولحديث ((**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل**)).

ونرد عليهم بأن الحديث المحتج به لا يرقى إلى درجة الصحة وقد خالفه النبي (ص) فباع دابة واشترط أن يوصله إلى مكان ما، كما أوله العلماء بالشرط الذي يخالف مقتضى العقد: مثل ألا يبيع أو لا يهب ما اشتراه[69]، إلا تنجيز العتق للسنة الواردة في ذلك[70] كما جاء في أحكام عبد الحق الصقلي وغيره.

كما أن حق البائع ،أو ملكيته، ثابت قطعا بسبب جهده وسعيه، والمشتري ليس مجبرا على الشراء أو مضطرا، فلا مناص من الالتزام بشرط البيع عند الشراء حفاظا على حقوق البائع أو الامتناع عن الشراء، للحديث **((المسلمون عند شروطهم))**[71] والعقد شريعة المتعاقدين باتفاق.

بل الحق كل الحق أن نشجع الابتكار عندنا ونثمنه ونحميه من السرقات المختلفة ونعترف بمجانبة الصواب عندما أغلقنا باب الاجتهاد لعصور طويلة وانغمسنا في ملذات الدنيا وانشغلنا بالصراعات السياسية مما استغله الغرب فتفوق علينا بعد الاستفادة من إنتاجنا العلمي.

فالصواب كل الصواب في تشجيع البحث العلمي والابتكار، وتشجيع علمائنا إلى الرجوع إلى مواطنهم الأصلية، حيث نشهد هجرة للأدمغة تنهك اقتصادنا وتستنزف أموالنا، ولا يكون ذلك إلا ببذل مزيد من المحفزات من طرف الدول والمؤسسات، وينبغي كذلك كسر الحصار التكنولوجي المفروض على الدول الإسلامية بكل الوسائل الممكنة السياسية والاقتصادية والعلمية..

خلاصة البحث :

مفهوم الملك في الشريعة الإسلامية أوسع منه في القانون فلا يشترط في محل الملك أن يكون ماديا، بل يكفي أن يكون له قيمة مالية عرفا ومعتبر شرعا. ولا خلاف بين العلماء أن كل حق شرعي تجب حمايته بالوسائل الشرعية الواجبة، فحماية الملكية الفكرية واجب شرعي.

كما أن الاتفاقيات الدولية التي تنص على حماية الملكية الفكرية من أجل حماية الحقوق وتشجيع الإبداع يجب الدخول فيها ما لم تصطدم مع مصلحة المسلمين، مع مراعاة وجوب تخفيف الحماية فيما هو كالحق العام كالفتاوى التي يحتاجها المسلمون في دينهم ودنياهم .

إن تقدم الأمم مرتبط بالإبداع والابتكار وتقدم الأمم الغربية مرتبط بما تنفقه من أموال في البحث العلمي.

إن حماية الملكية الفكرية يحرم الدول النامية من كثير من الابتكارات إلا بدفع المقابل مما قد يضر بمصلحتها الآنية، لكنه في المقابل يدفعها إلى بذل المزيد من الجهد من أجل الإبداع وتثمين الابتكار وحماية حق المبتكر . فالحماية للملكية الفكرية في أولها بعض المضار لكن في نظرة مستقبلية في نهايتها تثمين للعمل و الجهد وتحريم الاستغلال وأخذ جهد الغير بدون مقابل، فرب ضارة نافعة.

وبسبب ضعف الدول الإسلامية في الإبداع يتهرب بعضنا من قوانين حماية الملكية الفكرية وفيه إهدار لحقوق المبدعين وتثبيط للهمم، ولن تكون تنمية للمسلمين إلا بتشجيع الابتكار وحماية حقوق المبتكرين وكل جهد مخالف لذلك هو سباحة ضد التيار .

(ملاحق البحث)

<u>الملحق الأول</u>

قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبيَّ بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، أمَّا بعد :

فإنَّ مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة، المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت 12 رجب 1406هـ إلى يوم السبت 19 رجب 1406هـ، قد نظر في موضوع حقوق التأليف لمؤلفي الكتب والبحوث والرسائل العلمية : هل هي حقوق ثابتة مملوكة لأصحابها، وهل يجوز شرعاً الاعتياض عنها، والتعاقد مع الناشرين عليها، وهل يجوز لأحدٍ غير المؤلف أن ينشر كتبه وبحوثه ويبيعها دون إذنه، على أنَّها مباحة لكلِّ أحدٍ، أو لا يجوز ؟

وعرض على المجلس التقارير والدراسات التي هيأها في هذا الشأن بعض أعضاء المجلس، وناقش المجلس أيضاً رأي بعض الباحثين المعاصرين، من أنَّ المؤلف ليس له حقٌّ مالي مشروع فيما يؤلِّفه أو ينشره من كتب علمية، بحجَّة أنَّ العلم لا يجوز شرعاً حجره عن الناس، بل يجب على العلماء بذله، ومن كتم علماً أَلْجَمَهُ الله تعالى يوم القيامة بلجام من نارٍ، فلكلِّ من وصل إلى يده بطريق مشروع نسخة من كتابٍ لأحد المؤلفين، أن ينسخه كتابةً، وأن ينشره ويتاجر بتمويل نشره، وبيع نسخه كما يشاء، وليس للمؤلف حقٌّ منعه .

ونظر المجلس في الرأي المقابل، وما نشر فيه عن حقوق الابتكار، وما يسمى الملكية الأدبية والملكية الصناعية، من أنَّ كل مؤلف لكتاب أو بحث أو عمل فنيٍّ أو مخترعٍ لآلة نافعة له الحق وحده في استثمار مؤلَّفه أو اختراعه، نشراً وإنتاجاً وبيعاً، وأن يتنازل عنه لمن شاء بعوض أو غيره، وبالشروط التي يوافق عليها، وليس لأحدٍ أن ينشر الكتاب المؤلَّف أو البحث المكتوب بدون إذن صاحبه، ولا أن يُقَلِّد الاختراع ويتاجر به دون رضى مخترعه، وانتهى المجلس بعد المناقشة المستفيضة إلى القرار التالي :

أولاً : إنَّ الكتب والبحوث قبل ابتكار طرق النشر بالمطابع التي تخرج منه الآلاف المؤلَّفة من النسخ، حين لم يكن في الماضي وسيلة لنشر الكتاب إلاَّ الاستنساخ باليد، وقد يقضي الناسخ سنوات في استنساخ كتابٍ كبير ليخرج منه نسخة واحدة، كان الناسخ إذ ذاك يخدم العالم المؤلِّف حينما ينسخ بقلمه نسخة أو عدَّة نسخ لولاها لبقي الكتاب على نسخة المؤلِّف الأصلية معرَّضاً للضياع الأبدي إذا تلفت

النسخة الأصلية، فلم يكن نسخ الكتاب عدواناً على المؤلِّف، واستثماراً من الناسخ لجهود غيره وعلمه، بل بالعكس، كان خدمة له وشهرة لعلمه وجهوده .

ثانياً : أمَّا بعد ظهور المطابع فقد أصبح الأمر معكوساً تماماً، فقد يقضي المؤلِّف معظم عمره في تأليف كتاب نافعٍ، وينشره ليبيعه، فيأخذ شخصٌ آخر نسخة منه فينشرها بالوسائل الحديثة طبعاً وتصويراً، ويبيعه مزاحماً مؤلِّفَهُ ومنافساً له، أو يوزِّعه مجاناً ليكسب بتوزيعه شهرة، فيضيع تعب المؤلِّف وجهوده، ومثل ذلك يقال في المخترع .

وهذا مما يثبط همم ذوي العلم والذكاء في التأليف والاختراع، حيث يرون أنَّ جهودهم سينهبها سواهم متى ظهرت ونزلت الميدان، ويتاجر بها منافساً لهم من لم يبذل شيئاً مما بذلوه هم في التأليف أو الابتكار .

فقد تغيَّر الوضع بتغيُّر الزمن وظهور المستجدات فيه، مما له التأثير الأساسي بين ما كان وما صار، مما يوجب نظراً جديداً يحفظ لكل ذي جهد جهده وحقَّه.

فيجب أن يعتبر للمؤلِّف والمُخْتَرِعِ حقٌّ فيما ألَّف أو ابتكر، وهذا الحقُّ هو ملك له شرعاً، لا يجوز لأحدٍ أن يسطو عليه دون إذنه، وذلك بشرط أن يكون الكتاب أو البحث ليس فيه دعوة إلى منكر شرعاً، أو بدعة أو أيِّ ضلالة تنافي شريعة الإسلام، وإلاَّ فإنَّه حينئذٍ يجب إتلافه، ولا يجوز نشره .

وكذلك ليس للناشر الذي يتَّفق معه المؤلِّف ولا لغيره تعديل شيءٍ في مضمون الكتاب، أو تغيير شيءٍ دون موافقة المؤلِّف، وهذا الحقُّ يورث عن صاحبه، ويتقيَّد بما تقيِّده به المعاهدات الدولية والنظم والأعراف التي لا تخالف الشريعة، والتي تنظِّم هذا الحق وتحدِّده بعد وفاة صاحبه تنظيماً، وجمعاً بين حقِّه الخاصِّ والحقِّ العامِّ ؛ لأنَّ كل مؤلِّف أو مخترعٍ يستعين بأفكار ونتاج من سبقوه، ولو في المعلومات العامة، والوسائل القائمة قبله .

أمَّا المؤلِّف أو المخترع الذي يكون مستأجراً من إحدى دور النشر ليؤلِّف لها كتاباً، أو من إحدى المؤسسات ليخترع لها شيئاً لغاية ما، فإنَّ ما ينتجه يكون من حقِّ الجهة المستأجرة له، ويتبع في حقِّه الشروط المتَّفق عليها بينهما، مما تقبله قواعد التعاقد .

والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه .

<u>الملحق الثاني</u>

قرار مجمع الفقه الإسلامي بجده التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي

إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت، من 1 إلى 6 جمادى الأولى 1409هـ (الموافق 10 إلى 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م، بعد اطلاعه على البحوث

المقدَّمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (الحقوق المعنوية)، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، قرَّر ما يلي :

أولاً : الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصَّةٌ لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتموُّل الناس لها، وهذه الحقوق يعتدُّ بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها .

ثانياً : يجوز التصرُّف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية، ونقل أيٍّ منها بعوض ماليٍّ إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أنَّ ذلك أصبح حقَّاً مالياً .

ثالثاً : حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حقُّ التصرُّف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها. والله أعلم .

<u>الملحق الثالث</u>

فتوى هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية فتوى رقم (18453)، وتاريخ 1417/1/2هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد :

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي / ماجد عبادي محمد، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (2144) وتاريخ 1416/5/8هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصُّه : ((أعمل في مجال الحاسب الآلي منذ فترة، ومنذ أن بدأت العمل في هذا المجال أقوم بنسخ البرامج للعمل عليها، ويتم ذلك دون أن اشتري النسخ الأصلية لهذه البرامج، علماً بأنَّه توجد على هذه البرامج عبارات تحذيرية للنسخ، مؤداها أنَّ طرق النسخ محفوظة، تشبه عبارة : (حقوق الطبع محفوظة) الموجودة على بعض الكتب، وقد يكون صاحب البرنامج مسلماً أو كافراً، وسؤالي هو : هل يجوز النسخ بهذه الطريقة أم لا ؟)) .

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنَّه لا يجوز نسخ البرامج التي يمنع أصحابها نسخها إلاَّ بإذنهم ؛ لقوله j : ((المسلمون على شروطهم)) . ولقوله j : ((لا يحلُّ مال امرئٍ مسلمٍ إلاَّ بطيبة من نفسه)) . وقوله ρ : ((من سبق إلى مباحٍ فهو أحقُّ به)) . سواء كان صاحب هذا البرنامج مسلماً أو كافراً غير حربيٍّ ؛ لأنَّ حقَّ الكافر غير الحربيِّ محترمٌ كحقِّ المسلم . والله أعلم،،،

<u>الملحق الرابع</u>

رقم الفتوى : 9797 عنوان الفتوى : الملكية الفكرية في الإسلام تاريخ الفتوى 29 : جمادي الأولى 1422/19/08-2001

السؤال: أرجو تزويدي بنبذة تاريخية حول حق الملكية الفكرية في الإسلام؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فمن سبق إلى شيء، فهو أحق به وبنسبته إليه، وله أن ينتفع به على أي وجه من الوجوه المشروعة، ويكون هذا الانتفاع حقاً له، ولورثته من بعده، سواء أكان ذلك حقاً مادياً كسائر الحقوق المادية، أو حقاً معنوياً كاختراع أو تأليف أو نحو ذلك.

ودليل ذلك ما رواه أبو داود وغيره عن أسمر بن مضرس قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته، فقال: "من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم، فهو له."

والملكية الفكرية بالمعنى المتعارف عليه الآن لم تكن موجودة في القديم، وإن كانت جذوره ثابتة لدى السلف الصالح لشدة الوازع الديني، ولاحتكامهم إلى شرع الله تعالى، وتتجلى صور ذلك في أمانة المسلمين العلمية الشديدة التي لم تكن معروفة من قبل على النحو الذي سطره المسلمون. فعزو الأقوال إلى مصادرها، وتعدد طرق التحمل والأداء لدى المحدثين، ومنعهم الانتحال من الأقوال، أو المؤلفات، دليل على رسوخ هذا الأمر لديهم.

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت سنة 1405هـ. بشأن الحقوق المعنوية، كحق التأليف ونحوه، فقال في نص قراره: بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع الحقوق المعنوية واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

قرر: أولاً: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع، أو الابتكار هي حقوق خاصة، لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري، أو العنوان التجاري، أو العلامة التجارية، ونقل أي منه بعوض مالي إذا انتفى الضرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.

ثالثاً: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها. والله أعلم. ا. هـ.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، ت : إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط4، 1418هـ

تفسير ابن عباس درا الرسالة 1400هـ

الجامع الصحيح محمد بن إسماعيل البخاري ، مطبوع مع فتح الباري لابن حجر

الجامع الصحيح، للترمذي، ت.أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت.

الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، حق الملكية للسنهوري دار النهضة العربية مصر.

الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي تحقيق : عبد الله دراز، مكتبة الرياض الحديثة.

حق الابتكار في الفقه الإسلامي، د/ فتحي الدريني ومجموعة من العلماء

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير،ط التقدم العلمية بمصر، 1331هـ، دار الفكر، بيروت
حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1404هـ.
سنن ابن ماجه، ، دار السلام، الرياض، ط1، 1420هـ .
سنن النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ .
سير أعلام النبلاء، الذهبي، ت : شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة،بيروت، ط10، 1414هـ .
شرح حدود بن عرفة، الرصاع التونسي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1993م
صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف بالرياض، ط2، 1421هـ ..
صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، مطبوع مع شرح النووي .
عون المعبود شرح سنن أبي داود، شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1415،2هـ
الفروق للكرابيسي، ت : د. محمد طموم، وزارة الأوقاف، الكويت، ط1، 1402هـ
الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية، د. عبد السلام داود العبادي، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الخامس، 1409هـ .
قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (برابطة العالم الإسلامي)، مطابع رابطة العالم الإسلامي، بمكة .
قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورات من 1 إلى 10، والقرارات من1–97، دار القلم، دمشق، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ط2، 1418هـ .
لسان العرب، ابن منظور الإفريقي، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت،ط3، 1419هـ
الفروق للقرافي ، مطبعة إحياء الكتب العربية، مصر، ط1، 1346هـ .
مجموع فتاوى ورسائل شيخ الإسلام ابن تيمية، مجمع الملك فهد، المدينة، ط1، 1416هـ
المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، د. مصطفى الزرقا، دار الفكر، ط6 .
مسند الإمام أحمد بن حنبل ت: الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1416هـ.
المغني، ابن قدامة الحنبلي، ت.عبد الله التركي، ود.عبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ط1، 1410هـ
الملكية في الشريعة الإسلامية، الشيخ علي الخفيف، دار النهضة العربية، بيروت، 1990م .
الملكية ونظرية العقد، الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة .

1سورة الأحزاب الآية 72

2سورة المجادلة الآية رقم 11

3تفسير ابن عباس ص 116

4سورة البقرة الآية 159

5سورة آل عمران 191 و192

6 سورة البقرة الآية 269

7 سورة العاديات الآية 8

8 سورة الفجر الآية 20

9انظر الموافقات للشاطبي ج2 ص09

10أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الخطبة أيام منىً،(1739)، انظر : فتح الباري (670/3) . ومسلم في كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، ح (1679)، انظر : شرح النووي على صحيح مسلم، (319/11-320)

11أخرجه الإمام أحمد في أول مسند البصريين ح (20695)، وصحَّحه لغيره محقِّق مسند الإمام أحمد (299/34-301)

12سورة النساء الآية 29

13القاموس المحيط للفيروزآبادي 220/3

14أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي المالكي (ت : 684هـ)

15 انظر الفروق للقرافي (209/3) و(216/3). الفرق الثمانون بعد المئة

16هو تاج الدين عبد الوهاب بن عليٍّ بن السبكيِّ الشافعي(ت : 771هـ)

17الأشباه والنظائر (232/1)

18بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعيُّ (ت : 794هـ)

19المنثور في القواعد (223/3) .

20كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهُمام الحنفي (ت: 861هـ)

21سراج الدين قاسم بن عبد الله بن محمد المعروف بابن الشاط (ت 723هـ)

[22]انظر حماية الملكية الفكرية للغامدي ص 13

23صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحنفي (ت : 745هـ)

24شرح الوقاية في حل مسائل الهداية (196/2) .

25علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية (ص 29-30).و العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية (149/1-150).

26أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد (ص 61-62) ومصطفى الزرقاء مدخل إلى نظرية الالتزام

27انظر : الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية (ص 25-26)

28حق الإبتكار في الفقه الإسلامي فتحي الدريني ص9

29حماية الملكية الفكرية للغامدي ص 12

30انظر ابن رشد في بداية المجتهد 12/1

31المرجع نفسه ص 13

32 حماية الملكية الفكرية ص 14

33 انظر حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والآثار الاقتصادية ناصر بن محمد بن مشري الغامدي ص 14 .

34 انظر الفقه الإسلامي و أدلته 42/4.

35انظر الحدود لابن عرفة ص 318

36 انظر حماية الملكية الفكرية ص 17 .

37 انظر حق الإبتكار في الفقه الإسلامي فتحي الدريني ص 9 و حماية الملكية الفكرية للغامدي ص 32/31

38 انظر الوسيط للسنهوري 241/8

39 انظر الوسيط للسنهوري 238/8 .س

40انظر الوسيط للسنهوري 239/8و240

41قال نيوتن : إذا كنت أرى ابعد من غيري فلأني أقف على أكتاف العمالقة الذين سبقوني انظر الملكية الفكرية وصناعة الإبداع على النت .

42انظر الوسيط للسنهوري 249/8و240 وحماية الملكية للعبادي ص28

43انظر تحقيق النصوص ونشرها لعبد السلام هارون ص 18

44 نفس المرجع ص 16

45انظر صبح الأعشى 268/1

46انظر حقوق الملكية الفكرية من منظور إسلامي بركات محمود مراد مقال مجلة التسامح الإسلامي

47انظر الملحق رقم 1

48رواه البخاري 458/4

49 انظر بدائع الصنائع 4429/9.

50 انظر حاشية الدسوقي 4/4425 والمهذب للشيرازي 3/442 والمغني لابن قدامة 217/5 و بدائع الصنائع 2663/6.

51سورة البقرة : الآية (188) .

52سورة النساء : الآية (29)

53أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الخطبة أيام منىً،(1739)، انظر : فتح الباري (670/3) . ومسلم في كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، ح (1679)، انظر : شرح النووي على صحيح مسلم، (319/11-320)

54أخرجه مسلمٌ في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، ح (2564)، انظر : شرح النووي على صحيح مسلم، المجلد السادس (93/16-94)

55حديث رواه البخاري رقم ح(4641)

56أخرجه الإمام أحمد في أول مسند البصريين، مسند عمِّ أبي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، ح (20695)، وصحَّحه لغيره محقِّقوا مسند الإمام أحمد بن حنبل(299/34-301)

57أخرجه الترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغلُّهُ ثم يجد به عيباً، ح (1285)، وصحَّحه، الجامع الصحيح (581/3-582) وابو داود في كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، ح (3503)، انظر : عون

المعبود (302/9) .والنسائيُّ في كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، ح (4490)، سنن النسائي (182/7-183) .وحسَّنه الألباني

في صحيح سنن أبي داود(374/2-375)،ح (3508، 3509)

58أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب قول النبي(من غشَّنا فليس منا)، ح (101)، انظر شرح النووي على مسلم، (282/2)

59سورة المائدة : الآية (38)

60 أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفئ، باب في إقطاع الأرضين، ح (3069)، انظر : عون المعبود (225/8-

226) وضعفه الألباني في الإرواء (9/6-11)، ح (1553، 1555) .. وقد استدلَّ بهذا الحديث – على ضعف إسناده – كثيرٌ

مِمَّن كتب في هذه الحقوق، وهو أحد أدلة هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية،. وهو وإن كان ضعيفاً سنداً، إلاَّ أنَّ معناه صحيحٌ لموافقته للقواعد الشرعية و عموم النصوص انظر محمد تقي العثماني، بيع الحقوق المجردة، ضمن بحوث الدورة الخامسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي بجدة، مجلة المجمع، العددالخامس(2386/3) ؛ عبد الحميد طهماز، حق التأليف، ضمن حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن (ص 170)و عون المعبود (225/8-226) .

61 رواه البخاري 529/4

62 رواه البخاري 52/4

63انظر الموافقات للشاطبي 12/2 ورسالة الطوفي لعبد الوهاب خلاف في مصادر التشريع فيما لانص فيه ص 85 وضوابط المصلحة للبوطي ص 68

64الآية 159 من سورة البقرة

65الآية 174 من سورة البقرة

66حديث صحيح رواه البخاري رقم 6517

67في تعريف الجعالة انظر حدود ابن عرفة ص 325

68رواه الطبراني في الاوسط وأبو حنيفة في مسنده عن عمرو بن شعيب ص 160.حمله بعضهم على الشرط الذي لا يتم معه المقصود من البيع

[69]انظر كتاب التوضيح ص 244 رسالة دكتورة مكتبة كلية أصول الدين الجزائر

[70]المقصود حديث بريرة مولاة عائشة إنما الولاء لمن أعتق

[71]حديث صحيح رواه الترمذي وأبوداود

دراسة حول تنظيم وسائل الدفاع في القانون رقم 08/09

الدكتور : بركاح محمد
جامعة " محمد بوضياف " المسيلة – الجزائر

ملخص:

تبدو **أهمية الدفوع** إجمالا من كونها وسائل في يد الخصوم لمواجهة بعضهم بعضا في المسائل والنزاعات المطروحة أمام القضاء، ولهذا تدخل المشرع في الأمر رقم 09/08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، بالنص على وسائل الدفاع القانونية، مقسما إياها إلى **دفوع في الموضوع** تطال بقوتها وهدفها أصل الحق، **ودفوع في الشكل** معتبرة تأجيلا للدعوى إلى حين احترام الإجراءات الشكلية بمبادرة من الخصوم، ووسائل الدفاع لدى استخدامها كما يتطلبه القانون تسهّل عمل الجهات القضائية، وتساهم في حسن سير العدالة، وتوصل في النهاية إلى قضاء موضوعي سليم.

Résumé

Les moyens de défense sont d'une importance capitale dans les mains des parties du contentieux, pour faire prévaloir leurs défense l'un contre l'autre dans les affaire introduit devant les différentes juridictions,

C'est ainsi que le législateur intervenu par la loi 08/09 relatif au code de procédure civile et administratif, en organisant les moyens de défense légale, en la divisant à :

- Moyens de défense du fond pouvant atteindre avec sa force et son but (objectif) l'origine du droit.
- Moyens de forme considérant comme un report de la requête jusqu'au respect de les procures de forme, à l'initiative des partis.

Les moyens de défense quant ils sont utilisé selon les exigences de la loi , facilite le travaille du juridictions , participe à la bonne marche de la justice et enfin à une justice équitable et juste.

مقدمة:

لقد استخدم المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 مصطلح – **وسائل الدفاع** – للتدليل على مختلف الوسائل والسبل والطرق والقواعد الواجبة الإتباع، المتاحة لأطراف الخصومة، بهدف الرد على أقوال الخصم، ودحض مزاعمه، بشكل مشروع.

فالدفع هو اتقاء الشيء بأي وسيلة أو أسلوب أو طريقة أو عمل ذي طبيعة مادية ملموسة كتقديم شيء مادي يمكن معاينته ووصفه وتحديده، أو من طبيعة معنوية كالرد بالقول على القول وبشهادة الشهود على الوقائع، أو بالوثائق الرسمية وغير الرسمية ونحو ذلك.

والدفاع هو استخدام الوسيلة الدفاعية المتوفرة بصفة قانونية، فتكون قانونية إذا اتبعت القواعد الإجرائية المنصوص عليها بالقانون، وكانت غير مخالفة لهذا الأخير، وتكون مشروعة إذا كانت تلك الوسيلة مشروعة في حد ذاتها، وكان توفيرها والحصول عليها غير مخالف للقانون، رغم أن بعض الأنظمة القانونية الإجرائية في المادة الجزائية، ولو في بعض المراحل، تقبل أدلة الإثبات (كمحاضر التحقيق مثلا) ولو تمت بطريقة وبأسلوب متعارض مع القواعد الإجرائية، كانتزاع الاعتراف من المجرمين.

والدفع في حكم الإجراءات هو ما يجيب به الخصم على طلب خصمه بغرض تفادي الحكم عليه في النزاع المطروح، أو تأخيره لهذا الحكم فهو بهذا المعنى يمكن اعتباره وسيلة دفاع سلبية[1]، وليست هجومية (ايجابية)، هذه الأخيرة بحسب الأصل تكون بيد المدعي، لأنه هو المبادر بالادعاء مقدما بين يدي القاضي أفضل ما يمتلكه من **أدلة ووسائل** داعمة لما يدعيه من حيث الموضوع، ومن ثم يكون مركز المدعى عليه في الخصومة هو اتقاء تلك الوسائل بتفنيدها ودحضها حتى تكون غير منتجة في الدعوى، وهذا لا يمنع من أن يكون المدعى عليه أيضا وبقية أطراف الخصومة في موقف المهاجم بما يمتلك من أدلة ووسائل قوية تظهر في شكل طلبات مقابلة.

كما يقصد بالدفع بشكل عام مختلف سبل الدفاع التي يجوز للخصم سواء أكان مدعيا أو مدعى عليه أو مدخلا في الخصام أن يلجأ إليها ويستخدمها بغرض الرد على ادعاءات خصمه، هادفا إلى تفادي الحكم عليه[2].

و إذا كانت الدعوى تتطلب شروطا وإجراءات لقبولها، فالدفع هو الآخر يجب أن يتم وفقا لشروط معينة حتى يكون مقبولا ومفيدا.

ومن ثم **فالإشكالية** تتمحور في الأسئلة التالية: هل وسائل الدفاع هي ذاتها المستخدمة في كل مراحل الخصومة ؟ وهل هي ذلك السلاح المشروع الذي يستخدم برغبة ممّن يمتلكه في أي وقت ؟ وما هي الآثار المترتبة عن كل ذلك ؟ ثم ما هي سلطات القاضي في هذا المجال ؟

سنحاول الإجابة على تلك التساؤلات وغيرها من خلال الخطة الموالية، التي نرى من المناسب ولتسهيل التعامل مع الموضوع، أن تكون متسقة مع ما هو معروف فقها وقضاء، ومع تقسيم المشرع للموضوع، مستعينين بالمنهج التحليلي والوصفي.

بالرغم من وجود **صعوبات** عملية واضحة، منها عدم خضوع قانون الإجراءات المدنية والإدارية **(الإصلاحي)** لمدة تطبيقية كافية لإبراز محاسنه وثغراته، التي لا تظهر باعتقادنا إلا بتفاعل عناصر العلاقة المعنيين به مباشرة، وهم في المقام الأول: المتقاضون، الجهات القضائية المختصة، المحضرون القضائيون، والنيابة العامة.

كما أن مدة التطبيق الكافية، تعطي **المحكمة العليا ومجلس الدولة** فرصة الوقوف على الحقائق عن كثب والتعمق أكثر في فهمها وبالتالي التصدي لها بالحلول القانونية الممكنة، وهكذا تتشكل وتتبلور عملية الفرز والتنقيح وكشف العيوب الأمر الذي يسمح للمشرع مرة أخرى بالتدخل لمعالجة الوضع،

فلقد نص المشرع الجزائري في الكتاب الأول على (الأحكام المشتركة بين جميع المحاكم)، وفي الباب الأول على (في وسائل الدفاع) المواد 32 إلى 47 ق ا م ا، الفصل الأول/ في الدفوع الموضوعية – الفصل الثاني/ في الدفوع الشكلية – ويتكون من القسم الأول/ في الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي – القسم الثاني/ في الدفع بوحدة الموضوع والارتباط – القسم الثالث / في الدفع بإرجاء الفصل – القسم الرابع / في الدفع بالبطلان – الفصل الثالث/ في الدفع بعدم القبول.

وهكذا سنتناول الموضوع وفقا للتقسيم المعتمد من المشرع السالف الإشارة إليه، وذلك بحسب ما هو معروف كما يلي:

المبحث الأول: في الدفوع الموضوعية

فرع 1 ماهية الدفع الموضوعي

فرع 2 قواعد الدفع الموضوعي

المبحث الثاني: في الدفوع الشكلية

فرع 1 ماهية الدفوع الشكلية

فرع 2 قواعد الدفع الإجرائي

فرع 3 في الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي

فرع 4 قواعد الدفع بوحدة الموضوع والارتباط

فرع 5 قواعد الدفع بإرجاء الفصل

أولا: قواعد بالإحالة لوحدة الموضوع

ثانيا: قواعد الدفع بالارتباط

فرع 6 الدفع بإجراء الفصل

فرع 7 الدفع بالبطلان

قواعد الدفع بالبطلان

المبحث الثالث: في الدفع بعدم القبول

فرع 1 ماهية الدفع بعدم القبول

فرع 2 قواعد الدفع بعدم القبول

خلاصة

المراجع والهوامش

المبحث الأول: في الدفوع الموضوعية

فرع 1 الدفع الموضوعي

إذا كان هدف الدعوى هو حماية حق موضوعي كله أو بعضه، أو تعلقت بنشوئه، أو في بقائه أو حتى في مقداره، فإن الدفوع أو الدفع في الموضوع هو نوع من الدفاع الذي يوجه إلى ذات الحق المتضمن جوهر الدعوى، أو موضوعها، وذلك بغية هدمه بصفة كلية أو بصفة جزئية، عن طريق طلبات الرفض المقدمة من خصم الموجهة ضد طلبات الادعاء من الخصم الآخر.

فالمنازعة بهذا المعنى متعلقة بالحق أو بنشوئه أو بمقداره كما أسلفنا، بحيث يستطيع الخصم الدفع برفض الحق موضوع الدعوى لعدم التأسيس، كما يستطيع طلب رفضه بسبب انقضائه، أو بسبب سقوطه.

فالمشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية حاول إعطاء **مدلول للدفوع الموضوعية** بنصه في المادة – 48 – على: (الدفوع الموضوعية هي وسيلة تهدف إلى دحض ادعاءات الخصم، ...)، وهي بهذا المعنى غير قابلة للحصر، ومنها مثلا:

~ **دفوع متصلة بقيام أو بنشوء الحق:** وهي دفوع تنازع في ذات الحق المدعى به من أجل هدمه من الأساس. كالدفع ببطلان العقد المدعى به، كما الدفع بصوريته، وكذلك الدفع بانتفاء قيام المسئولية التقصيرية في دعوى التعويض،...

~ **ودفوع متعلقة بمقدار الحق:** وهي دفوع لا ترفض الحق المطالب به بشكل مطلق، لكنها تنازع في مقداره، كالدفع بالوفاء بجزء من الدين المطالب به في الدعوى،...

~ **ودفوع متصلة بانقضاء الحق:** التي يسعى المتمسك بها من أجل إثبات نهاية وانقضاء الحق وبالتالي لا مجال للمطالبة به، كالدفع بالوفاء بالدين (كل الدين) محل الدعوى – م 323 ق م –، والدفع بالمقاصة باعتبارها طريقا من طرق انقضاء الالتزام – م 297 ق م –، والدفع بسقوط الحق بالتقادم المسقط – م 308 ق م –، والدفع بعدم تنفيذ الالتزام في العقود التبادلية، والدفع بانفساخ العقد[3]،...

والد فوع الموضوعية على تنوعها تجد **أساسها** في النص القانوني وخاصة القانون المدني، والتجاري، والبحري، والإداري، وفي كل القوانين المتعلقة بأصل الحق. والدفوع الموضوعية فيما يتعلق بنطاقها ومداها وقوتها وآثارها تكون إما دفوعا موضوعية ايجابية أو دفوعا سلبية:

~ فما يعتبر منها دفوعا **ايجابية** إذا تعلقت بادعاءات مضادة من المدعى عليه، ذات صلة بوقائع ملموسة قوامها نفي وجود الحق أو نشوئه، أو بقائه بصفة كلية أو جزئية، كمن يدعي بالوفاء بجزء من الدين فيقدم وصولات التسديد لتكون دليلا ملموسا على الوفاء، أو كمن يدعي بأن العقد صوري، أو أن الالتزام لم ينفذ.

~ ومنها ما هو مجرد دفاع **سلبي** يدور في مجمله حول إنكار الحق المدعى به، ومثله من يتمسك بعدم ارتكابه الفعل الضار، وبالتالي عدم قيام المسئولية التقصيرية ونشوء الحق حسب قاعدة **الخطأ والضرر والعلاقة السببية**، وكمن ينفي إبرام عقد القرض لمن يطالب بالوفاء بالدين، وهنا سيتملص من عبء الإثبات، ويلقيه في جانب المدعي،...

فرع 2 قواعد الدفع الموضوعي

يمكن تقديم الدفوع الموضوعية **في أي مرحلة** كانت عليها الدعوى – م48 ق ا م ا –، كما يجوز تقديمها **ولو لأول مرة** أمام قاضي الدرجة الثانية، **وحتى أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة.**

فهي بهذه الميزة **لا تتطلب ترتيبا معينا**، كما **لا يشترط تقديمها دفعة واحدة** بحيث يجوز تقديم بعضها في مرحلة، وتقديم بعضها الآخر في مرحلة موالية.

إذا قدم الخصم أكثر من دفع في الموضوع، وتطرقت محكمة الدرجة الأولى إلى مناقشة واحد منها أو بعضها دون البعض الآخر، فإن قاضي الدرجة الثانية يمكنه مناقشة جميع الدفوع الموضوعية، حتى تلك التي صرفت النظر عنها محكمة الدرجة الأولى.

كما أن تقديم دفع موضوعي معين، **لا يمكن اعتباره تنازلا** من صاحبه **عن بقية الدفوع الموضوعية** في نفس القضية.

وإذا صدر حكم في الموضوع فإنه يستنفذ سلطة المحكمة فيه، وبالتالي لا يجوز إعادة القضية من جديد أمام نفس المحكمة، وهذا يستلزم أن قاضي الاستئناف سيناقش الدفوع الموضوعية، ويفصل في الشكل وفي الموضوع معا.

والحكم الصادر في الموضوع بناء على الدفوع الموضوعية تترتب عنه حجية الشئ المقضي فيه، الذي يمنع نظر نفس الدعوى من جديد أمام القضاء (مبدأ حجية الشيء المقضي فيه، وقاعدة سبق الفصل في الموضوع).

المبحث الثاني: في الدفوع الشكلية

فرع 1 ماهية الدفوع الشكلية

المقصود بالدفع الشكلي أو الإجرائي هو ذلك الدفع الذي يوجه إلى الإجراءات المتعلقة بالخصومة، ومن ثم هدفه الطعن في صحة الخصومة القضائية كلها أو بعضها، من غير الطعن في أصل الحق الموضوعي المدعى به، بناء على قاعدة: **الإجراءات الصحيحة تؤدي إلى خصومة صحيحة**، وسوف يؤدي ذلك إلى تأخير البت في الدعوى وتأجيل الفصل فيها من طرف المحكمة، وقد يكون هذا هو الذي يرمي إليه المدعى عليه، وهي **حالة مؤقتة** لا تثني المدعي من معاودة اللجوء مرة أخرى إلى المحكمة لذات الموضوع.

وقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة – 49 – منه على الدفوع الشكلية مبينا **مدلولها** بقوله:(... هي كل وسيلة تهدف إلى التصريح بعدم صحة الإجراءات أو انقضائها أو وقفها.)

وبذلك فإن المشرع يرى الدفوع الشكلية عبارة عن وسيلة – بيد المدعى عليه، كما هي بيد المدعي – غايتها الحصول من المحكمة ناظرة الدعوى على تصريح (حكم) بعدم صحة إجراءات الادعاء من أنها كانت مخالفة للقواعد القانونية، أو بالحكم بانقضائها، أو بوقفها. ويتضح من نص المادة – 49 – أعلاه أن الدفوع الإجرائية غير مذكورة على سبيل الحصر.

ومن الدفوع الشكلية: الدفع بعدم اختصاص الحكمة محليا أو نوعيا طبقا لأحكام المادة – 32 ق ا م ا – وما بعدها، والمادة – م 93 ق ا م – سابقا، والدفع بالضم، والدفع بوحدة الموضوع والارتباط، والدفع بالبطلان،...

والجدير بالتنويه في هذا المقام هو إمكانية أن تحمل بعض الدفوع الشكلية لأكثر من وصف واحد، فرغم أنها **وسيلة مفردة** إلاّ أنها **تؤدي غرضين**، فتكون دفعا شكليا يتصدى بها من تمسك بها إلى الجانب الشكلي في الدعوى، كما تكون أيضا وسيلة دفاع في الموضوع؟، فمثلا نجد الدفع بالتأجيل – طلب التأجيل – يكون دفعا شكليا عندما يحقق لصاحبه الحصول على مهلة لاستكمال إجراءات تبليغ أطراف الدعوى، أو الاطلاع على الملف أو تحضير الدفاع، وهنا لا يستطيع الخصم التمسك برفض هذا الدفع، ويكون دفعا في الموضوع إذا بني على سبب موضوعي، إذا كان الغرض منه إدخال الضامن في الخصومة، أو تقديم مستندات معينة تتوقف عليها نتيجة الحكم لصالحه وذاك ما يريد.

فرع 2 قواعد الدفع الإجرائي

من حيث الترتيب **يجب إبداء الدفوع الشكلية قبل إبداء أي دفاع في الموضوع، كما ويجب تقديمها دفعة واحدة**، وهذا ما تضمنته أحكام المادة – 50 ق ا م ا – التي نصها: (يجب إثارة الدفوع الشكلية في آن واحد قبل إبداء أي دفاع في الموضوع، أو دفع بعدم القبول، وذلك تحت طائلة عدم القبول)

ويجب إبداء الدفوع الشكلية في آن معا، وهذه القاعدة مانعة لأي احتفاظ ببعض الدفوع أو تأجيل لها، لتقديمها بعد مناقشة الموضوع، والجزاء الذي رتبه المشرع على هذه المخالفة هو **عدم القبول**. وهذا يعني أن الخصم الذي يريد مناقشة دفع واحد أو دفوع شكلية متصلة بالدعوى، **عليه أن يبديها في أول مذكرة رد** تقدم بها أمام المحكمة المطروح أمامها النزاع، وإلاّ سقط حقه فيها حسب نص المادة – 50 – أعلاه، **هذا هو الأصل**،...

وإذا لم يقدم أحد الخصوم دفاعا في الشكل، فهذا لا يسقط حق الطرف الآخر في تقديم دفوعه الشكلية.

ويستثنى من ذلك الدفع بعدم الاختصاص النوعي الذي هو **من النظام العام**، فيتمسك به الخصم أو يثيره القاضي من تلقاء نفسه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى أو أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة،...

ومن التطبيقات في هذا المجال قرار صادر عن **المحكمة العليا** مؤداه: (متى كان من المقرر قانونا أن الاختصاص النوعي من النظام العام، فان التمسك به لأول مرة أمام المحكمة العليا يكون مقبولا)، و (متى كان من المقرر قانونا أن اختصاص المحكمة بسبب نوع الدعوى يعتبر من النظام العام وتقضي به المحكمة ولو من تلقاء نفسها، وفي أية مرحلة كانت عليها الدعوى)[4]، وكذلك الدفوع المتعلقة برد القضاة التي يجوز تقديمها **قبل إقفال باب المرافعات** تطبيقا لأحكام المادة – 241 ، 242 وما بعدهما من ق ا م ا – ، كما يستثنى منها أيضا الدفع الشكلي **بهدف الاطلاع على مستند جديد يقدم لأول مرة** دعما للادعاء.

وما نلاحظه:

أن المشرع لما كلف أطراف الخصومة بإبداء دفوعهم الشكلية جميعها، يكون **قد قطع الطريق على الخصم سيء النية** الذي يترك الخصومة تسير بشكل طبيعي ويبقى منتظرا إلى أن تصل إلى نهايتها، ثم يتقدم بدفع شكلي لتعطيلها إجرائيا بصفة مؤقتة، محدثا إرباكا للمحكمة وللخصم الآخر بعد القيام بجهد وطول وقت، فلا يعقل من حيث المنطق أن يبقى المدعي مثلا مهددا بالدفع الشكلي حتى تهيئة القضية للفصل فيها.

لكن في نفس الوقت يمكن القول من جهة ثانية خلافا لما نص عليه المشرع، أنه قد يتأخر المتقاضي الطرف في الخصومة من إبداء دفاعه من حيث الشكل، بعد أن يكون قد ناقش الموضوع، بسبب غموض الدعوى أو عدم فهمه للنص القانوني، أو عدم الانتباه إلى جدية الدفع الشكلي،...وهذا سوف يحرمه ممن تقديم دفاعه الشكلي تطبيقا للقانون، وهذا الأمر سيكون مناقضا لتحقيق **مبدأ العدالة والإنصاف.**

والعبرة بالطلبات النهائية سواء تعلقت بالشكل أو بالموضوع المحددة تحديدا واضحا نافيا للجهالة، قياسا على العبرة بمنطوق الحكم وإن كان متناقضا مع الوقائع والأسباب، فهي التي يأخذها القاضي في الاعتبار من حيث الترتيب، فإذا قدم المدعى عليه طلباته في الموضوع أولا، فإنه بذلك يكون قد تنازل عن دفوعه الشكلية حتى ولو ناقشها في متن العريضة، وحتى لو ضمنها القاضي تسبيبه في حيثيات الحكم.

لا يجوز إبداء الدفع الإجرائي بحسب الأصل إلاّ لمن تقرر لمصلحته مثل حالة (البطلان) دون الطرف الآخر، وهذا يتماشى مع مبدأ – لا يجوز لمن أخطأ الاستفادة من خطئه –.

إن الفصل في الدفع الإجرائي **لا يستنفذ سلطة المحكمة** من نظر الدعوى مجددا بعد تصحيح الإجراءات التي تسببت في رفض الدعوى، ونتيجة لذلك إذا بدا لقاضي الدرجة الثانية إلغاء الحكم المستأنف الرافض للدعوى شكلا، فإنه يكون أمام طريقين:

~ فإما أن يعيد القضية والإطراف من جديد إلى نفس المحكمة ما دامت مختصة لتفصل فيها طبقا للقانون، أو إحالة القضية إلى محكمة أخرى في نطاق إقليم المجلس، ما دامت لم تفصل في الموضوع، إعمالا لمبدأ التقاضي على درجتين،

~ أو يتولى هو نفسه الفصل في الشكل وفي الموضوع، إذا ما تقدم الإطراف بطلباتهم في الموضوع، تطبيقا **لمبدأ الولاية العامة لقاضي الاستئناف،**

وبالنسبة للأوامر الصادرة في المادة الاستعجالية، فإنه لا يجوز إعادتها من جديد إلى نفس المحكمة بل يجب على جهة الاستئناف أن تفصل في الشكل فإذا قبلته تفصل في الموضوع، **والسبب عائد فيما نعتقد إلى طبيعة المادة الاستعجالية التي لا تحتمل حركة القضية ذهابا وعودة بين درجتي التقاضي .**

وللحكم الفاصل في الشكل **حجية نسبية فقط،** لأنه لم يفصل في أصل الحق، هذا الأخير هو الذي يكتسب الحجية المطلقة، وهذا يعني أن المحكمة إذا قبلت الدفع الشكلي المؤدي إلى بطلان إجراءات الخصومة، فإنها تصرف النظر عن الفصل في الموضوع إلى حين.

فرع 3 في الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي

إذا كان الدفع بعدم الاختصاص بشكل عام، يعتبر من الدفوع الشكلية الرامية إلى **إخراج النزاع المطروح أمام المحكمة من ولايتها**، سواء تعلق الأمر بعدم الاختصاص النوعي، أو بعدم الاختصاص المحلي، فإن المشرع الجزائري اكتفى بهذا الأخير معتبرا إياه من وسائل الدفاع التي يستطيع الخصوم إبداءها حسب الشروط المحددة في القانون، ولذلك فلقد تضمنت المادتان – 51 و 52 ق ا م ا – الأحكام المتعلقة بالدفع بعدم الاختصاص الإقليمي، فالمادة 51 نصها: (يجب على الخصم الذي يدفع بعدم الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية، أن يسبب طلبه، ويعين الجهة القضائية التي يستوجب رفع الدعوى أمامها. ولا يجوز للمدعي إثارة هذا الدفع)، والمادة 52 من نفس القانون نصها: (يفصل القاضي بحكم في الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي، ويمكنه عند الاقتضاء أن يفصل فيه بنفس الحكم مع موضوع النزاع بعد إعذار الخصوم مسبقا شفاهة، لتقديم طلباتهم في الموضوع)،

ونستخلص من مضمون المادتين السالفتي الذكر، أن الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي يشترط لمن يدفع به أن يكون طلبه مسببا تسبيبا كافيا، فلا يكتفي فقط بذكر أن المحكمة غير مختصة إقليميا، بل **يجب عليه أن يعين الجهة القضائية صاحبة الاختصاص المحلي بنظر الدعوى**، كأن يقول: بأن محكمة تلمسان، أو محكمة قسنطينة، أو محكمة سيدي امحمد، أو محكمة تمنراست، هي صاحبة الاختصاص المحلي المذكور حسب طبيعة الدعوى، فلا بد إذن من تأسيس طلبه قانونا، حتى تستجيب له المحكمة **وتفصل بتنحيها عن نظر الدعوى.**

كما أن الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي هو وسيلة قانونية بيد المدعى عليه، أو المدخل في الخصام، أو المعترض، دون المدعي الذي لا حق له في إثارته، إذ لا يجوز أن يستفيد المخطئ من خطئه.

أما القاضي فيجوز له الفصل في الدفع الإجرائي الرامي إلى رفض الدعوى لعدم الاختصاص المحلي بحكم، دون مناقشة الموضوع، على اعتبار أنه سيناقش في حيثيات التسبيب **وجها وحيدا** هو – عدم اختصاص المحكمة محليا – ما دام قد اقتنع به، أما إذا أبداه المدعي نفسه فإن على القاضي رفضه تطبيقا للنص المشار إليه أعلاه.

كما يجوز للقاضي عند الاقتضاء كما عبر عن ذلك نص المادة – 52 – الآنفة الذكر، أن يفصل في ذات الحكم في الوجه المثار المتعلق بعد الاختصاص الإقليمي ويفصل أيضا في الموضوع، ويبدو لنا من سياق الإحكام السابقة في هذه الحالة أن القاضي سوف يرفض طلب المدعى عليه فلا يحكم له بعدم الاختصاص المحلي، الذي يكون قد اكتفى في مذكرة رده بهذا الوجه دون مناقشة الموضوع، وفي هذه الحالة يتوجب على القاضي إنذار الأطراف ومنهم المدعى عليه بتقديم طلباتهم في الموضوع، **إيذانا بأن الحكم سوف يكون فاصلا في الشكل كما في الموضوع،**

ونعتقد في هذا المقام بأن الطرف أو الأطراف الملزمة بتقديم طلباتهم في الموضوع في مهلة يحددها القاضي، إذا لم يمتثلوا لإنذار القاضي، فسوف لن يكون تقاعسهم هذا حائلا للحكم في الموضوع.

ومن التطبيقات القضائية للمحكمة العليا في هذا المجال أن الاختصاص المحلي يؤول لموطن المدعى عليه: (من المقرر قانونا أن يكون الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه بالنسبة للدعاوى الخاصة بالأموال المنقولة، ...)[5]

فرع 4 قواعد الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي

يجب إثارة الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي قبل إبداء أي دفاع في الموضوع، أو دفع بعدم القبول تطبيقا لنص المادة – 47 ق ا م ا – فإذا لم يلتزم المدعى عليه بهذا الترتيب سقط حقه في هذا الدفع، وهذا ما كان معمولا به في نص المادة – 93 / 2 ق ا م –

ونستنتج عندئذ من أحكام المواد – 45 و 46 و 47 ق ا م ا – حول **طبيعة الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي أنه ليس من النظام العام** أمام جهات القضاء العادي، مفرقا بينه وبين جهات القضاء الإداري الذي اعتبره في هذه الأخيرة من النظام العام حسب نص المادة – 807 ق ا م ا –، وبعكس الدفع المتعلق بنوع الدعوى الذي اعتبره المشرع من النظام العام تطبيقا لنص المادة – 36 ق ا م ا – التي جاءت استمرارا للأحكام القديمة – م 93 ق ا م –،

ونتيجة لذلك يستطيع الخصوم بإرادتهم أن يتفقوا على رفع دعواهم أمام محكمة بعينها، وفقا لشروط حددها المشرع هي: أن يتقدم الخصوم بأنفسهم أمام الجهة القضائية المختارة، وليس بواسطة وكلائهم، وأن يوقعوا أمام الضبطية القضائية على تصريح بطلب التقاضي، حسب إجراءات يمكن إخضاعها لشكليات معينة عن طريق التنظيم، وفي حال تعذر التوقيع يشار إلى ذلك في الطلب المذكور، وأن تكون المحكمة التي تم الاتفاق على رفع الدعوى أمامها غير مختصة أصلا.

ومن التطبيقات القضائية للمحكمة العليا في هذا الشأن أنه: (متى كان من المقرر قانونا أنه يجوز لطرفي الخصومة الحضور باختيارهما أمام القاضي حتى ولو لم يكن مختصا محليا بنظر الدعوى، فإن الاختصاص المحلي ليس من النظام العام، ...، متى كان من المقرر قانونا أن "" العقد شريعة المتعاقدين " لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون "، ولما ثبت أن في قضية الحال أن طرفي العقد اتفقا على أن تكون محكمة الجزائر هي المختصة في حالة قيام النزاع حول تنفيذ العقد ،...، وبما أن قضاة الاستئناف بإلغائهم الحكم المستأنف الصادر عن القسم التجاري بمحكمة وهران القاضي بعدم الاختصاص محليا يكونون قد تجاوزوا سلطاتهم ولم يطبقوا القانون تطبيقا سليما.)[6]

ويكون المجلس القضائي الذي تتبعه إقليميا المحكمة المختارة، مختصا هو الآخر بنظر الاستئناف، تطبيقا لمبد الولاية العامة لقضاة الدرجة الثانية، والفقرة الأخيرة من نص المادة – 46 ق ا م ا.

أما إذا كان الاختصاص الإقليمي مشترطا، وليس اتفاقا كما في الأحكام السابقة، فان هذا الشرط يعتبر لاغيا، لأنه ليس اتفاقا – م 45 ق ا م ا –، ويستثنى من ذلك ما يقع بين التجار دون غيرهم.

وأما حجية الحكم القاضي بعدم الاختصاص الإقليمي، فهي بالنسبة لذات المحكمة **حجية مطلقة** التي لا تستطيع النظر مجددا في دعوى قضت فيها بعدم اختصاصها إقليميا، بينما يجوز أن ينظر نفس الموضوع من طرف المحكمة المختصة إقليميا بشكل طبيعي.

فرع 5 في الدفع بالإحالة لوحدة الموضوع والارتباط

الدفع بالإحالة لوحدة الموضوع أو للارتباط **هو من الدفوع الشكلية** التي نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد – 53 إلى 58 –،

أولا: قواعد الدفع بالإحالة لوحدة الموضوع

يتعلق الدفع بالإحالة لوحدة الموضوع من **حصول رفع دعاوى قضائية مستقلة تتحد فيما بينها من حيث الموضوع**، والموضوع كما هو معروف يتعلق بأصل الحق، رغم اختلاف الطلبات الصادرة عن الخصمين، وقد نصت المادة – 25 ق ا م ا – على أنه: (يتحدد موضوع النزاع بالادعاءات التي يقدمها الخصوم في عريضة افتتاح الدعوى ومذكرات الرد، **غير أنه يمكن تعديله** (أي موضوع الدعوى) **بناء على طلبات عارضة،...)**.

فإذا رفع النزاع إلى جهتين قضائيتين مختصتين بنظر الموضوع لهما نفس الدرجة، كما لو أقام أحد الخصوم دعوى تجارية أمام محكمة وقع في دائرة اختصاصها الإقليمي وعدا (تجاريا) بين التاجرين، وفي ذات الوقت رفع النزاع الخصم الآخر أمام الجهة القضائية التي يقع تسليم البضاعة في دائرة اختصاصها الإقليمي – م 39 / 4 ق ا م ا –، وكما لو رفع أحد الخصوم دعوى اجتماعية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها إبرام عقد العمل، في حين يقيم الطرف الآخر نفس الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه – م 40 / 8 ق ا م ا –،

في مثل هذه الحالات وشبيهاتها، فإن **المشرع يوجب على الجهة القضائية الأخيرة أن تتخلى لصالح الجهة القضائية التي رفع أمامها النزاع أول مرة.**

أما من الناحية الإجرائية في كيفية تعامل الأطراف بما فيهم المحكمة مع هذه الحالة، فإن **إبداء الدفع بالإحالة** لوحدة الموضوع **يجوز تقديمه في شكل طلب من أحد الخصوم**، كما يجوز للقاضي أن يقرره بصفة تلقائية إذا تناهى إلى علمه ذلك وتبين له وحدة الموضوع في الخصومتين موضوع الإحالة – م 53 و 54 ق ا م ا –، وهذا يعني أنه يمكن تصور صدور حكمين من محكمتين مختلفتين في نفس الموضوع إذا لم يتم إعمال هذا الدفع المقرر لجميع الأطراف تحقيقا لتجنب صدور أحكام متباينة من محاكم مختلفة في نفس الدرجة بناء على دعوى أصلية، ولنا أن نتصور أيضا وكنتيجة لذلك **الإضرار بمبدأ حجية الشيء المقضي فيه.**

ثانيا: قواعد الدفع بالارتباط

مدلول مصطلح الارتباط بين القضايا وجود صلة قوية ووثيقة بين الدعويين، تجعل من المناسب بل من الأنسب **ضمهما أمام جهة قضائية واحدة** تفصل فيهما بحكم واحد إعمالا لمبدأ حسن سير العدالة، ويتحقق ذلك بوحدة العناصر المتصلة بالسبب وبالموضوع، كما يمكن تحقيقه بتوفر بعض العناصر دون البعض الآخر[7]،

هذا و وقد حاول المشرع من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية إيجاد صيغة لمدلول الارتباط مدلول الارتباط بقوله: **(تقوم حالة الارتباط عند وجود علاقة** بين قضايا مرفوعة أمام **تشكيلات مختلفة**

لنفس الجهة القضائية، أو أمام **جهات قضائية مختلفة،** والتي تستلزم لحسن سير العدالة أن ينظر ويفصل فيها بحكم واحد) – م 55 ق ا م ا – ومنه:

أن حالة الارتباط تقوم **بوجود علاقة** بين قضايا مرفوعة أمام تشكيلات مختلفة من نفس الجهة القضائية، كما لو رفع النزاع أمام قسمين من ذات المحكمة.

وتقوم حالة الارتباط أيضا فيما لو رفع النزاع أمام جهات قضائية مختلفة، وهذا النص يثير إشكالا لما يكتنفه من غموض، فهل يعني أن الجهات القضائية المختلفة يجب أن تكون من نفس الدرجة قياسا على حالة الدفع لوحدة الموضوع – م 53 ق ا م ا –؟ أم يجوز أن تكون من درجات مختلفة قياسا على الأحكام المتعلقة بالارتباط الحاصل أمام الجهات القضائية الإدارية – م 809 ق ا م ا –؟ فالإشكال سيضل قائما بتقديرنا وسيتضح الأمر أكثر عند التطبيق الفعلي ولمدة كافية.

ومن ثم يجب أن تفصل آخر جهة قضائية طرح أمامها النزاع في مسألة الارتباط **بأمر بالتخلي لصالح الجهة القضائية الأولى،** أو التشكيلة الأخرى بموجب طلب أحد الخصوم، أو بصفة تلقائية من المحكمة – م 56 ق ا م ا –.

ولا تقبل الأحكام **(الأوامر)** الصادرة بالتخلي (نتيجة الإحالة) لوحدة الموضوع أو للارتباط أي طريق من طرق الطعن، وهي ملزمة للجهة أو التشكيلة القضائية المحال إليها – م 57 ق ا م ا –. وبهذا المعنى تشبه الأوامر الولاية.

وبالنتيجة لما سبق فإن الجهة القضائية أو التشكيلة المحال إليها **تقضي في الدعاوى المضمومة بحكم واحد** – م 58 ق ا م ا –

لكن بصفة عامة كما نعتقد وبالنظر إلى الجدل القائم بين الفقهاء فيمل سبق، وفي الممارسة القضائية، **يبقى الدفع للارتباط مسألة غامضة،** وهو برأينا قد يكون في علاقة مع وحدة الموضوع، إذ يمكن عند توسيع التجربة بكثافة الممارسات القضائية التطبيقية، **البحث في أي منها يمكن أن يستغرق الآخر؟،** كأن يكون أعم منه وأشمل، وبالتالي إيجاد ما يمكن اعتباره من ضمن الشروط التي بتوفرها على الأقل تتحقق حالة الارتباط، التي بعدم أخذها في الاعتبار سيؤدي ذلك إلى صدور أحكام متناقضة فعلا.

وفي نفس السياق وبالرغم من كل ذلك، فإنه وتفاديا لصدور أحكام متناقضة، ومن أجل حسن سير العدالة، **فإن النص من طرف المشرع على الدفع بالإحالة للارتباط لذو أهمية بالغة،** وعلى أطراف الخصومة إبداءه لمصلحتهم، ومن الطبيعي أن **يقع عبء الإثبات على من يدعي الارتباط،** وعلى الخصم الآخر الموافقة عليه، أو إبداء دفوع مضادة لتفنيده، وهذا الذي يعطي **للقاضي سلطة تقدير الارتباط وجودا وعدما،** ومثال ذلك: دعوى فسخ العقد المبنية على سبب عدم تنفيذ الالتزامات، بحيث يجوز لأحد الطرفين المتعاقدين أن يطلب من المحكمة المختصة فسخ العقد لأن الطرف الآخر لم ينفذ التزامه العقدي، في حين يجوز لهذا الأخير أن يرفع دعوى فسخ العقد لأن الخصم لم ينفذ التزامه الذي ينص عليه العقد أيضا، وكلاهما يتقدم بدعوى مستقلة عن الأخرى، **لكنهما متحدتان سببا وموضوعا وأطرافا.**

تبقى جميع الدفوع والطلبات في الدعاوى المرفوعة طبقا لقواعد الإجراءات المقدمة قبل إبداء الدفع بالإحالة لوحدة الموضوع وللارتباط منتجة لآثارها بعد صدور الحكم بالتخلي والحكم بالضم، سواء تعلق الأمر بالدفوع الشكلية أو بالدفوع في الموضوع، وهذا يعني أن الحكم الأخير القاضي بالضم عليه أن يتصدى للشكل كما يتصدى للموضوع، **ولا يجوز له استبعاد أو رفض** الدفوع والطلبات المقدمة أمام محكمة أخرى أو تشكيلة أخرى قبل الضم، **لأن ذلك يعتبر مصادرة لحقوق الأطراف التي تم تقديمها بصفة قانونية.**

فرع 6 في الدفع بإرجاء الفصل

والهدف من الإرجاء هو تأجيل الفصل في الخصومة حتى يتم الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الفصل في الخصومة القضائية محل الطلب، كما قد يكون الهدف منه الاطلاع على المستندات أو تحضير مستندات جدية وحاسمة، وبذلك يتفادى الحكم في الموضوع.

ومن هنا يجوز لأطراف الدعوى المقامة أمام المحكمة التقدم بطلب مؤداه إرجاء الفصل في الخصومة القائمة، وذلك خارج الأسباب المحددة بالقانون تطبيقا لنص المادتين – 213 و 214 ق ا م ا –، كما أوجب القانون على القاضي إرجاء الفصل في الخصومة إذا نص القانون على منح أجل للخصم إذا ما طلبه – م 59 ق ا م ا –.

وهكذا يبقى موضوع طلب الإرجاء من حيث التسبيب بيد أطراف الخصومة، ولعل ما نص عليه القانون في هذا الشأن مبدأ (الجزائي يوقف المدني م 2/4 ق ا ج) يعتبر سببا مبررا للحكم بإرجاء الفصل لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية بحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، كما أن المادة – 165 ق ا م – نصت هي الأخرى على المبدأ المذكور فيما إذا رفعت دعوى تزوير أمام القاضي الجزائي فإنه يتوجب على القاضي المدني أن يحكم بإرجاء الفصل في الدعوى المدنية إلى حين الفصل في الدعوى العمومية المتعلقة بالتزوير.

فيصدر قاضي الموضوع أمرا بإرجاء الفصل يكون قابلا للطعن فيه بالاستئناف في مهلة 20 يوما من تاريخ النطق به، ويخضع الفصل في الاستئناف من طرف قاضي الدرجة الثانية لنفس إجراءات الاستعجال – م 215 ق ا م ا –.

ومن التطبيقات القضائية في هذا المجال ما قررته **المحكمة العليا: (**فمن المقرر قانونا أن الجزائي يوقف المدني، ومن ثم فإن جهة الاستئناف التي فصلت في الدعوى المدنية بالرغم من وجود دعوى تزوير فرعية أمام القضاء الجزائي تكون قد أساءت تطبيق القانون**)**[8].

فرع 7 في الدفع بالبطلان

الدفع بالبطلان من الدفوع الشكلية و يقصد به الجزاء المترتب عن العيب الذي يلحق إجراءات الدعوى والخصومة من حيث الشكل بمخالفة قاعدة إجرائية نص عليها القانون، الذي قد يتسبب فيه المدعي أو المدعى عليه، أو المدخل في الخصام، وكل طرف في الخصومة، مثل عدم توقيع عريضة افتتاح الدعوى،

أولا: قواعد الدفع بالبطلان

يتقرر البطلان بالنص القانوني الصريح، تطبيقا لقاعدة (لا بطلان إلا بنص)، وهو ما أخذ به المشرع في – م 60 ق ا م ا – **ويشترط في الطرف الذي يتمسك بالبطلان أن يثبت الضرر الذي لحقه منه.**

وعبء إثبات الضرر يقع على من دفع بالبطلان، الذي عليه أن يستند إلى النص القانوني ويثبت حالة البطلان وإلا سوف يكون دفعه على المحكّ.

فإذا أثار طرف في الخصومة دفعا ببطلان أحد أو بعض إجراءات الخصومة خلال القيام بها، فلا يجوز له التمسك بدفاعه في الموضوع لاحقا، فإن فعل ذلك وتصدى للموضوع فهذا يترتب عنه صرف نظر الجهة القضائية عن الدفع الشكلي بالبطلان، ومن ثم الفصل في الموضوع – م 61 ق ا م ا –، وهنا يكون الطرف المعني في وضعية حرجة إذا حرم نهائيا من إبداء طلباته في الموضوع، لان الاكتفاء بالدفع بالبطلان الذي يطال الشكل فقط، قد يكون غير جدي ومحل شك فيرفضه القاضي، الأمر الذي يفوت عن صاحبه الفرصة في مناقشة الموضوع، وهذا مكمن الخطر،...

ولا يجوز التمسك ببطلان إجرائي إلا من تقرر لمصلحته – م 63 ق ا م ا –، وهذا الشرط مانع من أيثير البطلان أي طرف آخر، بما في ذلك القاضي إلاّ إذا تعلق الأمر **بالنظام العام**، أو نص القانون على ذلك.

كما يستطيع القاضي منح الخصوم أجلا لتصحيح العيب الإجرائي، فإن امتثلوا لذلك فإنه سيأخذ به، ويعود أثر التصحيح إلى تاريخ الإجراء المشوب بالبطلان، وذلك بشرط أن لا يبقى أي ضرر للخصم الآخر بعد التصحيح – م 62 ق ا م ا –، وفي هذه الحالة نعتقد أن الطرف الذي تمسك بالبطلان دون مناقشة الموضوع، وبعد تدخل القاضي بإعطاء الخصم المعني به مهلة لتصحيح الإجراء المعيب، فإن فعل ذلك فإنه **يصبح من حق الدافع بالبطلان** تقديم مذكرته في الموضوع، ومبرر ذلك زوال العيب الشكلي أثناء سير الخصومة بأمر من القاضي وبفعل من الخصم المعني به.

ولذلك إذا زال سبب بطلان إجراء معين، بإجراء لاحق له أثناء سير الخصومة، فلا يجوز القضاء ببطلان ذلك الإجراء المعيب لتصحيحه بإجراء آخر تال له – م 66 ق ا م ا –، وهذه الحالة وعند توفرها واقعا تكون موجبة أيضا للطرف الآخر حق تقديم دفاعه في الموضوع.

أما المادة – 64 ق ا م ا – فقد نصت على حالات بطلان العقود غير القضائية من حيث موضوعها، وتتمثل في: (انعدام أهلية الخصوم، انعدام الأهلية أو التفويض للمثل الشخص الطبيعي أو المعنوي) – وفي هذه الحالة يستطيع القاضي إثارة انعدام الأهلية من تلقاء نفسه – م 65 ق ا م ا –، فهل هذا يجعل من حالة الأهلية حالة من النظام العام؟ فإذا كان الأمر كذلك لماذا لم ينص عليها المشرع في المادة – 13 ق ا م ا – ؟،

أما رأي المحكمة العليا تطبيقا لقانون الإجراءات المدنية القديم – م 459 ق ا م – فيتمثل في: (وحيث ما دامت أهلية التقاضي تتعلق بصحة إجراءات الخصومة، فتبعا لذلك يترتب على انعدامها عند رفع الدعوى بطلان الخصومة القضائية، حيث أن الأهلية شرط لصحة المطالبة القضائية **يتعلق بالنظام العام،**

ومن ثم يسوغ للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها عملا بأحكام المادة 459 ق ا م)[9] **وإذن فهل ستستمر المحكمة العليا في اعتبار الأهلية من النظام العام، في الأحكام الناصة عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية؟.**

كما أن محضر التبليغ الذي لا يتضمن البيانات المنصوص عليها في القانون ينجر عنه البطلان – م 407 ق ا م ا –، وكذلك وجوب إثبات شرط التحكيم بالكتابة تحت طائلة البطلان – م 1008 ق ا م ا –، كما أن عدم إثبات اتفاقية التحكيم بالكتابة جزاؤه البطلان – م 1040 ق ا م ا –، وكذلك وجوب أن يتصدر القرار القضائي شعار الجمهورية تحت طائلة البطلان – م 552 ق ا م ا.

أما إثارة القاضي لوجوب تمثيل الشخص الطبيعي أو المعنوي فأمر جائز له، ومعمول به في القانون القديم، الذي يتيح للقاضي طلب التفويض من الممثل القانوني، الذي يتقدم لمباشرة الدعوى أمام الجهات القضائية.

المبحث الثالث: في الدفع بعدم القبول

فرع 1 ماهية الدفع بعدم القبول

الدفع بعدم القبول حسب القانون 09/08 من حيث المبدأ ليس نوعا من أنواع الدفوع الشكلية، لكنه يعتبر وسيلة دفاع قانونية يبين فيها الخصم انتفاء شروط قبول الدعوى، منكرا على المدعي الحق في استعمالها،

غير أن البعض من الفقه يرى أن الدفوع بعدم القبول تحتل مركزا وسطا بين الدفوع الشكلية والد فوع الموضوعية، فلا هي من الأولى ولا هي من الثانية، وهناك آخرون يعتبرون جزءا منها من الدفوع الشكلية، وجزءا آخر يدخل ضمن الدفوع الموضوعية، ولذلك يقسمونها إلى قسمين دفوع بعدم القبول متعلقة بالشكل، مثل الدفع بفوات ميعاد الطعن، ومثل الدفع بعدم صلاحية الشخص القائم بالإجراء كأن يكون قاصرا لا يمثله وصي[10]، ودفوع بعدم القبول متعلقة بالموضوع مثل: انعدام الصفة، وسقوط الحق بالتقادم، فهي دفوع متصلة بأصل الحق .

ونحن نعتقد بأنها (أي الدفوع بعدم القبول) **قد تكون اقرب في مدلولها وآثارها إلى الدفوع الموضوعية منها إلى الدفوع الشكلية، على اعتبار جواز تقديمها في أي مرحلة تكون عليه الدعوى، وهذا غير متوفر للدفوع الشكلية، بل هي من صفات ومميزات الدفوع الموضوعية.**

أما وبحسب نص المادة – 67 ق ا م ا – فإن مدلول: (الدفع بعدم القبول هو الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم، لانعدام الحق في التقاضي: كانعدام الصفة، وانعدام المصلحة، والتقادم، وانقضاء الأجل المسقط، وحجية الشيء المقضي فيه، وذلك دون النظر في موضوع النزاع.)، لأن موضوع النزاع لا يمكن التطرق إليه بسبب قيام الحالات السابقة، ذلك أن عدم قبول دعوى المدعي لانعدام الحق في التقاضي أصلا هو دفع متصل بذات الحق، فالذي لا صفة له ولا مصلحة له لا حق له، والذي تقادم الحق بشأنه لا يحق المطالبة به، والذي فصل في حقه الموضوعي بحكم حائز للقوة المقضية، لا يستطيع المطالبة بنفس الحق مجددا،.

غير أن نص المادة 67 الآنفة الذكر تثير إشكالا قانونيا، فهل الحالات الخمس المذكورة جاءت على سبيل الحصر؟ أم أنها فقط على سبيل المثال؟

فإذا قلنا أن حالات الدفع بعدم القبول جاءت على سبيل الحصر، فذلك لأهميتها وجديتها كما رأينا في الفقرة أعلاه، فلا يمكن قبول دعوى مدع بحق لا صفة ولا مصلحة له في ذلك الحق، وهما عنصران معتبران من النظام العام تطبيقا لأحكام المادتين – 13 و 69 ق ا م ا – من كون القاضي يستطيع إثارتها من تلقاء نفسه وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى. كما لا يمكن قبول دعوى سقطت بالتقادم، أو انقضى الأجل المسقط، تطبيقا لأحكام القانون المدني، مثل سقوط دعوى التعويض بانقضاء 15 سنة تسري من تاريخ يوم وقوع الفعل الضار – م 133 ق م –، وسقوط دعوى الإثراء بلا سبب بانقضاء 10 سنوات من تاريخ العلم – م 141 ق م –، كما تنقضي الدعوى الناشئة عن الفضالة بمرور 10 سنوات من تاريخ علم كل طرف بحقه – م 159 ق م – **وبانقضاء الالتزام** كما ينص عليه القانون المدني فإنه يصبح مجرد **حق طبيعي** لا يرقى إلى الحقوق التي يحميها القانون – م 160 ق م.

وهي حالات في مجملها متصلة بانعدام الحق الموضوعي، فلا يجوز لأحد المطالبة بحق موضوعي لا يملكه.

أما إذا أخذنا في الاعتبار (كاف التشبيه) التي وردت في المادة 67 المذكورة أعلاه، فإن ذلك يعني أن الحالات الخمس المذكورة إنما جاءت على سبيل المثال رغم الأهمية التي تكتسيها، ومن ثم يمكن لأطراف الخصومة الدفع بعدم القبول إذا ما تعلقت (بانعدام الحق في التقاضي) مثل: الدفع بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل في الموضوع، وعدم قبول الدفوع الشكلية إذا لم تقدم في أوانها قبل الدفوع في الموضوع، وعدم قبول المعارضة في الأوامر والأحكام والقرارات التي تأمر بإجراء تحقيق وهذه لم تفصل في الموضوع، وعدم قبول دعوى الاستئناف الفاصلة استعجاليا بوقف تنفيذ القرار الإداري – م 936 ق ا م ا – لأن القاضي الاستعجالي لم يفصل في الموضوع، وعدم قبول الاعتراض على النفاذ المعجل – م 325 ق ا م ا –، أو لقيام الصلح بين الأطراف خاصة (الصلح القضائي) تطبيقا لنص المادة – 973 ق ا م ا فهذه مسألة موضوعية، أو اتفاق الأطراف على التحكيم بشأن مسائل محددة في العقد عند قيام إشكال بشأنها، والدفع بعدم قبول الدعوى لعدم إشهار العريضة في الدعوى العقارية حسب نص المادة – 17 ق ا م ا –[11] وهذه لا تمنع المعني بالأمر من تصحيح الإجراء ومعاودة المطالبة القضائية مجددا أمام نفس الجهة القضائية، وكذلك عدم ذكر البيانات المطلوبة في عريضة افتتاح الدعوى – م 15 ق ا م ا – وتصحيح تلك البيانات في دعوى أخرى أمر مسموح، وعدم قبول الطعن بالنقض في بعض الأحكام إلا مع الأحكام الفاصلة في الموضوع – م 351 ق ا م ا –، وعدم قبول دعوى التماس إعادة النظر في الأحكام والقرارات المطعون فيها بالنقض – م 352 ق ا م ا –، ووجوب إيداع عريضة الطعن بالنقض في أجل شهرين من تاريخ التصريح بالطعن بالنقض تحت طائلة عدم القبول التلقائي – م 563 ق ا م ا –، ووجوب ذكر البيانات المطلوبة في عريضة الاستئناف – م 540 ق ا م ا –، وكذا وجوب إرفاق نسخة مطابقة للأصل من الحكم المستأنف – م 541 ق ا م ا –، والتمثيل بمحام أمام المحكمة العليا، ومجلس الدولة – م 559 و 905 ق ا م ا –، وختم

المحامي وتوقيعه على عريضة الطعن بالنقض – م 567 ق ا م ا –، وعدم قبول الدعوى الاستعجالية إذا لم ترفق بعريضة افتتاح دعوى الموضوع – م 926 ق ا م ا –

فرع 2 قواعد الدفع بعدم القبول

يجوز للخصوم إثارة الدفع بعدم القبول **في أي مرحلة كانت عليها الدعوى،** حتى بعد تقديم الدفاع في الموضوع – م 68 ق ا م ا – فهي لا تخضع لترتيب معين، ولعل هذا من أهم الأسباب التي تعتبر الدفوع بعدم القبول إما أن تكون دفوعا موضوعية لاشتراكها معها في هذه القاعدة كما أسلفنا، وإما أن تكون وسطا بين الدفوع الشكلية والموضوعية، لأن الأولى يجب إثارتها قبل أي دفاع في الموضوع، بينما الثانية تثار في جميع مراحل الدعوى؟.

ويجب على القاضي إثارة الدفع بعدم القبول تلقائيا إذا كان من النظام العام، ومنها عدم احترام آجال طرق الطعن: (كآجال الطعن بالمعارضة، والطعن بالاستئناف، والطعن بالنقض) م 69 ق ا م ا –،.

ويؤدي الدفع بعدم القبول إلى سقوط الحق في الدفوع الإجرائية، **لأنه باعتقادنا أقوى منها، سواء تعلق بالنظام العام، أو كان مقررا لمصلحة المدعي فقط.**

أما الحكم بعدم قبول الدعوى فإنه يستنفذ سلطة المحكمة، فلا يجوز لها أن تنظره مجددا، ويستخلص ذلك من أحكام المواد – 67 إلى 69 ق ا م ا – وهذا يثير إشكالا قانونيا يتعلق باستئناف الحكم الفاصل بعدم القبول، فإذا تم إلغاؤه من طرف الجهة القضائية الاستئنافية، فما مصير دعوى الموضوع ؟

وفي هذا الإطار **فإن الفقه المقارن ومنه الفقه المصري** ينقسم بشأن الدفوع بعدم القبول إلى قسمين: قسم يرى باستنفاذ المحكمة لسلطاتها بالحكم بعدم القبول، على أساس تغليبهم لهذا النوع من الدفوع إلى جهة الدفوع الموضوعية، بينما القسم الآخر يقول بعكس ذلك تغليبا لاعتبارهم ذلك نوعا من الدفوع الشكلية، وهذا يسمح للجهة القضائية الاستئنافية إذا ألغت الحكم في جانبه الشكلي أن تعيده مجددا إلى قضاة الدرجة الأولى من نفس المحكمة أو من محكمة أخرى.

وهذا ما كان معمولا به في نص المادة – 109 ق ا م – لأن اكتفاء قضاة الدرجة الثانية بإلغاء الحكم بعدم القبول أو حكم صادر في الشكل، دون الأمر بإحالة القضية والأطراف مجددا إلى قضاة الدرجة الأولى للفصل في الدعوى من جديد، يكون برأينا تعليقا للدعوى دون الفصل فيها من حيث الموضوع، وقد يكون إنكارا للعدالة.

وللحكم بعدم القبول حجية نسبية، ورغم ذلك تثور مشكلة الحجية، فهل هي حجية نسبية على اعتبار أن ما فصل فيه هو من قبيل الدفوع الشكلية ؟، ومن ثم يجوز للمدعي اللجوء مرة أخرى إلى القضاء ولو بطريق الاستئناف، أم هي حجية مطلقة، على اعتبار أن الدفع بعدم القبول من الدفوع الموضوعية؟

ولعلنا هنا نستطيع القول بأن الحكم بعدم القبول لا يمنع من اللجوء إلى القضاء، إذا زال السبب المؤدي إلى الحكم في غير الحالات المحددة في المادة – 67 ق ا م ا – مثل رفض دعوى الحيازة لغياب أحد شروطها، فإذا أصبح هذا الشرط متوفرا، فإنه يجوز لنفس الشخص المطالبة بالحيازة مجددا.

خلاصة

لا شك أن تنظيم المشرع لوسائل الدفاع في باب واحد، أمر له أهميته الايجابية من الناحية العملية على الأقل، كما أن اعتماد المشرع للتقسيم المعروف في الفقه والقضاء بشأن وسائل الدفاع يبعده عن الشذوذ،

غير أنه لم يشدد على مسائل النظام العام المتعلقة بالدفع بعدم القبول، التي نعتقد بإمكانية حصرها، لأنها قد تفوق في التقدير والوصف المسائل الجوهرية، وكذلك الشأن بالنسبة لمصير دعوى الموضوع في الحكم المستأنف بعد إلغائه في الشكل لعدم القبول، وكذلك غموض مسألة الإحالة للارتباط، وبصفة عامة فان التطبيق العملي لفترة كافية لهذا القانون سيكون كفيلا بإبراز محاسنه ومآخذه في آن معا، ومنها ما يتعلق بموضوع هذه الدراسة، وعندها فقط ستكون البحوث الفقهية حول هذا القانون مبنية على أسس عملية صحيحة تكون أكثر جدية وموضوعية، ولعل المشرع سيأخذها بعين الاعتبار في التعديلات المقبلة على هذا القانون.

الموضوع منجز سنة 2009 ومحين في 2011

المراجع:

~ بوبشير محند امقران – قانون الإجراءات المدنية – ديوان المطبوعات الجامعية 1998

~ نبيل صقر – الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية – دار الهدى عين مليلة 2008

~ د أنور سلطان المبادئ القانونية العامة دار النهضة العربية بيروت 1983

~ حمدي باشا عمر مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية دار هومه طبعة 2001

~ الأمر رقم 09/08 يتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية

~ الأمر رقم 66\154 يتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم

الهوامش:

1) بوبشير محند امقران – قانون الإجراءات المدنية – ديوان المطبوعات الجامعية 1998 ص 142 وما بعدها.

2) نبيل صقر – الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية – دار الهدى عين مليلة 2008 ص 120 وما بعدها.

3) د أنور سلطان المبادئ القانونية العامة دار النهضة العربية بيروت 1983 ص 317 وما بعدها.

4) حمدي باشا عمر مبادئ الاجتهاد القضائي دار هومة 2001 ص 6 و 7

5) حمدي باشا عمر مبادئ الاجتهاد القضائي دار هومة 2001 ص 8
عمر بن سعد الاجتهاد القضائي دار الهدى عين مليلة 2004

6) حمدي باشا عمر مبادئ الاجتهاد القضائي دار هومة 2001 ص 14

7) نبيل صقر – الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية – دار الهدى عين مليلة 2008 ص 143.

8) حمدي باشا عمر مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية دار هومه طبعة 2001 ص 59 .

9) حمدي باشا عمر مبادئ الاجتهاد القضائي دار هومة 2001 ص 42

10) بوبشير محند امقران – قانون الإجراءات المدنية – ديوان المطبوعات الجامعية 1998 ص 151 وما بعدها.

11) نبيل صقر – الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية – دار الهدى عين مليلة 2008 ص 148 وما بعدها.

الوضع التفاضلي للمواطنة العربية بين الراديكالية والتغيير الاسترضائي

الدكتورة: فايزة بخلف
جامعة الجزائر- الجزائر

ملخص:

يتوخى هذا البحث تبيان الظروف البنائية الجديدة للمواطنة في المنطقة العربية. إن راهن الحال يسفر على أن المواطنة ليست مفهوما سياسيا أو قانونيا مجردا، وليست عبارات تتردد دون وعي بمضمونها وجوهرها، وإنما هي حالة من حالات الدمج الاجتماعي والوجداني، وهي بهذا تفيد الحرية، العدالة، المساواة وأيضا المشاركة في بناء الديمقراطية.

وقد أدى الوضع التحرري العربي، الذي يعبر عن المصالح الجمعية، ويطمح إلى الاستقرار وتغيب كل أشكال المعاناة إلى خلق وضع تفاضلي للمواطنة العربية، يتموقع بين الاتجاه إلى التغيير الراديكالي، والتغيير الاسترضائي التكيفي الذي يركز على "خبرة الخضوع" في إبطال فعالية الاحتواء الاجتماعي.

Abstract:

This research aims to highlight, the news structural conditions of citizenship in the Arab region.

Recently, citizenship is not a political concept, nor a legal abstraction, it is not simple phrases without substance and essence of consciousness, but rather à case of social an emotional integration, in that way it's synonym of liberty, justice, equality and also participation in building democracy. The Arab liberal holding power which reflects the common interest, and aspires to stability and the absence of all forms of suffering has created a differential status of citizenship in the Arab world, this status is located between the tendency to radical change, and adaptive change which focus on "experience of subordination" to invalidate the social inclusion effectiveness.

مقدمة:

لا شك أن ابرز وظائف النظرية الاجتماعية، أنها تزودنا بفهم أعمق وتفسير أشمل لما بما يحيط بنا، وما يحدث لنا، كما تجعلنا نعي صعوبة المشكلات التي نواجهها، ومدى تعقدها وانحسار فضاءاتها التفسيرية، لكن عملية تطوير النظرية ذاتها والارتقاء بمضامينها الفكرية لا يمكن أن يستكمل إلا بآلية أخرى وهي وظيفة "توليد الأفكار" وما ينتج عن ذلك من محاولات توليفية، وتجسيرية، وصياغة دقيقة لنماذج نظرية بعينها.

وحتى لا تبقى النظرية السوسيولوجية العربية مجرد اقتراب منهجي " تكيفي" و "انسحابي" على الأدبيات الغربية كان لابد من ممارسة "الإبداع" و " التجديد" في فهم خصوصيات المجتمع العربي، وفي تلمس سياقاته الخاصة ومن ثم إماطة اللثام عن معاني الفعل الاجتماعي العربي، وعن طبيعة العلاقات الاجتماعية والمحتوى البنائي للبنى والمؤسسات، بالإضافة إلى علاقة الدولة بالأنساق المجتمعية وتأثير هذه المنظورات على موقع مفهوم "المواطنة" في طروحات "التوازن التفاضلي" و إشكالات الاستبعاد والاحتواء الاجتماعي.

1- المواطنة و مفهوم تأميم السلطة السياسية

ترتبط المواطنة في كثير من عناصرها بالنظام السياسي الذي يشكل البيئة التي تولد فيها المواطنة وتتطور وتزدهر، ولذا كان من الضروري أن ندرك تلك العلاقة وأبعادها من خلال الوقوف على فكرة المواطنة كأساس الدولة وعلى علاقة ذلك بالتحول الديمقراطي.

أولا: المواطنة كأساس للدولة:

تمثل المواطنة أحد الركائز الأساسية للإصلاح الدستوري، باعتبارها أسمى درجات العدالة عند التعامل بين جميع أبناء الوطن، بوصفهم متساوون – بحسب الأصل – في الحقوق والواجبات، وهو ما يعني في حقيقته اعلاءًا كاملا لقيمة المواطن[1] وتطبيقا شاملا لأهم مبادئ حقوق الإنسان التي نصت عليها الشرائع السماوية والمواثيق الدولية.

ومما سبق، نجد انه في حين تمثل المواطنة وضعا حقوقيا وسياسيا، فإنها تربط – أيضا – بالهيكلة البشرية والجغرافية لكيان الدولة، لذلك نجد أن هناك تمايزا قائما بين الشخص الأجنبي ومن يحمل صفة المواطن،

[1] محمد عابد الجابري: إشكالية الديمقراطية والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001، ص73

ويترتب على هذه الصفة أن تكون للمواطن حقوق سياسية، بمعنى أن يكون له الحق – طبقا للدستور والقانون – في ممارسة السلطة العامة في بلده.

إن المواطنة بهذا المعنى، هي مفهوم قانوني يحيل إلى حالة معنوية و شعورية يعيشها الأفراد[2] فهي وضعية تسمو على الجنسية وتجعل علاقة الفرد مع الدولة علاقة شراكة في الوطن وليست علاقة تبعية كما هو الشأن في الأنظمة الاستبدادية[3] و بهذا الطرح تصبح المواطنة هي "العضوية الكاملة" في المجتمع و هي ذات مستويات ثلاثة:

- مدنية: وتشمل الحقوق و الحريات العامة
- سياسية: وتتضمن مختلف أوجه المشاركة السياسية
- اجتماعية: وتحتوي على حق الفرد في الرفاهية الاقتصادية و الاجتماعية والأمن[4].

ولا غرو في أننا بحاجة إلى مزيد من توسيع دائرة المواطنة وعدم حصرها في المجال الحقوقي والسياسي، فهي بحكم ارتباطها الوثيق بمبادئ الحرية والعدالة والمساواة والمشاركة والديمقراطية، تصبح ثقافة وأسلوب حياة[5]

ولأن الفرد جزء من الجماعة التي تنتخب الحكومة، ولأن المواطنة هي حالة من حالات الدمج الاجتماعي والوجداني المتعلق بمبادئ الحرية والعدالة كان للمواطنة علاقة وطيدة بـ:

ثانيا: المواطنة والتحول الديمقراطي

تشكل المواطنة واحدة من ابرز القضايا على أجندة الحوار السياسي في أي مجتمع، لارتباطها الوثيق بأي تحول ديمقراطي حقيقي، فالديمقراطية هي الحاضنة الأولى لمبدأ المواطنة، ووفق هذا المنطق تصبح الديمقراطية هي ذلك الإطار المفاهيمي الذي يؤكد على أن الشعب هو مصدر السلطات إضافة إلى التأكيد على مبدأ المساواة السياسية والقانونية بين المواطنين بصرف النظر عن الدين أو العرق أو المذهب.

---

[2] محمد عبد النعيم: مبدأ المواطنة و الإصلاح الدستوري، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمي السنوي الحادي عشر بكلية الحقوق جامعة المنصورة 2-3 أفريل 2007 ص

[3] Daniel Malger : citoyenneté, identité, appartenance, et participation : Montréal : Edition Lilver, 2001, p16

[4] محمد مصطفى القباج: مدارات المواطنة المعاصرة، تونس: بيت الحكمة 2006، ص40

[5] مصطفى محسن: نحو مفهوم جديد للمواطنة، القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، 2000، ص26

وإذا كان لا يمكن ممارسة المواطنة بدون رسوخ ثقافة ومفهوم المواطنة في الوعي الاجتماعي العام، فان المؤكد أن عملية بناء هذا الوعي العام بحقوق المواطنة تتطلب منظمات قوية وفاعلة قادرة على نشر ثقافة المواطنة والديمقراطية[6].

وثمة علاقة في المضمون بين مفهوم المواطن والمواطنة، وهما معا مرتبطان بمفهومين آخرين هما الوطن والوطنية، فعندما يغيب الوطن وتتوارى تجلياته عن مواطنيه تتوارى الوطنية كقيمة عليا، حيث لا يكون للمواطن مكانته التي يكتسبها من مكانة الوطن، فلا مواطنة ولا مواطن بدون وطن، ولا وطن بدون وطنية تعبر عن نفسها بدرجة عالية من الولاء والاندماج الوطني والتماسك السياسي.

فالمواطنة التي هي التعبير القانوني عن الوجود السياسي للوطن والمواطن معا[7]، هي المدخل الأساسي للنهوض الوطني، وهي حجر الزاوية لتطوير الوطن ابتداء من نظامه السياسي والاجتماعي والاقتصادي، وانتهاء إلى الامتدادات الثقافية والحضارية.

إن المواطنة وفق هذا المنظور لا تبنى إلا في بيئة سياسية ديمقراطية شرعية، تتجاوز كل أشكال الاستقرار بالسلطة والقرار أو الاستهتار بقدرات المواطنين وإمكاناتهم[8].

وهذا ما يؤكد أن المواطنة ترمز إلى تأميم السلطة السياسية، بمعنى نقلها من كونها ملكية خاصة للحاكمين إلى ملكية عامة لعموم المواطنين، أي الشعب، وهو ما من شأنه أن يحولها إلى سلطة قانونية تقوم على تنظيم الحكم بصيغة مؤسسات تتضمن مراكز قانونية يشغلها الحكام و يمارسون السلطة و الحكم من خلالها، بناء على التفويض و التوكيل الممنوح لهم من قبل المواطنين، وهذا هو جوهر ما يقصد به من القول أن الشعب مصدر السلطة و مصدر شرعيتها[9] وهكذا، فان المواطنة كرابطة سياسية و قانونية تعد من سمات

---

[6] عزمي بشارة: المجتمع المدني: دراسة نقدية مع إشارة للمتجمع العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، 2000، ص50.

[7] انتوني غيدنز: علم الاجتماع، ترجمة فايز صياغ، بيروت، المؤسسة العربية للترجمة، 2005، ص 726

[8] السيد عليوة و منى محمود: المشاركة السياسية، في موسوعة الشباب السياسية، رقم 4، القاهرة، مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية 2001 .

[9] ثناء فؤاد عبد الله: آليات التطور الديمقراطي في الوطن العربي، بيروت، مركز الدراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 1996، ص47.

الدولة العصرية الحديثة، فهي ترتبط بعنصرين أساسين يمثلان قواعد سياسية و مؤسسة للحياة السياسية الحديثة[10]:

1- عنصر الإجماع الثقافي، أي الانتماء لعقيدة واحدة مماثلة، ولا يعني الوحدة التطابق ولكن الاعتراف بقيم مشتركة.

2- عنصر المشاركة السياسية، أي المساهمة في تكوين السلطة و ليس النفوذ إليها، بمعنى حق التمثيل فيها.

ولا شك في أن من أهم متطلبات الأخذ بالمنهج الديمقراطي، يتمثل في تحقيق مشاركة سياسية فعالة لأفراد المجتمع كافة وعلى قدر المساواة، و التي تتحقق من الناحية القانونية عندما يكفل الدستور المساواة السياسية بين المواطنين، و يحمي القانون حق مشاركة كل مواطن في عملية اتخاذ القرارات الملزمة[11]، و يكون التعبير العملي عن قبول مبدأ المساواة، باحترام الإنسان و حماية حقوقه الأساسية، مثلما يكون التعبير عن العمل بمبدأ المواطنة، بالتسليم بحقوقها إلى الجماعات المتوطنة في الدولة كافة، و تمكين المواطنين من ممارسة حقوقهم على قدم المساواة بموجب القانون[12].

وهذه المبادئ إذ تطرح القيمة السياسية للديمقراطية على صعيد الدولة و المجتمع، تؤكد المعاني الإنسانية الكامنة خلف مبدأ المواطنة في الدولة، أما القيمة المؤسسة للديمقراطية فلا تتأتى عن إرساء الممارسة الديمقراطية في المجتمع، و إنما عن ضرورة إرساء أسسها و إفراز آلياتها و العمل بها، بوضعها الإطار الضروري لتمكين أفراد المجتمع من ممارسة حقوق المواطنة من جهة، و تمكين الشرعية التي تبرر سلطتهم و حكمهم من جهة أخرى.

و السبب في ذلك هو أن الديمقراطية ضرورة من ضرورات العصر و مقوم ضروري لإنسان هذا العصر، الذي لم يعد مجرد فرد من (رعية) بل هو (مواطن) يتحدد كيانه بجملة من الحقوق الديمقراطية[13]، و من هنا فان الإقرار بالمواطنة يجعل للسلطة السياسية، وظيفة اجتماعية تكرس لخدمة المواطنين، فأية أهداف تطرحها الدولة لا يجوز وضعها فوق حقوق الإنسان و المواطن، بل بالعكس يجب أن تكون جميع الأهداف

[10] Gabriel Almond : aspects de développement politique, paris : édition dunod, 2003, p103.

[11] برهان غليون: الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، آليات الانتقال و صعوبات المشاركة، مجلة المستقبل العربي، العدد 135، 1990، ص14.

[12] محمد عابد الجابري: إشكالية الديمقراطية و المجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2003، ص8.

[13] حليم بركات: الديمقراطية و العدالة الاجتماعية، بيروت، معهد الإنماء العربي، 1995، ص67.

نابعة من هذه الحقوق خادمة لها[14]، وبذلك يصبح احترام حقوق المواطنة و رعايتها المعيار الذي تقاس على ضوئه خدمة الدولة للمجتمع التي هي أساس منح الشرعية للحاكمين.

2- المواطنة العربية وإشكالية هيمنة النسق السياسي.

ضمن مقتضيات تحليل الأنساق المجتمعية وارتباطاتها، يظهر النسق السياسي في البلدان العربية و الشمولية عامة، كتعبير عن قوة مهيمنة على الانساق الأخرى ومتوغلة في محتوياتها، وهي أكثر من ذلك، توجه وظيفة تحقيق الهدف، أي حشد المصادر و تعبئتها و توزيعها، لخدمة مصلحة فئات محددة و ليس للمصلحة المجتمعية العامة[15]، و رغم أن هذا الواقع لا يلغي قوة الأنساق الأخرى بصورة مطلقة، لكنه يظهر إستلابيتها النسبية من قبل النسق السياسي و تسخيرها لخدمة مصالحه.

لذلك، يمكن تصور اعتلالية نسقية عامة داخل المجتمع العربي وهو اختلال، يسيطر من خلاله أصحاب القوة على خيرات النسق الاقتصادي، ويموهون محتوى النسق الانتمائي لإضفاء الشرعية على وجودهم و قراراتهم، كما ينتزعون الدعم من الروابط المجتمعية لتثبيت مواقفهم.

وتنعكس هذه العلاقة الاعتلالية على الأنساق الفرعية و تشوهها، حيث تظهر القسرية والزيف في نسق التضامن و الولاء، وتظهر اللاعدالة في نسق المعيار التوزيعي، ويظهر الترهل وضعف الإنتاجية في نسق سوق الاستهلاك و العمل.

وبمعنى أخر، يظهر هنا، دور الدولة الاستلابي، حيث تهيمن الدولة عل المجتمع و تمد أجهزتها السيادية فيه، تلجأ إلى القهر أحيانا، و إلى الترهيب أحيانا أخرى، ولكنها بصورة دائمة تستخدم المحتوى الرمزي و الثقافي للتدعيم السياسي و إضفاء الشرعية، و تقديم الولاء[16]، إن هذه العلاقة بين الدولة و المجتمع، تعكس صور المجتمع الذي يمشي على رأسه، حيث يقوم المجتمع على خدمة الدولة، وليس العكس، وتغيب الديمقراطية، و

[14] سعد الدين إبراهيم: المسألة الديمقراطية و مشكلة حقوق الإنسان، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2003،ص24.

[15] ثناء فؤاد عبد الله: آليات التطور الديمقراطي في الوطن العربي، مرجع سابق، ص63.

[16] مصطفى عبد الجواد: قراءات معاصرة في نظرية علم الاجتماع، القاهرة، مركز البحوث و الدراسات الاجتماعية، 2002، ص71.

تتقلص الحريات، وتظهر صورة الاغتراب الحقيقية للإفراد، ويتوارى مفهوم المواطنة، فاسحا المجال لبروز شتى مظاهر الاستبعاد الاجتماعي[17]

ومن المفارقات العامة، أن هذه الصورة النسقية للمجتمع، تقدم ازدواجية واضحة بين الشكل و المضمون، أي أن المجتمع، قد يمتلئ بالأشكال التي تعبر عن مظهرية مزيفة تحجب النظر مباشرة إلى قبح المضمون، ولذلك، فقد تظهر المؤسسات الديمقراطية، ولكنها تعمل ضمن إيديولوجيا تبريرية و دفاعية عن مصالح الدولة و تكون مغتربة عن الفعل السياسي الحقيقي، وقد ترفع شعارات الحرية و التعبير عن الرأي، وبذات الوقت تكمم الأفواه عن إبداء الرأي، وقد يتم تبني مشروعات تنمي المشاركة السياسية، ولكن المطلوب فعلا أن تكون مشاركة توافقية انصياعية، وربما تنتشر المؤسسات التعليمية و التربوية ولكنها بدلا من تحرير الفكر وتنشيطه، تساهم في اعتقاله وترويضه أو تلقينه مبادئ الطاعة والولاء وبطبيعة الحال، فان الفاعل الاجتماعي، يقع في مركز العلاقات النسقية و تشوهاتها، وينعكس ذلك على هويته ووعيه وأهدافه وطموحاته، وفعله بصورة عامة[18].
فكما قال دوركايم DURKHIEM : "المجتمع ليس شيئا ما يقف هناك خارجا عنا، لكنه هنا فينا و جزء من داخليتنا الإنسانية، أن المجتمع لا يضبط فقط حركاتنا، لكنه يشكل هويتنا وفكرنا و عواطفنا، إن بناءات المجتمع تصبح بناءات وعينا فالمجتمع لا يتوقف على سطح جلودنا، انه يخترقنا إلى المدى الذي من خلاله يطوقنا[19].

وضمن هذا السياق تصبح المواطنة مفهوما أجوفا يحيل إلى تشوهات وجودية حقيقية تنم عن قصور دور الفعل السياسي للمجتمع المدني، و بهذا الخصوص يصف حليم بركات أزمة المجتمع المدني في المجتمع العربي بقوله :"إن البحث في أزمة المجتمع المدني، هو بحث في ممارسات الدولة التعسفية للسلطة، لقد سلبت الدولة في مختلف البلدان العربية المجتمع من وظائفه الحيوية و احتكرتها لنفسها، و جردت الشعب من حقوقه الإنسانية، و منها، حق المشاركة في الحياة السياسية، و حق التعبير عن آرائه المستقلة، و قد تمكنت الطبقات و العائلات الحاكمة من فرض هيمنتها على المجتمع و الشعب بوسائل مختلفة منها السيطرة على العائلة و القبيلة و الطائفة و الدين و الأحزاب و النقابات و الجمعيات و الاتحادات المهنية ... و هذا كله يشكل نسق الواجهة التعددية للفعل السياسي[20]

---

[17] نفس المرجع ص 73

[18] جميل هلال: الدولة و الديمقراطية، الطبعة الثانية، رام الله، مؤسس مواطن، 2000، ص103.

[19] JOHAN GOUDSBLOM : SOCIOLOGY IN BLANCE A ACRITICAL ESSAY, NEW YORK, 1977, P117.

[20] حليم بركات ، المجتمع العربي في القرن العشرين ؛ بحث في تغيير الأحوال و العلاقات ، ط 1، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية ، 2000 ، ص 923.

ينبثق عن تفاعلات نسق الواجهة التعددية مع تحالفات النسق السياسي، أو زبونية الدولة ما يمكن وصفه بـ **" بنية التمايز القانونية "**، حيث تظهر القوانين بشكليتها، أو كما هي مدونة بأدق تفاصيل العدالة، لكن على المستوى العلمي، تتضمن تنفيذا حازما على الضعفاء، بينما تتراجع و تنحسر، أو يتعطل العمل بها أمام أصحاب القوة و حلفائهم[21]. إن **بنية التمايز القانونية** هذه تعكس الطابع الوجودي الإزدواجي العام للروابط المجتمعية، و لذلك فهي لا تخرج عن خدمة مصالح أصحاب القوة.

مقابل الروابط الاجتماعية تظهر " روابط السيادة"، و هي تتمثل في جميع الأجهزة السياسية التي يضعها النسق السياسي فوق المجتمع، بما في ذلك الروابط المجتمعية. وهو ما يجعل روابط السيادة في جزئيات عمل الروابط المجتمعية، يعني إلغاء الحريات و بث الخوف و الرعب في المجتمع من ناحية، كما يعني خوف وقلق النسق السياسي الذي يدرك افتقاده لمقومات الحكم و الشرعية الحقيقية من ناحية أخرى[22].

وفيما يتوافق مع هذه الحالة، يصف شرابي فعالية الدولة العربية، بقوله : " إن أكثر العناصر تقدما و فعالية في الدولة البطركية الحديثة (في الأنظمة المحافظة و الأنظمة التقدمية على السواء) هو جهاز أمنها الداخلي، أي ما يدعى بالمخابرات، و نجد أن جميع الأنظمة البطركية ترتكز على ازدواجية الدولة، بمعنى أن هناك تنظيما عسكريا، بيروقراطيا إلى جانب تنظيم بوليسي سري يهيمن على الحياة اليومية، و يشكل أداة الضبط النهائية في الحياة المدنية و السياسية، و هكذا نجد على الصعيد الاجتماعي العملي أن المواطن العادي ليس محروما من حقوقه الأساسية فحسب، بل أنه عمليا أسير الدولة كذلك يفعل به الحاكم كما يشاء.[23]

يترتب على فعالية روابط السيادة، و هيمنة النسق السياسي، ما يمكن وصفه بـ **"التوجس الانتمائي"** بالنسبة للجماهير، أو **"إنحسار الاستقطاب"** بالنسبة للروابط المجتمعية و كلاهما لا تنفصل عن الأخرى، حيث يتخوف أفراد المجتمع من الانتماء لهذه الروابط – خصوصا مؤسسات المجتمع المدني- باعتبارها تمثل ساحة مواجهة فريدة مع النسق السياسي، و تحظى بأهمية ضبطية ورقابية خاصة من قبل روابط السيادة،

[21] Gerhard Lenski , Power and privilege, A theory of social stratification, New York , University of North Carolina press, 1984 , p 102.

[22] سمير أيوب ، تأثيرات الايديولوجيا في علم الاجتماع، بيروت ، معهد الانماء العربي ، 1983 ، ص 65.

[23] هشام شرابي ، مقدمات لدراسة المجتمع العربي ، بيروت ، الأهلية للنشر و التوزيع، 1977 ، ص 22.

ولذلك فإن هذه الروابط تعاني من ضعف العضوية، وانتقاد القاعدة الجماهرية، و هكذا فإن شعاراتها و تحركاتها غالبا ما تكون مغتربة عن حس الجماهير، حتى و إن كانت صادقة.[24]

إن افتقاد الروابط المجتمعية فاعليتها الحقيقية من ناحية، و افتقادها إلى الاستقطاب الجماهيري من ناحية أخرى، يبقى المجتمع السلفي في حالة من الغوغائية، الأمر الذي ييسر عملية التلاعب به و التحكم فيه، و هو ما من شأنه أن يفضي مع مرور الزمن إلى آليات بالغة الخطورة، و هي " الإنتاج الذاتي للخضوع " و " التولد الذاتي للشرعية " حيث تتولد لدى الأفراد الرغبة الذاتية بالخضوع والانصياع، وينتظرون من يسيطر عليهم، ويتحكم بهم، وهي حالة شبيهة بما أطلق عليه روبرت ميشلز " الخضوع السيكولوجي لدى الجماهير " وهو أحد العوامل التي تدفع بالديمقراطية إلى الاداليجاركية[25]. و لذلك يستلب الأفراد قدرتهم على سحب الشرعية، فتتدفق عملية إضفاء الشرعية بصورة تلقائية بعيدا عن مرتكزاتها الحقيقية.

إن النسق إلتواء الشرعية، على نحو ما تقدم، يكشف عن "غياب وظائفية الفكر" حيث يدخل الفكر في إطار الصورية، فتنعدم قيمته في بث الوعي و التغيير، وبهذا المعنى يتحول أهل الفكر والمثقفون إلى أدوات تبريرية بيد أصحاب القوة، و بتعبير ماركسي، فإن هؤلاء المثقفين و أصحاب الفكر (مندوبين) للوعي الزائف، و ليسوا مثقفين (ثوريين) يفكون شفرة قوانين التاريخ[26].

فكما يؤكد غرامشي: إن وحدة الفكر العضوية و المكانة الثقافية، لا تصبحان ممكنتين إلا إذا قامت بين أهل الفكر والبسطاء وحدة كتلك التي تقوم بين النظر والعمل، شريطة أن يكون أهل الفكر قد جعلوا أنفسهم مفكرين عضويين لتلك الجماهير، يعدون ويوحدون المبادئ والمسائل التي تثيرها تلك الجماهير بنشاطها العلمي، وذلك بإقامة كتلة ثقافية اجتماعية[27].

يمثل **"نسق الولاء الزائف"** كنسق ناتج عن تشوه مفهوم المواطنة في المجتمع العربي، رافدا رئيسا لنسق إلتواء الشرعية. إن دخول الالتزامات القيمية المؤدلجة والسالبة للحرية، إلى بنية الروابط المجتمعية، يعني أنها قد تأطرت، و أصبحت أكثر تنظيما، وهذا يفضي إلى إلزام بالإنصياع أكثر قوة، و دفع أكبر بإتجاه الإمتثال والولاء الزائف، إن هذه المسألة تشير إلى وجود نظامي (مؤدلج) حقيقي للثقافة المجتمعية، حيث

---

[24] علي ليلة، النظرية الاجتماعية المعاصرة، علاقة المواطن بالدولة، القاهرة، دار المعارف، 2001 ، ص 17.

[25] أحمد زايد ، علم الاجتماع السياسي، الدوحة ، دار قطري بن فجأة ، 1998، ص 82.

[26] ألان تورين، نقد الحداثة، ترجمة أنور مغيث، القاهرة، المجلس الأعلى للثقافة، 1997، ص 147.

[27] جاك تكسيه، غرامشي ، دراسات مختارة، ترجمة ميخائيل إبراهيم، دمشق ، منشورات وزارة الثقافة و الإرشاد القومي، 1972 ، ص 156.

تتأطر ثقافة النظام السياسي مع نقيضها المفترض الغائب، و تتوحد معه، في كل استلابي، يكرس الولاء للنسق السياسي المهيمن.

إن هذه الصورة، تبدي النظام السياسي كآلة ساحقة للأنساق المجتمعية الأخرى مرة بالاستحواذ و نتائجه المباشرة، و مرة أخرى باستخدام الأدلجة و التمويه الثقافي الذي يستحضر الشرعية و الولاء المنتزع. نتيجة ذلك تنحط الطاقات العقلية و تضمحل الإرادة في التغيير، و يظهر العجز و الاغتراب في أعلى مستوياته إلى درجة أن المجتمع لا يوجد فيه نقيض للنظام السياسي من داخله، و على حد تعبير أدونيس لقد تجوهر، فتساوت فيه النقائض جميعا، إنه الواحد الممتلئ بوجوده، ليس فيه مكان الفراغ، الفراغ خارجه، هامش يحتله الفرد، ويبقى فيه في موقع العدم يجابه الوجود بنفيه، و النظام في موقع الوجود لا يأبه للفرد، له حضوره الساحق، و للفرد الغياب شبه الساحق[28]

3- زئبقية مفهوم المواطنة في ظل الوعي التحرري العربي

رغم ضروب الأدلجة و التمويه الذي يمارسه أصحاب النفوذ عبر الزمن، فهناك أقلية من الفاعلين الخاضعين، يمكن وصفهم بـــ " الأقلية الواعية "، وهي الأقلية المناهضة، التي أدركت حقيقة الإجحاف الذي ينطوي عليه التوازن القائم بآلياته المختلفة، و ضروب الاستغلال الكامنة خلف الجدار و الحواجز المعيارية، و الهيمنة التي تقف وراء التصريحات والإجراءات الدعائية.

وقد أفضى هذا الاتجاه إلى التغيير إلى انبثاق "وعي تحرري" لدى فئات كثيرة من المجتمع العربي، أعقبتها مبادرات فعلية للمقاومة، و بطبيعة الحال، فإن الوعي التحرري بهذه الصيغة، يستلزم تضحيات باهظة الثمن، لكن الإصرار على المقاومة، مع بذل التضحيات عبر الزمن، يخلق " إيديولوجيا المقاومة " لدى الأقلية، بحيث تبرر ما يقوم به الأفراد، و تحدد آلياته و مساراته المستقبلية، و لكن، المسألة الأكثر فعالية فيما يتعلق بالوعي التحرري هي " الإنتشار"، أي شيوع الوعي بين الغالبية العظمى من الفاعلين الخاضعين، إن عملية انتشار الوعي، ترتبط بزيادة حدة الظروف الموضوعية الدافعة للصراع، كزيادة شدة الحرمان و الظلم، بالإضافة إلى انحسار الإشباع ، حيث تفضي هذه الظروف إلى ظهور الميول الاولية للصراع لدى الجماعات المحرومة، و تتضمن مشاعر الاستياء والكراهية والعداء، ربما لا تظهر هذه الميول بصورتها العلنية لشدة ضغوطات القوة و هيمنتها لكن ذلك لا يلغيها، إنما يعمل على تراكمها

[28] مهدي عامل ، نقد الفكر اليومي ، ط 1 ، بيروت ، دار الفارابي ، 1989 ، ص 55.

وتجميعها وزيادة حدة إنفعاليتها[29]. إن وجود الفاعلين الحاملين لهذه الميول يمثل "قاعدة حافزية للصراع" يمكن استثمارها بشكل فعال في نشر الوعي التحرري من قبل الفئات الواعية.

إن تمسك القوى التحررية في الوطن العربي بنموذج نسقي جديد، يعبر عن المصالح الجمعية، ويطمح إلى الاستقرار وتغييب كل أشكال المعاناة والحرمان، قد خلق وضعا تفاضليا للمواطنة العربية، و هو ما أدى إلى تشكل " استقطاب صراعي ثنائي" بين الاتجاه إلى التغيير الراديكالي (من القاعدة إلى القمة)، وتغيير استرضائي تكيفي (من القمة إلى القاعدة).

أولا : التغيير الراديكالي (من القاعدة إلى القمة)

إن استثمار القاعدة الحافزية للصراع، من قبل الفئة الواعية يتوقف على إمكانية تتابع العمليات المفضية إلى الصراع والتغيير و من أهمها ما يلي :

1- تنظيم الأقلية الواعية وظهور القيادة، فتنظيم الجماعة يدل على التماسك و الإصرار على تحقيق الأهداف و المثابرة على تحقيقها. و كل ذلك يشير إلى تبلور الأيديولوجيا التي تمثل مصدر الجاذبية للجماعة، لكن جميع ما تقدم لا ينفصل عن ظهور القيادة ذات الشرعية، التي يمكنها توجيه الأعضاء والتأثير بهم، بالإضافة إلى قدرة القيادة على استنهاض الحافزية الصراعية الكامنة لدى الخاضعين. إن فكر القيادة والإيديولوجيا التي تحملها، تقدم تشخيصا للمشكلات التي ترغب الجماعة في تصحيحها، وتبرر إجراءاتها وتطبيقاتها الممكنة وترتبط بذلك التكتلات أو الأساليب التي تطرحها القيادة من أجل تعزيز وزيادة ولاء الأعضاء واستقطاب أكبر عدد ممكن لعضوية الجماعة و كل ذلك يتطلب قيادة مخلصة و متفانية في أهداف الجماعة، و هكذا فإن قدرة القيادة و الجماعة الواعية المنظمة على صياغة نسق أفكار تحررية مقنن، و طرح التكتيكات الملائمة لاستقطاب الخاضعين، يعد خطوة أولى هامة في نشر الوعي التحرري.

2- ومن الاعتبارات الهامة لنشر الوعي التحرري، زيادة فرص الاتصال مع الخاضعين و حشدهم، و توعيتهم بالمدلولات الفعلية للمواطنة، و جذبهم نحو الأهداف التحررية[30]. إن تقييد حرية تحرك الفئة الواعية من قبل أصحاب القوة، يحول دون تشكيل قنوات اتصال فعالة مع الخاضعين، الأمر الذي يمنع تدفق الوعي التحرري نحوهم، و لذلك فإن قنوات الاتصال الفعالة تظهر بانبثاق "الفرصة السياسية"، أي

[29] Rudjger Ortmann, Anomie as a consequance of disturbances of equilibrium in case of suddenly occurring social or personnal changes, A paper presented at the annual meeting of the american society , California , 2000,P 4.

[30] وجيه كوثراني: السلطة و المجتمع و العمل السياسي، ط 1، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية، 1989، ص 91.

فرصة سماح الجماعات المهيمنة بتشكيل الجماعات المعارضة، هو بمثابة صناعة النقيض الداخلي الحقيقي[31]. وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى تشرب الوعي التحرري من قبل الخاضعين، وانتشار الإيديولوجيا التحررية بينهم، وجلاء وضع المواطنة لديهم، وهو مؤشر حقيقي على بداية فعالية الوعي التحرري، هذا الوعي الذي يترجم فعليا إلى مظاهر علنية للصراع كالاحتجاجات والثورات الشعبية ، وتزداد حدة ردود الأفعال هذه، بازدياد سوء الوضع البنائي القائم. وبازدياد نصيب القادة من الامتيازات والمكاسب المتحققة، ويعد معدل التغير البنائي مؤشرا على قوة جماعة الصراع المتشكلة، وشدة و عنف الصراع[32].

3- أن تكشف تشوهات المعنى في مفهوم المواطنة، و دخول الفئة الواعية في صراع مفتوح مع القوة المسيطرة، يؤكد حقيقة هامة بالنسبة للخاضعين، وهي - كما يوضح ألف نلسن Alf Nilsen - : إن بناءات السيطرة والاستغلال ليست مجرد بناءات معطاة مسبقا، تفرض ذاتها على جماعات معينة و تعمل حسب منطقهم، إنها منتجات تاريخية، خلقت ويعاد خلقها من خلال الجدل بين المتعارضين أي الجماعات المسيطرة والجماعات الخاضعة[33].

بالاضافة إلى ما تقدم، فإن الظروف البنائية الجديدة للوعي الاجتماعي، قد تعكس وضعا تفاضليا للحقل الدلالي لمفهوم المواطنة و قد تفضي إلى اختراقات جديدة من قبل أصحاب القوة، في الوضع الجديد القائم، وحيادهم عن المبادئ التي كانوا يتمسكون بها، ويتوقف هذا الأمر على مدى مأسسة المطالب التي كانت تمثل منطلقات للعملية الصراعية، ومدى تمسك الأفراد بها و مستوى إعادة إنتاجها، في ممارسة العملية، إن مأسسة مطالب التحرر تشكل كابحا للاختراقات، أو تحول دون عودة نمط السيطرة السابق.

و لهذا السبب ، فقد أكد ميشال فوكو Michel Foucault بأن التحرر من السيطرة ليس كافيا حتى تكفل الحرية، فالمهم هو تأسيس أنماط جديدة من السلوك، و الاتجاهات والأشكال الثقافية التي تعمل على تقوية وتدعيم الطرف الضعيف غير المحصن، و بهذه الطريقة تضمن أن علاقات القوة التناوبية لن تتجمد في هيئة علاقات سيطرة، كما نضمن ممارسة الحرية Practice of Liberty، التي تمكننا من لعب القوة بأقل سيطرة ممكنة[34].

---

[31] مصطفى حجازي : التخلف الاجتماعي ، مدخل إلى سيكولوجية الإنسان المقهور ، ط 7، معهد الإنماء العربي ، 2000، ص 107.

[32] جوناتان تيريز : بناء النظرية الاجتماعية المعاصرة، ترجمة محمد سعيد فرح ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، 1999، ص 74.

[33] Alf Nilsen : collective remembering and stuggle over meaning, a paper presented at second international conference of social and cultural movement, Edge Hill College, 2004 , p4.

[34] Michel Foucault : the ethic of care for the self , as a pratice of freedom, combridge, 1988 , p102.

ثانيا : التغيير الاسترضائي – التكيفي (من القمة إلى القاعدة)

لقد أظهرت الشروحات المرتبطة بالتغيير الراديكالي، أن قدرة أصحاب القوة على تصريف التوترات الناشئة بصورة مستمرة، قد تؤدي إلى المحافظة على ديمومة التوازن التفاضلي، حيث أن عملية التغيير تجري تحت سيطرة أصحاب القوة، مع تقديم بعض الامتيازات للخاضعين أن مراقبة أصحاب القوة لردود فعل الخاضعين، و مبادرتهم بتصريف الميول الأولية الخاصة المرتبطة بها، يؤدي إلى استرضاء الخاضعين، و التحايل عليهم، وهو إجراء يأتي في مرحلة " غوغائية الميول الاولية " أي قبل استثمارها في تشكيل وعي حقيقي منظم و واسع النطاق، و لذلك فإن التغيير الاسترضائي التكيفي يمثل استراتيجية هامة في فناء الميول الاولية وهي في مهدها.

و هكذا، عندما يخشى أصحاب القوة، تفاقم التوترات، و انتشار الوعي و عدم فعالية الادلجة، و التمويه، مع عدم الرغبة (أو القدرة) في ممارسة القهر المادي الصريح، فإنهم يلجأون إلى استرضاء الجماهير، عن طريق الوعد بإجراء بعض الإصلاحات وبتقديم بعض الامتيازات بغية التركيز على خبرة الخضوع و إبطال فعالية الاحتواء الاجتماعي.

خاتـــمة

لقد أصبح من المعروف بين علماء الاجتماع أن أية نظرية تتجاهل القوة و التغيير في تفسير ضروب و مشكلات الصراع الاجتماعي، هي نظرية ساذجة على مستوى الفهم و التأويل، و أن إشكالية التشرذم و التمزق التي تعاني منها النظرية السوسيولوجية الحديثة تعود بالأساس إلى معاينة الفعل الاجتماعي من زاوية واحدة، و هو ما يفضي بالضرورة إلى مفاجآت ميدانية غير متوقعة.

و ضمن مجالنا الدراسي، يمكن الإقرار بأن " خبرة الخضوع " قد تلعب دورا حاسما في إبطال فعالية التغيير الاسترضائي التكيفي، حيث يتعلم الخاضعون أن التغيير من فوق أو من القمة هو تغيير زائف، و أن ما يجري من تغييرات لا تصل إلى صميم مصالحهم، و لا تنعكس على رفاهيتهم، لذلك فإن التغيير الاسترضائي التكيفي، قد يفقد قيمته و فعاليته مع مرور الزمن، بل قد يعزز عدم الثقة بالقوة الحاكمة المسيطرة، و إجراءاتها الإصلاحية المستقبلية، و هنا تبدأ عملية التغيير الراديكالي بالدوران، و تستثمر خبرة الخضوع في تشكيل إيديولوجيا مقاومة و في التأسيس لحراك ديمقراطي ناقم عن الأوضاع بصفة عامة، و هو ما يتجلى ميدانيا في الثورات العربية المتوالية.

لقد بات واضحا أن راهن المواطنة في المنطقة العربية قد أفضى إلى إشكالات إبستيمولوجية أعادت إلى الواجهة مساءلة واختبار نظريات اجتماعية وسياسية كان لها إلى وقت قريب صيت علمي غير قابل للنقاش والمساجلة.

وهنا، تجدر الاشارة، إلى تكشف تشوهات معنى المواطنة، وبروز ظروف بنائية جديدة لهذا المفهوم عملت على كسر الحلقة المفرغة لمأزق الفعل الاجتماعي في التوازن التفاضلي وهي: التغيير الراديكالي (من القاعدة إلى القمة)، وهو التغيير الذي يتأسس عندما يعي الخاضعون حقوقهم المستلبة، والتغيير الاسترضائي التكيفي (من القمة إلى القاعدة) وهو البعد الاستراتيجي الذي يتحقق عندما تتمأسس علاقة القوة القائمة مصلحيا على نسق الاستحواذ، وتبرير التواء الشرعية والعمل على تغليف الاجحاف والخضوع والحرمان.

القيمة الاستدلالية للقرائن القانونية في القانون الدولي

الدكتور : عمار كوسة
جامعة " فرحات عباس " سطيف – الجزائر

ملخص البحث:

تعد القرائن من طرق الإثبات غير المباشر، فهي تعتمد على استخلاص وقائع وحلول مجهولة من وقائع معلومة. ورغم أنها دليل إثبات غير مباشر، إلا أن العديد من الدول تلجأ إليها لإثبات ادعاءاتها في القضايا التي تطرح على المحاكم الدولية عندما تعجز عن توفير الدليل المباشر.

وإذا كانت القرائن القضائية لم تطرح إشكالا في اعتراف القانون الدولي بوجودها وممارسة المحاكم الدولية لها، فإن الإشكال طرح في وجود القرائن القانونية من عدم وجودها، سواء في القانون الدولي أو في الممارسة أمام المحاكم الدولية.

تهدف هذه الدراسة إلى استيضاح أسباب اختلاف الفقه الدولي حول وجود القرينة القانونية في القانون الدولي من عدم وجودها. كما تهدف إلى معرفة موقف المحاكم الدولية من خلال الممارسة في مختلف القضايا المطروحة أمامها.

وكانت نتائج البحث هي رجحان الجانب الفقهي الذي يقر بوجود القرينة القانونية في القانون الدولي. كما تبين لجوء المحاكم الدولية إلى القرائن القانونية رغم أنها دليل إثبات غير مباشر، تشجيعا للأطراف للجوء إلى التسوية السلمية للمنازعات الدولية ولو في غياب أدلة الإثبات المباشرة.

Abstract:

Presumption is a method of indirect proof or evidence; it is a way by which unknown facts are deduced out of known ones. Many states are relying on this method to defend their cases before international courts whenever clear evidence is not possible.
Although judiciary presumptions are recognized, legal ones seem to be questionable.
This study tries to clarify the reasons behind doctrine controversy on the existence of legal presumptions in public international law and cases sought before international courts. The conclusion reached was in favor of the existence of legal presumptions in both public international law and the practice of international judiciary.

مقدمة

تعتبر القرائن من أصعب أدلة الإثبات، لذلك لا يلجأ إليها القاضي إلا إذا تعذر عليه حل النزاع وفق الأدلة الأخرى. وتعد القرائن من طرق الإثبات غير المباشر، لأنها تعتمد على استخلاص وقائع وحلول مجهولة (مفترضة) من وقائع معلومة.

تعد النصوص القانونية الصريحة والمباشرة التي تشير إلى القرائن كدليل إثبات في مختلف القوانين الدولية نادرة مقارنة بما هو الشأن في القوانين الداخلية، وحتى مجرد الإشارة التي جاءت بها مختلف هذه النصوص الدولية كانت إشارات غير مباشرة شابها الغموض، ومثال ذلك ما أشارت إليه اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية، فيما يتعلق بأدلة الإثبات، حيث أوردت القرينة ضمن وصف الوسائل التي يجوز اللجوء إليها في الإثبات، عكس دليل الشهادة والخبرة، وهي بذلك زادت من صعوبة تحديد نظام متكامل للقرينة كدليل إثبات. ورغم ذلك يلجأ الأطراف أمام المحاكم الدولية في كثير من الأحيان إلى الاستعانة بالقرائن لإثبات ادعاءاتهم، والسبب في ذلك الصعوبة التي يلاقونها في الحصول على الأدلة المباشرة. كما عرف الفقه الدولي اختلافا كبيرا حول وجود القرينة القانونية قي القانون الدولي من عدم وجودها، رغم الاتفاق الحاصل بوجود القرينة القضائية.

مشكلة البحث

إن الإشكالية التي تطرح نفسها في هذا البحث هي معرفة أسباب اختلاف الفقه الدولي في وجود القرائن القانونية كدليل إثبات، وموقف المحاكم الدولية من هذا الدليل من خلال الممارسة ومدى اعتباره دليلا له القيمة القانونية نفسها مثل الأدلة المباشرة أم هو مجرد دليل ولكنه غير مكتمل الأركان؟

ولمعالجة هذا الموضوع سيتم تقسيم الدراسة إلى النقاط الموالية، بدءا بتعريف القرائن وأنواعها، ثم موقف الفقه الدولي من وجودها، وأخيرا ممارسة المحاكم الدولية للقرائن من خلال مختلف القضايا المطروحة أمامها.

أولا: تعريف القرائن وأنواعها

رغم تعدد الكتابات الفقهية والأحكام القضائية الدولية التي استخدمت مصطلح القرينة، إلا أنها لم تتطرق إلى وضع تعريف محدد لها يغنى عن مشقة البحث لتحديد مفهومها[1]. لذلك لا بد من الرجوع إلى القوانين والكتابات الفقهية الداخلية لتحديد مفهوم القرينة، رغم الإقرار باختلاف القانون الداخلي عن القانون الدولي،

ولكن هذا الأخير يعتمد في عدة أحكام على القوانين الداخلية تطبيقا لنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وبالرجوع إلى القوانين الداخلية يمكن تعريف القرينة وتعداد أنواعها.

عرفت القرينة بأنها **واقعة تتلازم في وجودها غالبا مع وجود واقعة أخرى مرتبطة بها، فهي واقعة ثانية يؤخذ منها ثبوت واقعة أخرى.**[2] فالقرينة هي **افتراض واستخلاص أمر مجهول من واقعة معلومة.** كما عرفت القرينة على أنها **دليل إثبات غير مباشر، يتم عن طريقها اعتبار واقعة ثابتة دليلا على حصول واقعة أخرى غير ثابتة.**[3]

وتنقسم القرائن إلى قرائن قانونية وقرائن قضائية. فالقرائن القانونية هي التي تتقرر بموجب نصوص قانونية، فهي اعتبار القانون واقعة ثابتة دليلا على حصول واقعة أخرى متنازع عليها.[4] لذلك فالقرائن القانونية تقوم على القانون وحده، فهو وحده الذي ينشئها ويحدد شروط توافرها.[5] بينما القرائن القضائية تتقرر بموجب استنباط القاضي من وقائع الدعوى.[6]

ثانيا: القرائن القانونية

كان للفقه الدولي رأي مختلف في وجود القرينة القانونية في القانون الدولي من عدم وجودها. كما أن القرينة القانونية طرحت في العديد من القضايا التحاكمية[7] أمام المحاكم الدولية.

1- موقف الفقه الدولي من وجود القرينة القانونية في القانون الدولي

إن ندرة النصوص القانونية الصريحة المباشرة التي تنص على القرائن كدليل إثبات كما كان عليه في القوانين الداخلية، وحتى مجرد الإشارات إليها كانت غامضة مثلما أشارت إليه اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية عند ذكرها لوسائل الإثبات حيث أوردت القرينة ضمن ما أطلقت عليه وصف **الوسائل التي يجوز الالتجاء إليها في الإثبات،** ثم فصلت في الشهادة والخبرة عكس القرائن.[8]

ولعل هذه الأسباب هي التي خلقت اتجاهين فقهيين حول مدى وجود القرينة في القانون الدولي، أحدهما ينكر وجودها والآخر يقر بوجودها.

أ- الاتجاه المنكر لوجود القرينة القانونية في القانون الدولي:

ذهب الفقيه *Witenberg* إلى أن القانون الدولي لا يعرف القرائن القانونية، فالمحاكم الدولية عندما تتحدث عن القرائن تسيء استخدام هذا المصطلح. وأضاف أن هذه الأحكام لا تقدم أي مثال صحيح بشأن القرائن.[9] كما أكد أن القانون الدولي لا زال مشتتا وناقصا إلى الحد الذي يمنعه من تطوير نظام للقرائن القانونية يكمل المبدأ الأساسي المتعلق بتوزيع عبء الإثبات بين المدعي والمدعى عليه.[10] واستمر الفقيه نفسه في عرض وجهة نظره مؤكدا أن وصف القرائن الدولية بصفة القانونية سيكون افتراضا مغلوطا، فالقانون في نظره هو الحكم الملزم الصادر عن سلطة عليا، الأمر الذي لا يتوافر في العلاقات بين الدول.[11] وانتهى الفقيه إلى أن نظام القرائن القانونية يقوم على التقنين، ومن ثم على التشريع الملزم، ولا يمكن لهذا النظام أن يقوم بدوره إلا في ظل إطار قانوني كامل ومفصل، ومن الصعب في نظره، نقل هذا النظام إلى القانون الدولي الذي لا توجد، في ظله، سلطة تعلو الدول.[12]

أما *Georges Scelle* فذهب إلى أنه من الصعب تصور وجود قرائن قانونية يمكن أن تنقل عبء الإثبات أمام المحاكم الدولية.[13]

كما ذهب الفقيه *Sandifer* إلى أنه يمكن للمحاكم الدولية أن تعترف ببعض القرائن التي قد يكون لها تأثير على عبء الإثبات.[14] كما أضاف أن القرائن تنتمي إلى القانون الداخلي أكثر من انتمائها للقانون الدولي، وأن وجود القرائن يعتمد على وجود سلطة عليا لها القدرة على تحديدها وتحديد الدلائل المستخلصة منها وفرض النتائج فيما يتعلق بعبء الإثبات الواقع على الأطراف. وهذا المفهوم يقتضي وجود سلطة عليا ودقة كبيرة لم توجد في القانون الدولي بعد.[15]

وأكد الفقيه *Perrin* أن اتفاقية لهاي الخاصة بوضع القواعد والإجراءات السلمية لحل المنازعات الدولية لسنة 1907 والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم تتضمنا نصوصا تتعلق بعبء الإثبات، وحتى اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية أوردت وسائل الإثبات ممثلة في الخبرة والشهادة فقط.[16]

كما أكد الفقيه *Planty* ذلك الاتجاه عندما أوضح في تقريره عن قواعد الاستقراء أن النظام الدولي لا يقبل القرائن القانونية، فلا يتصور، من وجهة نظره، أن يستنتج افتراض حسن النية، عكس ما هو عليه الحال في القانون الداخلي.[17]

ب- الاتجاه المؤيد لوجود القرينة القانونية في القانون الدولي

إذا كانت الآراء السابقة أنكرت، أو على الأقل شككت، في وجود القرائن القانونية في القانون الدولي، فهناك مجموعة أخرى من الآراء أيدت وجود هذا النوع من القرائن في القانون الدولي وإمكانية تطبيقها أمام المحاكم الدولية.

يستهل هذا الاتجاه مسلكه من خلال وقوفه على نظام الإثبات بصفة عامة والمبني على حرية القاضي في تقدير أدلة الإثبات، سيما في التشريعات الداخلية. فالأدلة وقائع لا ترقى إلى مرتبة الاستنتاج المباشر، ولكن قد يفيد الحقيقة محاولة الاستخلاص اليقيني من تلك الوقائع بإعمال الذهن.[18]

ذهب الفقيه *Bin Cheng* إلى أنه من الممكن الاستغناء عن الأدلة بشأن الوقائع التي تكون مفترضة. فمن المنطقي في نظره، بالنسبة لمحكمة معينة أن تفترض صحة بعض الوقائع أو المسائل وأن تلقي على عاتق كل من يدعي العكس إثبات ادعائه.[19] كما أكد أن المحاكم الدولية طبقت عددا من القرائن التي تقوم على المبادئ العامة للقانون الدولي مثل قرينة شرعية التصرفات وقرينة حسن النية.[20] وارتكز الفقيه على صياغة أوسع للقرائن، حيث أنه ما يوجد كقاعدة عامة يكون مفترضا، وعلى من يدعي وجود الاستثناء أن يثبته، ومن أمثلة ذلك أن استقلال الدول وسيادتها يشكلان قاعدة أساسية للقانون الدولي، وأن أي قيود على هذه القاعدة لا يمكن افتراضها، وعلى من يدعي عكس ذلك أن يثبتها.[i]

أما الفقيه *Kazazi* فذهب إلى أن تعريف القرائن باعتبارها استنتاجات تستخلص من وقائع معلومة يعتبر صالحا في القانون الداخلي والقانون الدولي، وأنه إذا كان أساس القرائن القانونية في القوانين الداخلية هو التشريعات، فإن أسسها في القانون الدولي هو نص المادة 38 من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية، أي المعاهدات الدولية والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون.[21] فالقرائن القانونية تعتبر إحدى وسائل الإثبات المقبولة أمام المحاكم الدولية.[22]

يظهر من هذه الآراء أن حجة الاتجاه الذي نفى وجود القرائن في القانون الدولي هي أن هذا النوع من القرائن يجب أن يكون مبنيا على التقنين أو التشريع الملزم، وأن القانون الدولي يفتقر إلى وجود سلطة عليا يمكنها فرض مثل هذا النوع من القرائن.[23] غير أن هذه الحجة مردود عليها، لأن القرائن القانونية يمكن أن تكون كدليل إثبات أمام المحاكم الدولية من خلال المصادر الأصلية والاحتياطية لقواعد الإثبات الدولية، والتي تجد مصدرها في اتفاقيات التحكيم والنظم الأساسية لمختلف المحاكم الدولية واللوائح الداخلية والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون، وبصفة عامة في المصادر الواردة في نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

جـ – تطبيقات القرائن القانونية أمام المحاكم الدولية

يمكن أن تنشأ القرينة القانونية عن المعاهدات الدولية، ومثال ذلك ما أكدته غرفة محكمة العدل الدولية في النزاع الحدودي بين مالي وبوركينافاسو سنة 1986 من أن الخرائط حال اندماجها في العناصر المكونة لإرادة الإطراف تشكل قرينة غير قابلة لإثبات العكس معادلة للسند القانوني.[24] وبناء على ذلك اعتبرت الغرفة أن الخريطة المندمجة في معاهدة دولية لتحديد الحدود قرينة قانونية قاطعة، ومصدر هذه القرينة هي المعاهدة الدولية.[25]

كما يمكن أن تنشأ القرينة القانونية من العرف الدولي، حيث يجوز للمحكمة أن تستخلص عدم تقديم أحد الأطراف للأدلة الموجودة في حوزته، نزولا عند رغبة المحكمة بتقديم هذه الأدلة، ودون سبب مقنع، قرينة على أن هذه الأدلة ليست في صالح هذا الطرف. ومن أمثلة القضايا التي طبقت فيها المحاكم الدولية هذه القاعدة قضية *Parker* أمام لجنة المطالبات العامة الأمريكية المكسيكية، حيث قررت اللجنة في حكمها الصادر سنة 1926 أنه عندما يكون هناك دليل قد يؤثر في الحكم الصادر عن هذه اللجنة، ويكون هذا الدليل موجودا في حوزة الحكومة المدعية أو المدعى عليها، فإن عدم تقديمه دون مبرر، يجعل المحكمة تأخذه بعين الاعتبار عند توصلها إلى حكم معين.[26]

كما يمكن أن نستخلص القرائن القانونية من خلال النصوص التي تنظم عمل المحاكم الدولية، حيث نصت المادة الثامنة من اتفاقية التحكيم بين الحكومتين الانجليزية والكولومبية لسنة 1896 على أنه في حالة عدم تنفيذ الأطراف لمطالب المحكمة، فإن هذه الأخيرة ستحدد موقفها بشأن استخلاص الدلائل والاستنتاجات التي تراها مناسبة بناء على ذلك.[27]

كما نصت الفقرة الثانية من المادة 18 من نموذج قواعد إجراءات التحكيم الصادر عن لجنة القانون الدولي سنة 1958 على أنه يجوز للمحكمة أن تطالب الأطراف بتقديم المستندات والتفسيرات الضرورية، وسوف تأخذ المحكمة بعين الاعتبار أي رفض للقيام بذلك.[28]

ونصت المادة 49 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أنه " **يجوز للمحكمة، ولو من قبل بدء المرافعة، أن تطلب من الوكلاء تقديم أي مستند أو بيان، وما يقع من الامتناع عن إجابة طلبها تثبته رسميا**".

كما يمكن أن تنشأ القرينة القانونية من المبادئ العامة للقانون، ومن أكثر هذه القرائن تلك المتعلقة بمنازعات الحدود الدولية، فهناك قاعدة تقضي أن حيازة إقليم معين، في ظروف معينة، يمكن أن تكون دليلا لإثبات سيادة الدولة حائزة هذا الإقليم، وعلى تبعية هذا الإقليم لها.

ويتضح تطبيق هذه القرينة القانونية في أحكام المحاكم الدولية. ففي قضية جزر *Minquiers and Ecrehos* بين بريطانيا وفرنسا، أكدت محكمة العدل الدولية أن بريطانيا مارست على الجزيرتين محل النزاع وظائف الدولة، بينما لم تقدم فرنسا دليلا يظهر أن لها سندا صحيحا بالنسبة لهذه الجزر، لذلك حكمت المحكمة بأحقية بريطانيا على هذه الجزر.[29]

وفي قضية النزاع الحدودي بين مالي وبوركينافاسو، أكدت غرفة محكمة العدل الدولية أن المبدأ المعروف في القارة الأمريكية هو من يحوزشيئا يظل حائزا له(*Uti Possidetis*)، وبالتالي يجوز تطبيق هذا المبدأ في هذه القضية باعتباره من مبادئ القانون الدولي المتعلق بالنزاعات الناتجة عن التحرر من الاستعمار.[30]

ما يستخلص من هذه القضايا أن المحاكم الدولية استندت في تقرير حق السيادة الإقليمية إلى القرينة القانونية المتعلقة بالحيازة، فحيازة دولة معينة لإقليم معين تعتبر قرينة قانونية على سيادتها على هذا الإقليم، ولو أنها قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها.[31]

كما أن هناك قرينة قانونية أخرى يتم تطبيقها في منازعات الحدود الدولية تجد مصدرها في المبادئ العامة للقانون الدولي مضمونها أن القبول الضمني للوضع القائم يعتبر دليلا على السيادة الإقليمية. فالدولة التي تقبل ضمنا بممارسة دولة أخرى لمظاهر السيادة على إقليم معين تعتبر وفقا للقرينة السابقة معترفة بسيادة تلك الدولة على ذلك الإقليم. ومن الأمثلة التطبيقية لذلك قضية جزيرة *Palmas* بين الولايات المتحدة

الأمريكية وهولندا، حيث استند المحكم *Max Huber* في تقرير سيادة هولندا على الجزيرة محل النزاع، على أنه لم يكن هناك أي اعتراض أو تحفظ في مواجهة أعمال السيادة التي مارستها هولندا على هذه الجزيرة، مقررا أنه منذ انسحاب اسبانيا من الجزيرة سنة 1666، وحتى إثارة النزاع من طرف الولايات المتحدة الأمريكية لم يكن هناك نزاع أو احتجاج ضد ممارسة هولندا لحقوقها الإقليمية على الجزيرة.[32]

وفي قضية نزاع الحدود البرية والبحرية بين السلفادور وهندوراس، قررت غرفة محكمة العدل الدولية أن عدم اعتراض هندوراس على ممارسة السلفادور، منذ 1854، للعديد من السلطات في جزيرة *Meangura* يدل على أن تلك الجزر تابعة للسلفادور. وأضافت الغرفة أن الاعتراض الصادر عن هندوراس سنة 1991 بشأن ممارسة السلفادور لاختصاصها على الجزيرة بإجراء الانتخابات لا يغير من الأمر شيئا، لأنه جاء متأخرا بدرجة لا تؤثر في قرينة القبول الضمني في حق هندوراس.[33]

وفي قضية معبد *Preah Vihear* اعتبرت محكمة العدل الدولية أن تايلندا، وبسبب سلوكها اللاحق، لا يمكنها إنكار قبولها للخريطة ملحق 1 وخط الحدود المبين فيها، لأنها لم تعترض على ذلك لفترة تجاوزت الخمسين سنة على الخط الوارد في هذه الخريطة (من 1904 إلى 1962).[34]

في قضية التحديد البحري والمسائل الحدودية بين البحرين وقطر، وفي 08 جويلية 1991، تقدم وزير خارجية قطر بطلب إلى محكمة العدل الدولية يطلب فيه حق سيادة دولته على جزر هوار وشوالة وقطعة جرادة وتحديد الحدود البحرية بين البلدين، مستندا على اتفاق الدوحة، والذي تم التوصل إليه بموجب الخطابات المتبادلة بين ملك العربية السعودية وأميري البحرين وقطر، والموقع عليه في الدوحة في 25 ديسمبر 1990. وبموجب أمر من رئيس المحكمة، طبقا للمادة 31 من النظام الأساسي، يقضي بأن توجه المرافعة الكتابية من الطرفين فيما يتعلق بالاختصاص ومدى قبولهما لذلك[35] .

ردت قطر بقبول اختصاص المحكمة، بينما رفضت البحرين نظر المحكمة في القضية لأنها غير مختصة، مستندة في دفعها هذا على أن وثيقة الدوحة الموقعة عام 1990 لا تمثل التزاما قانونيا ، فهي مجرد مضبطة، وبالتالي لا يحق لقطر الاعتماد عليها في دعواها.[36]

في حكمها بقبول اختصاصها في نظر النزاع بين الدولتين، بعشرة أصوات مقابل خمسة، اعتمدت المحكمة على **قرينة الإرادة الشائعة كأساس لحكمها بالاختصاص** ، حيث استخلصت **إرادة البحرين في قبول اختصاص المحكمة من مشاركتها في تنفيذ قرار المحكمة السابق والقاضي بمنح الأطراف فرصة لتحديد موضوع النزاع، وأن هذا التصرف من دولة البحرين يعتبر إقرارا منها بالدور التي تقوم به المحكمة وفقا لنظامها ورغبة من البحرين في التوصل إلى حل النزاع.**[37]

خاتمة:

ظهر من هذه الدراسة أن المحاكم الدولية لجأت إلى تطبيق القرائن القانونية في مختلف القضايا التي طرحت أمامها، معتبرة إياها دليل إثبات كامل مثله مثل بقية الأدلة الأخرى. ورغم الاختلاف الفقهي حول مدى وجودها في القانون الدولي، ولو أن الرأي الراجح كان مع وجودها، إلا أن المحاكم الدولية اعتمدت عليها مستندة إلى أن لها مصادرها أيضا، وهي نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، من معاهدات وعرف دولي ومختلف النظم الأساسية للمحاكم الدولية والمبادئ العامة للقانون الدولي.

إن النتائج المستخلصة من هذه الدراسة هي أن القرائن القانونية موجودة في القانون الدولي، والأسانيد التي تؤكد ذلك كثيرة. كما أن المحاكم الدولية استندت على القرائن القانونية في العديد من القضايا التي طرحت أمامها واعتبرتها دليلا كاملا مثله مثل بقية أدلة الإثبات المباشرة.

كما أن استناد المحاكم الدولية على القرائن القانونية أمر يجب تشجيعه، لأن في ذلك توسيع للاجتهاد القضائي وظهور آراء قضائية في العديد من المسائل القانونية التي قد يصعب حلها. كما أن اللجوء إلى القرائن القانونية يسهل للأطراف المتقاضية اللجوء إلى المحاكم الدولية، لأنه غالبا ما يجد طرف ما عائقا في الحصول على الدليل المباشر إما لصعوبة تحصيله أو لرفض من الطرف الآخر تقديم ما لديه من أدلة، لذلك فإن اللجوء إلى القرائن القانونية يعتبر وسيلة تفسح المجال إلى اللجوء إلى المحاكم الدولية لتسوية المنازعات الدولية سلميا ولو في غياب الأدلة المباشرة.

كما أن اللجوء إلى القرائن القانونية في المنازعات الدولية يوسع من دائرة أدلة الإثبات، وما على الطرف الذي يسعى إلى تقديمها سوى عبء إثباتها.

الهوامش:

[1] أنظر: د. مصطفى احمد فؤاد، **النظـام القضائي الدولي**، دار الكتب القانونيـة، المحلة الكبـرى، مصر،2003، ص. 23

[2] أنظر: د. عادل حسن علي، الإثبات في المواد المدنية، مكتبة زهراء الشرق، 1996، ص .243

[3] أنظر د.أحمد رفعت مهدي خطاب، الإثبات أمام القضاء الدولي، دار الفكر الجامعي، 2009، ص.339

[4] أنظر: د.محمد لبيب شنب، الوجيز في نظرية الالتزام– الإثبات، المكتبة القانونية، الزقازيق، 1996، ص.139

[5] أنظر: د. أحمد رفعت مهدي خطاب، المرجع السابق، ص.225

[6] أنظر: د.سليمان مرقس، من طرق الإثبات، الجزء الثالث، 1974، ص.73

[7] تصنف وسائل تسوية المنازعات الدولية إلى وسائل تحاكمية ووسائل غير تحاكمية. من أهم الوسائل غير التحاكمية المفاوضات، المساعي الحميدة والوساطة، التحقيق، التوفيق، التسوية بواسطة المنظمات والوكالات الدولية. أما الوسائل التحاكمية فهي التي تتم بواسطة قرارات وأحكام ملزمة تتم على أساس القانون من قبل محكمة دولية، سواء اتسمت بطابع الديمومة أم بطابع التأقيت، وهي تشمل التحكيم والقضاء الدوليين.

للتفصيل أكثر حول الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية في تسوية المنازعات الدولية، أنظر:

د.الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، 1999

[8] د.مصطفى احمد فؤاد، مرجع سابق، ص.30

[9] يقول الفقيه :

« Les décisions internationales parlent de présomptions, elles ne font donc que commettre un abus d'expression. Et comme elles n'offrent aucun exemple d'une véritable présomption, il faut conclure que le droit international ignore en fait le procédé de la présomption de droit ».

أنظر:

*Witenberg.J.C.,'La theorie des preuves devant les juridictions internationales', **R.C.A.D.I.,**1936, Vol. II, p.46.*

[10] المرجع نفسه، ص.47

[11] المرجع نفسه، ص ص.45– 46

[12] المرجع نفسه، ص.47

[13] أنظر:

*Arbitral Procedure, Document A/C.N.4/18, Report prepared by Georges Scelles, **Y.I.L.C.,** 1950, Vol.II., p.55.*

[14] صرح الفقيه:

« International tribunals may recognise certain legal présomptions as affecting the primary burden of proof ».

أنظر:

*Sandifer,D.V. ,**Evidence before international Tribunal**, Revised Edition, University press of Virginia, New York, 1975,p.141.*

[15] المرجع نفسه، ص ص. 141- 142

[16] أنظر:

*G.Perrin, « Observation sur le régime de la preuve en droit international public », **Revue juridique et politique**, La preuve devant le juge, Septembre 1984 , p.726.*

[17] أنظر:

*M.Planty, « Débats sur la communication de M. Perrin », **Revue juridique et politique** , la preuve devant le juge, Septembre 1984, p.783.*

[18] أنظر: د. مصطفى أحمد فؤاد، المرجع السابق، ص.40

[19] أنظر:

*Bin Cheng, **General Principles of law as applied by international courts and tribunals**, Published under the auspices of the London institute of world affairs, Stevens and Sons Limited, London, 1953,p.304*

[20] المرجع نفسه، ص.305

[21] المرجع نفسه، ص.306

[22] أنظر:

*M. Kazazi, **Burden of proof and related issues- A study on Evidence before international Tribunals**, Kluwer Law international, the Hague, The Netherlands, 1996, p.245.*

[23] المرجع نفسه، ص.273

[24] د.أحمد رفعت مهدي خطاب، المرجع السابق، ص.230 أنظر

[25] أنظر:

*Territorial Dispute (Burkina Faso v. Republic of Mali), **I.C.J. Reports 1986**, p.583.*

[26] أنظر د.أحمد رفعت مهدي خطاب، المرجع السابق، ص.232

[27] أنظر:

*William A. Parker (U.S.A.) v .United Mexican States, **R.I.A.A**,31 March 1926, Vol.IV, p.39.*

[28] مشار إليه في:

J.C. Witenberg, Op.Cit., p.55.

[29] أنظر:

Report of the I.L.C. Concerning the work of its tenth session, April 28 – July 14, 1958, United Nations, General Assembly Official Records, Thirteenth Session, Supplement n° .9(A/3859).

30 أنظر:

*The Minquiers and Ecrehos Case, Judgment of November 17, 1953: **I.C.J. Reports 1953**, p.67.*

[31] أنظر:

***I.C.J. Reports 1986**, Op.Cit., p.565.*

[32] أنظر: د.أحمد رفعت مهدي خطاب، المرجع السابق، ص.238

[33] أنظر:

*Island of Palmas Case (Netherlands, USA), **R.I.A.A**, 4 April 1928 Vol. II, p.868.*

[34] أنظر:

Land, Island and Maritime Frontier Dispute (El Salvador/ Honduras: Nicaragua intervening), Judgment of 11 September 1992, ***I.C.J. Reports 1992****, p.364.*

[35] انظر:

(Cambodia v. *Thailand), Merits, Judgment of 15 Case Concerning the Temple of Preah Vihear June 1962: I.C.J. Reports 1962, pp.32-33.*

[36] أنظر:

Maritime Delimitation and Territorial Questions between Qatar and Bahrain, Jurisdiction and Admissibility, Judgment, ***I.C.J. Reports 1995****, p.7.*

[37] المرجع نفسه، ص.12

[38] المرجع نفسه، ص.12، الفقرة 24-25

قائمة المختصرات:

I.C.J. : International Court of Justice.
R.C.A.D.I. : Recueil des Cours Academie de Droit International.
R.I.A.A. : Reports of International Arbitrals Awards.
Y.I.L.C. : Yearbook of the International Law Commission.

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية

1-الخير، قشي، **المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، 1999

2- فؤاد، مصطفى احمد ، **النظام القضائي الدولي**، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر،2003

3- علي، عادل حسن، **الإثبات في المواد المدنية**، مكتبة زهراء الشرق، 1996

4 – خطاب، أحمد رفعت مهدي، **الإثبات أمام القضاء الدولي**، دار الفكر الجامعي، 2009.

5- شنب، محمد لبيب ، **الوجيز في نظرية الالتزام- الإثبات**، المكتبة القانونية، الزقازيق، 1996 6- مرقس، سليمان ، **من طرق الإثبات**، الجزء الثالث، 1974

ثانيا: باللغة الأجنبية

6-Arbitral Procedure, Document A/C.N.4/18, Report prepared by Georges Scelles, **Y.I.L.C.,** 1950, Vol.II.

7-Bin Cheng, **General Principles of law as applied by international courts and tribunals**, Published under the auspices of the London institute of world affairs, Stevens and Sons Limited, London, 1953.

8-Kazazi, M. **Burden of proof and related issues- A study on Evidence before international Tribunals**, Kluwer Law international, the Hague, The Netherlands, 1996,

9-Perrin, G. « Observation sur le régime de la preuve en droit international public », **Revue juridique et politique**, La preuve devant le juge, Septembre 1984 .

10-Planty, M .« Débats sur la communication de M. Perrin », **Revue juridique et politique** , la preuve devant le juge, Septembre 1984.

11-Sandifer, D.V. ,**Evidence before international Tribunal**, Revised Edition, University press of Virginia, New York, 1975.

12-Report of the I.L.C. Concerning the work of its tenth session, April 28 – July 14, 1958,United Nations, General Assembly Official Records, Thirteenth Session, Supplement n° .9(A/3859).

13-Witenberg. J.C.,"La théorie des preuves devant les juridictions internationales", **R.C.A.D.I.,**1936, Vol. II.

ثالثا: قضايا المحاكم الدولية:

14-Territorial Dispute (Burkina Faso v. Republic of Mali), **I.C.J. Reports 1986**,

15-William A. Parker (U.S.A.) v .United Mexican States, **R.I.A.A**,31 March 1926, Vol. IV.

16-The Minquiers and Ecrehos case, Judgment of November 17, 1953: **I.C.J. Reports 1953**.

17- Case Concerning the Temple of Preah Vihear (Cambodia v. Thailand), Merits, Judgment of 15 June 1962: I.C.J. Reports 1962.

18 -Island of Palmas Case (Netherlands, USA), **R.I.A.A**, 4 April 1928 Vol.II.

19-Land, Island and Maritime Frontier Dispute (El Salvador/ Honduras: Nicaragua intervening), Judgment of 11 September 1992, **I.C.J. Reports 1992**.

20-Maritime Delimitation and Territorial Questions between Qatar and Bahrain, Jurisdiction and Admissibility, Judgment, **I.C.J. Reports 1995**.

حق الرد و التصحيح و أثره على الممارسة الإعلامية في ظل التحول الديمقراطي

الأستاذ : الطيب بلواضح
جامعة " محمد بوضياف " المسيلة – الجزائر

الملخص

يهدف هذا المقال إلى تطوير الإطار القانوني للعمل الصحفي دون الحد من حرية الممارسة الإعلامية بغرض حفظ حقوق الأفراد والمجتمع جراء هذه الحرية. ذلك أن الهدف المنوط هو الموازنة بين حقوق الصحفي و الغير موازنة دون قيد أو إطلاق لأحد الحقوق على الآخر من خلال آلية حق الرد و التصحيح. كما نبحث عن أثر و تداعيات حق الرد و التصحيح على الممارسة الإعلامية و قدرة هذه الأخيرة على الإسهام في سيرورة التحول الديمقراطي للدول بيسر من خلال خطاب إعلامي متزن.

الكلمات الدالة: الرد و التصحيح، الممارسة الإعلامية، التحول الديمقراطي

Abstract

This article aims at developing the legal framework for the press without limiting the freedom its practice in order to preserve the rights of individuals and society. The goal is to achieve the balance between the rights of the press and others without limitation or to launch a right over an other through the mechanism of the right of reply and correction. Also we tackle the impact and implications of the right of reply and correction on practice and the ability of the latter to contribute to the democratization of the States easily through a discourse of a balanced media.

مقدمة:

حرية الرأي و التعبير هي من الدعامات الأساسية التي تقوم عليها الأنظمة الديمقراطية الحديثة، و تنشدها المواثيق العالمية و الإقليمية و الداخلية على حد السواء، و تعد المدخل الأساسي لممارسة الحريات الأخرى كحرية الإعلام و النشر... و التي تعتبر وسائل تتيح للفرد الإفصاح عن رأيه و التعبير عنه علنا، و قد يتضمن هذا الإعلان مساسا بشرف و اعتبار الأفراد و الهيآت التي يصبغها القانون بالحماية القانونية. و حرية الصحافة ليست امتيازا للصحفيين وحدهم، ولكنها أداة و وسيلة لجميع فئات المجتمع وقواه للدفاع عن حقوقها، وحمايتها من أي اعتداء عليها... و هي بذلك ترصد الأخطاء و تقوم بكشفها وتعريتها وتقديمها للناس كي يعرفوا الحقيقة في مجال نقدي.

و حرية الصحفي في نشر الأخبار ليس على حدود الإطلاق، و إنما هذه الحرية تتقيد بعدم الإضرار بالغير من جراء هذا النشر، و هذا التقييد قد يكون سابقا بمنع النشر، و قد يكون لاحقا على النشر و ذلك بتقرير حق كل شخص في الرد و التصحيح على ما تنشره الصحف و يكون متصلا به و قد يرتب المسؤولية القانونية. و حق الرد و التصحيح يؤكد الوظيفة الإعلامية للصحافة من خلال تدارك الخلل في ما تم نشره من نقص أو تشويه، لكي يتمكن الرأي العام من تحديد موقفه من مجريات الأحداث وهو على علم بحقائق الأمور، كما يدفع الصحفي إلى تحري الدقة في كل ما ينشره، و بذلك يكون أحد الضوابط الإعلامية و القواعد الأخلاقية.

فما هو هذا الحق الذي نصت عليه قوانين الشرعة الدولية و نص عليه المشرع الجزائري في قانون الإعلام رقم 90-07، وكيف يكون أحد الضوابط للممارسة الإعلامية، و كيف يكون حق الرد و التصحيح قسطا وسطا حقا للفرد من جانب و واجبا على الإعلام من جانب آخر؟ و كيف يكون أحد قنوات التفاعل و الحوار الديمقراطي بين الوسيلة الإعلامية و الغير، في ظل التحول الديمقراطي الذي تشهده دولا عديدة حديثا؟ و عليه نتطرق في هذا المقال لماهية حق الرد و التصحيح و نظرة التشريع الدولي و الداخلي له أولا، و آثاره على الممارسة الإعلامية ثانيا.

أولا: ماهية حق الرد و التصحيح و نظرة التشريع الدولي و الداخلي له

قبل أن نتناول حق الرد و التصحيح من منظور القانون الدولي و التشريع الداخلي، يجب أن ندرك حق الرد و التصحيح و ممارسيه ثم نبحث في التفرقة و التمييز بينهما على النحو التالي:

أ- ماهية حق الرد و التصحيح و التمييز بينهما

نتناول حق الرد و التصحيح و من هم الأشخاص المنوط لهم ممارسته، كما نتطرق لجانب أساسي و مهم و هو التفرقة ما بين حق الرد و حق التصحيح و الذي كثير من الفقه و التشريع يخلط فيما بين الحقين.

1- مفهوم حق الرد و التصحيح

لقد أصبح تصويب المعلومات حقا من حقوق الفرد و المجتمع في أن واحد في الوقوف على الحقائق بل دعامة تقوى و تكمل الحرية الفردية و ضمانا لحرية الصحافة ذاتها التي لا تقوى إلا باحترام حريات الآخرين.

ويقع في كثير من الحالات أن تنشر الصحف بقصد أو بدونه، بعض الأنباء غير الصحيحة حول تصرفات أحد رجال السلطة مثلا أو تصرفات شخص عادي، ويكتسي هذا النشر صفة جنحة حالة تضمنه قذفا، وآنذاك تطبق عليه المقتضيات المترتبة على الجنح المرتكبة بواسطة الصحافة، ولكن هذا النبأ الكاذب قد لا يكتسي صفة الجنحة، ومن تم لا يكون من المعقول أن يبقى هذا الخطأ عالقا بأذهان القراء.

1.1- تعريف حق الرد و مجاله

تعددت الآراء بصدد إيجاد تعريف لحق الرد فمنهم من عرفه على أنه تعتبر من الحقوق الأساسية للشخصية بمقتضاه يتمكن الشخص المضرور دون سواه في إعلام الجمهور بالحقيقة التي لم يظهرها النشر، فكل شخص يختصم في جريدة أو دورية من حقه المساواة أمام قراء هذه الجريدة أو الدورية بإعطاءه الحق في عرض حججه و وجهة نظره[1]، و حق الرد يؤكد الوظيفة الإعلامية للصحافة من خلال تدارك الخلل في ما تم نشره من نقص أو تشويه، لكي يتمكن الرأي العام من تحديد موقفه من مجريات الأحداث وهو على علم بحقائق الأمور، كما يدفع الصحفي إلى تحري الدقة في كل ما ينشره [2].

و يذهب رأي آخر إلى القول بأن حق الرد هو حق الشخص في توضيح أو مواجهة ما قد ينشر في الصحف و يكون ماسا به سواء بصورة صريحة أو ضمنية [3]، و هو الإمكانية التي تمنح بواسطة القانون لكل شخص متضرر من جريدة دورية لتقديم نظرته في تلك القضية ويكون في نفس الجريدة [4].

و أخيرا ذهب رأي ثالث إلى القول بأن لحق الرد مفهومين أحدهما نسبي و الثاني مطلق، و يقصد بحق الرد وفقا للمفهوم النسبي هو الذي يسمح للأفراد بالدفاع ضد هجوم الصحافة، و تصحح الأخطاء المادية في الأخبار التي تتعلق بهم.

أما المفهوم المطلق لحق الرد فإنه حق كل شخص تحدثت عنه الصحف الدورية في ممارسة حق الرد بصرف النظر عن مصلحته في ذلك [5].

و هو " حق كل شخص في التعليق بذات الصحيفة على ما نشر فيها صراحة أو ضمنا متصلا بشخصه أو بعمله و ذلك في إطار الشروط التي قررها القانون "[6].

و يذهب جانب من الفقه إلى أن الرد يجب أن يشمل التصحيح، و نعني بذلك أن يتسع الرد ليشمل تصحيح المعلومات و البيانات الخاطئة أي هو عبارة عن رد مراد به تصحيح معلومة ما، و يجب أن يكون الرد متضمنا الحقيقة [7]. و يعرف حق الرد على أنه الإمكانية الممنوحة من طرف القانون لكل فرد متهم في وسيلة اتصال مطبوعة [8] بأن يبدي وجهة نظره في هذا الاتهام في نفس الصحيفة أو الدورية [9].

و نحن نرى بأن " حق الرد هو ذلك الحق الذي قرره القانون لمن مسه النشر الصحفي بأي ضرر في أن يعلم الجمهور في ذات الصحيفة بالحقيقة التي لم تظهر مدعما ذلك بالحجج و البراهين ".

هذا و ينسحب حق الرد في عديد مجالات الصحافة و التي أهمها المكتوبة و المرئية و المسموعة نتناولها كما يلي.

1.1.1- حق الرد في الصحافة المكتوبة

إن القانون الفرنسي هو أول من أقر حق الرد عبر الصحافة المكتوبة لذلك يبقى خاصية من خاصيات التشريع الفرنسي، ففي عام 1796 أحدث النائب جاك أونتوني دولور Jacques, Antoine DULAURE (1755 – 1835) عن مقاطعة Puy-de-Dôme في فرنسا حركة فريدة من نوعها في مجلس الخمسمائة [10]، حيث أثناء المناقشة حول قانون حرية الصحافة اقترح كإجراء إضافي إجبار الصحفي الذي مس بسمعة شخص ما أن يدرج رد هذا الأخير، لكن العقوبات المقترحة من طرف دولور ضد الصحف التي ترفض نشر الردود قوبلت بالرفض من طرف النواب الذين اعتبروها جد قاسية [11].

إن حق الرد في الصحافة المكتوبة الوارد في المادة 13 من قانون 29 جويلية 1881 الصادر في فرنسا منذ قانون 22 مارس 1822 و منذ ذلك الوقت يحرص العرف على الحفاظ على طبيعته العامة و القطعية، في هذا المعنى الظروف المتطلبة تطبيقه تتوافر فقط عند وجود إشارة، إنه إذن العنوان المقترح من طرف النائب البرلماني Cunéo d'Ornano عام 1881 الذي اقترح استبدال لفظ رد باللفظ تصحيح أثناء المناقشة البرلمانية هذه الأخيرة رأت بأن اللفظ الأول يسوده عدم الدقة [12].

2.1.1- حق الرد في السمعي البصري

إذا كان للإعلامي حرية العرض و التعليق على الأحداث، فإن للمستمع و المشاهد الحق في إيضاح حقيقة ما تم إذاعته متعلقا به، و لاشك أن الحق في الرد بهذه المثابة يعد قيدا مهما على عمل الإعلامي، إذ إنه يتعين عليه أن يحرص على مزيد من الدقة و الحرص عند إذاعة أي أخبار أو معلومات. و يكون الرد بإيضاح حقيقة ما تم إذاعته إما بتكذيبه أو بإذاعة حقيقة الوقائع التي أحاطت بما تم إذاعته أو بإضافة بيانات أخرى أو بطلب حذف بعض الأخبار و البيانات. و حق الرد مقرر للناس كافة بلا تمييز، فلا يجوز حرمان أي شخص من ممارسته بسبب اتجاهه السياسي أو عقيدته الدينية أو جنسيته.

و لا يشترط أن تكون للإشارة إلى الشخص باسمه أو مهنته، بل يكفي مجرد الإشارة إلى اللقب الذي يحمله الشخص أو الإسم المستعار. و يشمل حق الرد كافة صور التعبير المستخدمة في وسائل الإتصال السمعية و البصرية، سواء كانت قولا أو كتابة أو رسما أو صورة أو كاريكاتيرا. و من خصائص الرد أنه حق مستقل عن الحق في المطالبة بالتعويض أمام القضاء المدني إذا توافرت شروطه ، فيجوز للفرد أن يجمع بين الحقين معا.

و يجدر ملاحظة أن حق الرد لا يقتصر على الأفراد و الجماعات فحسب بل يشمل حق الدولة في إيضاح حقيقة ما تم إذاعته عنها إما بتكذيبه أو بإذاعة حقيقة الوقائع التي أحاطت بما تم إذاعته أو بإضافة بيانات أخرى أو بطلب حذف بعض الأخبار و البيانات. و يشترط في حق الرد ألا يتضمن قذف أو سبا للإعلامي أو غيره، و لا يشترط لثبوت الحق في الرد للشخص أن يكون أصابه ضرر من إذاعة تلك الأخبار أو المعلومات عنه، بل إن الحق في الرد ثابت للأفراد سواء كانوا قد أضيروا أم لا [13].

و قد لاحظنا أن حق الرد يجد نطاق تطبيقه في حقل الإعلام المكتوب و المسموع و المرئي و كذا في الأنترنت، غير أننا نرى أن هذا الحق يتسع – نظرا للتطور التكنولوجي الهائل في وسائل الإعلام الحديثة– ليجد مجالا فيما ينشر في الصحف سواء كان النشر تقليديا أو إلكترونيا عبر الأنترنت، إذ أنه لا وجه للتمييز بين وسائل علانية الصحف فلا فرق بين العرض تحت أنظار الجمهور في مكان عام و العرض بدون تمييز على الأنترنت طالما أن طبيعة المطبوعة و شكل الكتابة و نوع المادة الصحفية لها مقومات الجريدة التي تصدر بصفة دورية.

و الواقع أن المشرع الجزائري لم يتناول في قانون الإعلام 90–07 ممارسة حق الرد في الأنترنت، لذلك لم نجد نصا ينظم هذا الحق في وسائل الإتصال الحديثة و هذا ما يجعلنا نهيب بالمشرع الجزائري أن يتدارك هذا النقص و يستحدث نصوصا مواكبة لما هو حاصل على المستوى الدولي.

2.1– مفهوم حق التصحيح [14]

هو حق ذي الشأن في تصويب واقعة أو بيان أو معلومة أو رقم أو تصريح منسوب إليه أو متعلق به، و منشور بإحدى الصحف أو المجلات [15].

حق التصحيح – أحيانا يختلط من حيث المفهوم بحق الرد – يعتبر حقا للفرد الذي أسيء إلى سمعته من طرف الصحافة لتصحيح ما نشر عنه. حق التصحيح يعالج فورا الإضرار بسمعة أي شخص كان قد تأثر سلبيا بأخبار أو تصريحات غير صحيحة أو مبالغ فيها من طرف أي وسيلة إعلامية . كما يساهم حق التصحيح في التنمية الإجتماعية لأنه يعطي لأي شخص في المجتمع الاستفادة من المعلومة المصححة، و بالتالي فإن توافر علاج من هذا القبيل هو أكثر فعالية لخدمة اهتمامات الأشخاص الذين تضرروا من وسائل الإعلام [16].

و الأصل في حق التصحيح هو حق الشخص في فحص المعلومات التي تمتلكها منظمة ما عنه، و التصدي لدقة تلك المعلومات التي نشرت. و بموجب هذا الحق تغير المعلومات غير الصحيحة أو غير الدقيقة، أو غير الكاملة ، أو غير المناسبة، أو غير ذات صلة بذلك الشخص.

و حق التصحيح من شأنه أن يخلق توازنا في نشر المعومات، و يعتبر حجر الأساس لتشكيل الرأي العام. إن التشكيل غير المقيد للرأي العام يعتمد أساسا على المعلومة الصحيحة، و هو بذلك ضروري و لا غنى عنه لخلق مجتمع ديمقراطي حيوي.

و يعرف حق التصحيح بأنه هو عبارة عن الحق الذي يقرره القانون للقائم بأعمال السلطة العامة لتصحيح الموضوعات التي سبق نشرها بالصحيفة و تتعلق بأعمال وظيفته ، في أن يرسل هذه التصحيحات إلى مدير النشر (في القانون الفرنسي) أو رئيس التحرير (في القانون المصري) [17] . و يقابل حق التصحيح الذي يقرره قانون الصحافة الفرنسي 1881 حق نشر البلاغات الرسمية الذي يقرره القانون المصري، إلا أنه أوسع نطاقا، لأن قانون المطبوعات المصري يجيز للحكومة أن تنشر في الصحف بلاغات رسمية و لو لم يكن لها علاقة بموضوع سبق نشره بالجريدة [18].

2- صاحب الحق في الرد

السؤال الذي يطرح من يملك ممارسة حق الرد و التصحيح ؟ نقول حقيقة أنه ينشأ هذا الحق لكل من أشارت إليه الجريدة أو الصحيفة أو المطبوعة صراحة أو ضمنا للشخص الطبيعي بغض النظر عن صفته و سواء في ذلك أن يكون موظفا أو عاملا أو عاطلا و بغض النظر عن جنسه أو لونه أو دينه، فهذه الأمور ليست محل اعتبار لقيام هذا الحق [19].

و الذين يناط لهم ممارسة هذا الحق بالتالي هم الشخص الطبيعي و كذا فاقد الأهلية ، و الورثة ، كما يناط للشخص الإعتباري من خلال ممثله القانوني هذا بالإضافة للجريدة و الصحفي و كذا الموظف العام إن أراد الرد باعتباره شخصا عاديا أو التصحيح باعتباره ممثلا للسلطة العامة.

3- التمييز بين حق الرد و حق التصحيح

إن أغلب المتخصصين في التشريعات الإعلامية لا يفرقون بين مفهومي الرد و التصحيح، بل تعرضوا لهذين المفهومين باعتبارهما مفهوما واحدا لذا يجب أن نتوقف هنا لنبحث في الفرق بين حق الرد و حق التصحيح.

" أنه قد يكون الخبر المنشور مفتقرا كله أو بعضه إلى الصحة، فيوصف الرد في هذه الحالة بأنه تصحيح، و قد يكون محتاجا إلى توضيح أو إضافة أو متضمنا لرأي ، فيكون من حق من تعرض له هذا النشر أن يرد عليه ، فحق الرد أوسع نطاقا من حق التصحيح [20] "

فحق الرد و التصحيح يقرر إذا نشرت الصحف موضوعات تمس بعض الأشخاص، جاز لهؤلاء طلب إيضاح وجهة نظرهم فيما نشر. و يطلق على هذا الإيضاح حق الرد إذا كان صادرا من فرد أو جهة خاصة، تمييزا له عن حق التصحيح الذي ينصرف إلى ما ترسله السلطة العامة من بلاغات لبيان حقيقة بعض تصرفاتها [21] .

و هذه التفرقة هي في بعض القوانين كالقانون الفرنسي[22]، و هناك قوانين أخرى لا تعترف بمثل هذه التفرقة [23] بل تعتبر كلا الحقين هو حق واحد. بحيث يصبح تعريف حق الرد و التصحيح بأنه الإمكانية التي يمنحها القانون للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يرد اسمه في دورية معينة ضمن تحقيق أو تعليق أو خبر بأن يعقب على هذا التحقيق أو التعليق أو الخبر، و بأن يبدي وجهة نظره الخاصة في هذا المجال ... و هو يوازي حق النشر و يحد من إساءة استعماله بشكل فعال[24]. و غالبا ما يتم التفريق بين حق الرد و حق التصحيح على أن الأول يتضمن نشر الوسيلة الإعلامية لتصريح مقدم من طرف الشخص المتضرر، بينما يتطلب حق التصحيح من الوسيلة الإعلامية أن تنشر بيانا مصححة فيه تصريحا لها كان قد سبق [25]. هذا و قد أحسن المشرع الجزائري في قوانين الإعلام المتتابعة عندما فرق بين حق الرد المكفول للأشخاص و حق التصحيح المنوط لممثل السلطة العامة، حسب المواد 9، 44، 45، من قانون الإعلام رقم 90-07 الساري العمل به الآن و كذلك المواد 74، 79 من قانون الإعلام رقم 82-01.

ب- حق الرد و التصحيح من منظور القانون الدولي و القانون الداخلي

إن حق الرد و التصحيح لم يقتصر على التشريعات الداخلية بل أصبح ذو نطاق دولي لما له من أهمية كبرى، لذا سنتناول حق الرد و التصحيح من منظور القانون الدولي ، ثم من منظور القانون الداخلي كما يلي:

1- حق الرد و التصحيح من منظور القانون الدولي

حق الرد و التصحيح كان مركز اهتمام القانون الدولي لمدة 80 سنة ، حق الرد العالمي اقترح عام 1929 عندما وافق المؤتمر الدولي التشريعي للإذاعة على تمديد حق الرد للبث التلفزيوني، و الذي كان قد اعترف به من طرف عدة قوانين وطنية [26]، عامين من بعد أوصت عصبة الأمم بحق الرد نيابة عن أي دولة تعترض على التقارير الإخبارية غير الصحيحة أو المراد بها زعزعة العلاقات الدولية [27]. و في عام 1934 قدم الإتحاد الدولي للصحفيين اقتراح مماثل [28].

و نظرا لوضوح هذا الحق و أهميته بالنسبة للفرد، و ارتباطه بحق الدفاع و هو حق مقدس تستلزمه العدالة ، فقد أكدته المواثيق الدولية و القوانين الصحفية على حد السواء. فقد نص ميثاق الشرف الصحفي الدولي الصادر عن الأمم المتحدة عام 1952 على أن لكل من تمسه تهمة في أخلاقه أو سمعته الحق في تيسير الرد على هذه التهمة التي ترد في الأنباء أو التعليقات. كما نص ميثاق شرف الفيدرالية الدولية للصحفيين الذي يتم اعتماده كمعيار للأداء المهني للصحفيين[29] على أنه يلقى على عاتق الصحفي بذل أقصى طاقته لتصحيح و تعديل معلومات نشرت و وجد بأنها غير دقيقة على نحو مسيء .

و قد نص ميثاق العمل الصحفي العربي الصادر عن اتحاد الصحفيين العرب المنعقد في بغداد عام 1972 على أن رسالة الصحافة تقتضي الموضوعية و التأكد من صحة المعلومات قبل النشر، كما يلتزم الصحفيون بالحصول على المعلومات و الحقائق بالطرق المشروعة، و يلتزمون بتصحيح ما سبق نشره إذا تبين خطأ المعلومات المنشورة [30].

1.1- حق الرد و التصحيح في الأمم المتحدة

لجعل حق الرد حقا عالميا لعبت هيئة الأمم المتحدة دورا هاما – و لكنه نادرا ما لوحظ – منذ تأسيسها عام 1945 ، في عام 1949 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة مسودة اتفاقية – اتفاقية نقل الأنباء الدولية و حق التصحيح. و كان أهم ما جاء في هذه الإتفاقية خاصا بهذا الحق، تمكين الحكومة التي تذاع عنها رسالة إخبارية من شأنها أن تسيء على علاقاتها بدول أخرى أو إلى مركزها القومي و هيبتها، أن تصدر بلاغا دوليا تصحح فيه الواقعة موضع الخبر المشكو منه، على أن لا يحتوي هذا البلاغ على أي تعليق أو إبداء للرأي من جانبها. و يتحتم على الدولة التي أذيعت الرسالة فيها أن تقوم خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ استلامها للبلاغ بإذاعته على المراسلين و وكالات الأنباء فيها بكل الطرق المعتادة لإذاعة الأخبار الدولية.

فإذا رفضت إحدى الدول المتعاقدة إذاعة البلاغ جاز للدولة الشاكية معاملتها بالمثل كما أن لها أن تحول هذا البلاغ إلى السكرتير العام للأمم المتحدة لإذاعته خلال عشرة أيام من استلامه و ذلك عن طريق وسائل الإعلام التي تحت تصرفه [31].

في الوقت الذي تحافظ فيه هذه الإتفاقية على حرية تبادل الأنباء عليها أن تحترم سيادة كل دولة و حقها في المحافظة على سلامتها، كما أن خضوع هذه أحكام هذه الاتفاقية لقضاء محكمة العدل الدولية من شأنه أن يزيد الثقة في احترام الدول جميعا لها [32].

2.1- حق الرد و التصحيح في الإتفاقيات الدولية

في إطار العمل على احترام حقوق الإنسان الأساسية و منها حرية الرأي و التعبير فقد استطاعت المجموعة الدولية أن تعمل على ضمانها من خلال مشاركة الجماهير انطلاقا من النص على حق الرد و التصحيح، و في إطار مساهمة وسائل الإعلام في صون السلم و الأمن و العمل على توثيق عرى التعاون بين الأمم فقد نصت المادة الخامسة من الإعلان الذي أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام و التفاهم الدولي، و تعزيز حقوق الإنسان، و مكافحة العنصرية و الفصل العنصري و التحريض على الحرب، و التي جاء فيها على أنه من الضروري لكي تحترم حرية الرأي و التعبير و الإعلام، و لكي يعكس الإعلام كل وجهات النظر، نشر وجهات نظر أولئك الذين يرون أن المعلومات التي نشرت أو أذيعت على الملأ بشأنهم قد ألحقت ضررا جسيما بالنشاط الذي يضطلعون به في سبيل دعم السلام و التفاهم الدولي و تعزيز حقوق الإنسان أو في سبيل مكافحة العنصرية و الفصل العنصري و التحريض على الحرب [33].

1.2.1- في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

نصت المادة 14 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان [34] أي شخص تضرر من معلومات غير دقيقة أو بيانات أو أفكار مسيئة بثت للجمهور بصفة عامة من طرف وسيلة إعلامية، له الحق في الرد أو إجراء تصحيح باستخدام نفس الوسيلة الإعلامية وفقا القانون.

أما المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان أقرت بأن حق الرد و إجراء التصحيح هو حق واجب النفاذ بموجب الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، و تلزم الدول الأطراف على اتخاذ تدابير تشريعية أو تدابير أخرى قد ضرورية لتفعيل هذا الحق [35].

2.2.1- في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

إن الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا تشير لحق الرد بشكل صريح و مع ذلك نجده ضمنيا في المادة 10 من الإتفاقية التي تمنح لكل إنسان الحق في حرية التعبير[36]. كما قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن هناك ظروفا استثنائية أين تجد الصحافة نفسها ملزمة بنشر التراجع في الرأي، الإعتذار أو إصدار حكم في جريمة نشر [37].

و ترى أنه بإمكان الدولة أن تساعد الفرد في أن يمارس حقه في التعبير في وسائل الإعلام، و بالمقابل أكدت المحكمة [38] بأن المنع من الوصول إلى وسائل الإعلام ليس بأي حال من الأحوال تدخلا

اعتباطيا من طرف الدولة في حرية الفرد في التعبير عن رأيه، كون أن هذا التدخل ضرورة لحماية المصلحة العامة، و أن أي فرد بإمكانه أن يعترض على هذا المنع بالوسائل القانونية أمام السلطات المحلية المختصة.

2- حق الرد و التصحيح من منظور القانون الداخلي

إن حق الرد و التصحيح قد ارتقى إلى مصاف المبادئ الدستورية و بلغ اهتمام الدول بتقرير هذا الحق إلى درجة أنها نصت عليه في دساتيرها و كذا ضمن قوانينها الداخلية كما فعل المشرع الجزائري في قوانين الإعلام المتتابعة .

1.2- حق الرد و التصحيح كمبدأ دستوري

إن الباحث و المتفحص في القوانين الأساسية لبعض الدول يصل إلى أن حق الرد و التصحيح في بعض الدول يعتبر حقا دستوريا، فمن جهة يبدو منفصلا عن حرية التعبير و حرية الصحافة لكن من جهة أخرى يعتبر معادلا لهما. و الباحث في القوانين الأساسية لهذه الدول يرى أن منها من نصت على هذا الحق في دستورها كالدستور اليوغسلافي الصادر في 7 أفريل سنة 1963 [39]، و دستور تركيا الصادر في 07 نوفمبر 1982 في المادة 28 منه.

و قد نص الدستور اليوناني على حق الرد و التصحيح و ذلك في المادة 14 الفقرة 5 حيث يمنح حق الرد لكل شخص نشرت أو بثت عنه معلومات غير صحيحة أو غير دقيقة، و كل شخص أسيء إليه بالشتم أو القذف من طرف نشرية أو وسيلة سمعية بصرية، و هذه الأخيرة ملزمة على توفير تراجع كامل و فوري عما تم نشره أو بثه، و حق الرد مضمون و الطريقة التي يمارس بها يحددها القانون [40].

غير أن الدستور الجزائري لم يرتق بحق الرد و التصحيح إلى مصاف المبادئ الدستورية على غرار دساتير الدول السابقة الذكر مما يجعلنا نوجه عنايتنا بالنص على حق الرد و التصحيح في تعديلات الدستور اللاحقة و ذلك لأهميته في المسار الديمقراطي الفعال.

2.2- حق الرد و التصحيح في التشريع الجزائري

اهتم المشرع الجزائري بحق الرد و التصحيح في الممارسة الإعلامية و نص عليه في الفصل الثالث من الباب الرابع من أول قانون للإعلام بعد الإستقلال (قانون الإعلام رقم 82-01 الصادر في 06-02-1982) بغية تنظيم مهنة الصحافة في المواد 74 إلى 84. و قد فرق المشرع بين حق التصحيح الممنوح لممثلي السلطة العامة [41]، و حق الرد المكفول للأشخاص الطبيعيين و الإعتباريين [42].

و قد عملت الجزائر على تكريس حرية الصحافة و إعطائها بعدها العميق، لاسيما بعد التحولات التي طرأت على نظامها السياسي و الإقتصادي، و ما اشتمل ذلك على مسايرة هذه التحولات للحقوق المرتبطة بالإنسان، فالتعديل الدستوري الصادر في 28 نوفمبر 1996 نص على حرية الإعلام و أعطاها الإطار القانوني، و قد وردت في الباب الأول الفصل الرابع بعنوان الحقوق و الحريات، و نصت المادة 36 من هذا الدستور على: " لا مساس بحرمة حرية المعتقد، و حرمة حرية الرأي"، و قد نص التعديل الدستوري لعام 1996 على أن حريات التعبير، و إنشاء الجمعيات، و الإجتماع، مضمونة للمواطن"[43].

و مع ضمان التعديل الدستوري لسنة 1996 حرية الرأي و التعبير أضاف حرية الإبتكار الفكري و الفني و العلمي، و أضاف كذلك منع و حجز أي مطبوع أو أية وسيلة أخرى من وسائل الإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي[44] ، كما أورد مواداً ذات صلة بهذه الحرية لا سيما المواد 39.35.32 .

و لقد كرس هذا الحق القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام، و الذي ينص في مادته الثانية على أن: " الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الإطلاع بكيفية كاملة و موضوعية، على الوقائع و الآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني و الدولي و حق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير و الرأي و التعبير".

فالمشرع الجزائري قد نص على ممارسة حق الرد و التصحيح، في قانون الإعلام رقم 90-07 المؤرخ في 03 أفريل 1990 في الباب الرابع منه ، و مكن كل فرد أن يمارسه، فيمكن لكل شخص نشر عنه خبر يتضمن وقائع غير صحيحة أو مزاعم مسيئة من شأنها أن تلحق ضررا معنويا أو ماديا أن يستعمل حق الرد [45]. و وفقا لقانون الإعلام السالف الذكر فإن ممارسة حق الرد و التصحيح مكفول لكل شخص طبيعي أو معنوي طالما أصابه ضرر من النشر، بل أجاز لهم حق الرد إذا كان المقال يظهر فيه مساس بالقيم الوطنية [46].

هذا و المشرع الجزائري في قانون الإعلام قد أوجب على الصحفي أثناء ممارسة مهنته على أن يقوم بـ" تصحيح أي خبر يتبين أنه غير صحيح " [47] . في حين أنه لم ينص على الجزاء في حال الإخلال بهذا الواجب ، أي في حالة عدم الإمتثال لطلب التصحيح من طرف الأفراد، لذا نهيب بالمشرع الجزائري تدارك هذا النقص، كما أننا نلاحظ من صيغة الوجوب المنصوص عليها في المادة 51 من قانون الإعلام بالنسبة لمواعيد نشر الرد فهل نعتبر الإخلال بصيغة الوجوب تشكل جريمة معاقبة عليها؟ الواقع المشرع الجزائري لم ينص على جريمة الإمتناع عن نشر الرد و التصحيح بخلاف المشرع الفرنسي و المصري [48].

ثانيا: أثر حق الرد و التصحيح على الممارسة الإعلامية

في عام 1947 في الولايات المتحدة الأمريكية تم اقتراح أنه بإمكان الأمريكيين أن يتعلموا من التجارب الأجنبية فيما يخص حق الرد لإيجاد طريقة أكثر تحضرا لحل مشاكل النشر الصحفي [49]. في القرن 19 استطاع القانون الأوروبي أن يحدث القطيعة مع الماضي الشيء الذي جعل شافي و هو عضو اللجنة الأمريكية لحرية الصحافة أن يولي أهمية لهذا الحق في أوروبا و ما أظهره من قدر كبير من البراعة في إيجاد علاجات جديدة لمواجهة مساوئ العصر بما في ذلك الإدعاءات الكاذبة في الصحافة [50].

و في وقت سابق استنتج روتنبورغ [51] بأن الولايات المتحدة قد استفادت حقا من تبنيها للتجربة الأوروبية فيما يتعلق بحق الرد و التصحيح، و أعلن بأن عدد لا حصر له من الأخطاء تم تصحيحها بفضل الردود و التصحيحات، و أن كثيرا من الدعاوى القضائية ضد وسائل الإعلام تم تفاديها، لأن عددا كبيرا منها أصبح بالإمكان تسويته باستعمال الرد و التصحيح دون اللجوء إلى القضاء.

هذا و يمكننا ملاحظة جهود عدة دول ترمي إلى تعزيز حق الرد و المراد من كل ذلك هو إزالة بعض التجاوزات في تطبيقه، و كذلك إضافة بعض التعديلات القانونية التي تكفل حق الدفاع لكل شخص قد

أسيء إليه من طرف الصحف [52]. و في هذا السياق أوصت اللجنة الأمريكية لحرية الصحافة كعلاج بديل لجرائم النشر في ممارسة حق الرد و التصحيح.

1- أثر حق الرد على الممارسة الإعلامية

بالتطور التكنولوجي لوسائل الإعلام يرى كثير من الفقه بأن حجة الوصول إلى حق الرد لا يكون لها أي معنى ذلك لأن من نتائج هذا التطور هو التدفق الحر للأفكار و المعلومات دون أي قيد. و الواقع أن هذه النظرة المتفائلة للوسط الإعلامي تفتقد لعدة نقاط نعتبرها مهمة و هي:

- المشكلة الإجتماعية الناتجة عن تجزئة و تقسيم المجتمع الناتج عن وسائل تكنولوجيا الإعلام الحديثة [53].
- سيطرة و احتكار عمالقة وسائل الإعلام الحديثة على الوسط الإعلامي و تأثيرهم على صورة المنافسة في السوق الإقتصادية.
- تأثير الإعلام الحديث على فرص الأشخاص في جمع المعلومات و كذا على عاداتهم المكتسبة ، هذه الأخيرة غالبا ما تكون نتيجة للتأثر الواضح بالفئة الأكثر قوة و الأكثر فعالية في وسائل الإعلام الحديثة [54].
- ازدواجية خدمة الوسيلة الإعلامية الواحدة فمن جهة يمكن لها أن تخدم مصالح فئة معينة و تحمي سمعتها ، و من جهة ثانية قد تكون منتجة لضرر نتيجة نشرها لمعلومات غير دقيقة.

و نتيجة للتطور السريع لوسائل الإعلام الحديثة و تنوعها من الصحافة المكتوبة، و السمعية البصرية، و الإكترونية، بات من الضروري إعادة النظر في تنظيمها، و يعتبر النموذج الأوروبي في حرية التعبير قادرا على حماية حق الرد على الأقل في الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية بعكس النموذج الأمريكي الذي يعتبر حرية الصحافة بأنها تتمتع بحماية التعديل الأول للدستور. و الواقع أن الولايات المتحدة على غرار انجلترا تعتبر من الدول القليلة التي ليس لها قوانين خاصة بحق الرد و التصحيح [55].

و نحن نهيب بالمشرع الأمريكي ألا يتذرع بالتعديل الأول للدستور دائما و أن يصدر قانونا لحق الرد يكون إختياريا في الممارسة من طرف كل متضرر مما يعطي الموازنة الحقيقية بين كل الأطراف التي قد تكون محل تنازع نتاج الممارسة الإعلامية.

2- أثر حق التصحيح على الممارسة الإعلامية

لا يزال تفسير حق التصحيح يسبب جدلا في المجتمع حيث يعتبر هذا الحق وسيلة فعالة لإرضاء اهتمامات أولئك الذين يعتقدون بأنهم قد تضرروا من طرف وسائل الإعلام، و هو بمثابة بديل للدعاوى القضائية المكلفة التي بإمكانها أن تعيق الممارسة المستقلة و تعرقل استقلالية إتخاذ قرارات ناشري الصحف.

علاوة على ذلك يعتبر حق التصحيح أقل تدخلا في حرية النشر من حق الرد هذا من ناحية، و من ناحية أخرى رغم أن حق التصحيح يجب أن يكون أقل تطفلا و أقل قسوة لعلاج السمعة الممسوس بها للقائم بأعمال السلطة العامة، يمكن أن نضيف بأن حق التصحيح يجب أن يكون محصورا فقط لأولئك الذين استطاعوا إثبات بأن المعلومات المنشورة هي خاطئة و أنها قد أحدثت ضررا بحقوقهم القانونية.

و من أهم ما أسفر عنه الجدل بين المؤيدين و المعارضين لحق التصحيح هو أن تصحيح أخبار وسائل الإعلام يمكن أن تتواءم مع حرية الصحافة و حرية التعبير[56].

علاوة على ذلك يمكن القول بأن حق التصحيح كأحد الحلول بإمكانه أن يؤثر على حرية الصحافة بطريقة أو بأخرى، خاصة إذا كان يفتقر للدعم القانوني، و بالتالي يصبح من الصعب للمتضرر أن يصحح المعلومات غير الدقيقة عندما تعرقله وسائل الإعلام بحجة حرية الصحافة كما هو موجود في الولايات المتحدة الأمريكية. و من الأمور التي تجعل ممارسة حق التصحيح أكثر تعقيدا هو اختلاف طبيعة هذا الحق من دولة لأخرى، لذلك يبقى من المهم التأكد مما إذا كان حق التصحيح سيعمل كآلية فعالة و ذاتية التنظيم في نشر المعلومات و الأخبار عبر وسائل الإعلام لكي يستفيد منها أكبر قدر من الجمهور انطلاقا من حقه في المعرفة و الإطلاع و الإعلام .

و الواقع أن حق التصحيح يمكن أن يكون سلاحا ذو حدين فهو من جهة وسيلة فعالة لتسوية النزاعات بين ممثلي السلطة العامة و وسائل الإعلام ، و من جهة أخرى قد يكون عاملا مثبطا في قانون الصحافة لما يترتب عنه من متابعات قضائية للصحفيين في حالة ثبوت عدم صحة المعلومات المنشورة [57] .

و مع ذلك فعلى وسائل الإعلام تفضيل حق التصحيح حتى تتفادى النتائج المترتبة عن اللجوء للقضاء من إهدار للمال من رسوم القضاء و التكاليف ذات الصلة كما أنها تنطوي على إجراءات قانونية قد تستغرق وقتا طويلا.

الخاتمة:

إن للإعلام دور مهم في المجتمع بصورة عامة، ودور إستثنائي في مرحلة التحول الديمقراطي ويتعاظم هذا الدور الاستثنائي إذا انطوى التحول الديمقراطي على عوائق في العمل الصحفي من خلال صدقية النشر و تحري الدقة فيه، هذا من جهة، و الإمتناع عن نشر الرد و التصحيح من طرف الغير من جهة أخرى، و تضاعف هذه العوائق من مسؤوليات الإعلام في مرحلة التحول الديمقراطي، مما ينعكس سلبا على إبراز وظائف الصحافة و التي من أهمها صون نظام الرقابة، و المساهمة في إكتشاف العيوب القائمة و تحديدها، و ذلك بنشر الآراء و العمل على تقييم الأعمال المختلفة التي تهم المجتمع، و كذا تبيين إختلالاتها و الوقوف عند نقاط قصورها.

و على الصحفي أثناء الممارسة الإعلامية أن يأخذ بعين الاعتبار الجوانب الثلاث المترتبة عن ممارسة حق الرد و التصحيح و هي: القاعدة الأخلاقية و المتعلقة بالصحفي نفسه، و الضابط الإعلامي و المتعلق بالوسيلة الإعلامية ، و المسؤولية القانونية و المترتبة عن إساءة استعمال حق النشر و التي تهدف لحماية الرأي العام .

فحماية الفرد و الدفاع عن كرامته يجب أن تكون مسؤولية أي تنظيم للصحافة في المستقبل من خلال تعديل قانون الإعلام، و لذلك فإن قانون الإعلام الجزائري الصادر في أفريل 1990 يضع تنظيما لحق

الفرد – و إن كان مشوبا بالقصور– في أن يرد على ما ينشر بشأنه في الصحف و المطبوعات الدورية و يلزمها بنشر الرد و التصحيح. و لكن هذا الحق لا يزال باهتا حيث لا تقرر على مخالفته أي عقوبة أو جزاء، بينما حق الرد يعتبر بمثابة الدفاع الشرعي للفرد ضد ما قد ينشر عنه محرفا أو كاذبا، حتى أن بعض الدول قد إرتقت به إلى مستوى الحماية الدستورية.

و المشرع الجزائري في قانون الإعلام قد أوجب على الصحفي أثناء ممارسة مهنته أن يقوم بـ" تصحيح أي خبر يتبين أنه غير صحيح"، في حين أنه لم ينص على الجزاء في حال الإخلال بهذا الواجب، أي في حالة عدم الإمتثال لطلب التصحيح من طرف الأفراد، لذا نهيب بالمشرع الجزائري تدارك هذا النقص.

و الواقع إن فعالية سلطة رقابة المجتمع من خلال آلية الرد و التصحيح قد يساهم بدرجة كبيرة في تضييق حدود الممارسات الإعلامية خاصة وأن أغلب الإعلاميين يتجنبون التصادم مع قيم المجتمع مما يجعل العمل الصحفي يسير في إتجاه تحري الدقة في النشر، و في الوقت نفسه يسهم في بناء نظام ديمقراطي سليم ذو قناة تفاعلية بين الصحفي و الغير مما يجعل مفاصل الدولة و المجتمع مترابطة و متحاكمة.

الهوامش:

[1]- خالد رمضان عبد العال سلطان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة "دراسة مقارنة". الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2002. ص.251.

[2]- خالد رمضان عبد العال سلطان، المرجع السابق. ص.251.

[3] - Dumas Roland. Le droit de l'information. 1981. P 586.

[4] - Biolly (G), Le droit de réponse en matière de la presse. Thèse, Paris, 1963. p.148.

[5] - ibid. P. 23

[6] - حسين عبد الله قايد ، حرية الصحافة دراسة مقارنة. دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر. 1994 . ص. 522.

[7] - . يرى أوغست باكو بأن الرد قد يتسع ليشمل تصحيح المعلومات و يطلق عليه في هذه الحالة تسمية " الرد التصحيحي" " La réponse rectificatif" . أنظر في ذلك : Auguste Paccaud, Du Régime de la Presse en Europe et aux Etats-Unis. (Lausanne, 1887) . p.114.

[8] - وسائل الإتصال المطبوعة : تطلق صفة المطبوعة في تعريفات وسائل الإتصال على تلك الوسائل التي تستخدم آلات الطباعة في نقل الرسائل الإتصالية. و تعتمد وسائل الإتصال المطبوعة على كل من حاسة الإبصار بوصفها وسائل بصرية أو مرئية و كذلك تحتاج إلى القدرة على القراءة بوصفها وسائل مقروءة . و قد ارتبط ظهور هذه الوسائل بعدة مظاهر أساسية كانت تميز الفترة التاريخية التي عاصرت ظهورها و انتشارها منها اختراع الحروف المتحركة في الطباعة في القرن 15 على يد يوحنا غوتنبورغ و لكن الذي ساعد على تطورها بشكل سريع هو إنتاج الورق الخام و النسخ المطبوعة و التي ساعدت على إنتاجها بشكل جماهيري لتلبية الإحتياجات للأفراد . أنظر في ذلك : سوزان القليني، وسائل الإعلام النشأة و التطور. دار النهضة العربية. القاهرة، مصر. 2004. ص. 11.

[9] - Auvret Patrick , Les Journalistes statut – responsabilités. 1 édition. Delmas . 1994. p .237

[10] - مجلس الخمسمائة هو مجلس تشريعي فرنسي و الذي أسس مع مجلس الشيوخ بموجب دستور السنة الثالثة ، في 23 سبتمبر 1795.

[11] - Ignace Rothenberg , "The Right of Reply to Libels in the Press". *Journal of Comparative Legislation and International Law*. 3 th Series, Vol. 23. No.1. (1941).P.38.

[12] - Auvret Patrick , op.cit. p.237.

[13] - عصام إبراهيم خليل إبراهيم – النظام القانوني لحرية الاتصال السمعي و البصري. رسالة دكتوراه. 2007 . ص 129 .

[14] - التصحيح في اللغة من صحح : الصح و الصحة و الصحاح خلاف السقم و ذهاب المرض ، و صحيح : البراءة من كل عيب و ريب ، و صححت الكتاب و الحساب تصحيحا إذا كان سقيما فأصلحت خطأه . لسان العرب للإمام العلامة ابن منظور، طبعة دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان ج 7 ط 3. 1999. ص. 287.

[15] - محمد كمال القاضي. التشريعات الإعلامية (الضوابط الإعلامية- القواعد الأخلاقية) . المركز الإعلامي للشرق الأوسط . القاهرة . مصر. 2007. ص. 119.

[16] - Jae-Jin Lee, "Right of Reply". *The international encyclopedia of communication*. edited by Wolfgang Donsbach.. Blackwell Publishing Ltd. 2008. p .4412.

[17] - خالد رمضان عبد العال سلطان ، المرجع السابق .ص 266.

[18] - جمال العطيفي ، حرية الصحافة. القاهرة، مصر. 1971. ص.196. و هنا نلاحظ حقيقة الخلط الذي وقع فيه المشرع المصري حيث يستعمل حق الرد في حالة ما إذا طالب الأفراد بالنشر ، و كذا نشر البلاغات الرسمية إذا طالبت السلطات العمومية بذلك.

[19] - حسين عبد الله قايد، المرجع السابق. ص.528.

[20] - جمال الدين العطيفي، المرجع السابق. ص. 195. أنظر كذلك ليلى عبد المجيد ، تشريعات الإعلام. دار العربي للنشر و التوزيع. ط1. القاهرة . مصر .2001.ص.135.

[21] - فتحي فكري، دراسة تحليلية لبعض جوانب قانون سلطة الصحافة. دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر. 1987. ص.145

[22] - كقانون الصحافة الفرنسي في المادة 12 و 13 منه .

[23] - كقانون الصحافة البحريني قانون رقم (47) لسنة 2002 المادة 60 منه ، و قانون المطبوعات والنشر في الكويت المؤرخ في 6 مارس 2006 في المادة 17 منه ، و قانون الصحافة المصري قانون رقم 96 لسنة 1996 . في المادة 24 و 25 منه.

[24] - هندي إحسان ، حق نشر الردود و التصحيحات في قوانين المطبوعات و النشر في دول مجلس التعاون الخليجي لدول الخليج العربية . مجلة التعاون . جدة . 1986 . السنة الأولى . العدد الأول . ص . 75 .

[25] - Kyu Ho Youm , "The Right of Reply and Freedom of the Press: An International and Comparative Perspective" . *The George Washington Law Review* , June 2008 Vol. 76 No. 4. p 1017.

[26] - John B. Whitton, Editorial Comment, *An International Right of Reply*, 44 AM. J. INT'L L. 141, 143 (1950).

[27] - ibid . citing *Moral Disarmament: Memorandum from the Polish Government*, League of Nations Doc. C.602.M.240 1931 IX app. 2, at 4 (1931).

[28] - ibid. (citing 7 LEAGUE OF NATIONS, SECTION OF INTERNATIONAL BUREAUX, BULLETIN OF INFORMATION ON THE WORK OF INTERNATIONAL ORGANISATIONS 50–51 (1935)).

[29] - تم تبني هذا الإعلان من قبل المجلس العالمي للفدرالية الدولية للصحفيين عام 1954، و تم تعديله من قبل المجلس عام 1986.

[30] - ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام و القانون. منشأة المعارف ، الأسكندرية، مصر.2006. ص. 313.

[31] - المواد 9 ، 10 ، 11 من اتفاقية نقل الأنباء الدولية و حق التصحيح .

[32] - مختار محمد التهامي ، مشروع دستور دولي للصحافة. مستقى من تحديد مهمة الصحافة في المجتمع الدولي الحديث. رسالة دكتوراه، كلية الصحافة ، جامعة القاهرة . مصر .نوفمبر 1957. ص .265.

[33] - المادة 5 من الإعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام و التفاهم الدولي ، و تعزيز حقوق الإنسان ، و مكافحة العنصرية و الفصل العنصري و التحريض على الحرب ، الذي أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة في دورته العشرين يوم 28 نوفمبر 1978.

[34] - تمت المصادقة عليها في الملتقى الأمريكي الخاص بحقوق الإنسان ، بسان خوزي بكوستاريكا في 22 نوفمبر 1969.

[35] - Enforceability of the Right to Reply or Correction, Advisory Opinion OC-7/85, Inter- Am. Ct. H.R. (ser. A) No. 7, at 9 (Aug. 29, 1986).

و من خلال التدابير الأخرى الضرورية لتفعيل حق الرد و التصحيح فقد أصدرت جمعية رؤساء تحرير الصحف الأمريكية بيانا في اجتماع بتاريخ 23 أكتوبر 1975 يتضمن مبادئ أخلاقيات الصحافة و ينص في مادته الرابعة على وجوب تصحيح الأخطاء ، و في مادته السادسة على إعطاء الأشخاص - الذين يتم اتهامهم علنا- حق الرد.

[36] - المادة 10 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تنص على :

1- لكل إنسان الحق في حرية التعبير. هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقى وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية. وذلك دون إخلال بحق الدولة في تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما.

2- هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات. لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط، وقيود، وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، و من أجل حماية حقوق و سمعة الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة وحياد القضاء.

[37] - Melnychuk v. Ukraine, App. No. 28743/03, Eur. Ct. H.R., .(July 5, 2005). p.7 .

[38] - ibid.

[39] - الدستور اليوغوسلافي الصادر في 7 أفريل 1963 ، المادة 6/40.
[40] - دستور اليونان (التعديل السابع الصادر في 6 أبريل 2001) ، المادة 5/14 : كل شخص تمت الإساءة إليه بواسطة منشور أو بث إذاعي يتضمن معلومات غير دقيقة له الحق في الرد ، ووسيلة الإعلام ملزمة على التراجع الفوري و الكامل . كل شخص أسيء إليه بالشتم أو القذف من طرف نشرية أو وسيلة سمعية بصرية ، له الحق في مطالبة الوسيلة الإعلامية بإدراج تراجع كامل و فوري عما تم نشره أو بثه .
القانون يحدد الطريقة التي يمارس بها حق الرد و التراجع الكامل و الفوري و كذا نشر و نقل الرد .
[41] - أنظر المادة 74 من ق.إ رقم 82-01 المؤرخ في 6 فيفري 1982.
[42] - أنظر المادة 79 من ق.إ رقم 82-01 المؤرخ في 6 فيفري 1982.
[43] - المادة 41 من التعديل الدستوري الصادر في 28 نوفمبر 1996.
[44] - المادة 38 من التعديل الدستوري الصادر في 28 نوفمبر 1996.
[45]- المادة 45 من قانون الإعلام رقم 90-07 المؤرخ في 03 أفريل 1990.
[46]- المادة 46 من قانون الإعلام رقم 90-07 المؤرخ في 03 أفريل 1990.
[47] - المادة 40 من قانون الإعلام الجزائري رقم 90-07.
[48] - أنظر المواد 27 ، 28 ، 29 من قانون الصحافة المصري رقم 96 لسنة 1996.
[49] - Zechariah Chafee, JR., Government and Mass CommunicationsChicago, Univ. of Chicago Press . 2 v . 1947.p.149.
[50] - ibid . p.145-146.
[51] - Ignaz Rothenberg .op.cit.
[52] - ibid . p.139.
[53] - CASS R. SUNSTEIN : The Future of Free Speech. In LEE C. BOLLINGER – GEOFFREY R. STONE (eds.): *Eternally Vigilant – Free Speech in the Modern Era*. Chicago: University of Chicago Press, 2002.
[54] - Lee C. BOLLINGER: *Images of a Free Press*. Chicago: University of Chicago Press, 1991. p . 140-141.
[55] - Ignace Rothenberg , "The Right of Reply to Libels in the Press". Journal of Comparative Legislation and International Law. 3 th Series, Vol. 23. No.1.(1941).p.38.
[56] - Jae-Jin Lee, "Right of Correction". *The international encyclopedia of communication*. edited by Wolfgang Donsbach.. Blackwell Publishing Ltd. 2008. p .4406.
[57] - هذه نتائج دراسة أجريت من طرف Bezanson, R. P., Soloski, J., & Cranberg, G على مجموعة من الصحفيين في الولايات المتحدة الأمريكية . أنظر في ذلك :
Bezanson, R. P., Soloski, J., & Cranberg, G. (1987). *Libel law and the press: Myth and reality*. NewYork: Free Press. P.104.

المراجع:

- جمال العطيفي، حرية الصحافة. القاهرة، مصر. 1971.
- حسين عبد الله قايد ، حرية الصحافة دراسة مقارنة. دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر. 1994 .
- خالد رمضان عبد العال سلطان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة "دراسة مقارنة". الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2002.
- سوزان القليني، وسائل الإعلام النشأة و التطور. دار النهضة العربية. القاهرة، مصر. 2004.
- عصام إبراهيم خليل إبراهيم ، النظام القانوني لحرية الاتصال السمعي و البصري. رسالة دكتوراه.2007 .
- لسان العرب للإمام العلامة ابن منظور، طبعة دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان ج 7 ط 3. 1999.
- ليلى عبد المجيد ، تشريعات الإعلام. دار العربي للنشر و التوزيع. ط1. القاهرة . مصر .2001.
- فتحي فكري، دراسة تحليلية لبعض جوانب قانون سلطة الصحافة. دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر. 1987.
- ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام و القانون. منشأة المعارف ، الإسكندرية، مصر.2006.
- محمد كمال القاضي. التشريعات الإعلامية (الضوابط الإعلامية- القواعد الأخلاقية). المركز الإعلامي للشرق الأوسط . القاهرة. مصر. 2007.
- مختار محمد التهامي ، مشروع دستور دولي للصحافة. مستقى من تحديد مهمة الصحافة في المجتمع الدولي الحديث. رسالة دكتوراه، كلية الصحافة ، جامعة القاهرة . مصر .نوفمبر 1957.
- هندي إحسان ، حق نشر الردود و التصحيحات في قوانين المطبوعات و النشر في دول مجلس التعاون الخليجي لدول الخليج العربية . مجلة التعاون. جدة. 1986. السنة الأولى. العدد الأول.

- اتفاقية نقل الأنباء الدولية و حق التصحيح .
"United Nations Bulletin", June 1, 1949 , General Assembly, 3 rd sess, part.II, official Records, April 5-May 18, 1949
- الإعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام و التفاهم الدولي ، و تعزيز حقوق الإنسان ، و مكافحة العنصرية و الفصل العنصري و التحريض على الحرب ، الذي أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة في دورته العشرين يوم 28 نوفمبر 1978.
- الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تمت المصادقة عليها في الملتقى الأمريكي الخاص بحقوق الإنسان ، بسان خوزي بكوستاريكا في 22 نوفمبر 1969.
- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الصادرة بتاريخ 1950/11/04، دخلت حيز التنفيذ في 1953/09/03، و عدلت بالبروتوكول رقم 11 الذي دخل حيز التنفيذ في 1998/11/01.
- الدستور اليوغوسلافي الصادر في 7 أفريل 1963 .
- دستور اليونان (التعديل السابع الصادر في 6 أبريل 2001).
- دستور الجزائر (التعديل الدستوري الصادر في 28 نوفمبر 1996 ج.ر. رقم 76 بتاريخ 8 ديسمبر 1996. التعديل الدستوري القانون 03/02 المؤرخ في 14 أفريل 2002 و القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008.
- قانون الإعلام الجزائري. قانون رقم 90-07 المؤرخ في 07 رمضان 1410 الموافق 03 أفريل 1990. الجريدة الرسمية لعام 1990، سنة 27، عدد 14.
- قانون الإعلام الجزائري قانون رقم 82-01 المؤرخ في 12 ربيع الثاني 1402 الموافق 06 فيفري 1982. الجريدة الرسمية لعام 1982، سنة 19، عدد 6.
- قانون الصحافة الفرنسي الصادر في 29 جويلية 1881 صحيفة القوانين رقم 637 ص.125. المعدل بالمرسوم رقم 2000-916 المؤرخ في 19 سبتمبر 2000 الجريدة الرسمية 22 سبتمبر 2000 وضع حيز التنفيذ في 1 جانفي 2002. و بالقانون رقم 2010-1 المؤرخ في 4 جانفي 2010.
- قانون الصحافة البحريني قانون رقم (47) لسنة 2002.
- قانون المطبوعات والنشر في الكويت المؤرخ في 6 مارس 2006.
- قانون الصحافة المصري القانون رقم 96 لسنة 1996. الصادر في 14 صفر 1417 هـ 30 جوان 1996.
- Auguste Paccaud, *Du Régime de la Presse en Europe et aux Etats-Unis*. (Lausanne, 1887) .
- Auvret Patrick , *Les Journalistes statut – responsabilités*. 1 édition. Delmas . 1994.
- Bezanson, R. P., Soloski, J., & Cranberg, G. (1987). *Libel law and the press: Myth and reality*. NewYork: Free Press.
- Biolly (G), *Le droit de réponse en matière de la presse*. Thèse, Paris, 1963.
-CASS R. SUNSTEIN : The Future of Free Speech. In LEE C. BOLLINGER – GEOFFREY R. STONE (eds.): *Eternally Vigilant – Free Speech in the Modern Era*. Chicago: University of Chicago Press, 2002.
- Dumas Roland. *Le droit de l'information*. 1981.
- Enforceability of the Right to Reply or Correction, Advisory Opinion OC-7/85, Inter- Am. Ct. H.R. (ser. A) No. 7, at 9 (Aug. 29, 1986).
- Ignace Rothenberg , "The Right of Reply to Libels in the Press". *Journal of Comparative Legislation and International Law*. 3 th Series, Vol. 23. No. 1. (1941).
- Jae-Jin Lee, "Right of Correction". *The international encyclopedia of communication*. edited by Wolfgang Donsbach.. Blackwell Publishing Ltd. 2008.
- Jae-Jin Lee, "Right of Reply". *The international encyclopedia of communication*. edited by Wolfgang Donsbach.. Blackwell Publishing Ltd. 2008.
- John B. Whitton, Editorial Comment, *An International Right of Reply*, 44 AM. J. INT'L L. 141, 143 (1950).
- Kyu Ho Youm , "The Right of Reply and Freedom of the Press: An International and Comparative Perspective" . *The George Washington Law Review* , June 2008 Vol. 76 No. 4 .
- Lee C. BOLLINGER: *Images of a Free Press*. Chicago: University of Chicago Press, 1991.
- Melnychuk v. Ukraine, App. No. 28743/03, Eur. Ct. H.R., .(July 5, 2005).
- Zechariah Chafee, JR., *Government and Mass CommunicationsChicago*, Univ. of Chicago Press. 2v. 1947.

دور العربية في تنمية قدرات الطفل الإبداعية

الأستاذة : قريني حليمة
جامعة " محمد بوضياف " المسيلة – الجزائر

مقدمة:

تعتبر مرحلة ما قبل المدرسة من أهم مراحل النمو حيث تترك بصماتها على سلوك الإنسان و مستقبله، و تكمن أهميتها في كونها ليست مرحلة إعداد للحياة المستقبلية فقط و إنما أيضا هي مرحلة نمو الفرد في مكوناتها الجسمية، العقلية و الاجتماعية.

تزايد الاهتمام بهذه المرحلة في السنوات الأخيرة على نحو لم تعرفه السنوات الماضية، و نتيجة للبحوث العلمية و التربوية التي أكدت معرفة خصائص الطفل العقلية في المراحل المختلفة و مستوى نموها تحت تأثير العملية التعليمية، ثم اتسعت دائرة الاهتمام ليشمل المرحلة التحضيرية من التعليم الأساسي، حيث يرى **جراي gray** و زملاؤه **(1)** أن احتمال متابعة الطفل في المدرسة الابتدائية بنجاح يكون أكبر إذا أعد الطفل الإعداد المناسب قبل التحاقه بالمدرسة الابتدائية.

كما أثبتت دراسة **جاربر و هيبر H. Garber & Fr. Heber (2)** تفوق الأطفال الذين أنهوا مرحلة ما قبل المدرسة ثم التحقوا بالمدرسة الابتدائية على غيرهم ممن لم يلتحقوا بتلك المؤسسات بما يعادل سنتين في النمو اللغوي، كما أن متوسط نسب ذكائهم كان 120 درجة مقارنة بمتوسط ذكاء الذين لم يلتحقوا بالتعليم التحضيري و الذين لم يتجاوز ذكاؤهم 94 درجة.

كل هذه الدراسات تبين مدى أهمية المرحلة التحضيرية أو مرحلة ما قبل المدرسة بالنسبة لتنمية شخصية الطفل من جميع جوانبها العقلية المعرفية، الحس حركية، الوجدانية و الاجتماعية. بالإضافة إلى أهميتها بالنسبة لمساره الدراسي أثناء التعليم الإلزامي، لأن الطفل يلد و هو مزود ببعض المهارات و القدرات خاصة منها الإبداعية، و هو بحاجة إلى تنميتها و تطويرها من أجل تحقيق توازنه و من أجل أن يكون شخصية متزنة و متكاملة. لهذا يجب أن تعمل المربية، ذلك الطرف الرئيسي الذي يتعامل معه الطفل مباشرة، لأن الطفل بعد انفصالة الجزئي مع أمه يجد المربية التي تعوضه عنها بالإضافة إلى أنها تلقنه مجموع المواد و التعليمات اللازمة لتحضره إلى الحياة الدراسية المقبلة، مما يفرض عليها مجموعة من الواجبات و الأعمال لتحقيق ذلك الهدف، باستعمال التقنيات و الوسائل اللازمة لذلك، إذ يكون الطفل بجميع خصوصياته و سمات شخصيته الهدف الأول و الأخير لها.

---

(1): جاجة محمد أبوالقاسم: بناء برنامج تجريبي في المفاهيم الرياضية لأطفال مرحلة ما قبل التعليم المدرسي – الروضة – رسالة دكتوراه دولة في علوم التربية، جامعة قسنطينة، 2001، ص 30.

(2):(سعيد مرسي، أحمد كوثر حسين كوجاك: تربية طفل ما قبل المدرسة، دار الفكر،1983، ط01، ص 28.

مشكلة البحث:

يتسم العصر الذي نعيشه حاليا بالتطور السريع للعلم و التقنية، كما يعتبر عصر تنامي الاهتمام بالطفل و الطفولة، على نحو لم تعرفه العصور السابقة. لقد نبع هذا الاهتمام نتيجة البحوث العلمية و التربوية التي أكدت على ضرورة معرفة خصائص الطفل، في المراحل المختلفة و مستوى نموها تحت تأثير العملية التعليمية، ثم اتسعت دائرة الاهتمام لتشمل المرحلة التحضيرية للتعليم المدرسي و هي مرحلة ما قبل المدرسة من ثلاث (03) إلى ست (06) سنوات.

قد أجمع العلماء على أهمية هذه المرحلة في حياة الفرد واعتبروها السنوات التكوينية التي توضع فيها البذور الأولى لعوامل الشخصية الإنسانية السوية متكاملة النمو جسميا، عقليا و اجتماعيا.

من هنا كان الاهتمام بهذه المرحلة من حياة الطفل و دراستها و فهم خصائصها شرطا أساسيا لتربية الطفل و إعداده بما يتناسب مع المعايير و المبادئ السائدة في المجتمع، الأمر الذي دعا إلى إنشاء مؤسسات لتربية طفل ما قبل المدرسة، كرياض الأطفال التي تتيح له ممارسة الأنشطة المتنوعة و الهادفة لتنمية مهاراته العقلية، الحسية حركية و الإبداعية.

تعد رياض الأطفال الوسط الذي يمضي فيه الطفل أغلب يومه، وهي المؤسسة التي تحقق للطفل حاجاته التي تعجز الأسرة عن تحقيقها، و الروضة لها رسالة تربوية تهدف إلى تكوين الشخصية المتكاملة للطفل و إعداده ليكون مواطنا صالحا و رعاية نموه الجسمي، العقلي، الاجتماعي و الوجداني.

يعتبر **فريدريك فروبل ص (1782 – 1882)** المؤسس الأول لرياض الأطفال حيث قادته خبرته و حرصه إلى بناء تصور خاص حول تربية الأطفال. **1)**

و لعل الواقع الذي يميز نشاطات الروضة، يعكس فهما خاطئا لدور هذه المؤسسة و نظرة سطحية لقدرات الطفل في هذه السن، فثمة فئة كثيرة تعتقد أن الروضة وجدت لإيواء الأطفال و حراستهم عندما لا يستطيع الأهل ذلك لسبب أو لآخر، و من هذا المنظور فإن مهمة الروضة تقتصر على إطعام الأطفال و الإشراف عليهم أثناء لعبهم و تعليمهم بعض القصص و الأناشيد و إكسابهم بعض المهارات التي تتلاءم مع سنهم.

لكن النموذج الذي وضعه فروبل أبعد من هذا المنظور، فروضته تهدف بالدرجة الأولى إلى رعاية قدرات الطفل و مهاراته و إعداده للحياة المدرسية، ولعل أهم جانب يجب الاهتمام به لدى الطفل في هذه المؤسسة التي تعتبر جديدة بالنسبة له هو قدراته الإبداعية، لأن الطفل وهو في مثل هذه السن يتمتع بطاقات لا يستهان بها في مجال الإبداع إذ تعتبر السنوات المبكرة في حياة الطفل هي الأكثر حرجاً، ففيها تبدأ عملية تشكيل المراحل الأساسية للجهاز النفسي، وتتضح عناصر التفكير وتكتسب الشخصية قوامها وانسجامها، وتلعب الأسرة والمدرسة والبيئة دوراً كبيراً في تشكيل شخصيته وتفكيره الإبداعي عن طريق التعرف على ما يمتلك من قدرات وتوظيفها مستقبلاً في أعمال وأفكار إبداعية.(1)

---

(1): د.إبراهيم ياسين الخطيب و آخرون: برامج طفل ما قبل المدرسة، دار قنديل للنشر و التوزيع، ط 01 ، عمان 2003 ، ص 83.

و بما أن المربية في الروضة هي الشخص الذي يتعامل معه الطفل مباشرة، خاصة و أنه قد انفصل عن أمه و أسرته ليجد عالما جديدا هو عالم الروضة، نرى أنه على هذه الأم الجديدة أن تنتبه إلى ما يملكه الطفل من قدرات خاصة منها الإبداعية.

و هو مضمون بحثنا هذا إذ نود من خلاله معرفة القدرات و المهارات التي يتمتع بها الطفل في سن ما قبل المدرسة و معرفة كيفية تنميتها من طرف أهم عنصر يتعامل معه الطفل داخل الروضة و هو المربية .

منه نتساءل لنقول ما الدور الذي يجب أن تقوم به مربية الروضة حتى تستطيع اكتشاف القدرات و المهارات الإبداعية لدى الطفل في المرحلة التحضيرية؟ بطريقة أخرى ما الطرق و الوسائل التي يجب أن تستعملها مربية الروضة لاكتشاف و تنمية القدرات الإبداعية لدى الطفل في هذه المرحلة؟

تحديد المصطلحات إجرائيا:

المربية:

يمكن تسميتها كذلك المعلمة أو معلمة الروضة، و هي المفوضة من طرف الهيئة المسؤولة لتعلم و تدريب الأطفال أثناء تواجدهم بالروضة، و هي المسؤولة عن مراقبة الأطفال و توجيههم.

طفل ما قبل المدرسة:

و هو الطفل الذي ينتمي إلى الفئة العمرية بين 3 – 6 سنوات، و الذي يتميز بمجموعة من الخصوصيات العقلية، الجسمية و الوجدانية.

المهارات الإبداعية:

و نقصد بها تلك القدرات و المهارات الإبداعية التي يمكن أن يتمتع بها الطفل في هذه المرحلة العمرية كالمهارات الفنية، أو الأدبية مثلا.

التعليم التحضيري:

و هو المرحلة التعليمية التي تسبق مرحلة التمدرس أو التعليم الإلزامي و الذي يبدأ بالمرحلة الابتدائية.

أولا:

نمو و تعلم طفل ما قبل المدرسة

تعريف النمو وأهم مبادئه: " يعرف النمو على أنه جميع التغيرات النوعية و الكمية التي تطرأ على الإنسان منذ لحظة التكوين الأولي (البويضة الملقحة) و حتى الموت، و الناتجة من تفاعل عاملي النضج و التعلم، و يشير مفهوم النضج حسب **Kagan & Segal 1992** إلى جميع التغيرات التي تحدث بشكل متزامن في الأجهزة الحركية، الحسية و العصبية، وفقا لمخطط وراثي و يكون لعوامل البيئة أثر فيها. " (1)

---

(1): د.نبيل عبد الهادي، نادية بني مصطفى، التفكير عند الأطفال، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان،2001، ط 1، ص157.

و يشير النمو إلى العملية المنظمة و المتكاملة التي تهدف إلى تحسين قدرات الأفراد على التحكم بالبيئة و التكيف معها. يجمع الباحثون على أن عملية النمو لا تتم على نحو فجائي و عشوائي، غنما على نحو تدريجي منظم، حيث أن هناك عدد من القوانين و المبادئ التي تحكم هذه العملية.

حسب **عماد الزغلول (2)**، يتم النمو خلال مراحل مرتبطة بفترات زمنية معينة بحيث تمتاز كل مرحلة بعدد من الخصائص النمائية المميزة لها و متطلباتها الخاصة بها، على نمط متكامل، مترابط، متداخل و هي عامة لجميع الأفراد من مختلف الجنسيات إلا أن هناك فروق فردية في هذه العملية، حيث يتفاوت الأفراد فيما بينهم من حيث السن الذي يدخلون فيه المرحلة الواحدة و يخرجون منها و قد ترجع هذه الفروق إلى عوامل وراثية أو بيئية.

مفهوم مرحلة ما قبل المدرسة:

" يمر طفل ما قبل المدرسة بمرحلة من أهم المراحل التعليمية و التربوية فهي مرحلة حاسمة في تشكيل أساسيات أبعاد نموه من النواحي العقلية، الجسمية، الانفعالية و الاجتماعية و تبدأ فترة الطفولة المبكرة بنهاية العام الثاني من حياة الطفل و تستمر حتى العام السادس، و تتميز هذه المرحلة بكونها سنوات ترسيخ المفاهيم النفسية و الاجتماعية التي يتعرض لها الأطفال على أنفسهم و على الآخرين داخل الأسرة و خارجها، هذا الترسيخ الحاسم لشعورهم حول أنفسهم و فكرتهم عن ذواتهم يؤثر على ما سيكونون عليه مستقبلا."**(3)**

و تعرف هذه المرحلة كذلك بأنها مرحلة مهمة في النمو اللغوي، ذلك أن النمو المبكر للمهارات اللغوية يؤثر في التفكير و النمو العقلي و الاجتماعي عند الطفل، يمكن إيجاز مميزات هذه المرحلة في النقاط التالية:**(4)**

– هي سنوات تشكيل المفاهيم الأساسية الأولى، و توسيع آفاق القدرة العقلية و النمو السليم في هذه المرحلة يؤثر في إقبال الطفل نحو التعلم.

– هي سنوات الإبداع و الإبتكار، فالطفولة المبكرة هي مرحلة تجميع و تبديل القدرات لدى الطفل.

– مرحلة هامة في النمو الجسمي، عن طريق الحواس يستقبل الطفل المثيرات البيئية مما يؤثر و يساهم في نموه المعرفي، اللغوي، الانفعالي و الاجتماعي.

– تعرف كذلك بمرحلة العمر المشكل، نظرا لما يواجه الآباء من مشكلات و صعوبات أثناء تفاعلهم مع أبنائهم، منها الغضب، الخوف، الغيرة و غيرها.

– هي مرحلة اللعب، حيث يستمتع الأطفال فيها باللعب الإيهامي و الدرامي فيتعلمون من خلاله أشياء كثيرة عن الناس و البيئة من حولهم، و نظرا لأهمية اللعب في هذه المرحلة و رغبة الطفل في ممارسته، دعت آراء كثيرة في تربية الأطفال ما قبل المدرسة.

– هي مرحلة التقليد، فالطفل في هذه المرحلة يقوم بملاحظة النماذج من حوله و يقلدها.

---

(1):عماد عبد الرحيم الزغلول: مبادئ علم النفس التربوي، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة 2002، ص 180.

(2): المرجع نفسه، ص 181.

(3): حنان عبد الحميد العناني: برامج تربية الطفل، دار الصفاء، عمان، الأردن، دون سنة، ط1، ص26.

(4): مواهب إبراهيم، محمد الخضري: إرشاد الطفل و توجيهه في الأسرة، المنشأة للمعارف، الأسكندرية 1993 ،ط 1، ص 25.

خصائص النمو في مرحلة ما قبل المدرسة:

1.النمو الجسمي الحركي:

يتميز النمو الجسمي الحركي في هذه المرحلة بزيادة في نمو أجهزة الجسم كاكتمال خلايا الجهاز العصبي، و نمو الأطراف و صلابة العضلات و نمو جذع الجسم بدرجة متوسطة و يكتمل عدد الأسنان و تسبق العضلات الصغيرة العضلات الكبيرة في النمو و يصل وزن المخ في هذه المرحلة إلى 90 % من وزنه الكامل عند الراشد و في السادسة يكون الطفل قد وصل إلى 43 % من النمو النهائي، أما فيما يخص التغذية فيزداد حجم المعدة و يستطيع الجهاز الهضمي هضم الأطعمة الصلبة و ينتج عن النمو الجسمي نمو حركي الذي يعتبر تغيير في السلوك الحركي من خلال مجموعة المهارات و الحركات الملاحظة. و الطفل من سن الثالثة إلى سبع سنوات يكون في مرحلة الحركات الأساسية حيث يكتشف كيف يقوم بحركات ثابتة متزنة كالتوازن على قدم واحدة و حركات مستمرة كالمشي الجري و التسلق و حركات متحكمة كالرمي القفز، و تزداد مهارات الطفل في استعمال يديه فيغتسل و يرتدي ملابسه ويستطيع التلوين و التلصيق و يظهر تفضيل استخدام إحدى يديه و يعتبر اللعب محور اهتمام الطفل في هذه المرحلة كما أنه أساس نموه الجسمي و الحركي إذ أشارت نتائج **جوتر يدج Guteridadge** أن قدرة الطفل في سن ثلاث سنوات على تسلق الأجهزة الأرضية كانت 50 % و قد زادت إلى 97 % عند ست سنوات و تتطور مهارة ركوب الدراجات و مهارة الوثب الأعلى، كما وجدت أن الأولاد يختلفون عن البنات في مهارة اللعب**(1)**، إضافة إلى ذلك فإن **توفيق حداد و محمد سلامة 1973 (2)**

يؤكدون أن الخبرة الحسية التي تعتمد على الحواس المختلفة كمنافذ لها هي سبيل الطفل إلى نموه العقلي و المعرفي، فالحواس هي التي ستقدم للطفل المادة الخام التي يحسها و يكون منها مدركاته الحسية ثم المفاهيم.

2.النمو العقلي المعرفي:

" خلال سنوات الطفولة المبكرة يكون النمو العقلي المعرفي في منتهى السرعة بدءا من خلال الإدراك الحسي فالطفل يتعلم عن طريق حواسه التي تعتبر وسيلة للتعرف على البيئة من حوله فيتمكن من اكتساب الخبرات و المهارات و الإدراك الحسي يرتبط بالحواس و الجهاز العصبي الذي يقوم بتلقي الصور الحسية مما يؤدي به إلى ملاحظة الحجم، الشكل و اللون و الصوت أما إدراكه للزمن فهو محدود، فمعظم حياته في الحاضر و بازدياد نموه العقلي يزداد مفهومه للزمن و في هذه المرحلة يكون الطفل متعطشا للمعرفة التي تساعده على معرفة العالم أما قدرته على التفكير فتنمي قدرته على التصور.

---

(1):لؤي غانم الصميدي وضاح غانم سعيد: التربية البدنية و الحركية للأطفال ما قبل المدرسة، دار الفكر للطباعة، عمان 1999، ط 1، ص 40.

(2):توفيق حداد، محمد سلامة أدم: علم النفي الطفل، وزارة التعليم الابتدائي و الثانوي، الجزائر 1973، ط 1،ص 35.

أما الذكاء فهو حسي حركي و قد أثبت عالم النفس **بلوم Bloom** من خلال دراسته أن نسبة 20 % من النمو في ذكاء الطفل على الأقل تكون خلال السنة الأولى من العمر و أن نسبة 50 % منه يتكون حتى حوالي السنة الرابعة و 80 % منه حتى حوالي السنة الثامنة و 82 % حتى حوالي السنة الثالث عشرة**(1)**

أما مدى انتباه الطفل يكون قصيرا و محدودا ثم يزداد بعدها و قدرته على التذكر تكون واضحة فيستطيع تذكر العبارات المفهومة أما الفهم فهو بفهم بعض المعلومات البسيطة كما يفهم كيف تسير بعض الأمور التي يهتم بها، أما من ناحية اللغة التي تعتبر جزءا من النمو العقلي لدى الطفل يكون النمو اللغوي سريع من ناحية التعبير و الفهم و التحصيل و يتحسن لدى الطفل النطق تدريجيا و يزداد طول الجمل ويتم التعرف على بعض المعاني كالأرقام و معاني الصباح و المساء. كما يستطيع الطفل وصف الصور وصفا بسيطا و قد يتأثر النمو العقلي و المعرفي لدى الطفل بعدة عوامل كالصحة و العيوب الجسمية و المناخ الثقافي و الأسري و العوامل الاقتصادية و المادية. **(2)**

3. <u>النمو الاجتماعي</u>:

تنظر معظم المجتمعات لمرحلة الطفولة المبكرة باعتبارها مرحلة التنشئة الاجتماعية مما يجعل إنماء الطفل اجتماعيا هدفا رئيسيا لمعظم البرامج التعليمية في الطفولة المبكرة. وعلى اعتبار أن التنشئة الاجتماعية هي العملية التي يكون ألأطفال بموجبها وعيا و التزاما بالأدوار و المعايير التي تقرها ثقافة المجتمع بالنسبة للسلوك و المحصلة المثالية للتنشئة الاجتماعية هي الوصول بالطفل إلى الراشد الكفؤ و المقدرة الاجتماعية تتضمن التنميط القياسي للمعلومات و العلاقات الاجتماعية و الفعالية في الوصول إلى الأهداف الشخصية عن طريق المعاملات الاجتماعية. **(3)**

فنمو الكفاءة الاجتماعية هي الحصيلة للاستعدادات و السمات و القدرات التي تظهر في سلوكيات محددة يستخدمها الأفراد في مختلف المواقف الاجتماعية لذلك عنيت القدرات المعرفية و الدافعية و أساليب التعلم من طرف علماء النفس و خاصة أصحاب نظريات النمو في القدرة الاجتماعية هذا و تعتبر العلاقات الثنائية و اللعب من أسس التكوين الاجتماعي إذ منذ عهد قريب أصبحت النظرة إلى نمو المقدرة الاجتماعية تتلخص في نوعية و نمط العلاقات على المستوى الثنائي " ففي سنوات الطفولة المبكرة يبدأ الطفل بالخروج عن دائرة بيئته المنزلية و يتفاعل مع أقرانه و ذلك عن طريق اللعب فهو بذلك يتعلم من الآخرين، وتختلف طبيعة اللعب لدى طفل ما قبل المدرسة باختلاف السن و الخبرة. يصنف **بارتن Parten** سلوك الأطفال في اللعب إلى ست فئات هي: **(4)**

1 – لعب بغير انشغال بعمل ما، أي عن فراغ.

2 – اللعب الانعزالي أو الاستقلالي.

---

(1): فهيم مصطفى محمد: الطفل و مهارات التفكير في رياض الأطفال و المدرسة الابتدائية، دار الفكر العربية، القاهرة، 2001، ص 73.

(2) هيام محمد عاطف: الأنشطة المتكاملة لطفل الروضة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001، ص73.

(3): حنان عبد الحميد العناني، مرجع سبق ذكره، ص 169.

("4): زكريا الشربيني، يسرية صادق:نمو المفاهيم العلمية للأطفال برنامج مقترح و تجارب لكفل ما قبل المدرسة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000، ط1، ص .26

3 – اللعب المتوازي أو اللعب بجوار طفل آخر و ليس معه.

4 – اللعب الجماعي أو نشاط مشترك.

5 – اللعب التعاوني بحيث يأخذ فيه الأطفال أدوار متباينة يكمل كل منها الآخر لتحقيق هدف مشترك.

4. <u>النمو النفسي الانفعالي</u>:

تتميز انفعالات الطفل بالشدة كالحب الشديد و تتميز أيضا بالتنوع كالفرح و الحزن و تنتقل من انفعال إلى آخر، فمن البكاء إلى الضحك و من السرور إلى الغضب، و تظهر الانفعالات المتمركزة حول الذات كالخجل و يزداد الشعور بالخوف لأن مخاوف الأطفال في هذه المرحلة تتمثل في مخاوف الانفعال، الصادرة عن الوالدين، كما يميل الطفل إلى التعبير عن مشاعره بحرية و انفتاح، و تظهر الغيرة بين الإخوة بشكل واضح نتيجة التمييز بينهم في طريقة التعامل معهم، وتكون البنات أكثر هدوءا من الذكور.**(1)**

لقد اعتبرت **ابتهاج محمود طلبة 2000 (2)** أن مرحلة ما قبل المدرسة، الطفولة المبكرة تسمى بمرحلة الانفعالات الحادة، حيث يبدي الطفل الحب و يحاول الحصول عليه بكافة الوسائل فيحب المدح، وتتحسن علاقاته الاجتماعية و الانفعالية مع الآخرين و يقاوم النقد بينما يميل إلى اننتقاد الآخرين و يشعر بالمسؤولية و يستطيع تقييم نفسه كما تظهر الانفعالات المتركزة حول الذات (الخجل، الشعور بالثقة بالنفس، الشعور بالذنب) لذا يجب على المحيطين بالطفل عدم التعجب من شدة انفعالات الطفل و تبدلها من حالة إلى أخرى.

<u>أسس مناهج تربية الطفل:</u>

ويقصد بها مجموع المبادئ و القواعد التي يستند إليها في مناهج تربية الطفل، و من المتعارف عليه أن أي منهاج تربوي يستند إلى مجموعة من الأسس و القواعد التالية: **(3)**

الأسس النفسية، الأسس المعرفية، الأسس الاجتماعية و الأسس الفلسفية.

1 – <u>الأسس النفسية</u>: و تشمل نظريات نمو الطفل و تعلمه و خصائص هذا النمو و درجات ذكاء الأطفال.

2 – <u>الأسس المعرفية</u>: وتشمل فرع المعرفة بأنواعها، كالرياضيات (معرفة رمزية)، الموسيقى و الآداب و الفنون (معرفة تذوقية)، التاريخ و اللغة و العادات و التقاليد (معرفة ثقافية) و تكوين المفاهيم من علمية، تاريخية و أدبية.

و هناك من رأى أن منهاج رياض الأطفال لابد و أن يشتمل على توازن في المجالات الثلاثة التالية:

---

(1): خليل ميخائيل معمر: سيكلوجة النمو – الطفولة و المراهقة –، دار الفكر العربي ، الإسكندرية، 1994، ص 14.

(2): ابتهاج محمود طلبة: برامج طفل ما قبل المدرسة، زهراء الشرق للنشر، 2000، ص 29.

(3): د.إبراهيم الخطيب و آخرون، برامج طفل ما قبل المدرسة، دار قنديل للنشر و التوزيع، ط1، 2003، ص ص 26 27

1 – مجال النمو الحركي اللغوي و السلوك الاجتماعي و السلوك الانفعالي (التكيفي).
2 – مجالات المهارات النوعية مثل مهارات ما قبل القراءة و مهارات ما قبل الحساب و الإدراك الحركي و الإدراك الحسي و الاتصال الحركي.
3 – مجالات الإثراء و ذلك بتصميم وحدات تعمل على إحداث تكامل بين مجالات النمو و مجالات المهارات داخل الأنشطة مثل الفنون و الموسيقى و اللعب و المواقف الاجتماعية.

3 – <u>الأسس الاجتماعية</u>: و هي تلك القوى الاجتماعية التي تؤثر في وضع التراث الثقافي و القيم و المبادئ الاجتماعية و تساعد على تحقيق التوافق الاجتماعي لدى الطفل من أمثلتها:
– تنمية الشعور لدى الطفل بمشاعر الآخرين.
– تنمية حب الصدق و الأمانة و الإخلاص.
– تنمية احترام الكبار و الوالدين و الكبار و المدرسة و رياض الأطفال.
– تنمية حب التعاون و المساعدة و حب الجماعة و الرفاق.
لابد من عدم إغفال انعكاسات القوى الاجتماعية على منهاج تربية الطفل كالتربية الخلقية و الواقع الثقافي للمجتمع و مشكلات المجتمع البيئية كالهجرة الداخلية و الخارجية، كالعلاقة المتكاملة بين الأسرة و الروضة ووسائل الإعلام ، كالزيادة في المعارف و المعلومات (التقدم العلمي) و الزيادة في عدد السكان و التغير الثقافي و الاجتماعي.

4 – <u>الأسس الفلسفية</u>: و تتنوع ما بين:
الفلسفة الأساسية و التقليدية أو الجوهرية و ترى أن هدف التربية هو حفظ و نقل التراث الاجتماعي فتركز على المواد الأكاديمي الرئيسة كالقراءة و الكتابة و الحساب كما تركز على الجانب العقلي و هي المنهج الحديث.

<u>أنواع البرامج المقدمة لأطفال ما قبل المدرسة</u>:

مهما كان نوع البرامج التي توجه للأطفال سواء كانت بالمعنى الضيق أو بالمعنى الواسع و سواء كانت يوميا، أسبوعيا أو شهريا، فإن الواجب يحتم على رياض الأطفال عدم المبادرة إلى تولي وظيفة المدرسة الابتدائية إذ سيأتي دورها فيما بعد. المهم هو أن يراعى مبدأ التخطيط الدقيق المبني على أسس نفسية في وقت تتفجر فيه المعرفة و التكنولوجيا، الأمر الذي يحتم إعداد الطفل للحياة الحالية و ما يطرأ عليها في المستقبل، لذا لابد من:

تزويد الطفل بالمفاهيم و الخبرات إكسابه الاتجاهات و الميول و العادات و مساعدته على فهم البيئة التي يعيش فيها و يتكيف مع متطلباتها المتجددة المتغيرة، و هذا يستدعي تعريض الطفل للمثيرات الحسية المتنوعة، لأن السنوات الأولى من حياة الطفل هي السنوات التي توضع فيها البذور الأولى لعوامل الشخصية الإنسانية المتكاملة بجوانبها الجسمية، العقلية، النفسية، الاجتماعية و الجمالية، ولا يتم ذلك إلا باستثارة ميول و دوافع الطفل، و حب الاستكشاف و الاستطلاع لديه و الإجابة على استفساراته و تمكينه من العمل و المحاولة و التجريب و تشجيعه على اختبار مكونات بيئته الخاصة و التفاعل معها مع إشراف المعنيين من المربين و الآباء(1).

إضافة إلى ذلك يجب:

- تنمية الاستحسان و التقدير للأعمال الفردية و الجماعية و القيمة.
- التصحيح من عيوب النطق لدى الطفل عن وجدت و كذلك تصحيح المعوقات الجسمية و سوء التكيف الانفعالي والاجتماعي الذي يعيق نموه و تقدمه.
- توسيع إدراك الطفل للعالم الخارجي و التخلص تدريجيا من التمركز حول الذات.
- تكوين القدرة لدى الطفل بضبط الانفعالات.
- توجيه الطفل لاستغلال إمكانياته و اهتماماته في تطبيقات عملية بناءة تعود عليه بالنفع و تنمية الميول نحو التعاون و العطاء.
- تنمية القيم الخلقية من خلال المواقف الحياتية.
- تنمية ملكة التفكير والاستنباط و العواطف الطيبة لدى أطفال هذه المرحلة.

ثانيـــا:

القدرات الإبداعية لدى الطفل:

لا يولد الطفل صفحةً بيضاء نخطّ بداخلها ما نريد، بل يأتي الطفل إلى العالم بسماتٍ شخصيّة تولد معه. فهو يمتلك "حياة داخلية" تعبّر سماتها عن نفسها في مخيلته وإبداعه وفي تعبيره الرمزي ولغته الفطرية ومواهبه المتوارثة. تنشط هذه السمات بشكلٍ تلقائي عندما يحاول الطفل أن يفهم ويتفاعل مع العالم من حوله وتصقل وتغنى عن طريق تجاربه مع ذاته ومع من يحيط به من أهلٍ وأطفالٍ آخرين وبيئة واسعة.

وجيهه، وإبراز القدرات الكامنة عنده منها القدرة على الإبداع، فإن أغلب المجتمعات تولي اهتماما بتطوير القدرات الإبداعية في مرحلة الطفولة، و حتى قبل مرحلة التمدرس.

ما المقصود بالإبداع:

يذكر الدكتور **يوسف مراد** الاختصاصي في علم النفس في تعريفه للإبداع قائلا: " ومادة الإبداع مستمدّة من العالم الخارجي ومن الذكريات ولكن ليس الإبداع مجرّد محاكاة لشيء موجود وإعادة بنائه ، وإن تكن المحاكاة لا تخلو أبدا من عنصر الإبداع ، بل هو الكشف عن علاقات ومتعلّقات ووظائف جديدة ثم إبداع

(1): د.إبراهيم الخطيب و آخرون، برامج طفل ما قبل المدرسة، دار قنديل للنشر و التوزيع، ط 1 ، 2003، ص 35.

الصيغة الصالحة لتجسيم هذه العلاقات والمتعلقات لإبراز هذه الوظائف ؛ ومنبع المبتدعات كلها هو الطبيعة غير أن المبدع لا يكتفي بمحاكاة الطبيعة في شكل من أشكالها ؛ بل يخلق شكلا جديدا ، وذلك بمحاكاة أشكال مختلفة وبالتأليف بينها ، أي بين أهمّ نواحي هذه الأشكال .ولا بدّ أن تكون هذه النواحي المستعارة من الأشكال القديمة قد اكتسبت دلالة جديدة في ذهن المبدع ." **(1)**

وفي المجال التربوي والتعليمي يُعرّف **تورانس Torrance** الإبداع بأنه :

" عملية يصبح فيها المتعلم حسّاسا للمشكلات ، وبالتالي هو عملية إدراك الثغرات والخلل في المعلومات والعناصر المفقودة وعدم الاتساق بينها ، ثم البحث عن دلائل ومؤشرات في الموقف وفيما لدى المتعلم من معلومات ، ووضْع الفروض حولها ، واختبار صحّة هذه الفروض والربط بين النتائج ، وربّما إجراء التعديلات و إعادة اختبار الفروض".**(2)**

من خلال هذه التعاريف يمكن أن نستنتج أن الإبداع هو سمة يمكن أن يتصف بها جميع الناس في جميع الأعمار و هي ليست في معزل عن العالم الخارجي الذي يحيط بنا ولا يأتي من عدم فالمبدع يقوم باستغلال ما بحوله و يطوره في شكل جديد يلفت الانتباه، أو يجتهد في إيجاد حل جديد أو غير تقليدي أو أصيل لمشكلة ما في مجال ما سواء العلمي أو الاجتماعي أو الفني .

و الأطفال هم أيضا معنيون بسمة الإبداع و يمكنهم أن يكونوا مبدعين هم أيضا في مجالات عدة.

<u>الإبداع عند الأطفال</u> :

تعد البيئة الأسرية أو الرحم النفسي والاجتماعي للطفل بمثابة الأنظمة الاجتماعية التي يتلقى الطفل من خلالها الخبرات مما ينعكس على تشكيل هويته الإبداعية بطريقة ما حسب الخبرات التي تلقاها من أساليب تربوية تعمل على نمو قدرات الطفل ومواهبه واستعداده لظهور الإبداع لديه .

" فالطفل في البيئة الأسرية يتدرب على الأساليب والعمليات المعرفية الأولية وما يصاحب ذلك من جو انفعالي خاص حسب نمط البيئة الأسرية وما يسود فيها من حب ودف ء وحنان أو سيطرة وخضوع ونقد وفقدان للامان" . و حينما تتوفر في المراحل الأولى من حياة الطفل أجواء أسرية صحية ، ينتقل الطفل بسلام إلى دور اخطر وأعمق في تشكيل البناء المعرفي لدية وهو دور المدرسة و غالبا ما تكون الروضة سباقة لذلك كمؤسسة تحضر الطفل لدخول المدرسة، يمكن أن يتعرض الطفل لخبرات يكون لها تأثير كبير على إبداعه لما تقدمه له من منبهات بيئية تعكس خبرات جديدة وثرية في تشكيل وعى ووجدان الطفل، والتشجيع على التفكير الابتكار والأصالة .

---

(1): د .يوسف مراد : علم النفس العام .دار المعارف ، مصر، دون سنة، ص 85 .

(2):د.يسري مصطفى: الإبداع في العملية التربوية، كلية التربية ، جامعة الإمارات العربية المتحدة .

" ومن الصعب أن نوفر مناخا بيئيا أسريا جيدا ومناخا تعليميا بعيدا عن النمطية والتراث القديم لما له من أثار سلبية مثل التلقين وحل المشكلات من خلال أطر مرجعية ثابتة والتفكير الأحادي وإغفال حرية التفكير والخروج عن ما هو مألوف".**(1)**

وهذا بدوره يجعلنا ننظر إلى أهمية سمات الشخصية ومدى ارتباطها بالإبداع مثل :

معرفة الذات، وتأكيد الذات، والتعبير عن المشاعر والثقة بالنفس والمحتوى المعرفي من معتقدات وأفكار تغرس في الطفل من خلال التعليم ، حيث كل هذا يوفر أطار اجتماعي وثقافي وتعليمي مناسب يساعد على خلق بيئة مناسبة يترعرع من خلالها الشخص المبدع ، فالبيئة الاجتماعية والثقافية والتعليمية وما تتيحه من فرص للتدريب وتنمية المهارات المختلفة والدفيء والتشجيع ، تمثل اللبنة أو الخلية التي تنطلق منها عملية الإبداع لدى الفرد.

كما يمكن للطفل المبدع كذلك أن تتطور لديه بعض السمات في الشخصية التي قد تظهر لأغلبنا أنها غير عادية، غريبة و غير منتجة مثل: **(2)**

– **التفكير الحر:** أو التلاعب بالأفكار الذي قد يظهر وكأنه عدم انضباط أو قصور في تحديد الأهداف.

السذاجة: فالأطفال المبدعون تثيرهم الأفكار نصف الناضجة، وقد لا ينتبهون لنقاط الضعف أو النقص الذي قد يراه الكبار بسهولة .

– **الدعابة:** الأطفال المبدعون يوجدون الفكاهة في الأفكار التي يعتبرها الكبار في منتهى الجدية، هذه القابلية للسؤال ورؤية وجهات نظر أخرى قد تفسر على أنها سخرية أو سلوك بغيض.

– **الخيال (حلم اليقظة):** الأطفال المبدعون يتعلمون من خلال الخيال ويحلون كثير من مشاكلهم من خلال استخداماته، فجعل العقل يتساءل يساعد الخيال على تكوين صلات جديدة ولكن قد يراه الآخرون على أنه غير يقظ ..

– **الوحدة:** الأطفال المبدعون يطورون من الأفكار الدقيقة والغير مشكلة، وهنا يحتاج الأطفال لأن يكونوا وحدهم في مرحلة تلاقح ومزج للأفكار.

– **النشاط:** الأفكار غالباً تتكون عندما لا نفعل شيئاً، ولكن متى تولدت الفكرة، فالأطفال المبدعون سيتحولون من حالة الخمول إلى النشاط والحيوية و لهذا غالبا ما يظهر لنا الطفل المبدع ذو نشاط زائد .

---

(1): د .شريف حتاته، عن القهر والإبداع ، مجلة فصول .يوليو 1992 مصر، ص31.

(2):تيسير الزايد ، من اجل مستقبل أفضل – تشجيع الأبناء على الإبداع ، مجلة المجتمع، 2008.

عوامل تنمية الإبداع في مرحلة الطفولة :

هناك العديد من العوامل تعمل جميعها على تنمية الإبداع لدى الأطفال منها ما هو متعلق بالبيئة الأسرية و منها ما هو متعلق البيئة المدرسية(**1**).

.العوامل الأسرية

المقصود بها الرعاية الأسرية و طريقة التربية التي يحظى بها الطفل مع والديه و إخوته.إذ أكدت كثير من البحوث العلمية أن أكثر ما يميز آباء الأطفال المبدعين هو احترام الآباء وثقتهم في قدرة أبنائهم على أداء عمل مناسب، مع إعطاء الأبناء الحرية الكاملة في اكتشاف عالمهم، واتخاذ قراراتهم في ممارسة الأنشطة بأنفسهم دون تدخل من الكبار، كما أكدت الدراسات أهمية أنماط التربية الأسرية في التنشئة، والبُعد عن نمطي التدليل الزائد، والحماية الزائدة، وتوفير الاستقلالية في ممارسة الأنشطة المختلفة،

كل ذلك يساعد على تفجير طاقات الطفل الإبتكارية،وإن التربية الإبداعية الخلاَّقة للأطفال، تتيح لهم حل المشكلات التي تجابههم، وتبث فيهم روح الاكتشاف العلمي مع عدم تَقَبُّل الأمور على علاقتها وتنمية قدراتهم من خلال الملاحظة، وبذلك نصل إلى إثارة قدرات الطفل الإبداعية الكامنة، والتي يجب على المربين استثمارها بأشكالها المختلفة..

2- العوامل المدرسية

منها ما هو متعلق بالمعلم في الفصل من خلال أسلوب التدريس الابتكاري الذي يساعد الطفل على الحرية و عدم التقيد بقواعد ثابتة مألوفة، و التدريب على الخروج عن كل ما هو نمطي في التعامل مع الموضوعات المختلفة. و ما هو متعلق بالمنهج الدراسي من محتوى و مضمون ذو أسلوب ابتكاري للوصول استدلال يساعد على أعمال العقل. و ما هو متعلق بالبيئة الفيزيقية للمدرسة من خلال توفير مساحات تتناسب فيها مساحة حجرة الدراسة مع عدد التلاميذ، وعدم تكدس و اكتظاظ التلاميذ داخل حجرة الدراسة، مع أهمية توفير مساحات للملاعب والاهتمام بالأنشطة الدراسية المختلفة التي تنمى مواهب التلاميذ وتساعد على الإبداع والتخيل مثل الاهتمام بالعب الحر والتدريب علية كذلك على الدراما الاجتماعية (السوسيودراما) وإعطاء الأطفال فرص لنسج القصص والمواقف السلوكية المختلفة المتصلة بالتمثيل والمسرح ، وخاصة لدى أطفال دور الحضانة .

وهكذا فإن البرامج والأنشطة التي تنمى الطلاقة، الأصالة، التخيل والمرونة تعد من المهارات الإبداعية التي تنمى القدرات الإبداعية لدى أطفال الحضانة ..

---

(1): أحمد عزت راجح: أصول علم النفس ، دار المعارف ، الإسكندرية ، 1999، ط 11،ص115.

ثالثـــا:

دور الروضة في تنمية الإبداع لدى الطفل:

يقوم أسلوب التربية في الروضة أساسا على التعليم باللعب، و قد أجريت عدة دراسات حول العلاقة بين اللعب و تنمية التفكير الإبتكاري لدى أطفال الحضانة، ومن آخر هذه البحوث البحث الذي أجرته باحثة مصرية(1) التي توصلت إلى أن نتائج تتفق مع آراء جان بياجي الذي يرى أن الأنشطة البنائية يتعلم منها الأطفال الابتكار و الاختراع بل و تنمو هذه القدرات من خلال الألعاب البنائية و تورد الباحثة آراء باحثين آخرين مثل **هدى محمد قناوي 1977** التي تؤكد أن " قدرات الطفل الابتكارية تنمو خلال اللعب كما أن اللعب يساعد على النمو العقلي و المعرفي" و مثل **حنفي عثمان 1980** الذي يرى أن ممارسة الأطفال للألعاب البنائية تنمي الابتكار لديهم".

أما بالنسبة لدور المدرسة فقد أجريت بحوث كثيرة حول علاقة التحصيل الدراسي و الابتكار و حول العلاقة بين سلوك المعلمين مع تلامذتهم و الابتكار و غير ذلك من العلاقات التي ترتبط بالأسلوب التربوي المتبع من طرف الأنظمة التربوية المختلفة.

من آخر البحوث التي أجريت في هذا المجال بحث **سعد الله 1976** في إطار رسالة دكتوراه الحلقة الثالثة بجامعة الجزائر(2)، حيث انتهى إلى نتيجة هامة مفادها أن الاختبارات المدرسية تبتعد كلية عن الاختبارات الخاصة بالقدرات العقلية و خاصة القدرة الابتكارية، أي أنه لا توجد علاقة بين هذه القدرات و قياس أو اكتشاف هذه القدرة الابتكارية، ويلخص **محمود السيد (3)** إلى الأساليب التي بينت مختلف البحوث أنها تساعد المعلم في تنمية قدرات الإبداع لدى التلميذ في مراحل الدراسة المختلفة فيما يلي:

- تشجيع التلاميذ على طرح الأسئلة.
- التعبير عن أفكار جديدة.
- احترام أسئلة التلاميذ و أفكارهم التي تشير إلى إدراكهم للمواقف بنظرة جديدة.

و تبين الدراسات المختلفة كما يبين ذلك **محمود السيد 1977 و سعد الله 1986** أهمية قدرة المعلم على اكتشاف القدرة الابتكارية لدى التلاميذ، الشيء الذي يستدعي تبني المعلم للأفكار الجديدة و الحلول المبتكرة التي يأتي بها التلاميذ و تشجيعهم على عدم التلقي الحرفي و الإتباع الأعمى و الحفظ الغبي و غير ذلك من أنواع السلوك التي تقضي على مرونة التفكير و استقلاله و أصالته.

لتحقيق هذا الدور الإيجابي للروضة و المدرسة و باقي المؤسسات التربوية ينبغي أن يكون المدربون أنفسهم في هذه المؤسسات على فهم القدرات الإبتكارية و على أساليب تنمية هذه القدرات.

---

(1): سوزان أحمد يوسف، في مجلة علم النفس الصادرة عن الهيئة المصرية العامة للكتاب، عدد 9 ، يناير – مارس، 1989 ، ص ص133 134.

(2):سع د الله الطاهر، علاقة قدرة التفكير بالتحصيل الدراسي لدى تلاميذ الطور الثالث من التعليم الأساسي، أطروحة دكتوراه الحلقة الثالثة، معهد علم النفس و علوم التربية، جامعة الجزائر. (نشرها ديوان المطبوعات الجزائرية) .

(3): محمود السيد، الإبداع، دار المعارف بمصر، القاهرة 1977، ص 67.

من خلال هذا العرض لمختلف البحوث و الدراسات التي أثبتت دور المدرسة في تنمية الإبداع لدى الطفل لابد من أن نشير إلى أن دور الروضة أهم لأن مرحلة ما قبل المدرسة تؤثر تأثيرا كبيرا على المراحل التي تليها من التعليم، و مرحلة الطفولة المبكرة هي المرحلة التي تزرع فيها بذور بناء الشخصية بجميع جوانبها و أهمها الجانب الإبتكاري و الإبداعي لدى الطفل لأنه لو تم أن كبحت هذه الطاقات التي يتمتع بها الطفل منذ بداية نموه خاصة في المرحلة التحضيرية أو قبل مدرسية فإن ذلك سيؤثر على مساره الدراسي المستقبلي، المربية باعتبارها الشخص الذي يهتم بالطفل في هذه المرحلة و يتولى تعليمه و تربيته ، ومنه يمكن أن نستنتج ما يجب أن تقوم به المربية من أنشطة و أعمال من أجل أداء دورها الفعال في تنمية المهارات و القدرات الإبداعية لدى الأطفال من بينها نذكر:

- فتح مجال الحوار مع الطفل، خاصة فيما يتعلق بشؤونه الشخصي و وضعيته الاجتماعية، جون إهمال الجو المدرسي و علاقاته برفاقه.
- احترام الرؤيا الجديدة للطفل، إذ لا يجب أن تهمل الأفكارالتي يطرحها مهما كانت بسيطة و غير مهمة في الوهلة الأولى.
- مساعدة الطفل على التعرف على الأشياء بنفسه، خاصة إذا كانت هذه الأشياء جديدة و مثيرة .
- عدم التدخل في حياته بشكل مفرط، و ترك الحرية له في سرد ما يريد ان يقوله فقط، وجعله يكتشف ما يجب أن يكتشفه بنفسه.
- إعطاء الطفل أمثلة جديدة، ليتعلم من خلالها، و يبحث على إجابات عن الأسئلة دون محاولة مساعدته مباشرة و ألا تتم الإجابة على كل أسئلته بسهولة.
- تمكينه من البحث عن الجديد و اكتشافه بنفسه، من خلال العالم المحيط به سواء العالم الملموس أو العالم المجرد.
- تخصيص أكبر وقت ممكن و أكبر مساحة ممكنة لممارسة نشاطاته العفوية، التي من خلالها يعبر عن نفسه و يكتشف المجهول لديه.
- تمكين الطفل إكمال الأشياء الناقصة كالجمل أو القصص التي لم تذكر نهايتها أو الصور و الرسوم غير الكاملة والألعاب التي تحتاج إلى ترتيب و تنظيم. بالإضافة إلى كل ذلك فإن التربويين يوصون بالابتعاد عن التأنيب و لوم الأطفال على إبداعاتهم الخاطئة، مقابل عدم إحاطتهم بالعناية الزائدة و المبالغ فيها أو الإسراف في تدليلهم و التعامل مع أسئلة و خيال الأطفال باحترام، و إظهار الاهتمام المباشر بما يقدمونه و يطرحونه و يتساءلون حوله، لأجل تنمية إحساسهم بالتذوق الجمالي من خلال توجيه انتباههم إلى كل ما هو جميل و منسق و منظم في البيئة المحيطة بهم.

وهذا كله يتطلب بالضرورة تنظيم مواد مقدمة في برامج للأطفال في رياض الأطفال.

العوامل التي يمكن أن تحبط روح الإبداع لدى الطفل داخل الروضة:

هناك مجموعة من العوامل يمكن أن تكون كمثبطات للطاقة الإبداعية للطفل خاصة في مجال الروضة، ذكرها شريف حتاته في الآتي: **(1)**

– التركيز على نواحي الضعف عند الطفل كالقول له، أنت ضعيف، أنت غبي.

عدم ثقة الطفل بذاته نتيجة خبرات الفشل المتكررة التي مرّ بها وعدم تشجيع المحاولة وتعزيز خبرات النجاح.

عدم تشجيع الطفل على التعلم والاستكشاف.

. التعليقات السلبية والاستهزاء بأفكار الطفل ومحاولاته الابداعية

. زرع الخوف والخجل من الكبار ورموز السلطة

. عدم تشجيع الطفل على إبداء رأيه ووجهة نظره

. إتباع الأسلوب التلقيني في التعليم

. التعامل مع المعلومات التي تقدم للطفل على أنها مسلمات لا يمكن نقاشها

. عدم إعطاء الطفل الفرصة للقيادة والتخطيط

. تعويده على الاعتماد على الآخرين والتبعية لهم .

و منه يمكن أن نقول أن الكبار يلعبون دورا فعالا في تنمية او إعاقة القدرات الإبداعية لدى الطفل، بالأخص داخل الروضة لأنها المجال الواسع الذي يمكن للطفلأن يعبر عن إبداعاته بكل حرية، لذا نوصي مربية الروضة أن تكون حريصة على تفادي كل هذه الأخطاء سابقة الذكر.

---

(1): د .شريف حتاته : عن القهر والإبداع ، مجلة فصول .يوليو 1992 مصر.

قائمة المراجع:

1 – جاجة محمد أبوالقاسم: بناء برنامج تجريبي في المفاهيم الرياضية لأطفال مرحلة ما قبل التعليم المدرسي – الروضة – رسالة دكتوراه دولة في علوم التربية، جامعة قسنطينة، 2001،.

2 – سعيد مرسي، أحمد كوثر حسين كوجاك: تربية طفل ما قبل المدرسة، دار الفكر،1983، ط.01

3 – د .شريف حتاته : عن القهر والإبداع ، مجلة فصول .يوليو 1992 مصر.

4 – سوزان أحمد يوسف: في مجلة علم النفس الصادرة عن الهيئة المصرية العامة للكتاب، عدد 9 ، يناير – مارس، 1989

5 – سعد الله الطاهر: علاقة قدرة التفكير بالتحصيل الدراسي لدى تلاميذ الطور الثالث من التعليم الأساسي، أطروحة دكتوراه الحلقة الثالثة، معهد علم النفس و علوم التربية، جامعة الجزائر. (نشرها ديوان المطبوعات الجزائرية) .

6 – محمود السيد: الإبداع، دار المعارف بمصر، القاهرة .1977

7 – أحمد عزت راجح: أصول علم النفس ، دار المعارف ، الإسكندرية ، 1999، ط 11.

8 – د .شريف حتاته: عن القهر والإبداع ، مجلة فصول .يوليو 1992 مصر.

9 – تيسير الزايد: من اجل مستقبل أفضل – تشجيع الأبناء على الإبداع ، مجلة المجتمع، .2008

10 – د .يوسف مراد : علم النفس العام .دار المعارف ، مصر، دون سنة.

11 – د.يسري مصطفى: الإبداع في العملية التربوية، كلية التربية ، جامعة الإمارات العربية المتحدة .

12 –د.إبراهيم الخطيب و آخرون، برامج طفل ما قبل المدرسة، دار قنديل للنشر و التوزيع، ط1، 2003 .

13 – د.نبيل عبد الهادي: نادية بني مصطفى، التفكير عند الأطفال، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان،2001، ط .1

14 – ابتهاج محمود طلبة: برامج طفل ما قبل المدرسة، زهراء الشرق للنشر، 2000، ص 29.

15 – زكريا الشربيني، يسرية صادق:نمو المفاهيم العلمية للأطفال برنامج مقترح و تجارب لكفل ما قبل المدرسة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000، ط1 .

16 – خليل ميخائيل معمر: سيكلوجة النمو – الطفولة و المراهقة –، دار الفكر العربي ، الإسكندرية، .1994

17 – فهيم مصطفى محمد: الطفل و مهارات التفكير في رياض الأطفال و المدرسة الابتدائية، دار الفكر العربية، القاهرة، 2001.

18 – هيام محمد عاطف: الأنشطة المتكاملة لطفل الروضة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001 .

19 – لؤي غانم الصميدي وضاح غانم سعيد: التربية البدنية و الحركية للأطفال ما قبل المدرسة، دار الفكر للطباعة، عمان 1999، ط 1.

20 – توفيق حداد، محمد سلامة أدم: علم النفي الطفل، وزارة التعليم الابتدائي و الثانوي، الجزائر 1973، ط 1.

21 – عثمان فراج، الثقافة و عملية التنشئة في الوطن العربي، مجلة الثقافة و التسيير، جامعة الجزائر،

22 – عماد عبد الرحيم الزغلول: مبادئ علم النفس التربوي، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة 2002 .

23 – حنان عبد الحميد العناني: برامج تربية الطفل، دار الصفاء، عمان، الأردن، دون سنة، ط1.

24 – مواهب إبراهيم، محمد الخضري: إرشاد الطفل و توجيهه في الأسرة، المنشأة للمعارف، الأسكندرية 1993 ،ط 1.

(La politidue d’éducation et de garde de jeunes enfants en communauté française de Bélgique, juillet 2000 .

Robert. S. Siegler : intelligence et développement de l’enfant, De Boeck Université, Bruxelles 2000, p 29

Bernard Golse : le développement affectif et intellectuel de l’enfant, Elsevier Masson, France 2008, p 166

Josiane Lacombe : le développement de l’enfant de la naissance à 7 ans, De Boeck, Bruxelles, 2006

المعلوماتية وحقوق المؤلف

الأستاذة : جبري نجاة
جامعة 'زيان عاشور' الجلفة – الجزائر

مقدمة

يشهد العالم اليوم تطورا هائلا في مجال تكنولوجيا المعلومات، هذا التطور الذي ترك آثاره الواضحة على العديد من مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية، والقانونية.

ولما كانت الملكية الفكرية شديدة الارتباط بالبحوث والدراسات ،والإبداعات الذهنية الخلاقة ولاعتبارها أيضا حجر الزاوية للاستثمار في مجال اقتصاد المعرفة ، فقد كانت أول وأكثر العناصر تأثرا بهذه التكنولوجيا .

ويظهر هذا التأثير من خلال ظهور العديد من الإبداعات الفكرية لم تكن معروفة من قبل كبرامج الحاسب الآلي ،قواعد البيانات ، وأسماء النطاق أو ما يعرف بمواقع الواب ..." فظلا عن سهولة الوصول إلى المصنفات الفكرية التقليدية ، من خلال ما أتاحته الرقمنة و النشر الاليكتروني.

وبالمقابل فإن مسألة سهولة الوصول إلى المصنفات الفكرية بما أتاحته شبكات الانترنت وكذا الشبكات الخلوية للهواتف النقالة واستنساخ هذه المصنفات بأبسط ما يكون ، وبسرعة فائقة قد لا تتعدى الثانية الواحدة من الزمن أضحت من التحديات التي انعكست سلبا على حقوق المؤلفين ومن سار في فلكهم ، وعلى الحماية القانونية لها ، وأيضا على طبيعة التعامل مع هذه التكنولوجيات التي لم تستوعبها القواعد القانونية التقليدية المقررة في قوانين حقوق التأليف، الأمر الذي أدى إثارة العديد من التساؤلات حول طبعة الحقوق المستحدثة وتنظيم هذه الحقوق وحماية الإبداعات الفكرية في ظل تكنولوجيا المعلومات. و ما إذا كان هذا التطور التقني قد رافقه تطورا تشريعيا سواء على صعيد الفانون الاتفاقي الدولي أو على الصعيد القوانين الوطنية و هل أن هذا التشريعات كافية لتأمين حماية فعالة ؟ ذا ما سوف نحاول الإجابة عنه من خلال التطرق إلى:

1- المصنفات المشمولة بالحماية في ظل تكنولوجيا المعلومات .
- المبادئ الأساسية لحماية حقوق المؤلف في ظل تكنولوجيا المعلومات.
- المصنفات المتمتعة بالحماية.

2- محتوى حقوق المؤلف في ظل تكنولوجيا المعلومات.
- الحقوق الأدبية.
- الحقوق المالية .

3- حماية المصنفات الفكرية في ظل تكنولوجيا المعلومات .
- الحماية القانونية للمصنفات الفكرية في ظل تكنولوجيا المعلومات.
- التنظيم الذاتي و التدابير التكنولوجيا لحماية المصنفات الفكرية في ظل تكنولوجيا المعلومات .

المصنفات المشمولة بالحماية

إن الحديث عن المصنفات المتمتعة بالحماية يلزم علينا التطرق إلى المبادئ الأساسية لحماية المصنفات الفكرية **أولا**، ثم المصنفات المتمتعة بالحماية **ثانيا** .

أولا: المبادئ الأساسية لحماية حقوق المؤلف في ظل تكنولوجيا المعلومات

ثمة مبدآن أساسيان يمثلان قاعدتان أساسيتان لتمتع المصنفات الفكرية بالحماية هما أن قوانين التأليف تحمي الشكل الذي تصاغ فيه الفكرة وليس الأفكار وثانيا أن الأصالة هي مناط الحماية[1] ، ولا ريب أن هذان المبدآن قد تأثرا بما أفرزته تكنولوجيات الحاسب الآلي وكذا تكنولوجيات الاتصال .

فالنسبة للمبدأ الأول فإن نظام قوانين حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة يستهدف حماية الجانب الشكلي للمصنفات ، إذ أن هناك قاعدة عامة تقوم على التفرقة بين الشكل والمضمون[2] فتظل الأفكار خارجة عن مجال الاستئثار بحقوق الملكية الأدبية والفنية تطبيقا للمبدأ القائل أن الفكرة حرة المرور ،أما الشكل الذي تتخذه الأفكار والذي يجري من خلاله التعبير عنها هو الذي يحظى بالحماية وبالحقوق الإستئثارية للمؤلف ، وهذا ما أقرته كل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المؤلف ، وكذا ما أقره المشرع الجزائري في المادة 02/03 من الأمر 05/03[3] المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

والملاحظ أن أنماط التعبير التقليدية عن الأفكار ، والأشكال التي تظهر فيها الأفكار كانت من قبل تتخذ شكل مكتوب ، أو مسموع ، أو مرئي ، أي أن الأفكار كانت تظهر في قالب أحرف مكتوبة على دعامات ورقية ،أو تلقى شفاهة عن طريق التلاوة أو الإنشاد ، أو الغناء أو العزف ، أو الحركات عن طريق الإيحاء مثلا وبظهور تكنولوجيا الحاسب الآلي ظهر قالب جديد تظهر فيه الأفكار وهو ما يعرف باللغة الرقمية* هذه اللغة التي تعرف على أنها لغة تقنية خاصة تعرف باللغة الثنائية المزدوجة للرقمين (0. 1) والتي يمكن عن طريقها تحويل أية رسالة ما إليكترونيا إلى الرقمين (0. 1) بغض النظر عن الوعاء الذي يحملها سواء كانت نصوصا أو كلمات أو أصوات أو صور ثابتة أو متحركة[4].

([1]) كلود كولميه :" المبادئ الاساسية لحق المؤلف و الحقوق المجاورة في العالم ، دراسة في القانون المقارن " ترجمة المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم ، اليونسكو ، تونس ،1995 ،ص 18.

([2]) كلود كولمبيه :" المرجع السابق "، ص 18.

([3])الامر 05/03 الوؤرخ في 2003/07/19 ، المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، جريدة رسمية السنة 40،العدد44 ، الصادرة بتاريخ 2003/07/23.

* يرجع أول اساس للرقمية إلى سنة 1904 ، و انتهى في حدود 1934 متى تم وضع أول الة حاسبة اليكترونية و ذلك نتيجة لرغبة الانسان الة حاسبة للعمليات المعقدة تنجز عملها في أسرع وقت ثم تطور و انتشر عملها و استعمالها إلى أن غزت كافة الميادين و تم توظيفها في عدة اغراض بما في ذلك البحث العلمي و الترفيه و الاتصال .

– أنظر على كحلون :"الجوانب القانونية لقنوات الاتصال الحديثة و التجارة الاليكترونية "،تونس ،2002، هامش ص 31.

([4]) أحمد أمين السيد ": التقنية الرقمية و حماية حقوق الملكية الفكرية "، معهد الاصلاح و التدريب القانوني ، مستخرج من موقع www.sudanlaw.org . يوم 2005/03/21.

والملاحظ أن المشرع الجزائري في المادة 02/03 السابق الإشارة إليها قد ترك المجال مفتوحا لكل أنماط التعبير عن الأفكار سواء بالكتابة أو بالصورة أو بالحركة أو بالقالب التناظري أو الرقمي أو أي شكل تعبير قد يظهر مستقبلا وذلك عندما نصت هذه المادة " **تمنح الحماية ... مهما كان ...نمط التعبير** " .

أما فيما بالمبدأ القائل إن الفكرة حرة المرور فإن هناك آراء فقهية تقيد من هذه الحرية مادامت لهذه الأفكار قيمة اقتصادية لذا من الواجب حمايتها في ظل التطور التكنولوجي الحاصل[1].

أما بالنسبة للمبدأ الثاني والذي مفاده أن الأصالة هي مناط الحماية في قوانين حق التأليف فإن غالبية قوانين حق المؤلف تنص على اعتبار الأصالة شرطا أساسيا للحماية وحجر الزاوية في مجال حقوق المؤلف وتعرف الأصالة على أنها الطابع المميز لشخصية المؤلف والتي تظهر في مصنفه[2] . وبعبارة أخرى إضفاء اللمسة الشخصية للمؤلف على مصنفة ، فهي ذات طابع شخصي وأمر تقديرها متروك للقاضي استنادا للمعيار الشخصي ، والأصالة تختلف عن الجدة التي تعتبر مناط الحماية في مجال الملكية الصناعية وتقديرها هو أمر موضوعي يقاس بعدم وجود نظير للابتكار من قبل في الماضي

وإذا كانت مسألة تقدير الأصالة أمرا لم يثر أية صعوبة من قبل ، وأن معيار توفرها من عدمه هو معيار ذاتي شخصي ،فإنه ومع ظهور المصنفات الرقمية و في مقدمتها برامج الإعلام الآلي و قواعد البيانات أصبح من الصعب اعتبار هذه المصنفات الرقمية داخلة تحت مظلة حماية الملكية الأدبية والفنية استنادا إلى المعيار الذاتي فكيف لتعليمات وضعتها الآلة أن تحمل طابعا شخصيا ؟ وذلك نظرا للطابع التقني في إنجاز هذا النوع من المصنفات، وكذلك لا يمكن إلحاقها بالملكية الصناعية نظرا لعدم قابليتها للتطبيق الصناعي

لذلك كان من اللازم هجر المعيار الشخصي في تقدير الأصالة والتوسع في مفهومها بما يستوعب هذه المصنفات ، مما أدى بجانب من الفقه للمناداة باعتماد المعيار الموضوعي المتبع في البلاد ذات التقاليد القانونية الإنجلوسكسونية

ومسايرة لذلك فقد تبنت محكمة التمييز الفرنسية المفهوم الموسع للأصالة ، وذلك باستعمال عبارة الإسهام الذهني بدلا من عبارة المجهود الفكري ، فالأولى تقتضي أن ينتج عن النشاط الفكري أعمالا جديدة يمكن إلحاقها بالمنتجات الأدبية والفنية المشمولة بالحماية وبعبارة أخرى إطفاء شيء جديد إلى التراث الثقافي العام أو إلى المنجزات التي تحققت تقنيا[3] .

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فإننا نجده قد اشترط الأصالة لتمتع هذه المصنفات بالحماية دون تبيان أي معيار للعمل الأصيل.أما بالنسبة للقضاء فإنه يخلو من أي أحكام واجتهادات في هذا المجال

([1])ديالا عيسى ونسه :" حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت، دراسة مقارنة ، منشورات الحقوقية صادر ، دون سنة نشر ، لبنان ،ص 24.

([2]) كلود كولمبيه :" المرجع السابق "، ص 21.

([3]) ديالا عيسى ونسه :"مرجع سبق ذكره"،ص 28.

ثانيا : المصنفات المتمتعة بالحماية

تتضمن التشريعات الوطنية وكذا المواثيق الدولية التي تعنى بحقوق التأليف قائمة طويلة من المصنفات المتمتعة بالحماية وإن كانت التصنيفات السابق لهذه الأعمال تصنفها إلى أعمال موثقة ماديا كالكتب والرسوم ، وملموسة حسيا كمصنفات الشفهية[1] فإن الأمر لم يعد كذلك حاليا فإن التصنيف الحديث يصنفها إلى مصنفات فكرية تظهر في قالب رقمي بغض النظر عن الوعاء الذي يحملها ، ومصنفات غير رقمية فضلا عن المصنفات التي أفرزتها تكنولوجيا المعلومات والتي تعرف بالمصنفات الرقمية ، أو المعلوماتية والتي تتمثل في :

1-برامج الإعلام الآلي : يعتبر الحاسب الآلي من أهم ما جاءت به العقول البشرية في العصر الحديث ، باعتباره أداة فعالة لاستقبال المعطيات وتخزينها ومعالجتها ، واسترجاعها وكذلك تخزين التعليمات الخاصة بالبرامج التطبيقية للقيام بمعالجة تلك المعطيات وإيجاد حل لها ، وله القدرة على القيام بملايين العمليات لاستخراج أو حل العمليات المعقدة في الثانية الواحدة[2] .

غير أن الحاسب الآلي كجهاز تقني لا يمكنه تحقيق هذه الأهداف ، دون الكيانات المنطقية له والتي تتمثل في برامج الحاسوب وقواعد البيانات والتي بدونها يصبح كجهاز عديم الفائدة طالما يخلو من البرامج اللازمة للتشغيل[3] ويعرف برنامج الإعلام الآلي على أنه " مجموعة التعليمات بأية لغة أو شفرة يكون القصد منها جعل الحاسب ذو مقدرة على حفظ وترتب المعلومات بصورة تؤدي إلى تحقيق نتيجة أو وظيفة أو مهمة معينة "[4]

وهو بذلك يتخذ صورة

أ. **برنامج تشغيل :** ويعرف على انه " مجموعة البرامج التي تعد خصيصا لتنظيم عمل أجهزة منذ بدأ تشغيلها وحتى إغلاقها ، وتخزن هذه البرامج في الذاكرة الداخلية للحاسوب باعتبارها تؤدي وظائف أساسية للمتعاملين ، وهي تشكل قاعدة عامة وجزء لا يتجزأ من أجهزة الحاسوب وتدخل في مكوناته ، ومن أمثلة ذلك برنامج الويندوز WINDOWS .

ب. **برامج التطبيق :** وتعرف على أنها برامج غرضها تنفيذ مهام إدارية أو وظيفية معينة غالبا ما تكون محفوظة على دعامة يتم إدخالها في الحاسوب لاحقا ومثال ذلك البرامج الخاصة بأجور العمال في المؤسسات العمومية .

([1]) عبد الرحمن خلفي :" الحماية الجزائية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة "، منشورات حلبي الحقوقية ، 2007، لبنان ،ص 31.

([2])محمد خليفة :" الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الالي القانون الجزائري و المقارن "،دار الجامعة الجديدة ، 2007 ،مصر ،ص17.

([3])كوثر مازوني :"الشبكة الرقمية و علاقتها بالملكية الفكرية "، دار الجامعة الجديدة ، 2008 ،مصر ، ص101.

([4]) كوثر مازوني :" المرجع السابق "، ص 103.

وإضافة إلى ذلك هناك أنواع أخرى من برامج الإعلام الآلي كالعاب الفيديو و الكيكروكود مثلا ، والجدير بالإشارة أن المشرع الجزائري اعتبر برامج الإعلام الآلي بمختلف صورها تعد من قبيل المصنفات الأصلية التي تتمتع بالأصالة المطلقة ذلك في المادة 4 منه.

2- قواعد البيانات : تعرف قواعد البيانات على أنها " أعمال اختيار وجمع وتجميع لمؤلفات أدبية أو فنية أو موسيقية أو برامج حاسب آلي ، أو أية بيانات أخرى كالنصوص والصور والوثائق ، والأرقام والوقائع ، يجري ترتيبها أو تخزينها بصورة منظمة ومنهجية ، و يمكن الوصول أو استرجاع هذه المعلومات منها إلا بالوسائل المعلوماتية .

والجدير بالإشارة أن عمليات تجميع المعطيات وترتيبها بالنسبة لقواعد البيانات تتم بلا شك بواسطة برامج الحاسوب المخصصة لذلك ، كما أن الدخول لهذه القواعد لاسترجاع هذه المعطيات أو معالجتها تتم بواسطة برامج الحاسوب أيضا ، لذلك فهي تختلف عن برامج الحاسوب[1] يمكن القول أنها تتمتع بالأصالة النسبية ، وهذا ما دعي المشرع الجزائري للنص عليها في المادة 03/05 المتضمنة فئات المصنفات المشتقة .

3/ **مصنفات الوسائط المتعددة:** يعتبر هذا النوع من المصنفات حديث النشأة إذا ظهر بعد وضوح معالم التقنية الرقمية

والجدير بالإشارة أن لا الاتفاقيات الدولية ولا القوانين الوطنية أشارت إلى هذا النوع من المصنفات، رغم امتداد حماية قوانين حق التأليف لها.

وتعرف هذه المصنفات على أنها " كل مصنف مبتكر يدمج في دعامة واحدة أحد أو كل الإجراء التالية، نص، صوت، صورة متحركة برنامج إعلام آلي، ويكون تسيير هيكله ومدخله ببرنامج إعلام آلي ويسمح بالتفاعلية"[2]

ولقد أثارت هذه المصنفات مشكلة كبيرة حول طبيعتها وإمكانية حمايتها بمقتضى حقوق التأليف ، وذلك للطابع الفني والتقني الذي يغلب عليها إلى حد يفوق غيرها من مؤلفات المعلوماتية كبرامج الحاسوب مثلا[3]. إلا أن حمايتها بموجب قوانين حقوق التأليف تظل ممكنة، خاصة وأنها تتألف من أعمال أدبية وفنية وكذا برامج الإعلام الآلي كل هذه الأعمال تدخل تحت لواء الملكية الأدبية والفنية.

4 **مواقع الواب :** هو كل مكان يمكن زيارته على شبكة المعلوماتية العالمية الانترنت ،والذي يتكون من مجموعة من العناصر الرقمية ، المندمجة ضمن تركيب نصي ،ورسومي ،وسمعي بصري يعتمد على تقنية الوسائط المتعددة ، ويجري تصفحها ببرامج خاصة ، وتمتاز بالتفاعلية وبالتجديد الدائم ، وبالبعد العالمي[4] .

([1]) ديالا عيسى ونسه :"مرجع سبق ذكره"،ص 40.

([2]) فاتح بهلولي:" النظام القانوني للمصنفات متعددة الوسائط :، مذكرة ماجستير غير منشورة ، مكتبة كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2004،ص 07.

([3])ديالا عيسى ونسه :"مرجع سبق ذكره"،ص 45.

([4])ديالا عيسى ونسه :"مرجع سبق ذكره"،ص 53.

ومواقع الواب كمصنفات الوسائط المتعددة لم تنص عليها القوانين الوطنية على امتداد مظلة حماية حقوق التأليف إليها ، إلا أن هناك من يرى أنه لا مانع . بل وانه من المنطقي – حمايتها بمقتضى حقوق المؤلف طالما أنها تتطلب في تصميمها درجة عالية من الخلق والإبداع[1].

محتوى حقوق المؤلف في ظل تكنولوجيا المعلومات

من المسلم به أن حقوق المؤلف شقين، حقوق أدبية **أولا** ذات طابع شخصي وحقوق ذات طابع مالي **ثانيا**، ويمكن القول أن المعلوماتية قد أثرت على الحقوق في عدة جوانب نذكر منها

أولا: بالنسبة للحقوق الأدبية

تعتبر الحقوق الأدبية للمؤلف إحدى الجوانب الهامة للملكية الأدبية والفنية إذ تنص على حماية شخصية المؤلف كمبدع للمصنف، وحماية المصنف في حد ذاته[2].

ولقد أكدت القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية ، وكذا أجمع الفقه والقضاء على أن الحقوق المعنوية للمؤلف هي من الحقوق المرتبطة بالشخصية وتتمتع بكل الخصائص المميزة[3] لها وهي أنه لا يجوز التصرف فيها ولا الحجز عليها وبأنها حقوق دائمة غير قابلة للتقادم وغير قابلة للانتقال إذ تنص المادة 02/21 على أنه " **تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للترف فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها** "

ولقد ساد الاتفاق على أن الحقوق الأدبية أربعة وهي حق الكشف عن المصنف ، وحق احترام سلامة المصنف ، وحق المؤلف في نسبة مصنفه إليه أو ما يعرف بحق الأبوة والحق في سحب المصنف من التداول . أو ما يعرف بحق الندم . ويدخل ضمن هذا الحق الأخير الحق في تعديل المصنف، وإضافة إلى هذه الحقوق فإن تكنولوجيا المعلومات أقرت حقا جديدا ذو طبعة مزدوجة ألا وهو حق الإتاحة إلى الجمهور.

ويعتبر الحق في احترام سلامة المصنف والحق في الندم أكثر الحقوق الأدبية تأثر بالتقنية الرقمية خاصة في بيئة الانترنت ، فبالنسبة للحق في احترام سلامة المصنف فإنه في ظل التقنية الرقمية قد تعرض إلى العديد من الانتهاكات حيث سهلت هذه التقنية التلاعب بالمصنفات بتغيير الصورة وحجم الصوت ، وزيادة الإشارات ، كما سمحت التفاعلية بتغيير محتوى هذه المصنفات فكل ذلك يعد انتهاكا لاحترام حق المؤلف[4] .

كما أنه وبالنسبة للمصنفات متعددة الوسائط ولأسباب تقنية وفنية ، وكذا اقتصادية ، ولتسهيل تداول هذه المصنفات على الشبكات الإلكترونية ، فإن هذا الحق لن يحترم أو على الأقل من ناحية المطابقة الحرفية إذ

([1]) ديالا عيسى ونسه :"المرجع السلبق "،ص 54.

([2]) نواف كنعان :" حق المؤلف ، نماذج معاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته "، الطبعة الثالثة ، مكتبة دار الثقافة الاردن 2000، ص 83.

([3]) كلود كولمبيه :" مرجع السبق ذكره "، ص 47.

([4]) ديالا عيسى ونسه :"مرجع سبق ذكره"،ص 120.

تدخل على هذه المصنفات تعديلات بغرض تطويعه لتقنية الوسائط المتعددة ، وهذا ما أدى بالبعض إلى القول أن المؤلفين سيضطرون يوما ما إلى إجراء تنازلات في هذا المجال[1] .

أما بالنسبة لحق المؤلف في الندم أو التوبة أو سحب مصنفه من التداول نظرا لتغيير معتقداته أو ظروفه ، فإنه يستحيل ممارسته والأخذ به في البيئة الرقمية نظرا لطابع العولمة التي تتصف به الشبكات الإلكترونية وفي مقدمتها شبكة الانترنت[2] .

أما بالنسبة إلى حق الإتاحة إلى الجمهور فيعد من أهم سلطات الحق الأدبي للمؤلف ويقصد به، أي حق الإتاحة إلى الجمهور" نقل المصنفات عن طريق الأداء أو التمثيل أو بواسطة هيئات البث الإذاعي أو أجهزة الحاسب الآلي أو من خلال شبكات الاتصال العالمية أو بأي وسيلة أخرى من شأنها أن تتيح لكل فرد من أفراد الجمهور أن يتلقى هذا المصنف على وجه الإنفراد في المكان أو الزمان الذي تختارهما "[3] .

وهناك من يرى أن مصطلح حق الإتاحة يمثل بديل عصري لحق النسخ ، والحق في تقرير النشر وهو بذلك مصطلح يتفق مع وسائل النشر والبث الحديثة ويستوعب ما قد يستجد منها وأنه نتيجة منطقية لتزايد انتشار وسائل الاتصال الحديثة التي تقوم بإبلاغ الإبداعات الفكرية إلى الجمهور[4].

ثانيا: الحقوق المالية

ويقصد بالحقوق المالية منح المؤلف حق احتكار استغلال إنتاجه الذهني بما يعود عليه بمنفعة أو ربح ذو قيمة مالية خلال مدة معينة يحددها القانون[5] ، إذ تنص الفقرة الأولى من المادة 27 على أنه : **يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد منه** " فهذه الحقوق تهدف إلى حماية المصالح المالية للمؤلف وهي حقوق عينية تتميز بخاصيتين أساسيتين هما : أنها حقوق إستئثارية للمؤلف إذ تنص الفقرة الثانية من المادة 27 على أنه " **كما يحق للمؤلف دون سواه ...**" وأنها حقوق مؤقتة تنقضي بمرور مدة معينة يحددها القانون. وتتعدد أساليب استغلال المؤلف لحقه المالي وأن الوارد في القانون هو على سبيل المثال لا الحصر إذ أن هذه الأساليب مرتبطة بالتطورات التكنولوجية الحاصلة في مجال الاتصال ووسائل نشر الإنتاج الفكري وإبلاغه على الجمهور إلا أنه يمكن تصنيف هذه الأساليب ضمن ثلاث فئات من الحقوق وهي حق الاستنساخ وتمثل في تثبيت المصنف على دعامات مادية ووضع نسخ منه حتى يتيسر إبلاغه إلى الجمهور بصورة غير مباشرة[6] ، وحق التمثيل ويتمثل في نقل

([1]) ديالا عيسى ونسه :"المرجع السلبق "،ص 120.

([2]) ديالا عيسى ونسه :"المرجع السلبق "،ص 121.

([3])مصطفى أحمد أبو عمرو :" حقوق فناني الأداء ""،دار الجامعة الجديدة ، 2005 ،مصر ،ص 238.

([4]) مصطفى أحمد أبو عمرو :"المرجع السلبق "،ص239.

([5])نواف كنعان " مرجع سبق ذكره "، ص 130 .

([6]) كلود كولمبيه :" مرجع السبق ذكره "، ص 47.

المصنف إلى الجمهور باستخدام وسائل غير مادية وبصورة مباشرة ، وحق التتبع وتتمثل في تمتع المؤلف في المشاركة في حصيلة كل عملية بيع يخضع لها المصنف وهو حق يقتصر على مصنفات الفنون التشكيلية والمخطوطات فقط[1] . وبالنسبة لحق الاستنساخ وطبقا للمادة 03/27 من الأمر 05/03 فيتمثل في التثبيت المادي للمصنف بأي وسيلة كانت ، وهنا نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ بعين الاعتبار التطورات التقنية الحديثة ، التي تبحث عن وسائل جديدة للنسخ لم تكن معروفة من قبل كالنسخ بالوسائل الرقمية والجدير بالذكر أن رقمنة المصنف تعتبر من قبيل الحقوق الإستئثارية التي تحتاج إلى إذن مسبق من مؤلف المصنف . ويثور تساؤل في هذا المجال مفاده هل التثبيت المؤقت تعتبر من قبل الاستنساخ أم يجب أن يكون التثبيت دائما حتى يكون المصنف مستنسخا ؟.

التعريف الوارد في المادة 03/27 من الأمر 05/03 لم يكون واضحا في هذا المجال خلافا للمشرع اللبناني الذي كان واضحا وأعتبر أن التثبيت المؤقت للمصنف على ذاكرة اليكترونية وفي مواقع الواب التي تتميز بالتأقيت يعتبر استنساخا للمصنف[2]

ومنه كان على المشرع الجزائري الأخذ بهذا المفهوم ، حماية للحقوق الإستئثارية للمؤلف ومسايرة للتطورات التقنية الحديثة التي تبحث عن وسائل جديدة للنسخ لم تكن معروفة من قبل كالاستنساخ بالتعبئة أو ما يعرف بالتحميل مثلا .

أما بالنسبة لحق التمثيل ففي ظل تكنولوجيا المعلومات هل يعتبر مجرد وضع المصنف على شبكات الاتصال العالمية نقلا إلى الجمهور ؟ يستوجب الحصول على إذن من المؤلف بشأنه؟

إن النقل في البيئة الرقمية استوجب عادة النظر في مفهوم حق التمثيل أو ما يعرف أيضا بحق النقل إلى الجمهور – وذلك إعمالا للحقوق الإستئثارية للمؤلف ، إذ أن من شأن هذه الوسيلة في النشر أن تتيح للجمهور الاتصال بالمصنفات المنشورة في البيئة الرقمية ، وهو ما يتحقق معه الأداء العلني لهذه المصنفات فالعبرة بعلانية المصنف وليس بالمكان المقام فيه تمثيل المصنف[3] .

ولقد أحسن المشرع الجزائري صنعا حينما اعتبر إبلاغ المصنفات الفكرية إلى الجمهور بأية منظومة معلوماتية من قبيل الحقوق الإستئثارية للمؤلف[4] .

حماية المصنفات الفكرية في ظل تكنولوجيا المعلومات

إن الثورة المعلوماتية وبالرغم ما جاءت به من إسهامات في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بإفرازها العديد من المصنفات الفكرية التي لم تكن معروفة من قبل وتنوع وسائل إبلاغ الإبداعات الفكرية والأداءات الفنية فضلا عن الآنية في الإبلاغ ، فإنها بالمقابل قد وسعت من دائرة الانتهاكات الواقعة على

([1]) نواف كنعان " مرجع سبق ذكره "، ص 130 .

([2]) ديالا عيسى ونسه :"مرجع سبق ذكره"،ص 63.

([3]) اشرف جابر سيد :" الصحافة عبر الانترنت و حقوق المؤلف "، دار النهضة العربية ،2007 ، مصر ، ص 73.

([4]) أنظر المادة 10/27 من الامر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

حقوق المبدعين وأصحاب الحقوق المجاورة ، إذ أصبح من اليسير الوصول إلى المصنفات الفكرية باختلاف أنواعها من وثائق ، أو موسيقى وأفلام ، وصور ، وأداءات فنية ... والقيام بنسخها وتوزيعها بأقصر وقت وأقل جهد وبتكلفة زهيدة . الأمر الذي أدى بالدول والحكومات إلى الاهتمام بحماية هذه الحقوق لإبعاد اقتصادية واجتماعية وثقافية . سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي وذلك بسن قواعد قانونية تكفل حماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية **أولا**، فضلا عن وسائل أخرى للحماية أفرزتها هذه الثورة المعلوماتية والمتمثلة في التسيير الذاتي، والتدابير التكنولوجية للحماية **ثانيا**.

اولا :الحماية القانونية للمصنفات الفكرية في ظل تكنولوجيا المعلومات

كما ذكرنا سالفا فلقد أدت المشكلات الناجمة عن مستحدثات التطور التكنولوجي في مجال الاتصال وإبلاغ المصنفات الفكرية والأداءات الفنية إلى الجمهور إلى خطوات التعاون الدولي في هذا المجال فكانت باكورة الجهود الدولية اتفاقية TRIPS ثم تلاها اتفاقيتين الوايبو[1] سنة 1996 .

1-بالنسبة لاتفاقية TRIPS : تعتبر هذه الاتفاقية إحدى ملاحق اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية والتي تتضمن 73 مادة ، والتي تهدف كما ذكر في دباجتها تحرير التجارة العالمية من خلال تشجيع حماية فعالة وملائمة لحقوق الملكية الفكرية وضمان ألا تكون التدابير المتخذة لإنفاذ هذه الحماية عائقا أمام التجارة الدولية .

ولقد جاءت هذه الاتفاقية بمبدأين عامين أساسيين هما مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية ولقد أحالت هذه الاتفاقية في مادتها التاسعة إلى اتفاقية برن وألزمت البلدان الأعضاء بمراعاة الأحكام التي تنص عليها هذه الاتفاقية في المواد من 1 إلى 21 منها وملحقتها باستثناء المادة 6 مكرر ، وهي أحكام موضوعية تتعلق ببيان المصنفات محل الحماية ومعايير حمايتها والرخص الممنوحة لأصحاب الحقوق .

وبالنسبة للاعتراف ببرامج الإعلام الآلي وقواعد البيانات وإسباغ الحماية عليها فلقد نظمت المادة العاشرة منها هذا الموضوع على النحو التالي[2] :

أ - **بالنسبة لبرامج الإعلام الآلي** : فإن الحماية تشمل برامج الإعلام الآلي سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة معتبرة هذه البرامج من المصنفات الأدبية واجبة الحماية بموجب اتفاقية برن تعديل 1971 ، وهي بهذا الحكم قد حلت وفصلت في الخلاف بين الأنظمة القانونية حول طبيعة تكييف الحماية الخاصة ببرامج الحاسوب[3] هل بموجب قوانين حقوق التأليف أم بموجب القوانين المتعلقة ببراءات الاختراع .

([1])حسن جمعي :" حق المؤلف و الحقوق المجاورة في سياق الانترنت "، تقرير مقدم بندوة الوايبو عن نفاذ حقوق الملكية الفكرية للقضاة و المبدعين ، نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية wipoبالتعاون مع وزارة الاعلام البحرنية المنامة 12و 13 جوان 2004 ص 03.

([2])لمزيد من التفاصيل أنظر حسن جمعي :" المرجع السابق "، ص 07.

([3]) الطيب زروتي :"القانون الدولي للملكية الفكرية"، الطبعة الاولى ، مطبعة الكاهنة ، 2004، الجزائر ، ص 103

ب- بالنسبة لقواعد البيانات : طبقا للفقرة الثانية من المادة العاشرة من اتفاقية تربس مدت الحماية إلى البيانات المجمعة والمواد الأخرى سواء كانت في شكل مقروء آليا أي شكل آخر مادمت تتسم بالابتكارات سواء من حيث الاختيار أو الترتيب على ألا تشمل الحماية البيانات والمواد في حد ذاتها.

وبشأن هذه المصنفات منحت هذه الاتفاقية لأصحاب الحقوق الإستئثارية فيما يخص الحق في إجازة أو حضر تأجير تلك الأعمال الأصلية المتمتعة بحقوق الطبع أو النسخ المنتجة عنها تأجير تجاريا للجمهور[1].

أما بخصوص تداول هذه المصنفات أو المصنفات الرقمية عبر شبكات الاتصال العالية فلم يورد أي حكم بشأنها بالرغم من ظهور هذه التكنولوجيات كان سابقا لهذه الاتفاقية

2- بالنسبة لاتفاقيتي الوايبو[2] : نظرا لحاجة الدول الملحة لإيجاد قواعد قانونية جديدة قادرة على إستعاب أثر التطورات التكنولوجيا على الحقوق الفكرية للمؤلف والتي لم تستوعبها اتفاقية تربس ، سارعت المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى العمل على تطوير المعايير الدولية الموجودة من قبل حيث انتهى الأمر بها إلى عقد مؤتمر دبلوماسي بجنيف بتاريخ 96/12/20 أسفر على إعتماد اتفاقيتين WIPO الأولى بشأن حقوق المؤلف ب WTC والثانية بشأن الأداء والتسجيل الصوتي وتعرف ب WPPT ولقد أطلقت عليهما الصحافة الدولية إفاقتي الانترنت لاشتمالهما على العديد من القضايا التي يثيرها التطور في مجال التكنولوجيا لاسيما تداول المصنفات عبر شبكة الانترنت وسوف نقصر دراستنا في هذا المجال على الاتفاقية الأولى WTC دون الثانية لتعلق هذه الأخيرة بالحقوق المجاورة .

ومن ضمن القضايا التي تطرقت لها هذه الاتفاقية نجد:

تحديد نطاق حق الاستنساخ .

نقل المصنفات عبر الشبكات الرقمية .

تدابير الحماية التكنولوجية والمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق .

فبالنسبة لحق الاستنساخ فإنه يمتد في ظل هذه الاتفاقية ليشمل مفهوم الاستنساخ الذي تبنته اتفاقية برن في مادتها التاسعة والإستثناءات المسموح بها في هذه الفقرة الأخيرة ، إضافة إلى تعليمات تخزين المصنفات في صورة رقمية على أي وسيط أو دعامة إلكترونية، وكذا الاستنساخ العابر والعرضي الذي يتم لمدة مؤقتة

أما فيما يتعلق بنقل المصنفات عبر الشبكات الرقمية أو ما يسمى بالحل الشامل ، فلقد وسعت هذه المعاهدة من نطاق تطبيق حق النقل إلى الجمهور ، ليشمل أولا فئات المصنفات ، وأوضحت أيضا أن هذا الحقل يشمل أيضا عمليات النقل عبر أنظمة التفاعل الموصوفة دون تحديد للطابع القانوني طبقا للمادة 08 من هذه الاتفاقية.

([1]) الطيب زروتي:" المرجع السابق "، ص 103.

([2]) لمزيد من التفاصيل حول هذه الاتفاقية أنظر مذكرتنا للماجستير تحت عنوان :" الحقوق الفكرية لهيئات البث الإذاعي و حمايتها القانونية " ، غير منشورة ، مكتبة كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر، 2008 ، ص 125و ما بعدها

والجدير بالإشارة أن اتفاقية الوايبو لم تكتفي بالنص على هذه الحقوق الإستشارية بل ألزمت المتعاقدة على النص في قوانينها الوطنية على حماية مناسبة للتدابير التكنولوجية التي يستعملها أصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة حماية لأعمالهم من أي مساس أو تطاول على حقوقهم الاستئثارية ، وذلك في المادتين 11. 12 منها

وبالرغم من تتيحه هذه الاتفاقيات من حماية من خلال الأحكام التي جاءت بها إلا أنه ونظرا للطابع العالمي لهذه الشبكات فإن الصعوبات التي تواجه أصحاب الحقوق والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية تظل قائمة وذلك لـ:

– تعدد واختلاف الحماية المختصة في النظر للمنازعات المتعلقة بالاعتداءات الواقعة على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

– تعدد واختلاف القوانين الواجبة التطبيق على تلك النزاعات اعتمادا على الأماكن أو الدول التي يتم فيها الاعتداء من خلال النشر أو إعادة النشر أو استغلال دون ترخيص أو بغير موافقة صاحب حق المؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة.

– وفي الحالة التي يرغب فيها صاحب حق المؤلف أو الحقوق المجاورة في مقاضاة المعتدين على المصنف محل الحماية وحقوقه المرتبطة به ، فإنه سيجد أنه يقاضي أشخاصا كثيرين متفرقين ومختلفين من مواطني دول عديدة وبالتالي سيواجه صعوبات عديدة من تعدد القوانين واجبة التطبيق ، ناهيك عن مشكلات الاختصاص القضائي بالإضافة إلى ارتفاع تكلفة التقاضي من حيث الوقت والجهد والنفقات مما يعيق صاحب الحق عن المطالبة بحقه[1] .

ولذلك تم التوجه إلى وسائل حمايته أخرى قانونية تكفل تحقيق أكبر قدر من الحماية للمصنفات والأداءات الفنية في ظل تكنولوجيا المعلومات ومن هذه الوسائل نجد التنظيم الذاتي للانترنت والتدابير التكنولوجية للحماية

ثانيا :التنظيم الذاتي للانترنت والتدابير التكنولوجية للحماية

فيما يخص التنظيم الذاتي[2] للانترنت فيقصد به مجموعة الأعراف والعادات والقوانين غير الصادرة من جهة رسمية ، والتي تولد بشكل عفوي من قبل فئة أو جماعة و معينة تطبقها وتعتبرها ملزمة وتمتد تدريجيا مع الوقت وتتوسع رقعة انتشارها لتلقى في المرحلة الأولى قبولا واعترافا من قبل المعنيين بها ، وفي مرحلة ثانية من قبل المحاكم .

وتعتبر هذه الوسيلة من قبيل القواعد الأخلاقية ، و التي تكون ردة فعل الإخلال بها سلبية من قبل مستخدمي الانترنت كالتعبير عن معارضتهم وبرفضهم بطرق مختلفة هذا السلوك لاسيما عن طريق توجيه رسائل

([1])حسن جمعي ": مرجع سبق ذكره :، ص 04.

([2])لمزيد من التفاصيل حول التنظيم الذاتي للأنترنت أنظر ديالا عيسى ونسه :"مرجع سبق ذكره"،ص177.

اليكترونية أو مقاطعة المستخدم وبالرغم من فعالية هذه الوسيلة في تنظيم العديد من الجوانب لشبكة الانترنت إلا أنها واجهت معارضين بحجة أنه أيا تكن التسمية التي تعطى لهذا الحل فإنه سيبقى محدودا وأنه من شأنه تشديد الرقابة على شبكة الانترنت وتغيير الحريات العامة .

وبالرغم من قيل من المعارضين لهدا الحل فهناك من يرى – ونحن نوافق هذا الرأي – الأخذ بهذه الوسيلة التي من شأنها تقليص الانتهاكات التي يعترض لها حق المؤلف.

أما فيما يتعلق بالتدابير التكنولوجيا للحماية. التدابير التكنولوجية للحماية و التي يقصد بها مختلف الوسائل والطرق التقنية التي تمنع المعتدين من الوصول إلى المصنف الفكري أو الأداء الفني أو البرنامج المذاع أو القيام بنسخة، أو إعادة بثه أو عرضه على الجمهور بدون إذن من مالكه[1].

و الجدير بالإشارة أن هذه التدابير و التقنيات تسمح ب :

1- عدم إتاحة الوصول إلى المصنفات الفكرية و الاداءات الفنية إلا بإذن من مالكها ، وذلك من خلال تقنيات التشفير بمختلف أنواعها.

2- سداد المقابل المالي نتيجة استعمال هذه الأعمال الفكرية.

3- السيطرة الكاملة على كل تفاعل بين مستخدمي الانترنت و محتوى المصنف محل الحماية

ونتيجة لذلك فلقد سعى أصحاب حقوق التأليف إلى الاستفادة من نظام تقني يعرف باسم نظام الدخول[2]الذي يهدف إلى منع الوصول إلى المصنفات المتمتعة بالحماية ،أو استعمالها أو المساس بمحتواها .

ويتم ذلك بواسطة إدماج رقائق خاصة في أجهزة الاستقبال المتوفرة لدى الجمهور تعرف هذه الرقائق باسم الحاويات أو البطاقات ، يتم وضعها من أجل حماية المصنفات الفكرية المرسلة بواسطة وسائل الإبلاغ الحديثة وتؤدي آليا عددا من الوظائف تتعلق بإدارة الحقوق محل الحماية ومن هذه الوظائف نجد .

1-التحكم في الوصول إلى المصنف محل الحماية .

2- القدرة على التشفير وفك شفرة محتوى الحاويات (المصنف محل الحماية) .

3- جعل الاشارت الملتقطة عديمة هذه الفائدة بدون هذه البطاقات[3].

هذا بالنسبة للتقنية المعتمدة في نظام الدخول، أما بالنسبة للأهداف والمنافع التي تتحقق من خلال تطبيق هذا النظام فإنها تتمثل في:

1- السيطرة الكاملة على المصنفات المثبتة في البطاقة يجب المرور بها حتى يمكن الوصول إلى محتوى المصنف.

2- استفاء مقابل عرض هذا المصنف ، عن طريق الشراء الدوري لهذه البطاقات

3- توفير حماية أكبر للمصنفات بواسطة تفادي التحايل على القانون أو التمكن من مخالفته والمرور من الثغرات الموجودة فيه دون جزاء فعال أو رادع.

([1]) فاتح بهلولي :" مرجع سبق ذكره "،ص 85 .

([2]) فاتح بهلولي :" مرجع سبق ذكره "، ص 86 .

([3]) حسن جمعي: :" مرجع سبق ذكره" ، ص 09.

4- كما أنه إذا عمل هذا النظام بفعالية فإن الإشكاليات الناتجة عن تطبيق القوانين المعقدة بشأن المقاضاة الدولية فيما يتعلق بالمساس المصنفات المحمية قانونا سوف تنتهي أو على الأقل سوف تتضاءل ولن تبدو معقدة، إضافة إلى أن الأعمال الأدبية و الفنية لا يمكن استعمالها أو استغلالها بدون موافقة مالكيها[1].

والملاحظ أنه بالرغم من الحماية الفعالة التي توفرها هذه التدابير التكنولوجية فإنها ستكون عديمة الأثر وعديمة الفائدة إذا لم تعزز بنصوص قانونية تمنع التحايل على هذه الأنظمة الإلكترونية، لذلك كانت هذه التدابير التكنولوجية محلا لاتخاذ العديد من الإجراءات التشريعية على المستويين الوطني والدولي .

فعلى مستوى الاتفاقيات الدولية ألزمت المادتين 11 ، 12 من معاهدة الوايبو WIPO بشأن حماية حق المؤلف ، أن تنص الدول الأعضاء في قوانينها الوطنية على حماية مناسبة وجزاءات ضد التحايل على التدابير التكنولوجية التي يستعملونها أصحاب الحقوق لدى ممارسة حقوقهم كما سبق الإشارة لها .

أما على مستوى التشريعات الوطنية نجد القانون الأمريكي قد نص في الفصل الثاني من قانونه الصادر سنة 1998 على أنه:

1- لا يجوز لأي شخص التحايل على أي من معايير الحماية التكنولوجية التي تؤثر في التحكم في الوصول إلى المصنف محل الحماية .

2- منع الاتجار في الأدوات والخدمات التي تيسر التحايل على المعايير التكنولوجية التي تقوم على حماية حقوق أصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة[2].

ولقد تبنى المشرع المصري في قانونه الجديد رقم 82 لسنة 2002 معايير كفيلة بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل التقدم التقني، إذ نجده قد تضمن نصوصا عقابية تجرم الاعتداء على أنظمة الحماية التقنية وذلك في المادة 181 منه [3].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فبالرغم من أن الجزائر ليست بمعزل عن هذا التقدم التقني و التطاول على الأنظمة الحمائية الالكترونية، إلا أننا نجد المشرع الجزائري لم يتضمن أية حماية لهذه الوسائل التقنية رغم التعديلات الأخيرة لقانونه سنتي 1997 ،2003 وهذا ما يعاب عليه فكان من الأجدر للمشرع الجزائري مواكبة التطور الحاصل في الوسائل التكنولوجية في الحماية ومنع التحايل على هذه الأنظمة .

([1]) حسن جمعي:" المرجع السابق "، ص 10.

([2])حسن جمعي:" المرجع السابق "، ص 13.

([3]) أنور طلبة :" حماية الحقوق الفكرية "، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، 2004،ص 48.

الخاتمـــــة

كخاتمة لما تقدم يمكن القول أنه بالرغم من الإسهامات المعلوماتية في مجال حقوق التأليف بإفرازها إلى وسائل إبلاغ لم تكن معروفة من قبل وأنماط تعبير جديدة ومصنفات فكرية معلوماتية كبرامج الحاسوب وقواعد البيانات مثلا إلى أنها خلقت تحديات كثيرة يصعب مواجهتها وخاصة في ظل القفزات المتسارعة لهذه التقنيات وبطء حركة التقنينات وأول ما يمكن ملاحظة الانكماش المتزايدة للسلطات الأدبية للمؤلف وما يعرف بالحقوق الأدبية في هذه البيئة الرقمية الجديدة.

كما أنه وفي ظل هذه التكنولوجيات حدثت انقلابات جذرية في بعض المفاهيم كمفهوم الأصالة مثلا لذلك يجب إعادة النظر في هذه المفاهيم و في نطاق السلطات المخولة للمؤلف فعلى المشرع الجزائري إعادة النظر في مفهوم حق الاستنساخ ، وحق النقل إلى الجمهور وحدودهما ، وفي مفهوم البث الرقمي وفي صور البث بما يتماشى والتقنيات الجديدة التي فرضت واقعا جديدا لابد أن نتعامل معه .

ويبدوا أن المشرع الجزائري بمنء عن التطورات الحاصلة في مجال التدابير التكنولوجيا للحماية وأنه في غياب نصوص قانونية تمنع المساس بهذه التدابير أضحت حقوق المؤلفين ومن حذا بحذوهم محل انتهاك ، لذلك كان من الأجدر على المشرع الجزائري وخاصة في تعديله الأخير سنة 2003 النص على حماية هذه التدابير التكنولوجية للحماية مسايرة للتطورات التقنية في هذا المجال .

وفي الأخير نشير أنه يبقى الوازع الأخلاقي والديني أقوى رادع للمتطاولين على هذه الحقوق الرفيعة أو هذا ما عبر عنه أحد الكتاب العرب في مناشدته للمؤلفين والناشرين في الوطن العربي بأن " ***يقدروا مهنتهم حق قدرها وأن يراعوا لها حرمتها إذ أن مهنتهم أشرف مهنة ويضاعتهم أنفس بضاعة وحسبهم أنهم يتعاملون مع الفكر والوجدان ....فلتكن الأمانة العلمية رائدهم في كل ما يأخذون وما يدعون وأن يتعاملوا بشرف ونزاهة مع القريب والبعيد مع العدو والصديق مع الأحياء والأموات على السواء وليتذكروا دائما أنه أذا كان باستطاعة الأحياء أن يطالبوا بحقوقهم في الدنيا فإن للأموات يوما سيطالبون فيه بحقوقهم وهو آت لا ريب فيه*** "[1]

[1] نواف كنعان :" مرجع سبق ذكره ، ص497

قائمـــة المراجع

– أحمد أمين السيد ": التقنية الرقمية و حماية حقوق الملكية الفكرية "، معهد الاصلاح و التدريب القانوني .

– اشرف جابر سيد :" الصحافة عبر الانترنت و حقوق المؤلف "، دار النهضة العربية 2007 مصر.

– أنور طلبة :" حماية الحقوق الفكرية "، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، 2004.

– جدي نجاة :"الحقوق الفكرية لهيئات البث الإذاعي و حمايتها القانونية "،مذكرة ماجستير غير منشورة مكتبة كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر، 2008 .

– حسن جمعي :" حق المؤلف و الحقوق المجاورة في سياق الانترنت "، تقرير مقدم بندوة الوايبو عن نفاذ حقوق الملكية الفكرية للقضاة و المبدعين ، نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية wipoبالتعاون مع وزارة الاعلام البحرنية المنامة 12و 13 جوان 2004 .

–ديالا عيسى ونسه :" حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت، دراسة مقارنة ، منشورات الحقوقية صادر دون سنة نشر ، لبنان .

– عبد الرحمن خلفي :" الحماية الجزائية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة "، منشورات حلبي الحقوقية 2007، لبنان .

– على كحلون :"الجوانب القانونية لقنوات الاتصال الحديثة و التجارة الاليكترونية "،تونس 2002. مستخرج من موقع www.sudanlaw.org . يوم 2005/03/21.

– الطيب زروتي :"القانون الدولي للملكية الفكرية"، الطبعة الاولى ، مطبعة الكاهنة ، 2004 الجزائر .

– فاتح بهلولي:" النظام القانوني للمصنفات متعددة الوسائط :، مذكرة ماجستير غير منشورة مكتبة كلية الحقوق ، جامعة الجزائر .

– كلود كولميه :" المبادئ الاساسية لحق المؤلف و الحقوق المجاورة في العالم ، دراسة في القانون المقارن " ترجمة المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم ، اليونسكو ، تونس 1995 .

–كوثر مازوني :"الشبكة الرقمية و علاقتها بالملكية الفكرية "، دار الجامعة الجديدة ، 2008 مصر .

– محمد خليفة :" الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الالي القانون الجزائري و المقارن "،دار الجامعة الجديدة 2007 ،مصر.

–مصطفى أحمد أبو عمرو :" حقوق فناني الأداء ""،دار الجامعة الجديدة ، 2005 ،مصر .

– نواف كنعان :" حق المؤلف ، نماذج معاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته "، الطبعة الثالثة مكتبة دار الثقافة الاردن 2000.

– الامر 05/03 الوؤرخ في 2003/07/19 ، المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة جريدة رسمية السنة 40،العدد44 ، الصادرة بتاريخ 2003/07/23.

الحياة الثقافية في مدينة تنبكت (تمبكتو)* في القرن 10هـ/16م

الأستاذ : جنيري عبد الصبور
ماجستير تاريخ – الجزائر

تنبكت ... المدينة الخالدة هذه المدينة[1] وحملت أسماء عديدة منها:"**المدينة العجيبة**"، و"**المدينة الأسطورية**"[2] و" **جوهرة الصحراء** "[3]، و" **مدينة الإشعاع الثقافي** " [4] وغيرها من الأسماء الأخرى.

برزت هذه المدينة كمدينة تجارية يؤمها البائع والمشتري وسرعان ما أصبحت مركزا ثقافيا يؤمها المعلم والمريد، وبالتالي لعبت المدينة الدورين التجاري، والثقافي فالدور الأول لعبته منذ نشأتها إذ أنها تقع على ملتقى القوافل البرية عبر الصحراء، والقوافل النهرية التي تسير بنهر النيجر، غير أنها بلغت ذروة ازدهارها الاقتصادي في القرن10هـ/16م، الذي عرف بالعصر الذهبي لتلك المدينة.

---

* **تنبكت** (تمبكتو) – **إشكالية التسمية ونطقها:** إن أول ما يعترض الباحث في تاريخ مدينة تنبكت الإسلامية هو أصل التسمية وكيفية نطقها .

فيما يخص الملاحظة الأولى، قامت مدينة تنبكت الإسلامية حول بئر ماء كانت تقف عندها الإبل بالقوافل التجارية لتروي عطشها وتتزود منها وتملأ منها قربها ، وكانت تقيم عند هذا البئر عجوز تدعى بوكتو، وعرف المكان باسمها ونطقت تينبوكتو. للمزيد انظر:عمر بن سالم بابكور **النهضة العلمية والثقافية في مدينة تمبكت الإسلامية في القرن 10هـ/16م** ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر،الإسكندرية،2004، ص1.

أورد عدد من المؤرخين أن كلمة تينبوكتو مركبة من كلمتين هما: "تين" وتعني باللغة الطارقية "مكان "،و" بوكتو"هو اسم تلك العجوز

للمزيد انظر:John Marriner , **Sailing to Timbuctoo** , William kimber, London , 1973. p.173.

هذه العجوز اشتهرت بالأمانة.للمزيد انظر:

Dubois Felix**, Tombouctou la Mystérieuse** , la Brnieie Elammarion,paris.1897.p42..

كانت تقيم في ذلك المكان وكان الطوارق، وأهل المنطقة القادمون من أماكن بعيدة يستأمنوها في تخزين مؤنهم، وبعض الأشياء الأخرى، التي كانوا في غير حاجة لنقلها معهم إلى مناطق استقرارهم في الشمال ، وكان عندما يصل الطارقي إلى موطنه الأصلي يسأل، أين أمضيت فترة الجفاف ؟ أو أين لجأت بقطعان ماشيتك أثناء سفرك ؟ أو أين خبأت أمتعتك ؟ يقول : وضعتها عند " تين – بوكتو "، ومع مرور الزمن اندمجت الكلمتان معا فأصبحت "تين بوكتو" ، ثم تمبكنو و تنبكت ، وبذلك سميت المدينة. للمزيد انظر:علي محمد عبد اللطيف، **تمبكتو أسطورة التاريخ**، الطبعة الأولى دار الكتب الوطنية بنغازي،2001. ص6 وما بعدها.

ولا يزال مكان بوكتو العجوز الطارقية ، التي ينسب إليها اسم المدينة موجودا، وهو حاليا عبارة عن مثلث يقع في قلب المدينة القديمة.للمزيد انظر:John, (M) ,Ibid. p.181

نستنتج من خلال كل ما سبق، إن مدينة تينوكتو أو تيمبوكتو أخذت اسمها من عجوز ذات أصل بربري، كان الطوارق يتركونها لتحرس لهم أمتعتهم وأدواتهم خلال غيابهم عنها.

أما فيما يخص الملاحظة الثانية، فإن الاختلاف وقع في حركات الكلمة بين من يقول بضم التاء الأولى، والثانية فنطقت " تنبكت وهذا كما جاء في المصادر السودانية تاريخ السودان للسعدي، وكذلك في كتاب الفتاش لمحمود كعت، وأيضا في كتاب نيل الابتهاج وكتاب كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج لأحمد بابا التنبكتي، وكذلك وجدت في كتاب تذكرة النسيان في تاريخ ملوك السودان لكاتب مجهول ومن يقول بضم التاء وسكون الباء الموجودة، وسكون الباء الموجودة و سكون الكاف وضم التاء الثانية بعد الواو فنطقت " تنبكتو"،نطقها ابن بطوطة بهذا اللفظ ، في كتابه تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار وفي الحقيقة،أن هذه اللفظة هي أقدم صيغة وردت لاسمها في رحلته رحلة ابن بطوطة.أما الحسن الوزان فنطقها " تومبكتو" في كتابه وصف إفريقيا،ونطقها صاحب كتاب إفريقيا كربخال مارمول " تمبكتو" تارة ، وتارة أخرى " تنبكتو".

أما الباحثون المعاصرون، فنطقوها " تمبكتو" بالتاء ،والميم، منهم:عبد القادرزبادية إسماعيل العربي، آدم عبد الله الالوري ... وغيرهم. فنطقوها بالتاء والميم أيضا منهم : ديبوا، بارث ، رينيه كالييه ..وغيرهم. غير أننا نميل إلى لفظ " تنبكت" كما جاء في المصادر السودانية

– **نشأة المدينة:** بعد أن بحثنا في أصل التسمية ورأينا اختلاف الكتاب في شكل كتابة اسمها ونطقها. وسنتطرق الآن إلى تاريخ نشأة المدينة يرى المؤرخ عبد الرحمان السعدي أن المدينة أنشئت على أيدي طوارق مغشرن في أواخر القرن الخامس الهجري الحادي عشر الميلادي ، هؤلاء كانوا ينزلون بها في فصل الصيف ، ثم يرتحلون في فصل الخريف ، ومنه اختاروا موضع هذه البلدة الطاهرة الزكية. للمزيد انظر: عبد الرحمن بن عبد الله بن عمران بن ناصرالسعدي، **تاريخ السودان**، تحقيق هوداس و بنوة باريس،1964، ص20.

أما الدور الثاني فقد أصبحت مدينة تنبكت (تمبكتو) حاضرة للثقافة الإسلامية، ومركز إشعاع في الميدان الديني في السودان الغربي، بل في غرب إفريقيا كلها، بما لها من نشأة دينية حينما أسست على الدين الحنيف ونشأت عليه معارفها وعقيدتها، بل وتعددت مختلف أنواع الحياة بها وقد بلغت المدينة عنفوان مجدها وعظمتها في القرن 10هـ/16م إذ أصبحت عمقا حضاريا متميزا.

هذه الدراسة سنخصصها للدراسة الحياة الثقافية في مدينة تنبكت (تمبكتو)، ولنبين ذلك الاحتكاك الذي حصل بين السودانيين والتجار، والعلماء القادمين من دول شمال الصحراء ومصر وتبادل الأفكار، وبالتالي التأثير و التأثر في المجال الثقافي.

1- التعليم: إن الوثائق الإفريقية، والعربية تتيح لنا فرصة الحصول على معلومات كافية عن المراكز الثقافية التي شعت منها الثقافة العربية إبان العصور الوسطى، والحديثة،وفي مقدمة هذه المراكز تنبكت التي كثرت فيها المدارس، والمساجد وبعض هذه المساجد كانت مقرا للتعليم، إذ تعقد فيها حلقات لهذه الغاية.وإلى جانب كل مسجد هناك غرفة أو غرفتان لتعليم الأولاد[5].

1-1- المساجد:

1-1-1- الجامع الكبير: والمسمى عند أهل تنبكت " بجنكر بير" أو " جنجر بير" ومعناه المسجد الكبير وهو أول مسجد بنى في تنبكت[6]، بناه السلطان منسى موسى في عام 726هـ/1327م[7] صومعته متكونة من خمسة صفوف، وفي خارجه توجد قبور من جهتي اليمين والمغرب، وتلك عادة السودان أهل المغرب، فالمغاربة لا يدفنون أمواتهم إلا في رحاب مساجدهم، وجوامعهم.

أورد صاحب كتاب تاريخ السودان، أن الفقيه العاقب بن القاضي محمود [8]،خرب المسجد يوم الأحد 15 ذي الحجة 977هـ/ 1569م، وأعاد بناءه يوم الثلاثاء 15 رجب 977هـ/ 1569م، وفرغ منه عام 978هـ/1570م، وكان هذا في عهد أسكيا داوود الذي ساهم بدوره في إعادة بنائه [9] وتوسيعه[10]، بأن بعث بأربعة ألاف 4.000 خشبة من شجر كنكو، ومنه اكتمل بناؤه[11].

ولما زار الرحالة الألماني بارث تنبكت في القرن 19م، وصف المسجد وصفا دقيقا **بقوله:" يوجد في المسجد أكبر برج، في حين أن الجزء الرئيسي من المبنى يضم تسعة أجزاء مختلفة الحجم،** يقول **ويقدر طوله بـ: 262 خطوة، وعرضه بـ:194 خطوة وفيه سبعة نوافذ في الجانب الشرقي، وبه مساحة فسيحة**"[12]، ويقع المسجد في الجزء الغربي من المدينة[13].الرحالة الفرنسي رينيه كالييه وصف مسجد تنبكت وصفا دقيقا ويعتبره أكبر المساجد الموجودة في تنبكت، به 5 أبواب مختلفة الأحجام، من الجهة الشرقية وثلاث(3)أبواب من الجهة الجنوبية، وبابين من الجهة الشمالية، وعلى الجدار الشرقي منه زخارف ملونة

باللون الأصفر، وجدران المسجد مبنية بالأجر المدور المجفف بالشمس،والممزوج ببقايا الأرز، وجدرانه مرتفعة على علو 25قدما (8.25متر)[14]، وهو أول معلم يتراءئ لزائر المدينة[15]. أما مئذنته فهي هرمية الشكل وهو أول بناء من هذا الطراز في بلاد السودان ولا يزال هذا المسجد قائما بشكله الهرمي إلى يومنا هذا، ويصلي فيه الناس[16].

ويكون قد نقل ذلك النموذج عن المغاربة، بالإضافة أنهم كانوا يقيمون القبور بالقرب، أو بداخل المساجد، وخاصة أضرحة العلماء والصالحين[17].

– **أئمة مسجد الكبيرفي تنبكت:** تعاقب على إمامة المسجد عدد من الأئمة، وسأكتفي بذكر الأئمة الذين تولوا منصب الإمامة في القرن 10هـ/ 16م ومنهم:

1)– الإمام أبو القاسم التواتي:– رحمه الله– [18].

2)– الإمام منصورالغزاني:–رحمه الله– وهو الذي خلف الإمام أبا القاسم التواتي وهو من تلامذته[19] وهو من علماء شمال إفريقيا[20].

3)– الإمام الفقيه إبراهيم الزلفي:– رحمه الله– جاء مع جماعة من علماء، وشرفاء تافلالت وفي الوقت الذي توفى فيه كان يوجد في تنبكت خمسون (50) عالما من توات[21].

4)– الإمام علي الجزولي:–رحمه الله– [22].

5)– الإمام صديق بن محمد تعل:–رحمهما الله– كان عالما فقيها...،ارتحل إلى تنبكت وتوطن فيها [23].

6)– الإمام عثمان بن الحسن بن الحاج التشتيي– رحمهم الله– [24].

7)– الإمام محمد بن أبي بكر بن أكداد الفلاني:– رحمهم الله–وتوفى في 29 محرم 989هـ/ 1581م[25].

8)– الإمام أحمد بن الإمام صديق:– رحمهم الله– تولى الإمامة بأمر من القاضي العاقب ومكث فيها 15 عاما، وهو آخر أئمة الجامع الكبير في عهد سنغي[26].

1–1–2– مسجد سنكري: يقع مسجد سنكري في الشمال الشرقي للمدينة[27]، بنته امرأة واحدة أغلالية ذات مال كثير في فعل البر ولا يعرف تاريخ بنائه[28].إلا أن الباحثين المعاصرين حاولوا تحديد تاريخ بناءه وها هو الباحث سينكي مودي سيوكو، يقول: أن المسجد بنا في النصف الأول من 9هـ / 15م[29] أما الباحث جون مارينر فيرى أن المسجد أنشئ أعواما قليلة بعد عام 1325م،ولكن التاريخ المحدد لهذه النشأة يبقى مجهولا[30]. والرحالة الأوربي بارث يرى أن مسجد سنكري بنى قبل المسجد الكبير[31]، أي قبل عام 1327م.

ومهما يكن من اختلاف، فالثابت هو أن المسجد أعيد بناؤه من طرف أحد قضاة تنبكت، وهو الحاج العاقب بن القاضي محمود، وكان هذا سنة 989هـ/ 1581م، وأخذ مقاس طولا، وعرضا من الكعبة الشريفة

خلال حجه إلى مكة[32]، أما المؤرخ عبدالرحمن السعدي فيرى أن تاريخ تجديد بناء المسجد كان عام986هـ/1578م[33]، وبه بابين من الجهة الجنوبية، وباب واحد من الجهة الشمالية[34]، ويقدر طوله بـ:120قدما (39.6متر)، وعرضه 80قدما(26.4متر)[35].

- **أئمة مسجد سنكري:** تعاقب على إمامة مسجد سنكري عدة أئمة منهم:

1)- الإمام أندغ محمد بن الفقيه المختار النحوي- رحمهم الله- [36].

2)- الإمام الفقيه أبي بكر بن أحمد بير- رحمهم الله-

3)- الإمام عبد الرحمن بن الفقيه محمود - رحمهم الله-

4)- الإمام محمد بن محمد كري- رحمهم الله-

5)- الإمام سنتاعون بن الهادي الوداني- رحمهم الله- .[37].

6)- الإمام أحمد بن محمد عثمان بن عبد الله بن أبي يعقوب التنبكتي- رحمهم الله- [38].

1-1-3- مسجد سيدي يحيى: وهو اصغر بكثير من المسجدين السابقين[39] وجدرانه أقل ارتفاعا[40] يفيد عدد من المؤرخين بأنه أول جامع بنى في مدينة تنبكت، على يد سلطان مغشرن الطارقي[41] الملك عقيل[42] في القرن 5هـ/11م، بنى هذا المسجد ليصلوا فيه الجمعة، والصلوات وبعد انقراض دولتهم أندرس المسجد، وخرب ولم يبق إلا موضعه ثم جدده الشيخ محمد نض وبناءه على أحسن ما كان عليه، وجعل الشيخ القطب الرباني سيدي يحيى[43]إماما فيه، فتوفيا معا عام 888هـ/1483م،ثم أعاد بناءه، وتوسيعه القاضي العاقب بن القاضي محمود عام 976هـ/1568م[44]،ويقع هذا المسجد في وسط المدينة[45].

- **أئمة مسجد سيدي يحيى:** تعاقب على مسجد سيدي يحيى مجموعة من الأئمة نذكر منهم:

1)- الإمام بن محمد بن محمود بن أبي بكر الونكري التمبكتي المعروف ببغيغ: رحمهم الله-(سبق ذكره).

2)- الإمام بن محمد الونكري: رحمهم الله- توفي عام 1018هـ/1609م.

3)- الإمام أحمد بن سعيد، رحمهم الله- توفى عام 1040هـ/1630م.

3)- الإمام إبراهيم بن عبدالله:- رحمهم الله، توفي رحمه الله عام 1140هـ/1727م.

4)- الإمام إبراهيم بن أحمد:-رحمهم الله، توفي رحمه الله عام 1157هـ/1744م[46].

لما فرغ الفقيه العاقب بن القاضي محمود من ترميم المساجد الثلاث السابق ذكرها رجع لبناء مسجد سوق تنبكت، وهو أخر ما ابتنى-رضي الله عنه-[47].ويضيف صاحب مخطوط السعادة الأبدية في التعريف بعلماء تنبكت البهية، مولاي أحمد بابيرالأرواني، أن العاقب بنى مسجد الهناء عام949هـ/1542م لكنه

أندرس، وخرب فلم يبق إلا موضعه ويقول صاحب المخطوط، أن المسجد سقط على كثير من الأولياء، والله أعلم.وموضعه معروف ويزار إلى الآن[48].

وهناك مسجد التواتيين، يفيد مولاي أحمد بابير الأرواني، أن المسجد بنى في عام 1190هـ/1776م إلا أن الباحث الهادي المبروك الدالى يقول أن المسجد بنى قبل هذه الفترة بزمن بعيد، ويستند في ذلك على الرواية الشفوية، التي ترى أن تاريخ بنائه عام 920هـ/1514م،بناه محمد علي التواتي، القادم من بلدة توات مع جماعة من أبناء جلدته وسبب بناء المسجد وقوع خلافات دينية بينه،وبين بعض من أهالي تنبكت وقد تعاقب عليه عدد من الأئمة منهم، الفقيه محمود بن محمد الزغوي التنبكتي[49]، واستمر فيه إلى أن توفى عام 1011هـ/1602م[50].

الرحالة الفرنسي رينيه كالييه يحصي خمسة مساجد أخرى، لكنها صغيرة[51]، أما الرحالة الألماني بارث، أكد على وجود ثلاثة مساجد أخرى، باستثناء مسجد الجامع– مسجد سنكري– مسجد سيدي يحيى وهم جامع سيدي حاج محمد، وجامع مسعد بلال وجامع سيدي بامي (البامي)[52]، ومنه يلاحظ أن بارث أضاف أسماء ثلاث مساجد أخرى لم يرد ذكرها وربما أنها بنيت خلال القرون اللاحقة (17م– 18م–19م)، ولم يشر لمسجد التواتيين هذا.

تنافس العلماء والعاملين للخير وحب الدين على بناء المساجد وكانت الأموال التي تصرف على المساجد وصيانتها، وترميمها في مدينة تنبكت. القاضي العاقب بن محمود بن عمرأقيت أنفق في ترميم المساجد الثلاث (المسجد الكبير– مسجد سنكري– مسجد سيدي يحيى)، مالا يعرف نهايته إلا الله .
تعالى، كان ينفق يوميا سبعا وستين(67) مثقالا إلا ثلثا،وقد نافسه في الإنفاق الحاج الأمين[53].وهناك صورة أخرى في الإنفاق على المساجد. يذكر المؤرخ محمود كعت، أن أسكا الفع بكر، أرسل 27 نفسا إلى إمام المسجد الكبير، وأمره أن يستعملهم في خدمة المسجد، والنسوة منهم تنسجن حصر المسجد وفرشه، والرجال يحمل بعضهم الطين له ويقطع له الخشب، ثم بعث مرة أخرى 27 نفسا، وقال لرسوله اذهب بهم إلى الإمام أيضا، وقل له هؤلاء صدقة مني[54].

وعند دراسة بقايا الآثار الإسلامية في تنبكت وغيرها، يكشف لنا عن وجود أسلوب سوداني في العمارة متأثرا بالطراز الإسلامي، وهو أسلوب عمراني يمتاز بقلة النقوش داخل المسجد لكنه احتفظ بالتزيين وبالخطوط الهندسية والكتابات القرآنية. وظلت المحاريب على طراز بنائها العربي، وكانت المادة الأساسية في الآثار العمرانية الإفريقية من الطين المجفف أو المشوي. واحتفظ الأفارقة باسم المحراب وهو حفرة في الجدار يقف فيها الشيخ لإمامة المصلين في المسجد[55].

المساجد الثلاث المسجد الكبير وسنكري، وسيدي يحيى أصبحت بمثابة جامعات ومعاهد تعليمية كبرى ومراكز ثقافية، وتربوية[56]، وحققت هذه المساجد أهدافها التعليمية والثقافية، والتربوية، وتخرج منها القضاة والعلماء والأدباء[57]، فكانت أماكن للتدريس وكان من أشهرها وأكثرها اكتظاظا بمجموع الطلبة والمدرسين خلال القرن10هـ /16م جامع سنكري[58]، إذ بلغ عدد الطلبة حوالي 10.000 إلى 15.000 طالب من مختلف الأعراق، وليس بينهم تميز، ولا بمعيار[59]. ويعتبر سنكري بمثابة جامعة إسلامية كبرى على غرار القرويين بفاس، والزيتونة بتونس والأزهر بمصر ومساجد تلمسان وبجاية وقسنطينة، وعنابة تصدى للإقراء والوعظ والإرشاد، ودرس بها مختلف العلوم[60].

وأضحى واحد من أكبر مراكز المعرفة وملجأ للشعراء والباحثين الموريين الذين فروا من الأندلس حاملين معهم الثروات الثقافية الغرناطية، والقرطبية، ويحتمل أن تنبكت اكتسبت ميزاتها المعمارية بعدما استقبلت هذه الهجرة[61].

1-2- المدارس: كانت المدارس تمتاز بظاهرة عامة، هي ارتباطها الشديد بالدين،ففي أول الأمر كانت المدارس ملحقة بالمساجد وبازدياد قوة الإسلام، وظهور المرابطين في القرن 4هـ /10م ألحقت المدارس بالرباط ، هو المكان الذي يقيم فيه المرابطون للتعبد، وقد قلد الإفريقيون هذا النوع من المدارس فأصبح إلى جانب كل زاوية من زوايا الفرق المذهبية، والدينية مدرسة لتعليم الأطفال، على أنه في القرى الصغيرة، التي تخلوا من المساجد كان الأطفال يتلقون تعليمهم بواسطة أحد الدعاة في ساحة صغيرة في الحي[62]. وكان في تنبكت في القرن 10هـ /16م حوالي 180 مدرسة قرآنية، وآلاف من الطلبة القادمين من جميع أنحاء السودان، والساحل،وكان الأساتذة، وبعض الأهالي يستضيفون الطلبة عندهم، ولم يكن الأساتذة يتقاضون أجورا، ولكنهم كانوا يعيشون مع ذلك في بحبوحة كافية، ويتفرغون تماما للدراسة ليلا، ونهارا[63].وكان يدرس، ويتلقى العلم في هذه المدارس أكثر من 30 ألف طالب كانوا يتوافدون على المدينة من مختلف السودان الغربي، يوم كان عدد سكان المدينة في أوج ازدهارها[64].

1-2-1- مراحل التعليم: كان التعليم في تنبكت خلال القرن 10هـ /16م، يقسم إلى ابتدائي، وثانوي وعال[65].

أ- المرحلة الابتدائية: التعليم الابتدائي هو المرحلة الأولى الأساسية لكل طلاب، وهذا بالإضافة إلى أن مرحلته هي الوحيدة التي يبدو أنه كان يراعي فيها إلى حد ما مستوى السن، فكان التلاميذ في السلك الابتدائي لا يتجاوزون في أغلبيتهم مرحلة الصبا، وفي هذه المرحلة الابتدائية كان الآباء هم الذين يقومون أبناءهم إلى معلمي الصبيان ويجبرونهم على الدوام كما يراقبون مدى استيعابهم[66].

ويتولى التدريس في هذه المرحلة معلمو الكتاتيب التي انتشرت في المدن والقرى على السواء وكان يدرس للطلاب مواد أساسية كحفظ القرآن الكريم والصلاة وتعليم اللغة العربية ومبادئها، وإتقان الخط [67] وكانت المدارس تفتح صباحا نحو ثلاث ساعات بعد الظهر والمساء نحو 9 ساعات الأطفال يتوجهون باستمرار وبالتناوب إلى المدرسة في ساعات مختلفة من اليوم، ومن حفظ القرآن يعتبر قد أنهى دراسته[68].

أما عن طريقة التدريس فكان الأطفال يلتفون حول مدرسهم وهو يمثل ناظر المدرسة في الكتاب ينصتون إليه ليعلمهم القرآن واللغة العربية، فكان هذا منظرا جميلا لنواة المجتمع العلمي[69]. وقد يصل عدد الصبيان في المدرسة إلى 123 صبيا[70].

ب- مرحلتا التعليم الثانوي والعالي: وبعد أن ينهي الطالب مرحلة التعليم الابتدائي، يدخل مرحلتا التعليم الثانوي والعالي ولم يكن لهاتين المرحلتين عرف معين في السن، كما أن الفروق بينهما لم تكن واضحة ولعل مرد ذلك إلى أن هاتين المرحلتين كان التعليم فيها حرا بالنسبة لانخراط الطلبة،وهذا المرحلة تمتاز بأن الكتب التي تدرس فيها هي الكتب المبسطة، وكان يتولى تدريسها غالبا من يسمون بالأشياخ، ويبدو أن الأشياخ في العرف العام آنذاك كانوا متوسطي الثقافة بالنسبة للأساتذة، ولكن عددا ما الأساتذة تعاطوا أيضا تدريس مثل هذه المؤلفات وهذا ما يجعل الانفصال بين المرحلتين واضحا للباحث لان أولئك الأساتذة في نفس الوقت كانوا يجمعون إلى ذلك تدريس أمهات الكتب المفصلة في نفس الموضوع، ويبدو أنهم كانوا يقسمون أوقاتهم خلال النهار فيدرسون مثلا في الصباح لطلاب في مستوى الثانوي ثم يجلسون بعد الظهر لطلاب المرحلة العليا أو العكس[71]. ولم تكن هذه المرحلة محددة بوقت معين وفصل أو سنة دراسية معينة بل كانت تتوقف على استيعاب الطالب لعدد من الكتب منها كتب الحديث والمنطق والفقه ،والنحو وهذا يرجع إلى ذكاء ومهارات، وقدرات الطالب على التحصيل والانتهاء منها[72]، و لربما أن الطلبة ينفقون أكثر من ثلاث سنوات في قراءة موطأ مالك وغيره من كتب المذهب المالكي والسير، وعلم الحديث[73] ودراسة الكتب التي تحوي المواد بتوسع وتفصيلات ومناقشة المسائل الكبيرة، والمؤلفات التي عرفها المسلمون. وكان الطلاب يقبلون على العلم وينهلون من أمهات الكتب وينتقلون من مكان لأخر كلما سمعوا عن عالما أو فقيها ضليعا في مادة أو علم ما، قد وفد إلى تنبكت وخاصة العلماء الذين يقدون من المغرب، ومصر إلى تنبكت[74].

وإذا تحدثنا عن أوقات الدراسة، كانت ساعات التدريس تستغرق النهار كله ولا تتوقف إلا في أوقات الصلاة وكان بعض الأساتذة يدرسون حتى في جزء من الليل وكان الطلبة يجتمعون حول الأستاذ الذي يشرح النصوص، ويناقشها معهم[75].

ولنا الحديث عن الأساتذة فاللين، والتواضع هم من شيم أولئك الأساتذة اللامعين بتنبكت في تلك الفترة وكان صبر الأستاذ على تفهيم طلبته يعتبره الناس من صفات الأساتذة الناجحين في مهنتهم[76] وملتزمين جدا لواجباتهم[77]. وكانت الطريقة الشائعة في الدرس هي أن يبدأ الأستاذ بإملاء رأيه في المسائل على طلبته وبعدها يقرا الطلاب درسهم من الكتاب المقرر بحضور الأستاذ ثم طلب كل مهم توضيح ما يشكل عليه وأثناء ذلك يقيد الطلبة التفاسير التي يعطيها الأستاذ كجواب على استفساراتهم[78].

1- 3- الشهادات: أما عن الشهادات المتداولة فكانت تعطى الشهادة الدالة على نجاح الطالب الذي أتم المرحلة التعليمية التي تؤهله ليصبح بعدها متمكنا من مادته وأسانيدها وقد ناقشها معه معلمه، أو أستاذه[79]. وكانت الشهادة تعطى للطالب صاحبها ويستلمها بنفسه يدا بيد. أما في حالات خاصة فيجوز أن يرسلها المعلم للطالب التابع له كما حدث عندما أرسل العالم الفقيه أحمد بابا التنبكتي إجازة علمية عامة للعالم المغربي عبد الرحمن التنارتي الذي سبق أن تعرف عليه بمدينة مراكش، وكان التنارتي قبل حصوله على الإجازة قد ولى منصب القضاء وأشتهر بالإفتاء، والاجتهاد[80].

وكانت هناك شهادات خاصة تختص بالقرآن الكريم، والحديث أي خاصة بالثقافة الإسلامية البحتة لنشر كلمة الله تعالى[81] وهناك شهادات عامة تشمل عدة مواد، أو فنون أو مهارات بجانب العلوم الدينية وكلتاهما مطلوبة في مدينة تنبكت[82]، وكانت هناك شهادات تعطى فردية بمعنى أن الطالب يستطيع الحصول على شهادة من الأستاذ في المواد التي يتقنها ذلك الأستاذ، يتعاطى تدريسها، لكنه يبقى طالبا في مواد أخرى وبناءا على هذا فإن الشهادات كانت في شكل انطباع يسجله الأستاذ على مذكرات الطالب في مادة أو أكثر.

والأستاذ لا يراعي أية شكليات في منح الشهادة لطالب العلم على يديه ولكنه يراعي بدقة مدى الكفاءة التي يكون الطالب قد حصل عليها[83].

وكانت تلك الشهادات تعطى عادة في حفل كبيرا وأحيانا يسلم لهم عمائم دليلا على أنهم أصبحوا من العلماء[84] وقد يحض أهل الناجح، وأصدقاءه[85]. وهذه الشهادة العلمية التي يتحصل عليها الطالب تؤهله لان يعمل بإلقاء الخطب، أو الإمامة، أوبأن يعمل المتخرج كمساعد للقاضي أو نائبا له أو كاتبا في مصلحة حكومية أو نسخ الكتب، أو تعليم القراءة وقد تنتهي بالعمل بالقضاء، وتولي مهامه[86].

1-4- المناهج: كانت مدارس الثقافة الإسلامية في غرب إفريقيا عامة، وفي تنبكت خاصة، أن تكون مدارس مغربية بحتة فكأننا في فاس أو أودغست أو مراكش، أو القيروان، نفس الأسلوب ونفس الحياة ونفس الوسائل،حتى طريقة الكتاب نفسها تأثرت بالطابع المغربي فالقلم العربي المستخدم هو القلم المغربي والمناهج والكتب المتداولة هي المناهج والكتب المالكية المغربية[87]، وأعطى المؤرخ عبدالرحمن السعدي نماذج من

هذه الكتب كتب عياض وكتب سحنون وشروح ابن القاسم وخليل، وكتب المغيلي والونشريسي، وموطأ مالك والخزرجية وتحفة الحكام والعباد، وكذلك وجدت كتب أخرى درست في تنبكت منها شرح زروق ونظم أبي مقرعة والهاشمية ومقدمة التاجوري وصحيح البخاري وصحيح مسلم، ومدخل ابن الحاج[88].

وازدهرت بالمدينة العلوم التي شملت جميع أمور الحياة بجانب الدين منها القرآن الكريم والفقه والحديث والتفسير والنحو والعلوم الفلسفية والرياضيات والمنطق وعلم النفس والهندسة والفلك والأدب والفنون والطب بجانب العلوم الشرعية والتراجم والتاريخ والرحلات، وفن الكتابة[89]،إلى درجة أن كتاب (تكملة الديباج) لأحمد بابا التنبكتي، يذكر أكثر من مائة شاعر وقاض ورياضي، وأديب... وغيرها، كلهم في مدينة تنبكت، أو سكنوها[90].

ومن المؤكد أن هذه المناهج كانت تشمل صفوة ما بلغته الحضارة الإسلامية في ميدان المعارف، غير أنه لا يبدو، أن تلك المناهج قد عصمت الناس من بعض الانحراف[91].

1-5- دور المكتبات: انتشرت المكتبات التي اقتناها العلماء، والأثرياء في تنبكت، وكانت مفتوحة لاطلاع الطلاب والراغبين في العلم واشتهرت تنبكت بعدد كبير من المكتبات المملوكة لعلمائها وعرف عن هؤلاء أنهم كانوا لا يبخلون بكتبهم على الراغبين في الاستعارة مهما كانت الكتب قيمة. وكانت تدور بالمدينة حركة نسخ نشطة ليحصل عن طريقها بعض الناس على نسخ من الكتب التي يريدونها[92]، وتمكين الراغبين في العلم من الحصول على حاجتهم من الكتب حيث يقوم متطوعون خاصة ممن يرغبون في مزاولة هذا العمل،وهم عادة من طلبة جامعة سنكري بالمدينة بإعادة نسخ ما يحصلون عليه من الكتب بالخط والخط العربي، ثم يبيعون تلك النسخ لمن يريد وتبقى النسخة الأصلية مع أولئك الناسخين[93] وكان الملك أسكيا داوود ملك إمبراطورية صنغي 'سنغاي' يعين أشخاصا من الكتاب الذين يقومون بنسخ المخطوطات والكتب المطبوعة ليقوم بتوزيعها على العلماء والطلبة مجانا. وكان هو أول من أنشأ مكتبة عامة للمطالعة في هذا الجزء من العالم[94].

وكانت بالمدينة مكتبة ضخمة يلتقي فيها العلماء أثناء إقامتهم، أو عبورهم من مختلف مناطق السودان الغربي باتجاه الحج لبيت الله الحرام، حيث كانت قوافل الحجيج تتجمع في المدينة قبل أن تأخذ طريقها عبر الصحراء الكبرى، أما باتجاه غدامس، وطرابلس[95].

ونتيجة لازدهار الحياة العلمية، أقبل الناس في شغف على اقتناء المكتبات الخاصة التي تعج بالكتب العربية، وكثرت المكتبات الخاصة[96]، ولم تكن هذه المكتبات حكرا على أسماء معينة من الأسر بل أن كل أسرة كبيرة في تنبكت تمتلك مكتبة عامرة بأمهات الكتب، والكتب القيمة التي يحفظونها في غرف مغلقة في

منازلهم، ومن تلك الأسر، أسرة أبو العرف التي تملك الكثير من الكتب وكذلك من المكتبات الكبيرة المشهورة في تنبكت مكتبة محمد محمود بن الشيخ[97]، وهناك مكتبة الكوتي الأندلسية[98]، وهي أيضا مكتبة عائلية يعود تاريخها إلى عام 872هـ/1468م[99].

واعتنت تنبكت بالكتب والعلم حذا حذوها أهل المدن الأخرى وفي الصحراء والقرى التي امتلأت بالمساجد والمدارس والمكتبات والتلاميذ والفقهاء، والشيوخ مسايرة تلك النهضة العلمية الثقافية في تنبكت فقد روى أن أحد التجار اسمه سيدي إبراهيم البصير ذهب إلى السودان الغربي فوجد في طريقه قرية يطلق عليها شمامة عثر بها على كتب كبيرة قيمة، ووجدت مكتبات في الصحراء منها المكتبة السناوية ومكتبة الشيخ ماء العينين ومخطوطات صحراوية سودانية، وفاسية[100]. وهناك المكتبة المتنقلة ،إن صح التعبير، مكتبة ممأ حيدرة للمخطوطات التي أنشئت في القرن 10هـ/16م كانت تنتقل في البوادي وفي القرى إلى أن وصلت أخيرا إلى مدينة تنبكت وثبتت فيها[101].

يقول المؤرخ الفرنسي فليكس ديبوا، أن مكتبات تنبكت شملت تقريبا جميع الكتب إن لم يكن كلها فالتمبكتيون مهووسين بجمع الكتب، والمؤلفات النادرة، فهم من عشاق الكتب وقد وقف ديبوا على إنتاجات ومؤلفات أدبية من إسبانيا والمغرب إلى جانب أعمال من سوريا، وبغداد[102].

2- العلماء المؤثرون في الحركة الفكرية:

شهدت مدينة تنبكت خلال القرن 10هـ16م نشاطا فيما يتعلق بحركة التدريس وقد ضمت مدارسها العديد من الطلاب، والأساتذة، كما رأت لأول مرة في تاريخ السودان الغربي، اتساع التعليم الجامعي وتوارد عليها في تلك الأثناء عدد من الأساتذة من بلدان المغرب ساهموا في تنشيط التعليم وتعميقه[103] وذلك باستقدام العلماء، وتشجيعهم على بدل العلم[104]. فالتعليم في أول أمره محصور بالأساتذة العرب القادمين من شمال إفريقيا وتشجيع الطلاب السودانيين على الرحلة إلى شمال إفريقيا[105]ومصر، والحجاز لطلب العلم والوقوف على مراكز العلم وما ألفه العلماء في تلك المراكز[106]، ومن هنا تكونت طبقة مثقفة من الأفارقة تولت مهمة التعليم، بعد أن تخرجت من المدارس العربية في المغرب، ومصر وأغلبية المعلمين كانوا من رجال الدين أتقنوا اللغة العربية ومارسوا التعليم بها لأنها كانت لغة الدين، والثقافة والتجارة[107].

2-1- من أبرز العلماء الذين استقدموا من المغرب ومصر، والحجاز إلى مدينة تنبكت: لم يكن حرص ملوك، وسلاطين السودان الغربي عامة وتنبكت خاصة، على نشر العلم وإرساء قواعد نهضة ثقافية في بلادهم مقصورا على إيفاد طلاب العلم إلى المراكز الإسلامية في العالم الإسلامي في ذلك الوقت بل اهتموا اهتماما شديدا باستقدام كثير من العلماء والفقهاء من مواطن العلم في الحجاز ومصر والمغرب[108]، ومنهم:

1)- سيدي محمد بن عبد الكريم المغيلي:-رحمهم الله- ينسب- رحمه الله- إلى قبيلة مغيلة التي تقطن نواحي تلمسان ولا يعلم تاريخ ولادته بالضبط غير أن وفاته في سنة909هـ/1503م، وقد كان من المثقفين وأولى الفكر في عصره وقد انتقل بعد إتمام دراسته بالشمال إلى الصحراء فسكن توات وبها توفى ولا يعرف سبب انتقاله إلى الصحراء غير أن حملته على اليهود القاطنين بها في زمانه ورسائله العديدة في موضوعهم تحمل على الظن بأنه وجد ضيقا في العيش بالشمال حيث يسيطر اليهود في أهم المدن على مصادر التجارة والمال وتوغلوا في شراء ذمم بعض المسؤولين فأصبحوا صنائع لهم، ولما انتقل إلى الجنوب وجد اليهود يشاركون بنشاط في حركة القوافل التجارية مع السودان، ويتصرفون تصرفات أكثر حرية مما في الشمال فدعا لمحاربتهم[109]،ثم ارتحل إلى بلاد التكرور فوصل إلى بلاد كاغو، واجتمع بسلطانها أسكيا الحاج محمد وجرى على طريقته من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وألف تأليفا أجابه فيه عن مسائل دينية[110]، يلاحظ هنا أن طرح الأسئلة من طرف السلطان على عالم مثل المغيلي... يعطينا صورة عن نظرة الأسقيا الكبير للعلماء في وقته[111]، ثم ارتحل المغيلي إلى توات فأدركته المنية بها سنة 909هـ/1503م أخذ عنه الكثير من العلماء[112].

2)- محمد بن عيسى بن علي التلمساني[113].

3)- صالح بن محمد أندي عمر:- رحمهم الله- [114].

4)- أبو القاسم التواتي:- رحمه الله – (سبق ذكره في أئمة المسجد الكبير).

5)- عبدالرحمن بن علي بن أحمد القصري:- رحمهم الله- توفى سنة 959هـ/1549م [115].

7)- الشيخ مخلوف بن علي صالح البلبالي:-رحمهم الله-كان رحمه الله يشتغل بالعلم... ودخل تنبكت ليدرس هناك وقرأ بها ثم رجع إلى المغرب فدرس بمراكش ، وتوفي بعد 940هـ/1533م[116].

2- 2- من أبرز العلماء الذين رحلوا طلبا للعلم: من العلماء السودانيين الذين رحلوا في طلب العلم إلى مصر وفاس وتلمسان والقيروان، والحرمين... وغيرها من المراكز الإسلامية في المغرب، والمشرق، ثم عادوا إلى بلادهم بعد أن نهلوا من العلوم والمعارف المزدهرة في تلك البلاد[117]، وأصبحوا علماء عظام، ومنهم:

1)- أبو العباس أحمد بن محمد أقيت جد الشيخ أحمد بابا:- رحمهم الله- توفى عام 942هـ/1535م[119].

2)- محمود بن عمرأقيت بن عمر بن علي بن يحيى الصنهاجي التنبكتي:- رحمهم الله- قاضي تنبكت توفي – رحمه الله- سنة 955هـ/ 1548م، وكان مولده سنة 868هـ/ 1463م[120].

3)- محمد بن أحمد بن أبي محمد التازختي:- رحمهم الله-... كان فقيها عالما علامة محققا،... قرأ ببلده على يد الحاج أحمد بن عمر...، ثم رجع إلى السودان فنزل بلدة كشن[121](كاتسينا)، أستقر بشمال نيجيريا

وحظي بالاستقبال الحار والاحترام وعين قاضيا في الفترة مابين عامي 1529م/1530م[122] وتوفى بها في حدود 936هـ/1589م، عن عمر 60سنة[123].

4)- أبو بكر بن أحمد بن عمر بن محمد أقيت (932- 991)هـ،(1526- 1583)م تنبكتي المولد،نزل المدينة المشرفة... كان ورعا زاهدا تقيا...،كثير الصدقة، والعطاء... حج ، ثم آب لبلاده لأجل أولاده فأخذهم ورجع، وحج وسكن المدينة حتى مات 991هـ/1583م درس أحمد بابا التنبكتي علم النحو[124].

5)- أحمد بن أحمد بن عمر بن محمد أقيت بن عمر بن علي بن يحيى(929- 991)هـ ، (1523- 1583)م، كان ذكيا داركا متفننا محدثا... لا يرد له شفاعة، يغلظ على الملوك فمن دونهم، و ينقادون له أعظم الانقياد، ويزورونه في داره ولما مرض في كاغ في بعض أسفاره كان السلطان الأعظم أسكيا داوود، يأتي إليه بالليل فيسهر عنده حتى برء،ويسهر عنده تعظيما لقدره، وكان مشهور القدر والجلالة... رحل للشرق سنة 956هـ/1549م، فحج وزار، وأجتمع بجماعة كالناصراللفاني والشريف يوسف تلميذ السيوطي،... توفى- رحمه الله-991هـ/ 1583م[125].

6)- محمد بن محمود بن أبي بكر الونكري التمبكتي- رحمهم الله، سبق ذكره في أئمة مسجد سيدي يحيى.

2-3- مؤرخو مدينة تنبكت:

1)- المؤرخ محمود كعت:- رحمه الله- هو القاضي محمود كعت بن الحاج المتوكل كعت[126]، هو أديب سونينكي من تنبكت[127]، وكان فقيها من علماء تنبكت صحب أسكيا الحاج محمد الكبير وقد شهد 15عاما من حكم الحاج محمد الكبير، وكان مولده عام 1460م.وهو صاحب كتاب الفتاش الذي بحث عنه الرحالة الفرنسي فيلكس ديبوا، إلا انه وجد جزءا منه. هذا الكتاب يلقي الضوء على تاريخ مملكة مالي، وتنبكت وسنغاي وتنتهي أحداث الكتاب في عام 950هـ/1554م[128]، وهناك من يقول أن أحداث الكتاب انتهت عام 1008هـ/1599م، أي بعد وفاة المؤلف بست(6)سنوات(1002هـ/1593م) ويبدو أن احد أحفاده هو الذي أضاف السنوات الست التالية لوفاته[129].

وأنا أرجح الرأي الثاني، لأن محمود كعت شهد الغزو المغربي عام999هـ/1591م عاش وأرخ لهذه الحملة وبعدها.

2)- المؤرخ أحمد بابا التنبكتي:أحمد بابا التنبكتي بن الحاج أحمد بن الحاج أحمد بن عمر بن محمد أقيت بن عمر بن علي بن يحيى بن كدالة بن بكي بن نيق بن لف بن يحيى بن تشت بن تنفربن جبراي بن اكنبر بن أنص بن أبي بكر بن عمر الصنهاجي الماسي – رحمهم الله-، ولد ليلة الأحد 21 ذي الحجة عام

963هـ[130] – الموافق 26 أكتوبر 1556م، وهو معروف باسم أحمد بابا ويضيف المؤرخون لاسمه لفظ الصنهاجي أوالمسوفي أوالسوداني أوالماسيني أو التنبكتي، أوالتكروري، وقد تستخدم ثلاث ألفاظ لاسمه الصنهاجي الماسي أوالتنبكتي أوالتكروري، وقد تستخدم ثلاث ألفاظ لاسمه الصنهاجي الماسي والمسوفي[131].اجتهد في بداية أمره في خدمة العلم حتى فاق جميع معاصريه ولا يناظره في العلم إلا أشياخه وشهدوا له بالعلم، واشتهر في المغرب... وكان اسم محمد– صلى الله عليه وسلم– مكتوبا في عضده الأيمن خلقة بخط أبيض،... قرأ على عمه أبي بكر التفسير والحديث والفقه والأصول والعربية والبيان، وغيرها على شيخه العلامة محمد بغيغ، ولازمه أكثر من عشرين سنة، وأخذ الحديث على والده سماعا، والمنطق...[132].

قبض عليه الباشا محمود بن زرقون، بعد الغزو المغربي على السودان الغربي، وكان عمره آنذاك 36 سنة، وأرسل إلى منفاه في المغرب هو وأسرته وبعض العلماء في 1 رمضان 1002هـ/20جوان 1593م، واستقر مع عياله في حكم الثقاف، وأفرج عليه في 21 رمضان 1004هـ/ 19ماي 1595م بشرط الإقامة في مراكش[133].

أما عن نشاطه في المغرب، فبعد أن أفرج عنه قعد ليدرس في جامع الشرفاء بمراكش،درس مختصر خليل قراءة بحث وتدقيق، ونقل وتوجيه، وكذا تسهيل ابن مالك وألفية الحديث للعراقي، وختمها عشرة مرات، وتحفة الحكام لابن عاصم، وجمع الجوامع للسبكي...، والصحيحين...والشفا والموطأ والمعجزات الكبرى للسيوطي[134] وتعلم الخطابة والقانون، وعلم اللاهوت[135]. وقرأ على يديه قاضي الجماعة بفاس العلامة أبو القاسم بن أبي النعيم الغساني... وكذا قاضي مكناسة[136].

عاد أحمد بابا إلى تنبكت بعد أن سمح له ابن منصور الذهبي مولاي زيدان بن المنصور الذهبي بالرحيل عام 1016هـ/1607م، ووصل إلى تنيكت في ذي الحجة 1016هـ الموافق لـ 17مارس 1607م ومكث هناك يدرس ويكتب الفتاوى، وتوفى– رحمه الله– في6شعبان 1036هـ الموافق لـ 22افريل 1627م[137] وله أربعون تأليفا[138].

3)– المؤرخ عبد الرحمن السعدي:– رحمه الله– عبد الرحمن بن عبد الله بن عمران بن عامر السعيدي"السعدي"، رحمهم الله– ولد ليلة الأربعاء ليلة عيد الفطر عام1004هـ/1596م، تولى إمامة مسجد سنكري عام 1036هـ/1627م[139]، يقول الباحث أحمد فؤاد بلبع يتضح من اسم هذا المؤرخ أنه ليس في أجداده إلا أسماء عربية، ومع ذلك لا يحق لنا أن نستخلص بطريقة قاطعة أنه كان من سلالة عربية خالصة، ففي ذلك العصر جرت عادة المسلمين الذين ترجع أصولهم إلى البربر أو إلى غيرها على أن ينسبوا أنفسهم إلى أصل عربي، أو شرف.

تلقى العلم في شبابه على يد الفقيه أحمد بابا، كما تلقى العلم على كثيرين غيره من علماء المنطقة نذكر منهم القاضي محمود بن أبي بكر انتقل السعدي من تنبكت إلى جني للعمل بها حيث عمل كمحرر للعقود في جني، واستطاع في عام 1036هـ/1627م الحصول على منصب إمامة جامع سنكري وفي أواخر عام 1039هـ/1670م، وسع معارفه عن العالم برحلته قام بها إلى مملكة ماسينا،وبدعوة من قاضي هذه الأخيرة واستقبل بحفاوة من السلطان نفسه ومن أعيان المملكة مما شجعه على معاودة زيارة المملكة بعد ثلاث سنوات وأدى في هذه المناسبة خدمة للسلطان بعقد الصلح بينه وبين تابع له كان بينهما ثأر قديم وقدم السعدي بهذا النوع من الوساطة مرات كثيرة بين أمراء المنطقة مما أكسبه خبرات واسعة وعلاقات وطيدة مع عدد من حكام المنطقة، بل إنه كان ضالعا في الشؤون السياسية لبلاده، وشغل كاتبا، كما أنه يقوم بالأعمال العامة، والسفارة والوساطة، وربما طرأت في إحدى هذه المناسبات فكرة كتابة تاريخ لبلاده، يتيح له ربط الأحداث الماضية،والأحداث التي تجري أمام عينيه، ولقد شرع بالفعل في كتابة تاريخ السودان وظل السعدي يواصل هذا العمل الهام إلى أن توقف به عند أحداث 5 ذي الحجة1063هـ، الموافق لـ 8 نوفمبر1652م، ولكنه عاد بعد ثلاث سنوات فأضاف أحداثا أخرى انتهت بتاريخ 16 جمادى الأولى1065هـ الموافق لـ12 مارس 1655م وفي ذلك التاريخ يكون السعدي قد قارب الواحد والستين(61) سنة بالتقويم الهجري(59 سنة ميلادية)[140]، وهذا ما ذهب إليه المؤرخ البرتلي، صاحب كتاب فتح الشكور، في معرفة أعيان علماء التكرور، أن السعدي كان حيا عام 1065هـ/ 1655م[141].

تمتع العلماء في تنبكت بمكانة مرموقة في المجتمع السوداني، فقد درج ملوك وسلاطين سنغاي على إصدار مراسيم تجعل شخص العالم وولده، وماله حراما لا يمس بسوء طيلة حياته وكان لهذا الجو من الطمأنينة الذي وفره هؤلاء الحكام لعلماء تنبكت أكبر الأثر في تقدم العلوم، وازدهار الثقافة الإسلامية في جامعة تنبكت[142].

وخير معبر عن ذلك ما كتبه المؤرخ محمود كعت:" **في تلك الزمان لم يكن لتنبكت مثيل بين مدن السودان بمثابة مؤسساتها، وحريتها السياسية، ونقاء تقاليدها، والاطمئنان على النفس، والمال والرحمة، والشفقة على الفقراء وعابري السبيل، وتلطفا بطلبة العلم وإعانتهم**"[143].

وتحدث المؤرخ عبدالرحمن السعدي، عن العلماء ووصفهم بالأخيار والصالحين الذين وفدوا على تنبكت، وسكنوها من مختلف أنحاء العالم الإسلامي من مصر والحجاز و فاس والقيروان، وبلاد المغرب ويبين أن هؤلاء الأخيار من العلماء الذين سكنوا تنبكت اتخذوا مساجدها مدارس يحفظون الناس فيها القرآن الكريم، ويفقهونهم في دينهم، وينشرون الثقافة الإسلامية، وذكر بعض فضائلهم ومآثرهم[144]. وأعطى الحسن الوزان

صورة علمية رائعة عن تنبكت أثناء مروره بها في عهد أسكيا الحاج محمد الكبير وبين ما فيها من العلماء والقضاة والأئمة، والأدباء وما يحظون به من الإكرام والإجلال من قبل ملوك سنغاي[145].

3- القضاء والقضاة:

حينما يتحدث السعدي وكعت وهما من المصادر الأساسية عن تاريخ سنغاي على أيام الاسقيين يخيل للباحث أن سلطة القاضي كانت أسمى من سلطة الأمير، غير أن هذا لا يدل إلا على المكانة السامية التي كان يتمتع بها القاضي في مجتمع سنغاي في ذلك الوقت،أما أحمد بابا الذي كان قد عاصر حكم الأسقيين في سنغاي، فيسرد لنا قوائم طويلة بأسماء القضاة، الذين تولوا منصب القضاء في تنكبت، ويصفهم بالاستقامة الواسعة لدى الأمراء وبين أفراد الشعب[146]. كان منصب القضاء منصبا صعبا،يرفضه أهل التقوى والورع،خوفا من إصدار حكم جائر عن غير قصد، فينالهم العقاب الرباني،ويعتبرون تولي القضاء كارثة عليهم، وقد يجبر السلطان الفقيه على تولي أمر القضاء[146] وهذا ما حدث للفقيه محمد بن أبي بكر بغيغ على تولي مهمة القضاء بأمر من أسكيا إسحاق عند زيارة هذا الأخير لمدينة جني فرفض رفضا قاطعا لهذا المنصب، وكذلك أهل بيته له، **قالت: لو اخترت الموت عليه لكان أحسن منه،ولو قلت أقتلوني** فلا أدخل، **فقال: ما قلت ذلك**، فأدبرت باكية لأيام، إلا أن القاضي محمود أخذ على حين غرة، أخذوه وأمسكوا به، وجعلوا قمصان أسكيا في عنقه[147].

وكان القضاة في مملكة سنغاي على أيام الأسقيين يعينهم الملك فالأسقيا محمد الأول حيث تولى السلطة نصب في تنبكت قاضيا[148] وإلى جانب القاضي الذي يحكم بالشريعة الإسلامية قاض مساعد يفصل في قضايا الأجانب بحكم أن المدينة مدينة تجارية يقصدها التجار من كل جهة[149].

3 – 1- شروط تولي القضاء: يشترط في القاضي أن يكون عالما فقيها متحليا بالنزاهة، والورع، ولم يشترط العلم في بادئ الأمر فكان القضاة من العرب ولما كثر المثقفون الذين تعلموا في فاس والقاهرة عمل قسم منهم في القضاء وفي الخطابة، وإمامة المسجد، ولم يكن ليستلم منصب القضاء إن لم يكن آهلا له خوفا من غضب الله[150].

حدث وأن تعطل منصب القضاء في مدينة تنبكت ، فبعد وفاة القاضي العاقب في 17شعبان991هـ/1589م، بقى منصب القضاء شاغرا لمدة سنة ونصف ما تولاه أحد لأن أسكيا محمد الثالث (1582- 1586)م، أرسل في ذلك للعلامة الفقيه أبي حفص عمر بن الفقيه محمد ما قبل المنصب مرتين وثلاث، وكان الفقيه محمد بغيغ الونكري، هو الذي يفصل في القضايا ولما طال الحال بعث الشيخ المبارك الفقيه صالح تكن لأسكيا سرا أن يكتب له إذا لم يقبلها يوليها لجاهل، فكل حكم إلا يسأله الله تعالى عنه

وكان أمامه غدا بين يديه، فلما قرأ أبو حفص عمر كتاب أسكيا، بكى وقبل فتولاها في سنة 992هـ/1584 م، ومكث فيها تسع سنين كاملة[151].

وهناك إمكانية الجمع بين منصبي الإمامة، والقضاء فمثلا القاضي محمود بن عمر حين أراد الحج في عام 913هـ/1507م، استخلف في الإمامة خاله الفقيه المختار النحوي وفي القضاء القاضي عبد الرحمن بن أبي بكر بأمر من الأمير أسكيا الحاج محمد[152].

3-2- مهام القضاة: من مهام القاضي الفصل في الأمور التي تتصل بحياة الناس اليومية فيحكم في الخلافات الشخصية من طلاق وزواج وديون وقروض وتجارة، وعقارات وما شاكلها[153].

وقد أورد صاحب مخطوط جامع فروع العلم، عن مهام القاضي بقوله:" وأما القاضي فهو نائب الإمام في تنفيذ الأحكام الشرعية، فإن كانت الأرض سائبة كما في تنبكت وما حولها، أوفي حكم السائبة ... فعلى القاضي أن يفصل في هذه المسائل..."[154]. توضح لنا هذه المخطوطة أن من مهام القاضي لا تقتصر على الأحكام الشرعية فقط، بل لديه مهام أخرى منوطة به، وهي مراقبة التسيب في الزراعة ونحوها[155].

ومن أهم وأكبر وظائف القاضي كانت الإشراف على سير التعليم في البلاد، فيها، وهو الذي يعين المدرسين في منطقته ويحصي الطلبة ويساعد المحتاجين منهم، وكان كثيرا ما يتولى مهمة بناء المساجد للدراسة، والصلاة حسبما يراه من حاجة المنطقة إلى ذلك، أو إنه يتولى توسيع مسجد من المساجد وترميمه[156]،(كما رأينا في موضوع المساجد أن الفقيه القاضي العاقب بن القاضي محمود رمم مسجدا سنكري و الجامع...الخ). أما شهرة القاضي فتنمو بحسب نزاهته[157].

3-3- **رواتب القضاة:** للقضاة رواتب، الرحالة حسن الوزان، أورد أن رواتب القضاة كان يدفعها الملك من الخزينة وهي رواتب محترمة وقد تدفع من أموال الأوقاف. وهذا ما أكده صاحب مخطوط جامع العلم بقوله:" **يقدم للقاضي رزقه من الأوقاف المطلقة،... فإن لم توجد فمن أوقاف المساجد، وأما إعطاؤه من غيره...**"[158]، تبين هذه المخطوطة، أن رواتب القضاة تصرف من الأوقاف المطلقة وإن لم تكن هناك أموال فمن أوقاف المساجد أومن أي أموال.

3-4- أنواع العقاب: العقاب يتفاوت بحسب الجرم الذي يقترفه الشخص، فالقاضي له تطبيق عقوبة السجن[159] أو الضرب بالعصا، أو الغرامة[160]. وعقاب الرجل الذي يمشي بالنميمة بين الناس يقبض عليه، وينقش بالحمرة والسواد والبياض ويركبونه حمارا، ويطوفون به في البلد و ينادون هذا جزاء من يمشي بالنميمة و كان هذا في عهد الأسقيا محمد الثاني(1531/1537)م[161]. أما عقوبة القاتل والزاني فهي الإعدام،

والإعدام يكون بالخنق حتى الموت أو قطع الرأس[162]. وكان خطيب المسجد له مكانة لا تقل عن القاضي، له الحق في الإفراج عن السجناء من قيدهم وسجنهم[163].

3-5 – أبرز القضاة: ومن ابرز قضاة المدينة في القرن10هـ/16م نذكر:

1)- القاضي محمود بن عمر بن محمد أقيت:- رحمهم الله- (سبق ذكره ضمن أبرز العلماء الذين رحلوا طلبا للعلم).

2)- القاضي محمد بن محمود بن عمر بن محمد أقيت :- رحمه الله- ولد القاضي محمد بن محمود بن عمر بن محمد أقيت بن عمر بن علي بن يحيى الصنهاجي قاضي تنبكت في 909هـ/1503م- رحمه الله- تولى القضاء بعد أبيه... له تعليق على رجزالمغيلي في المنطق، أخذ عنه أحمد بابا التنبكتي البيان والمنطق، توفى رحمه الله- في عام 973هـ/1565م[164].

3)- القاضي العاقب بن محمود بن عمربن محمد أقيت:- رحمهم الله- القاضي العاقب بن محمود بن عمر بن محمد أقيت بن عمر بن علي بن يحيى قاضي تنبكت، كان-رحمه الله- مسددا في أحكامه صلبا في الحق ثبتا فيه لا تأخذه في الله لومة لائم،... جسورا على السلطان فمن دونه، وقع له معهم وقائع وكانوا يخضعون له، ويطاوعونه في كل ما أراد إذا رأى ما يكره عزل نفسه عن القضاء وسد بابه، ثم يلاطفونه حتى يرجع، ولد سنة 913هـ/1507م، وتوفى- رحمه الله- في عام 991هـ/1583م[165].

4)- القاضي عمر بن محمود بن عمر بن محمد أقيت:- رحمهم الله- أخذ عن والده-رحمهما الله- تولى القضاء في تنبكت في عام 993هـ/ 1585م بعد الإباية، حتى كتب له أسكيا محمد الثالث(1582-1586)م، أنه إن لم يقبلها يوليها إلى جاهل، وكل ما حكم به الجاهل لا أسأل عنه غدا بين يدي الله تعالى إلا هو، توفى- رحمه الله- في عام 1003هـ/1595م[166].

خاتمة

وفي الختام بعد هذه الدراسة المتواضعة خرجت بمجموعة من الاستنتاجات والملاحظات:

* مدينة تنبكت بها عدة مساجد بنيت من طرف شخصيات محبة ومنافسة لفعل الخير، وكانت تقام فيها الصلوات و الدروس. ومسجد سنكوري أصبح كجامعة تستقطب الكثير من الطلبة القادمين من المناطق المجاورة وحتى من دول الشمال الإفريقي.

* بينت الدراسة أن بالمدينة عددا من العلماء الذين جاؤوا من دول الشمال الإفريقي هؤلاء منهم الأئمة و منهم المدرسون .

* مدينة تنبكت بها عدد من المدارس هذه المدارس ارتبطت بالدين الإسلامي، فإلى جانب كل مسجد هناك دور لتعليم الأطفال، والتعليم في بداية أمره كان بيد العلماء القادمين من مختلف الدول العربية.

* أثبتت الدراسة أن التعليم يتم في مرحلتين متمايزتين، المرحلة الابتدائية التي يشترط فيها السن، حيث كان الأطفال لا يتجاوزن مرحلة الصبا. ومرحلتا التعليم الثانوي والعال والتي لا يشترط فيها عامل السن.

* أفرزت الدراسة أن الطلبة الذين ينهون دراستهم يحصلون على شهادات أو إجازات تأهلهم للحصول على وظائف، وهناك شهادات عامة وأخرى خاصة. والمناهج المدرسة هي نفسها التي كانت تدرس في الجامعات العربية في الشمال الإفريقي.

* انتشار عدد من المكتبات منها المكتبات العامة التي أقامها بعض حكامها، ومكتبات خاصة والتي أقامتها بعض الأسر التنبكتية المحبة للعلم.

*أثبتت الدراسة أن حكام مدينة تنبكت شجعوا أبناء مدينتهم على الرحلة في طلب العلم من مختلف الجامعات العربية الإسلامية. وعند عودتهم تولوا التدريس في مختلف مدارس المدينة ومساجدها .

* بينت الدراسة وجود عدد من المؤرخين الذين أرخوا وكتبوا تاريخ المدينة، كتبوا كتبهم بنفس الأسلوب العربي في الكتابة.

* كان منصب القضاء من أصعب المناصب الذي تهرب منه العلماء خوفا من الخطأ ومنه العقاب الرباني و، يشترط في القاضي أن يكون عالما فقيها متحلين بالنزاهة، والورع.

* القضاة لهم مهام منها الحكم في المعاملات اليومية بين الناس مثله البيع والشراء والزواج والطلاق ومراقبة الأوزان والمكاييل في الأسواق، ومعاقبة الجاني. وحل النزاعات التي تحدث بين التجار وأكبر وأعظم مهام يقوم بها القضاة هي الإشراف على التعليم في المدينة، ومساعد الطلبة المحتاجين.

عرفت المدينة ازدهارا وتطورا كبيرين في الحياة الثقافية، إذ أصبحت مركزا ثقافيا كبيرا في جنوب الصحراء هذا المركز كان مزارا للعديد من العلماء من الشمال الإفريقي وحتى من المناطق القريبة منه في السودان الغربي.

الهوامش

(1) علي محمد عبد اللطيف، **تمبكتو أسطورة التاريخ**، الطبعة الأولى، دار الكتب الوطنية بنغازي،2001. ص6.

(2) Dubois Felix**, Tombouctou la Mystérieuse** , la Brnieie Elammarion, paris , 1897. p.247.

(3). برنامج تحت المجهر،" **تمبكتو جوهرة الصحراء**"، بتاريخ 2005/11/11م، من إعداد عياشي الدراجي.

(4) علي محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص6.

(5) نعيم قداح، **حضارة الإسلام وحضارة أوربا في إفريقيا الغربية**، الطبعة الثانية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،الجزائر، دون تاريخ، ص159.

(6) مولاي احمد الارواني، **السعادة الأبدية في التعريف بعلماء تنبكت البهية** تحقيق الهادي المبروك الدالي،الطبعة الأولى، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، بنغازي 2001.ص71.

(7) Barth, (H)**,Travels and discoveries in north and central africa,**vol3, London ,1859, p.323.

(8) العاقب بن محمود بن عمر بن محمد أاقيت بن عمر بن علي بن يحيى الصنهاجي قاضي تنبكت. ولد عام 913هـ /1507م، وتوفي في 991هـ/1583م. عبد الرحمن بن عبد الله بن عمران بن ناصر السعدي، **تاريخ السودان**، تحقيق هوداس و بنوة، باريس1964،ص 40 وما بعدها.

(9) نفسه، ص 56 وما بعدها.

(10) Delafosse,(M),**Hout Sénégal Niger**, tome 2, paris, 1972.p.270.

.

(11) عبدالرحمن السعدي، المصدر السابق، ص110

(12) Barth,(H),op.cit.pp.323- 325.

(13) عثمان برايماباري، **جذور الحضارة الإسلامية في الغرب الإفريقي**، دار الأمين للنشر والتوزيع،دون تاريخ،ص24.

(14) Caillié,(R), **Journal d'un voyage a Temboctou et à jenné dans l'Afrique Centrles,** tome2, éditione anthraop--pos, paris,.pp.333-338.

(15) John,(M), **Sailing toTimbuctoo**,william kimber, London,1973.P177.

(16) أبو بكر إسماعيل محمد ميقا،"**تاريخ الثقافة الإسلامية والتعليم في السودان الغربي من القرن 4هـ حتى مطلع القرن 13هـ**"، مجلة الدارة الربيع الأول،1993،العدد الثاني، ص 223.

(17) Cornevin ,(R et M**), Histoire de L'Afrique**,tome 1, paris,1962.p.164.

(18) أبي عبد الله الطالب محمد بن أبي بكرالصديق البرتلي الولاتي،**فتح الشكورفي معرفة علماء التكرور**، تحقيق محمد إبراهيم الكتاني، ومحمد حجي،الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي بيروت،1981، ص 96ومابعدها. ينظر أيضا: عبد الرحمن السعدي، المصدر السابق، ص58.

(19) عبدالرحمن السعدي،المصدر السابق، ص58 .

(20) أحمد الفتوري، "**الجاليات العربية المبكرة في بلاد السودان، دراسة أولية وبعض الملاحظات**"، مجلة البحوث التاريخية، العدد2، جويلية 1981، ص249.

(21) ابوبكر إسماعيل محمد ميقا،مجلة الدارة، المرجع السابق،ص233.

(22) البرتلي الولاتي،المصدر السابق،ص 189ومابعدها.

(23) نفسه،ص 154ومابعدها . ينظر أيضا: عبدالرحمن السعدي، المصدر السابق،ص 60 وما بعدها.

(24) البرتلي الولاتي، المصدر السابق،ص 190 وما بعدها.

(25) نفسه ، ص 108.

(26) عبدالرحمن السعدي، المصدر السابق،ص62.

(27) جاك ووديس، **جذور الثورة الإفريقية**،ت وتعليق،أحمد فؤاد بلبع،راجع الترجمة،عبدالملك عودة،الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر،1971 ص563.

(28) عبدالرحمن السعدي، المصدر السابق، ص 62 .ينظر أيضا:.Delafosse,(M),op.cit.p.271

(29) سينكي مودي سيسوكو،- تاريخ إفريقيا العام،المجلد الرابع، **إفريقيا من القرن 12م إلى القرن 16م**،المشرف على المجلد،ج. ت. نياني،**" الصنغي من القرن 12م إلى القرن16م"** ، اليونسكو،1988.، ص 219.

(30) John,(M),op.cit.p.177.

(31) Barth,(H),op.cit.p.324.

(32) محمود كعت، **تاريخ الفتاش في أخبار البلدان و الجيوش و أكابر الناس**، تحقيق هوداس و دولافوس، باريس،1964، ص 121.

(33) عبدالرحمن السعدي، المصدر السابق،ص111.

(34) Caillie,(R),op.cit.p.339.

(35) Oskar,(L),**Timbouctou Voyage au Maroc au Sahara et au Soudan**,paris,1887.p115.

(36) البرتلي الولاتي،المصدر السابق،ص107.

(37) عبدالرحمن السعدي،المصدر السابق،ص63 .

(38) البرتلي الولاتي،المصدر السابق، ص39 .

(39)Barth,(H),op.cit.p.324.
(40)Caillie,(R),op.cit.p.340.

(41) مولاي أحمد بابير الأرواني، المصدر السابق،ص 72.

(42)Delafosse,(M),op.cit.p.271.

(43) سيدي يحيى بن عبد الرحيم التادلسي من أبناء القرن 9هـ/15م،تتلمذ على الشيخ سيدي أحمد الكابري وفاق لقرنه علما وأدبا وبرع في الفقه والنحو. مولاي أحمد بابيرالأرواني، المصدر السابق، ص15.

(44) نفسه،ص 72.

(45) جاك ووديس، المرجع السابق،ص563.

(46) مولاي أحمد بابيرلأرواني، المصدر السابق، ص 129 ومابعدها.

(47) محمود كعت، المصدر السابق، ص122.

(48) مولاي أحمد بابيرالأرواني،المصدرالسابق،ص 74.

(49) محمود بن محمد الزغوي التنبكتي مولدا، ومنشأ– رحمه الله تعالى–اخذ عن الفقيه احمد بن محمود بن سعيد،وعن عبدالله بن الفقيه محمود بن عمر،ومهر في النحو،...ثم غلب غليه السعال فلازم بيته سنتين، وتخلف عن الجماعة والجمعة، وكان إماما في جامع التواتي،توفي–رحمه الله– في عام 1011هـ/1602م، عن عمر 64 سنة. البرتلي الولاتي، المصدرالسابق، ص110.

(50) مولاي أحمد بابير الأرواني، المصدرالسابق،ص 74.

(51) Caillie,(R),op.cit.p.340
(52) Barth,(H),op.cit.p.325.

(53)محمود كعت، المصدر السابق، ص122 .

(54) نفسه ، ص106.

(55) نعيم قداح، المرجع السابق، ص 145 ومابعدها.

(56) الموسوعة العربية، المجلد السادس، الطبعة الأولى، الجمهورية العربية السورية، سوريا، 2002، ص 853.

(57) أبو بكر إسماعيل محمد ميقا،مجلة الدارة،المرجع السابق،ص 224.

(58) عبدالقادرزبادية،"**ملامح الحركة التعليمية في تمبكتو خلال القرن السادس عشر** "، المجلة التاريخية المغربية،1976، العدد 7 – 8 ، ديسمبر،ص34

(59) Sékéné,(M-C), «**La vocation Culturelle de Tombouctou à L'unité du Monde Africain** » Revue la Culture Africaine ,p.221.

(60) يحيى بوعزيز، **تاريخ إفريقيا الغربية الإسلامية من مطلع القرن 16م إلى القرن 20م** ،دار هومة، الجزائر،2001، ص 195 .

(61) John,(M),op.cit.p.177.

(62) نعيم قداح، المرجع السابق، ص 157 ومابعدها.

(63) سينكي مودي سيسوكو،المرجع السابق، ص 220.

(64) علي محمدعبداللطيف، المرجع السابق، ص101.

(65) عبدالقادرزبادية، مجلة التاريخية المغربية،المرجع السابق، ص 32 .

(66) نفسه،ص32 .

(67) عمر بن سالم بابكور،المرجع السابق،ص 25.

(68) Hacquard,op.cit.p.44.
(69)Dubois,(F).op.cit.p.331.

(70) محمود كعت،المصدر السابق، ص180.

(71) عبدالقادر زبادية، المجلة التاريخية المغربية،المرجع السابق، ص32 .

(72) حسن احمد محمود، المرجع السابق، ص 86.

(93) عصمت عبد اللطيف دندش، **دور المرابطين في نشر الإسلام في غرب إفريقيا (1038–1121)م**، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى بيروت 1988، ص166.

(74) عمر بن سالم بابكور، المرجع السابق، ص 35 ومابعدها.

(75) عنتا ديوب،" **عملية نشرالإسلام في إفريقيا السوداء،ودور جامعة تومبوكتو**"،كتاب الأصالة،الجزء الثاني،1978،ص 277 .

(76) عبدالقادر زبادية،المجلة التاريخية المغربية،المرجع السابق، ص 36.

(77) Dubois,(F),op.cit.p.324.

(78) عبدالقادر زبادية، نفسه،ص36.

(79) نفسه، ص 35.

(80) عمر بن سالم بابكور، المرجع السابق، ص29 .

(81) Dubois,(F),op.cit.p.329.

(82) عمر بن سالم بابكور،نفسه، ص 28 .

(83) عبدالقادرزبادية،المجلة التاريخية المغربية، المرجع السابق، ص 36 .

(84) عمر بن سالم بابكور، المرجع السابق، ص 28.

(85)Hacquard,(L),op.cit.p.44

(86) عمر بن سالم بابكور، نفسه، ص 29.

(87) حسن أحمد محمود، **الإسلام والثقافة العربية في إفريقيا**، دارالفكرالعربي، القاهرة، 2001، ص 207.

(88) عبدالرحمن السعدي،المصدر السابق، ص 38 ومابعدها.

(89) شعباني نور الدين، **علاقات ممالك السودان الغربي بدول المغرب الإسلامي وأثارها الحضارية بين القرنين(4-9)هـ،(10-15)**م،رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، السنة الجامعية،2005-2006م.،ص 179 وما بعدها.. . ينظرأيضا .Dubois ,(F),op.cit.p.333 .

(90) يحيى بوعزيز، المرجع السابق، ص195.

(91) عبدالقادرزبادية،المجلة التاريخية المغربية،المرجع السابق، ص 33.

(92)أحمد شلبي،**موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية**،8أجزاء،الجزء6،القاهرة،1998 ، ص 235. ينظر أيضا:أبوبكرإسماعيل محمد ميقا،المرجع السابق، ص 249 .

(93)علي محمد عبد اللطيف، المرجع السابق،ص 94 .

(94) محمود كعت،المصدر السابق، ص 94. ينظرأيضا: عثمان برايماباري ،المرجع السابق، ص 29.

(95)علي محمد عبداللطيف،المرجع السابق، ص 102 .

(96)عصمت عبداللطيف دندش،المرجع السابق، ص 166 .

(97) عمر بن سالم بابكور، المرجع السابق، ص 36ومابعدها.

(98) قناة الجزيرة، حلقت قدمت في برنامج تحت المجهر، عنوانها" تمبكتو جوهرة الصحراء".

(99) يعود تاريخ هذه المكتبة إلى 872هـ/1468م منذ ان نفي علي بن زياد الوتي أو القوتي من الأندلس فانطلاق إلى طليطلة ومر على سبتة ثم فاس ثم ولاتة ثم بلد سوننكي، حيث تزوج خديجة أخت الملك محمد سيلا، وأنجب منها ولد اسمه محمود الذي سميت المكتبة باسمه إذا تاريخ المكتبة بدا هنا... قناة الجزيرة.

(100) عمر بن سالم بابكور، المرجع السابق، ص 37وما بعدها.

(101) عبدالقادرحيدرة فضل صاحب المكتبة ، نقلاعن المصدرالسابق، قناة الجزيرة.

(102)Dubois,(F),op.cit.p.327.

(103) عنتا ديوب، مجلة الأصالة، المرجع السابق،ص 277 .

(104) أبو بكر إسماعيل محمد ميقا، مجلة الدارة،المرجع السابق،ص 233.

(105) نعيم قداح، المرجع السابق، ص 160.

(106) أبو بكر إسماعيل محمد ميقا، مجلة الدارة، المرجع السابق، ص 233 .

(107) نعيم قداح، المرجع السابق، ص 160.

(108) أبو بكر إسماعيل محمد ميقا، مجلة الدارة، المرجع السابق، ص 222 ومابعدها.

(109) محمد بن عبدالكريم المغيلي،**أسئلة الاسقيا وأجوبة المغيلي**، تحقيق عبدالقادر زبادية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،الجزائر،1974. ص 8 ومابعدها.

(110) ابن مريم الشريف المليتي المديوني التلمساني، **البستان في ذكرالأولياء والعلماء بتلمسان**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون تاريخ ص 254.

(111) محمد بن عبدالكريم المغيلي، المصدرالسابق، ص 18 .

(112) ابن مريم الشريف، المصدر السابق، ص 256 .

(113) أبو بكر إسماعيل محمد ميقا،مجلة الدارة،المرجع السابق، ص 222.

(114) نفسه،ص223.

(115) أحمد بابا التنبكتي،**نيل الإبتهاج بتطريز الديباج**، تحقيق علي عمر، جزءان، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى، القاهرة،2004.الجزء الثاني،ص 290 وما بعدها.

(116) أحمد بابا التنبكتي،نفسه، ص 304 ومابعدها. ينظرأيضا:البرتلي الولاتي، المصدرالسابق، ص 146.

(117) أبوبكر إسماعيل محمد ميقا،مجلة الدارة،المرجع السابق،ص218.

(118) أحمد بابا التنبكتي، **كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج**، تحقيق محمد مطيع، جزءان، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 2000، الجزء الأول، ص 132 ومابعدها.

(119) أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريزالديباج، الجزء الثاني، ص 303.

(120) نفسه، ص 303 ومابعدها.

(121) نفسه، ص 278 ومابعدها. ينظرأيضا: البرتلي الولاتي،المصدرالسابق، ص 146.

(122) عثمان برايما باري، المرجع السابق، ص 26.

(123) البرتلي الولاتي، المصدرالسابق، ص 146.

(124) أحمد بابا التنبكتي، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، الجزء الأول،ص181.

(125) أحمد بابا التنبكتي،المصدر السابق،الجزء الأول، ص 137 وما بعدها. ينظر أيضا:عبد الرحمن السعدي، المصدرالسابق، ص 42.ينظرأيضا: البرتلي الولاتي،المصدرالسابق،ص 29.

(126) محمود كعت، المصدر السابق، ص9.

(127) مونتاي قنسان، **الإسلام الأسود**، ترجمة إلياس حنا إلياس،الطبعة الأولى، دار أبعاد بيروت،1983، ص86.

(128) Dubois,(F),op.cit.pp.342- 343.

(129) جمال زكريا قاسم،**الأصول التاريخية للعلاقات العربية الإفريقية**، دارالفكرالعربي، 1999. ص157 .

(130) البرتلي الولاتي،المصدر السابق، ص 31 .

(131) Mahmoud A.zouber,**Ahmad BABA de tombouctou (1556 -1627), sa vie et**, **son œuvre** paris, 1977.p.14

(132) البرتلي الولاتي، نفسه، ص32

(133) Mahmoud (A.Z).Ibid,pp.24-26

(134) البرتلي الولاتي، المصدر السابق، ص 34وما بعدها.

(135) Dubois,(F),op.cit.p.347.

(136)Mahmoud,(A.Z),Ibid.p-p28-31.

(137) Mahmoud,(A.Z)Ibid,pp32-34.

(138) البرتلي الولاتي، نفسه، ص 36.

(139) نفسه، ص 176.

(140) أحمد فؤاد بليغ ،"**عبدالرحمن السعدي، عصره وكتابه(تاريخ السودان)** " ،المجلة التاريخية المصرية، 1973،العدد العشرون، ص102.

(141) البرتلي الولاتي، المصدر السابق، ص 176 .

(142) ابوبكر إسماعيل محمد ميقا،مجلة الدارة، المرجع السابق، ص 248 ومابعدها.

(143) محمود كعت، المصدر السابق،ص179.

(144) عبدالرحمن السعدي، المصدر السابق، ص 21 ومابعدها.

(145) الحسن الوزان، المصدر السابق، ص541.

(146) عبدالقادرزبادية، مملكة سنغاي في عهد الأسقيين(1493 – 1591)، ص 73 .

(146) عبدالقادرزبادية ، نفسه، ص 74 .ينظرأيضا: الهادي المبروك الدالي، المرجع السابق، ص18.

(147) محمود كعت، المصدر السابق، ص89 وما بعدها. ينظرأيضا: الهادي المبروك الدالي،المرجع السابق، ص 134.

(148) محمود كعت، المصدرالسابق، ص 60 .

(149) نعيم قداح، المرجع السابق، ص 171.

(150) نفسه، ص 172.

(151) عبدالرحمن السعدي، المصدر السابق، ص 118 .

(152) نفسه، ص 76 .

(153) عبدالقادرزبادية، مملكة سنغاي في عهد الأسقيين (1493 –1591)، ص 75.

(154) الهادي المبروك الدالي، المرجع السابق، ص 136 .

(155) نفسه، ص 136.

(156) عبدالقادرزبادية، مملكة سنغاي في عهد الأسقيين(1493 – 1591)م،ص76.

(157) Dubois,(F),op.cit.p326.

(158) الهادي المبروك الدالي، المرجع السابق، ص 139

(159) نفسه،ص 139.

(160) Janes,(G-J),op.cit.p.17.

(161) عبدالرحمن السعدي، المصدر السابق، ص 90.

(162) Janes,(G-J),Ibid,p.19.

(163)Barth,(H),op.cit.p.293..

(164) أحمد بابا التنبكتي، نيل الإبتهاج بتطريزالديباج ، الجزء الثاني، ص 291 .

(165) نفسه، الجزء الأول، ص 399وما بعدها.

(166) البرتلي الولاتي، المصدر السابق، ص 178 .

مكونات الخطاب السردي في رواية "كتاب الأمير" لواسيني الأعرج

الأستاذة : ضيرة لحمد
جامعة 'زيان عاشور' الجلفة – الجزائر

تحاول هذه الدراسة الكشف عن طريقة بناء مكونات الخطاب السردي في رواية " **كتاب الأمير**" لواسيني الأعرج ويستعين هذا المقال في سبيل معالجة هذا الموضوع بما أفرزته جهود الباحثين في هذا المجال بما يتلاءم وطبيعة الرواية وسنبدأ في ذلك بإعطاء لمحة عن مفهوم السردية وما تحمله من أسس تُوضح توجه هذا البحث وأهم الإجراءات المستخدمة فيه.

مفهوم السردية :

تُعنى السردية باستنباط القواعد الداخلية للأجناس الأدبية المختلفة واستخراج النظم التي تحكمها وتُوجه أبنيتها وتُحدد خصائصها وسماتها ، ووُصفت بأنها نظام نظري غُذي بالبحث التجريبي ولقد أفضت العناية الكلية بأوجه الخطاب السردي إلى بروز تيارين رئيسين في السردية : أُولهما : "**السردية الدلالية**" التي تُعنى بمضمون الأفعال السردية دونما الاهتمام بالسرد الذي يُكونها إنما بمنطق الذي يحكم تعاقب تلك الأفعال.

وثانيهما : "**السردية اللسانية**" والتي تُعنى بالمظاهر اللغوية للخطاب السردي [1].

وعليه يمكن الاستفادة في هذا البحث من التيارين بما يتناسب وطبيعة الرواية عبر الاشتغال على التقنيات الحكائية الآتية : بنية الوحدة الحكائية ، الشخصية الحكائية ، السرد الحكائي الزمن الحكائي ، الاستغراق الزمني ، الفضاء الحكائي، وقبل التطرق إلى ذلك هذا تعريف موجز للرواية المنوطة بالدراسة لكي يتيسر الفهم والمتابعة .

التعريف بالرواية:

صدرت الطبعة الأولى من رواية " **كتاب الأمير** " لواسيني الأعرج عن دار الآداب ببيروت عام 2005م ، وقد نال بها صاحبها عدة جوائز ، وهذه الرواية كانت مثار جدل واختلاف ككل الأعمال الناجحة خاصة بعد أن حقّقت مبيعات مرتفعة وتُرجمت إلى عدة لغات وللحديث عن جنس هذا النص هل هو رواية أم سيرة أم رواية تاريخية أم رواية تُوظف التاريخ ؟

قد فصل واسيني الأعرج في هذا الأمر بأن هذا النص سيرة وليس تاريخاً ولكنه رواية توظف التاريخ وهي تتقاطع مع السيرة لأنها تقوم على إعادة تمثل "**سيرة الأمير عبد القادر**" بما يحيط هذه الشخصية التاريخية من ظروف استثنائية سياسية واجتماعية و من أحدث ومواقف تاريخية وسلوكية ونضالية ، نعم كان الكاتب

[1] - عبد الله إبراهيم ، **موسوعة السرد العربي** ، دار الفارس ، الأردن ، طبعة موسعة ، 2008م ، ج1 ، ص 08-09-10 .

واسيني مجبراً على العودة بالحقيقة التاريخية في جذورها ومصادرها المختلفة لكنه وظَّف ذلك في أسلوب روائي لا يخلو من التحوير المُشوق الغير مُتعرض للحقيقة بالتزييف .

وعن موضوع هذه الرواية نقول أنها انفردت بتمثل شخصية ميَّزت التاريخ العربي والجزائري خاصةً وذلك بالنظر إلى الشرط التاريخي آنذاك إبَّان الاحتلال الأجنبي للجزائر ؛ فهي تحكي عن مراحل أساسية من حياة "**الأمير عبد القادر بن محيي الدين الجزائري**" ، كما تحكي عن تحركاته الحربية مع ما استلزم ذلك من عتاد حربي والرغبة الجامحة في تأسيس الجيش.

كما تُصَّور الرواية تنقلات الأمير العديدة بفعل المطاردة من قبل الفرنسيين ومن بني جلدته أما الحدث المسيطر هو الأمير في المنفى وخروجه منه بعد الجهد المُضني الذي بذله أسقف الجزائر السابق أنطوان ديبوش ، كما تحكي الرواية عن رحلته– أي الأمير – من باريس إلى القسطنطينية بتركيا بعد إطلاق سراحه بالإضافة إلى الموكب الجنائزي الذي أُقيم لأنطوان ديبوش في الجزائر تكريماً له وهو الحدث الذي اُفتتحت به الرواية واُختتمت به . [1]

1/. بنية الوحدة الحكائية :

تُعرف الوحدة الحكائية بأنها سلسلة الأفعال المتعاقبة التي يقوم بها أبطال الرواية لتحقيق غاية ما[2] ، والوقوف على بنية الوحدة الحكائية بوصفها فعلاً متكاملاً يُوجب الإشارة إلى عددٍ من الوحدات الحكائية المتفرعة عنها وهي التي تؤطر موضوع الراوية ككل نشير إلى أهمها وما تحمله من دلالات :

–انفتاح هذه الرواية على تيمة الحرب والمنفى بشكل لافت ومكثف والظاهر أن بين الحرب والمنفى جدل دلالي مطرد التجلي ؛ فكلاهما ينطوي على إخضاع وقهر وهما معاً يوحيان بالوجود على حافة الحياة ويثيران إحساساً مستمراً بالمأساة وعدم الجدوى فلا يكاد يتجلى وجه من أوجه إحدهما حتّى يكون علة لنشوء الآخر ؛ ف"**المنفى**" رحيلٌ في الجغرافيا والزمن وذاكرة الذات والمحيط وعيش على إيقاع الخوف والفقدان ، و"**الحرب**" هي الأخرى رحلةٌ عميقةٌ تتجه نحو الخوف أو بالأحرى نحو الموت .[3]

وقد تم استثمار هذين المحكيين فيها على النحو التالي :

- **الحرب** : في أجوائها وصورها ومظاهرها الحضارية والعتيقة ، الحرب مع الاحتلال الأجنبي والحرب مع القبائل والحرب مع سلطان المغرب ...إلخ.

وهو المحكي الذي وازن فيه الكاتب بين التاريخية التقريرية في انتمائها للحقيقة وبين مسحة شاعرية من التخييل والوصف فبدأ وكأننا أمام مشاهد حربية سينمائية متقنة الصياغة والتصوير" **كانت ألسنة النار تتصاعد عالياً محدثةً دويا وانفجارات مهولة بعد أن زحفت لمخازن البارود ، وأضاءات المدينة التي كانت تزرح تحت ظلمة شتوية** ".[4]

---

[1] - عبد الرحيم العلام ، **إعادة تمثل السيرة التاريخية في روايتين مغاربيتين : " كتاب الأمير " لواسيني الأعرج و" الإمام " لكمال الخمليشي ضمن كتاب ، الأدب المغاربي اليوم " قراءة مغربية "** ، إتحاد الكتب المغرب ، المغرب ، ط 1 ، 2006 م ، ص 110 .

[2] -عبد الله إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 265 .

[3] - عبد الرحيم العلام ، المرجع السابق ، ص 202 .

[4] - واسيني الأعرج ، **كتاب الأمير " مسالك أبواب الحديد "** ، الفضاء الحر ، الجزائر ، ط1 ، 2004 م ، ص 30 .

- **المنفى** : وهو مكان الإقامة الإجبارية بوصفه عالماً مُفارقاً لعالم الحرية خارج الأسوار ونقطة انتقال من الخارج إلى الداخل ومن العالم الخارجي إلى الذات والذي " **لم يكن إحساساً فقط بالفقدان ولكن إحساسً بالإهانة والتضاؤل والموت البطيء** " . [1]

كما تطرح هذه الرواية في زاوية مقابلة لمحكي المنفى والحرب تيمة "**السلم**" فعلى امتداد 553 وعلى امتداد ثلاثة فصول نقرأ رواية جديدة عن الحرب والسلم حيث تبدو حيويةً في حياتها الصاخبة وحكيمة حيناً آخر من خلال الحوارات الهادئة التي جرت في المنفى على امتداد خمس سنوات بين الأمير وزُواره خاصة مع القس أنطوان ديبوش حول قضايا التسامح والحرية والحرب والمرأة .

–نزع السلطة عن شخصية الأمير عبد القادر بمنظور يتم عبره تشخيص البناء الدرامي للشخصية على نحو إيجابي مما يُضفي على خطابه سمة الحكمة بحيث لاتخلو الحوارات منها مثال ذلك قوله : " **حيث يسيل الدم بغير حق ، تسقط الشرعية** " .[2]

–كما تحمل الرواية درساً في حوار الحضارات الثقافي خاصةً الديني منه الذي يمثله الإسلام والمسيحية ، ويظهر هذا الحوار في بداية العلاقة بين الأمير والقس الفرنسي ديبوش حيث كان هذا الأخير مبهوراً بشخصية الأمير حتّى أنه فكَّر في إقناعه بدخول المسيحية ليُقدم لدينه كسباً كبيراً حيث يقول لخادمه :" **أتعرف يا جون كلما تأملت هذا الرجل ازدادت محبةً له ولأخلاقه في البداية تمنيته مسيحياً نزهو به كأخ ونلقنه تعاليمنا ليذهب بها عند ذويه ويشيعها ولكن مع الزمن تأكدت أن هذا الرجل الذي شبهنا في كل شيء لا يمكن أن يكون إلا هو رجل محب يقرب الإنسان من المحبة والله** " . [3]

2/. الشخصية الحكائية : إن تحديد هوية الشخصية في الحكي يكون بشكل عام من خلال مجموع أفعالها دون صرف النظر عن العلاقة القائمة بينها وبين مجموع الشخصيات الأخرى التي يحتوي عليها النص الروائي ، وعليه فإن هذه الشخصية قابلة لأن تُحدد من خلال سماتها ومظهرها الخارجي بالإضافة إلى عملها داخل الرواية [4] ؛ وبالتالي تُصبح دراسة الشخصية الروائية من أهم الوسائط الرامية إلى إضاءة عوالم الرواية عبر مستويين:

المستوىالأول فني جمالي ؛ إذ يدخل في صلب ما يُعطي للرواية قيمتها الفكرية والجمالية حيث بلغت من عناية الروائيين أنهم استخدمو براعتهم وخبراتهم المعرفية لعرض شخصيات تمتلك قابلية الرسوخ في ثقافة الإنسان [5]وشخصية الأمير عبد القادر واحدةٌ من هذه الشخصيات .

والمستوى الثاني فكري معرفي عبر نفي الفردية عن الشخصية البطلة وعدَّها نافذة للإطلالة على البنى المتجاورة في القطاع الإنساني والاجتماعي الذي تشمله الإطلالة ونقصد بذلك شخصية القس والشخصيات المشاركة في تفعيل الأحداث .

---

[1] - الرواية ، ص 493 .
[2] - الرواية ، ص 362 .
[3] - الرواية ، ص 218 .
[4] - ينظر: حميد لحميداني ، **بنية النص السردي من منظور النقد الأدبي** ، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء ، المغرب ، ط 3 ، 2000 م ، 45 .
[5]- ينظر: صلاح صالح ، **سرد الآخر عبر اللغة السردية** ، المركز الثقافي العربي ، المغرب ، ط1 ، ص 102 .

وعليه وفقاً لهذه الرؤية سوف سنتطرق للشخصية الأمير عبد القادر وشخصية القس أنطوان ديبوش باعتبارهما الأهم في هذه الرواية على الترتيب .

-شخصية الأمير :

-وصف الشخصية : كان الأمير في ذلك الوقت وعمره يقارب الخامسة والثلاثين عاماً بقامة متواضعة ينجلي منه وقار عال ، وجهه الدائري وملامحه متكاملة لحيته كثَّة وتنحو نحو سواد ظاهر وبشرة وجهه بيضاء مائلة إلى بعض الصفرة أحيانا على الرغم من سمرتها من شدة الحر ، عيناه الزرقاوان جميلتان صامت نظرته دئماً في حالة تأمل وخجل ولكنه عندما يتحدث تتقد عيناه بقوة وكلما تعلق الحديث بالدين رقرقتا خشوعاً تارةً باتجاه الأرض وأخرى باتجاه السماء ، بسيط يبدو عليه انزعاج كبير من حالة القداسة التي تحيط به ليس من السهل رؤية هذا الشخص يضحك لكي يصبح إنساناً عادياً ، [1] كان هذا وصف الأب شوسي للأمير بعد رؤيته لأول مرة .

-عملها في الرواية : تقع شخصية **الأمير عبد القادر** داخل المتن الحكائي وتمارس دورها خطوةً خطوة ترتبط بالحدث وتتوقف عنده وتدخل في الرواية في علاقات مع الشخصيات وأحداثها ومكونات الفضاء ولكن تبقى شخصية الأمير شخصية مرجعية تاريخية وهي تحيل على معنى ثابت في الواقع تفرضه ثقافة يشارك القارئ في تشكيلها من خلال ما يكتسبه من معلومات عنها.

-شخصية أنطوان أدولف ديبوش :

-وصف الشخصية : وهو أسقف الجزائر السابق رجلُ الخمسين عاماً لحيته سوداء مسدلة على صدره والتي تكاد تغطي الجانب العلوي من الصليب الذي كان يتدلى بارزاً من عنقه ، لباسه الفضفاض أعطاه سمنة غير حقيقية ، وفي سبابة يده اليمنى خاتم خشن لم يتركه ديبوش حتّى مات أما يده اليسرى كانت تحتضن الإنجيل .[2]

-عملها في الرواية : تظهر هذه الشخصية كشخصية موازية للشخصية المركزية ؛ فتظهر في الرواية بكامل ثقلها ووظيفتها ودورها في توجيه الأحداث والمصائر وهي شخصيةٌ جسَّدت قيم التسامح الديني وانتصرت للحوار الحضاري ، دافعت عن الجزائر وعن رجلها الكبير الأمير عبد القادر ؛ فجعلت حياتها كلها رهن تبرئته وإطلاق سراحه من سجنه بقصر الأمبوازوهو ما تمكَّن ديبوش من إدراكه عبر كتابه " **عبد القادر الجزائري في قصر الأمبواز** " عام 1849 م المهدى للرئيس الفرنسي .[3]

كما أن المعطى التاريخي يفرض على هذه الرواية انفتاحها على الكثير من الشخصيات المختلفة والتي تظهر وتختفي على امتداد الرواية والتي كان لها دور كبير في توجيه الأحداث .

3/. السرد الحكائي : يقوم الحكي على دعامتين أساسيتين هما :

---

[1] - الرواية ، ص 282 .
[2] - الرواية ، ص 19 .
[3] - عبد الرحيم العلام ، المرجع السابق ، ص 111 .

– أن يحتوي قصة ما تضم أحداثاً معينة .

– أن يُعين الطريقة التي تُحكى بها بها تلك القصة وتسمى هذه الطريقة سرداً ذلك أن قصةً واحدة يمكن أن تُحكى بطرق متعددة ولهذا فإن السرد هو الذي يُعتمد عليه في تمييز أنماط الحكي بشكل أساسي [1] من خلال ما يقدمه السارد أو ما يُعرف بالراوي .

***الراوي** : إن دراسة مظاهر حضور الراوي يعني ذلك اقتفاء أثر صوت الرواي داخل الحكي حيث هناك حالتان لظهور هذا الصوت ، إما أن يكون الراوي خارجاً عن نطاق الحكي وهو الأصل في تاريخ السرد الروائي حيث يستأثر بالسرد راوٍ عليم يعرف ما وقع وما سيقع ويعرف الشخوص ويعرف عنهم وعن دواخلهم أكثر مما يعرفون كما في سرد الملاحم الكبرى والمآسي المسرحية والإغريقية ...إلخ .[2]

وإما أن يكون سرد أحداث الرواية فيها بألسنة عددٍ من الشخصيات المشاركة في الرواية يروي كل واحدٍ منهم الحدث من منظوره الخاص ويُعتبر هذا النوع من السرد قفزةً نوعية في تاريخ الرواية عبر الانحياز إلى فكرة التعددية والانفتاح مقابل الأحادية والانغلاق .

والإشارة واجبة من غير شك إلى أن الأعمال الروائية الأكثر تميزاً من الناحية الفنية هي التي تعمد بنجاح ملحوظ إلى تنويع ضمائر السرد ومنع أي ضمير من احتكار السرد بكامله.[3]

ولم تكن رواية " **كتاب الأمير**" بمنأى عن هذا التطور حيث تشظى السارد العليم إلى ثلاثة ساردين أساسين :

–**السارد الأول** : وهو يقع خارج النص بصورة كلية ويُنسب إليه مسك خيوط العمل الروائي وهو يروي قصة جون موبي الفرنسي خادم أول قس في الجزائر ؛ حيث يفتتح الكاتب الرواية بقصته – أي جون موبي – عندما كان وقت الفجر في مركب يملكه بحار مالطي ومعه تربة ديبوش جاء لنشرها في بحر الجزائر " **ثم التفت جون موبي إلى مدينة الجزائر التي تجلت بوضوح نهائي فجأةً خرجت من كتلة الضباب التي كانت تغلفها مثل الغلالة** " .[4]

كما يظهر هذا الراوي من خلال تدخلاته المباشرة والغير مباشرة لأنه يستحيل عزل ذاتية الكاتب مهما حاول التنحي ومهما أتقن عملية الاختباء خارج النص لترك الأحداث تأخذ المجرى الذي يلزمه سياقها وتتدخل فيه طبائع الشخصيات بالإضافة إلى القيود الزمانية والمكانية المُستندة إلى الحقيقة في مرجعها ، والزمن الغالب على هذا النوع من السرد هو الماضي المُسند

إلى ضمير الغائب " هو ".

–**السارد الثاني** : وهذا السارد موجود داخل النص الروائي وهو يساهم أحياناً في تسيير الأحداث والتفاعل مع الشخصيات وهذا السارد هو **جون موبي** وروايته عن سيده القس **أنطوان ديبوش** والذي تربطه علاقة صداقة وأخوة عميقة مع الأمير .

---

[1] -حميد لحميداني ، المرجع السابق ، ص 45 .

[2] -صلاح صالح ، المرجع السابق ، ص 62-63 .

[3] - صلاح صالح ، المرجع السابق ، ص 67 .

[4] - الرواية ، 206 .

يحكي **جون** عن التشابه الكبير بين الرجلين وإخلاصهما للمبادئ العليا وإيمانهما بالله وكذلك تشابههما في الزمن الذي عاشا فيه ، فكما كان القس يصرف الكثير من الأموال على الأعمال الخيرية حتى أصبح مهدداً بالسجن ، كان الأمير أيضاً يصرف سنوات عمره في تحقيق حلم الوحدة والتحرر وبناء الدولة ، وكما أن القس لم يجد سوى الجشع والطمع لم يجد الأمير سوى الخيانة من الأقربين .

ويحكي **جون موبي** كيف أن القس نذر خمس سنوات من عمره – وهي الفترة التي قضاها الأمير منفياً في السجن بفرنسا – ليكتب الكتاب أو المرافعة يُدافع فيها عن الأمير ليُقدمها للرئيس لويس نابليون ؛ وهي الرسالة التي تؤتي ثمارها بعد أن يحل الرئيس الغرفة النيابية التي كانت تعارض الإفراج عن الأمير بل ويذهب بنفسه – أي الرئيس – ليُخبره بحصوله على حريته ويُسلمه صكها ، يقول جون : " **ظل مونسينيور صامتاً ولم يقل شيئاً سألته – أنا – عن حيرته بنوع من الارتباك** " .[1]

ويقول أيضاً : " **نزع مونسينيور الورقة من الرزنامة بنوع من الانفعال وهمَّ برميها ثم عَدَلَ عن الفكرة بشكل آلي قبل أن يدفنها بين بقية الأوراق الأخرى التي كانت تملأ الطاولة ، أغمس الحبر فشعر بخشونة ما** " . [2]

–**السارد الثالث** : وهو القس ديبوش وروايته عن قصة الأمير عبد القادر الذي اختاره أهله أميراً للمؤمنين وقائداً ولذلك كان عليه أن يجمع كلمة القبائل المُشتتة ؛ ذلك الرجل الذي حاول رفض الإمارة ففُرضت عليه : " **لسنا في حاجة إلى هذا البذخ لكي نحارب الآخرين ، الانتصار على الغُزاة صعب نحتاج إلى الماء من أجل زراعة مُغذية ونحتاج إلى تغيير سلوكاتنا اليومية نفكر كيف نصنع المدافع والأسلحة الخفيفة بدل أن نكتفي بالتصليحات** " .[3]

وما يمكن قوله أن هذا التثليث في السرد أعطى الحرية للكاتب في الحركة خلال الزمن تقدماً وتراجعاً ، كما أنه أتاح تقديم وجهات النظر المختلفة في عدة أمور .

أما على مستوى الصيغة نجد في الرواية تناوباً مُحكماً بين فاعلية السارد العليم وهو المؤلف وبطبيعة الحال هو غير مشارك في الحكاية ، وبين فاعلية الشخصية المشاركة في الروية كجون موبي المُهتم بسيده وديبوش الذي يقص التاريخ بروح التمسك بمبادئ النبل والشرف الإنساني.

إن بناء الرواية على أساس تداخل ثلاث حلقات روائية ؛ بحيث يبدأها الكاتب ويُنهيها بحكاية **جون موبي** منح القارئ القدرة على تغيير الرواية باستخدام فكرة دائرية الزمن ، كما أنه جعل السارد الأول وهو الكاتب يضطلع بوظائف يعمل على جذب القارئ من خلالها يمكن الإشارة إليها فيما يلي :

–**وظيفة اعتبارية** : ويقوم الراوي من خلالها بتحديد الأهمية الاعتبارية للأمير عبد القادر وذلك بإضفاء صفات اعتبارية عالية الشأن على أفعاله وما تخلل ذلك من عبر وأحداث تنطوي على مقاصد محددة .

---

[1] - الرواية ، ص 479 .
[2] - الرواية ، ص 22 .
[3] - الرواية ، ص 82 .

-**وظيفة تمجيدية** : حيث لا يتوانى الراوي في إضفاء كل ما يُمجد السيرة التي يرويها ويمنحها أهمية خاصة لإثارة حماس المتلقي .

-**وظيفة وصفية** : وفيها يقوم الراوي بتقديم مشاهد وصفية دون أن يُعلن حضوره بل يظل متخفياً إلى حدٍ ما.

- **وظيفة توثيقية** : وفيها يقوم الراوي بتوثيق بعض مروياته رابطاً إياها بمصادرها التاريخية .[1]

4/. الزمن الحكائي :

لا يتطابق تتابع الأحداث في رواية ما مع الترتيب الطبيعي أو الواقعي لأحداثها كما يُفترض أنها جرت بالفعل ، حتّى بالنسبة للروايات التي تحترم هذا الترتيب لأن الوقائع التي تحدث في زمن واحد لابَّد أن تُرتب في البناء الروائي تتابعياً لأن طبيعة الكتابة تفرض ذلك مادام أن الروائي لا يستطيع أن يروي عدداً من الوقائع في آنٍ واحدٍ ولكنه يستطيع التصرف فيها تقديماً وتأخيراً ؛ [2] وعليه يمكن أن نميز بين ثلاثة أنواع من الزمن في هذه الرواية :

- **زمن الأحداث** : المتن الحكائي ؛ [3] وهو الأحداث أو القصة التي يُفترض أنها وقعت في حياة الأمير في ذلك الزمن والمُحددة بفترة سبقت وزامنت إقامة الأمير بالمنفى وإطلاق سراحه فكما التزم الكاتب بالمكان وظل يُحدده التزم أيضاً بالزمان وظل يُحدده " **خرج الأمير باتجاه المدية في 22 أفريل 1835 م كانت القوات في عمق المدية** ". [4]

- **زمن الخطاب** : المبنى الحكائي وهو البناء أي إدخال الأحداث في العمل الأدبي بعد إعادة ترتيبها وتأويلها ؛ حيث يمارس المُؤلف انتقاء أحداثها وعرضها بطريقته وأسلوبه ولغته ، والمفترض أن واسيني الأعرج قد قام بذلك في خريف 2004 م ين الجزائر وفرنسا حسب ما هو مُدون في آخر الرواية .

-**زمن السرد** : يرى بعض نقاد الرواية أنه عندما لا يتطابق نظام السرد مع نظام القصة فإن الكاتب يولد مفارقات سردية لأن الإمكانات التي يُتيحها التلاعب بالنظام الزمني لسرد الأحداث لا حدود لها ذلك أن الراوي قد يبتدئ السرد في بعض الأحيان بشكل يطابق زمن القصة في ترتيبها الأصلي ولكنه يقطع بعد ذلك السرد ليعود إلى وقائع تأتي سابقة في ترتيب زمن السرد ، وهناك إمكانية استباق الأحداث في السرد حيث يتعرف القارئ على وقائع قبل آوان حدوثها في زمن القصة ، وبالتالي يمكن أن تكون الأحداث الروية إما استرجاعاً لأحداثٍ ماضية أو استباقاً لأحداث لاحقة .[5]

وتُقدم رواية " **كتاب الأمير** " لواسيني الأعرج ضرباً من السرد اللاحق بحيث أن السرد فيها ليس موازياً لأحداث القصة بل تبدأ أحداث القصة فيها بزمن فيكون السارد على علم تام بتفاصيل المادة الحكائية مما يمنحه فرصة التلاعب بلذة القارئ والتصرف في النص تقديماً وتأخيراً وفقاً لرغبته وهواه الخاصيين ، وهذا ما حدث فعلا حيث يتم الانتقال من فضاء لآخر عن طريق الاسترجاع فجعل الكاتب من التداخل إوالية مهيمنة

---

[1] - إبراهيم عبد الله ، المرجع السابق ، ص 265 .
[2] - حميد لحميداني ، المرجع السابق ، ص 73 .
[3] - عمر عبد الواحد ، **تحليل الخطاب السردي في مقامات الحريري ، شعرية السرد** ، دار الهدى ، ط1 ، 2003م ، ص 99 .
[4] - الرواية ، ص 120 .
[5] - حميد لحميداني ، المرجع السابق ، ص 74 .

في تقديم الأزمنة والوقائع والشخصيات فجاء السرد متقطعاً متكسراً وهو ملمح من ملامح الحداثة الروائية وإذا كان النص الروائي كله عبارة عن استراجاع من المؤلف في لحظة الكتابة فإن الرواية تحمل في داخلها عدة استرجاعات واستباقات تُفعِّلها الشخصيات المُشاركة في الرواية يمكن أن نشير إلى بعضها :

-**الاسترجاع** : ويسمى الاستذكار أيضا وهو خاصية حكائية نشأت مع الملاحم القديمة وأنماط الحكي الكلاسيكي وتطور بتطورها ثم انتقل إلى الأعمال الروائية ، [1]

ويظهر الاسترجاع في الرواية عندما نجد إحدى الشخصيات في موقف معين تسترجع حادثةً سابقة لها علاقة بالموقف الذي تعيشه داخل الرواية ومثال ذلك : " **قرأت في قصصكم القديم أن مسافراً ذهب ليزور أحد أصدقائه المحزونين ، التقى في طريقه ملاكاً سأله هذا الأخير إلى أين أنت ذاهب ؟ فردَّ عليه الرجل وهو يسابق الملاك سأزور صديقاً في حاجةٍ ماسة إليَّ ، فردَّ الملاك : وماذا تنتظر منه ؟ هل هو غني أو صاحب جاه وسلطان ؟ فأجاب الرجل : لا هو في حاجة إلى مساعدتي وسأمنحه كل ما أملكه وأستطيعه من خيرٍ وودٍ ومساعدة ، فختم الملاك واصل طريقك فكل خُطواتك ستُحسب وكل كلمة ستلقى جزاءها** "[2] ، وهذه القصة مشابهة لقصة الأمير والقس وكأن الرجل المُساعد هو القس والصديق المحتاج إليه هو الأمير .

ويختلف الاسترجاع من حيث طول وقصر المدة التي تستغرقها الشخصية أثناء العودة إلى الماضي فقد يستدعي لحظة عابرة وقد يستدعي الجزء الأكبر من أحداث الرواية .

ومن بين وظائف الاسترجاع أنه يُلبي أغراضاً جمالية ويُحقق مقاصد حكائية كسد الفجوات التي يخلقها السرد وإدخال شخصيات جديدة لم يسبق للروائي أن ذكرها أو العودة إلى شخصية سبق ذكرها فيُطلعنا على حاضرها كما يُساعد الاسترجاع على تثبيت الحدث وإبراز دوره والتأكيد على أهميته لبناء معمارية النص وتحقيق الانسجام بين أجزاء الرواية .

-**الاستباق** : ويسمى الاستشراف أيضاً وهو يسمح للقارئ التعرف على بعض الوقائع قبل آوان حدوثها الطبيعي في زمن القضة فتكون بمثابة التمهيد والتوطئة لأحداث لاحقة يجري الإعداد لها من طرف الروائي ومثال ذلك : " ... **كلها علامات تقودنا نحو التكاتف حول هذا الرجل الذي تقول الرؤيا أنه سيغير الموازين وسترتعش الأرض حول حوافر خيله فلا تتركوا العلامة تنطفئ ...لا تتركوا العلامة تنطفئ هذه هي الوصية الوحيدة** ". [3]

5/.إيقاع السرد (الاستغراق الزمني la durée) : الاستغراق الزمني وهو الزمن الموجود بين زمن القصة وزمن السرد وليس هناك قانون واضح يُمكن من دراسة هذا الاستغراق إذ يتولد اقتناع ما لدى القارئ بأن هذا الحدث استغرق مدة زمنية تتناسب مع طوله الطبيعي أو لا تتناسب .[4]

---

[1] - محمد عزام ، **تحليل الخطاب الأدبي على ضوء المناهج** النقدية **الحداثية ، دراسة في نقد النقد** ، منشورت اتحاد الكتاب العرب ، دمشق ، دط ، 2003 م ، ص 200 .

[2] - الرواية ، 43-44 .

[3] - الرواية ، ص 77 .

[4] - حميد لحميداني ، المرجع السابق ، ص 76 .

وإذا كانت دراسة مدة الاستغراق الزمني وقياسها غير ممكنة في جميع الحالات فإن ملاحظة الإيقاع الزمني ممكنة دائماً بالنظر إلى اختلاف مقاطع الحكي وتباينها من خلال ملاحظة السرعة الزمنية أو التباطؤ الزمني عبر التقنيات الحكائية الآتية :

أ- **تسريع السرد** : ويتم ذلك من خلال :

- **الخلاصة (sommaire)** : وتعتمد الخلاصة في الحكي على سرد أحداث ووقائع يُفترض أنها وقعت في سنوات أو أشهر أو ساعات واختزالها في صفحات أو أسطر أوكلمات قليلة دون التعرض للتفاصيل [1] ، وهذا ما ينطبق على رواية " **كتاب الأمير** " والتي لعبت الخلاصة دوراً هاماً في تسريع حركة الحكي في مواضع تستدعي ذلك حين تنحو إلى إيجاز الحديث عن وقائع ماضية ؛ ذلك أن أي راوي يقوم في سرد مثل هذا النوع التاريخي بعمليتين اثنتين بارزتين هما القطع والاختيار أو الحذف والإثبات [2]. وقد أثبت الكاتب في هذه الرواية بعض الأحداث واقتطع منها أخرى ؛ فأثبت الأحداث البارزة التي ميَّزت المرحلة النضالية والمقدرة بخمسة عشر سنة قبل نفي الأمير ومن هذه الأحداث : مبايعة الأمير عبد القادر، الاتفاقيات ، مشكلة الحدود مع المغرب ثم الحرب ، قضية السجناء ، الاستسلام ، كتابة الرسالة ، الموكب الجنائزي لأنطوان ديبوش ... وغيرها .
- **القطع** (**L'éllipse**): وهو أن يعمد الراوي إلى تجاوز بعض مراحل الأحداث دون الإشارة إليها بشيء ويكتفي عادةً بالقول مثلا : ومرَّت سنتان أو انقضى زمن طويل ... إلخ ، ويمكن أن يكون محدداً أو غير محدد ويسمى ضمنيا غير مصرحا به وإنما يدركه القارئ من خلال تتابع الأحداث ومن أمثلة القطع المحدد : " **خمس سنوات بالتمام والكمال مضت ولا شيء مات في الذاكرة** " [3] " **ياه ؟ هكذا بكل بساطة ؟ خمس سنوات فقط ؟ 8760 يوما ، 43800 ساعة ، 2628000 دقيقة ، 15768000 ثانية هل يعلمون أن في كل ثانية حياةٌ بكاملها تنشأ وتندثر أخرى** " .[4]

ب- **تعطيل السرد** : ويتم ذلك من خلال :

- **المشهد الدرامي** (**scène**): ويتجلى في المقاطع الحوارية عندما يلجأ الراوي إلى إعطاء الكلمة للشخصيات ذاتها ، ويكون منظم في توصيل أطراف الحوار عندما يشير إلى مصدر كل كلمة أو جملة كقال أو قالت ...إلخ ، وتتعدد وظيفة الحوار حسب طبيعة الشخصيات ووجهات نظرها حيث يكشف عن ذواتها وخباياها وطرق تفكيرها وذلك من خلال لغتها وطريقتها في الكلام ومناقشتها للمواضيع والقضايا ، كما ساعد بوضوح على تحديد الانتماءات الطبقية فهيمنته النصية - أي الحوار- أضفى طابعاً مشهدياً حياً وأشع في الخطاب روحا حوارية غنية بتصادم الذهنيات والأوضاع وأنماط الثقافات.

---

[1] - حميد لحميداني ، المرجع السابق ، ص76 .
[2] -عادل فريحات ، **مرايا الرواية (درسات تطبيقية في الفن الروائي)** ، اتحاد الكتاب العرب ، دمشق ، 2000 م ، ص 10 .
[3] - الرواية ، ص 536 .
[4] - الرواية ، ص 525 .

- **الوقفة الوصفية** (**Pause**): وهي تمثل أقصى بطءٍ يصيب السرد ويعطل حركته وتظهر في هذه الرواية من خلال الوصف الدقيق ؛ حيث حرض واسيني على وصف العالم الذي تدور فيه أحداث روايته بين الجزائر وفرنسا بدقة تجعل القارئ وكأنه يرى مشهداً حياً ؛ فهو يصف المكان والأشخاص والمباني والأزياء وأسلوب الكلام والأطعمة والشاي بالنعناع الذي كانت لالة الزهراء تُجيد صُنعه وتُعلمه لأصدقاء ابنها من الجزائريين والفرنسيين ، ومن أمثلة الوصف الد قيق : وصف لأحوال الطقس " **لقد بدأ الخريف ينسحب بخطى حثيثة مُخلفاً في طريقه علامات قاسية لشتاء كان يطل بعنف شديد** "[1] وكوصف الكاتب للمدن " **يبدو معسكر من بعيد كمجموعة من البنايات المتراصة المتداخلة دون انقطاع** ".[2]

وتتجلى أهمية الوصف من خلال الوظائف الآتية :

- وظيفة جمالية تقوم في هذه الحالة بعمل تزييني وهو يشكل استراحة في وسط الأحداث السردية ويكون وصفاً خالصاً لا ضرورة له بالنسبة لدلالة الحكي .
- وظيفة توضيحية تفسيرية : أي أن يكون للوصف وظيفة رمزية دالة على معنى معين في إطار سياق الحكي .

- كما يتعطل السرد بفعل الاستطردات وتدخلات السارد وتوشيح النص بلعبة الاستشهادات بالإضافة إلى إدراج خطاب الرسائل الذي أخذ مساحة كبيرة ومن أمثلة ذلك :الرسائل المتبادلة بين الأمير عبد القادر والقس ديبوش ، وأيضا يمكن الإشارة إلى الخطب التي كانت تتخلل الرواية كخطبة المبايعة ، خطبة الجمعة ، الخطب الحربية .[3]

6/. الفضاء الحكائي : وهو مقابل لمفهوم المكان ويتولد عن طريق الحكي ذاته ؛ إنه الفضاء الذي يتحرك فيه الأبطال أو يُفترض أنهم يتحركون فيه ؛ [4] ويُشكل المكان الخلفية والإطار الذي يجري فيه الأحداث ؛ فالنص الرروائي لا يمكن له أن يكون خارج المكان فالرواية رحلة في الزمان والمكان على حد سواء وعليه تجري وقائع هذه الرواية في فضاء منفتح أحيانا مغلق أحيانا أخرى وفي كلتا الحالتين يستمد الزمن خصائصه من السجل الواقعي حيث تُحافظ الرواية على تعيين الأماكن بأسمائها المعروفة وصفاتها المتداولة ، وهذا التحديد يُعطي الحدث قدراً من المعقولية ؛ حيث يتم وصف الأمكنة في هذه الرواية بدقة بل يبدأ الروائي بوصف الأماكن في إطار عام بعدها ينتقل إلى وصف عناصروأجزاء ذلك المكان ووصف الأمكنة في ذلك ليس مقتصرا فقط على توضيح حدودها ومعالمها بل يتعدى ذلك إلى وصف الأمكنة السائدة كما يقال " **إن الوصف عملية تُهيئ الديكور اللازم للحدث** ". [5]

ويمكن أن نسجل الأماكن الآتية في الرواية :

---

[1] -الرواية ، ص 322 .
[2] - الرواية ، ص 73 .
[3] - عبد الحميد عقار ، **الرواية المغاربية (تحولات اللغة والخطاب)** ، الدار البيضاء ، المغرب ، ط1 ، 2000 م ، ص 79 .
[4] - حميد لحميداني ، المرجع السابق ، ص 62 .
[5] - أمين العالم ، **فريد النقاش ، الرواية العربية واقع وآفاق** ، دار الرشد ، مصر ، ط 1 ، 1981 م ، ص 224 .

- **المكان المغلق** : وتُمثله الأماكن المحصورة تماماً وهي المجالس كالمسجد والمكان الأكثر ذكراً وهو المنفى الذي أقام به الأمير في قصر الأمبواز بمدينة بوردو بالإضافة إلى مقر إقامة ديبوش في شارع سان كاترين والذي كان يكتب فيه الرسالة ؛ فكان أن عالج الكاتب هذا المكان تماشياً مع خطته المنهجية في اختياره فقد شرع في عرض صفاته بوصفه فضاءً اعتيادياً للحياة اليومية للشخصيات .
- **المكان المفتوح** : مثل الصحراء والبحر والبرية الواسعة ...إلخ .
- **المكان المعبر**: ويمكن اعتباره ليس مكانا للعيش بل مجرد نقاط انتقال سريع أو توقف مؤقت وهو في الرواية يتعلق بساحات القتال أو بعض المحطات مثل سفينة الأصمودي ، السوق ، سهل إغريس ، وهران ، مليانة ...إلخ ويكون تبدل الأمكنة فيها وفقاً لما تقتضيه الظروف .

خلاصة :

لقد راهنت الرواية الجزائرية بدورها في بعض نصوصها القليلة على الشكل السيري فيها من خلال تفاعلها بين ما هو تخييلي وما هو تاريخي لأنها وجدت في هذا الأخير مجالاً خصباً لتشييد دلالات جديدة فأغنت خريطتها الأدبية بنماذج استثنائية عاشت ظروفاً استثنائية أيضاً سياسية واجتماعية وأحداث ومواقف وسلوكات نضالية ؛ فخَّلدت أسمائها على صفحات الروايات عبر التركيز أساساً على المكون الاسمي والشخصي في عنوانها فكانت رواية " **كتاب الأمير** " من أشباه تللك الروايات فكان أن وظَّف الكاتب فيها :

-إضفاء صبغة التخييل على الأحداث والشخصيات والتجارب وإشاعة خصائص التعبير الذاتي والمبالغة في التصوير أحياناً .

-تذويت الكتابة أيَّ جعل ذات الكاتب حاضرة ومتفاعلة مع ما تحكيه وحاملة للغة تخصص رؤية الكاتب الثقافية والمعرفية .

- انفتاح الرواية على الآخر في صوره المختلفة وفي أبعاده الإنسانية والحضارية والدينية المتعددة من خلال عملها على إيصال الأنا في بعدها الديني خصوصاً .

-تجريب تقنيات حداثية في الحكي مثل : تكسير مسارات السرد الخطي وتعدد مستويات اللغة حيث تحضر هذه الأخيرة بما هي منبع للتحرر من قيود النظرة التقليدية للغة .

- التخلي عن أحادية الصوت وذلك بتعديد الأصوات الساردة والمتكلمة وهذا العنصر يعود إلى كون الرواية جنساً أدبياً مرناً قادر على امتصاص عدة مستويات لغوية تتخلل السرد .

قائمة المراجع :

1. أمين العالم ، **فريد النقاش ، الرواية العربية واقع وآفاق** ، دار الرشد ، مصر ، ط 1 ، 1981 م .
2. حميد لحميداني ، **بنية النص السردي من منظور النقد الأدبي** ، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء ، المغرب ، ط 3 ، 2000 م .
3. صلاح صالح ، **سرد الآخر عبر اللغة السردية** ، المركز الثقافي العربي ، المغرب ، ط1 .
4. عادل فريحات ، **مرايا الرواية (درسات تطبيقية في الفن الروائي)** ، اتحاد الكتاب العرب ، دمشق ، 2000 م .
5. عبد الحميد عقار ، **الرواية المغاربية (تحولات الغة والخطاب)** ، الدار البيضاء ، المغرب ، ط1 ، 2000 م ، ص 79 .
6. عبد الرحيم العلام ، **إعادة تمثل السيرة التاريخية في روايتين مغاربيتين : " كتاب الأمير " لواسيني الأعرج و" الإمام " لكمال الخمليشي ضمن كتاب ، الأدب المغاربي اليوم " قراءة مغربية "** ، إتحاد الكتب المغرب ، المغرب ، ط 1 ، 2006 م .
7. عبد الله إبراهيم ، **موسوعة السرد العربي** ، دار الفارس ، الأردن ، طبعة موسعة ، 2008م ، ج1 .
8. عمر عبد الواحد ، **تحليل الخطاب السردي في مقامات الحريري ، شعرية السرد** ، دار الهدى ، ط1 ، 2003م .
9. محمد عزام ، **تحليل الخطاب الأدبي على ضوء المناهج** النقدية **الحداثية ، دراسة في نقد النقد** ، منشورت اتحاد الكتاب العرب ، دمشق ، دط ، 2003 م .
10. واسيني الأعرج ، **كتاب الأمير " مسالك أبواب الحديد** " ، الفضاء الحر ، الجزائر ، ط1 ، 2004 م .

رعاية لاعبي النوادي الرياضية ودورها في تفعيل الأداء التسويقي الصحي
دراسة ميدانية على مراكز التأهيل الصحي الخاصة في الجزائر

الأستاذ: مبروك محمد حاج حبيب جامعة "سعد دحلب" البليدة – الجزائر
الأستاذ: سعد مرزق جامعة "زيان عاشور" الجلفة – الجزائر

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على طبيعة العلاقة بين رعاية لاعبي النوادي الرياضية والأداء التسويقي الصحي لمراكز التأهيل الخاصة من وجهة نظر مدراء ومسيري هذه المراكز. ولتحقيق هذا الهدف تم تصميم قائمة استقصاء وتوزيعها على عينة من مدراء ومسيري مراكز التأهيل الطبي الخاصة في الجزائر. وتوصلت الدراسة إلى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى **(P≤0.05)** بين رعاية لاعبي النوادي الرياضية وأبعاد متغيرات الأداء التسويقي الصحي (الإبداع والابتكار، الاتصال التسويقي، اليقظة التنافسية). وبناء على نتائج الدراسة تم تقديم عدد من التوصيات والمقترحات كان من بينها ضرورة خلق الالتزام لدى مدراء ومسيري مراكز التأهيل الصحي في الجزائر بالاستثمار في الميدان الرياضي باعتباره بيئة حديثة ذات مردود فعال فإن لم تكن القيادة العليا في أي مؤسسة مقتنعة بضرورة التركيز على المستهلك الرياضي والاهتمام به، فلا يمكن تنفيذ أي فكرة تسويقية في بقية أقسام المؤسسة، تساعد الرياضة وبيئتها على وضع خطط تسويقية تنطلق من احتياجات المستهلك.

الكلمات الدالة: الرعاية، اللاعبين، النوادي الرياضية، الأداء التسويقي.

Le parrainage des joueurs des clubs sportifs et son rôle dans l'activation de la performance du marketing sanitaire. Eude pratique sur les centres de réadaptation sanitaire spéciaux en Algérie.

Cette étude a pour but d'identifier la nature de la relation entre le parrainage des joueurs des clubs sportifs et performance du marketing sanitaire des centres de réadaptation spéciaux du point de vue des directeurs et gestionnaire de ces centre.

Pour atteindre cet objectif, on a conçu et distribué un questionnaire, sur quelques directeurs et gestionnaires des centres de réadaptation sanitaire spéciaux en Algérie. L'étude a révélé une relation statistique signifiante au niveau **(P≤0.05)** entre le parrainage des joueurs des clubs sportifs et des dimensions de performances du marketing sanitaire (La créativité et l'innovation, la communication marketing et la vigilance compétitive).Sur la base des résultats de cette étude, on a fourni un certain nombre de recommandation et proposition, parmi elles, la nécessité de créer l'engagement des directeurs et gestionnaire des centres de réadaptation en Algérie à investir dans le domaine sportif qu'on considère comme nouveau et d'un rendement éfficace. Et si les hauts responsables, dans n'importe quelle entreprise, ne sont pas convaincus de la nécessité de se concentrer sur le consommateur sportif et de le prendre en charge, alors il est impossible d'exécuter aucune idée de marketing dans le reste des divisions de l'entreprise qui aidera le sport et son environnement à mettre au point des plans qui prendront les besoins du consommateur comme point de départ.

Mots clés : **le parrainage, les joueurs, les clubs sportifs, la performance marketing**

مقدمة:

تشهد الساحة الرياضية الدولية اهتماماً كبيراً من قبل عمالقة الاستثمار في العالم، بعد أن أصبحت الأندية الرياضية العالمية تشكل فرصاً استثمارية سانحة وواعدة للمستثمرين، وقد شهدت السنوات الماضية اهتمام مستثمرين عرب وخليجيين بالأندية العالمية، لاسيما الأندية الأوروبية، اذ تابعنا العقود التي أبرمت بين مستثمرين عرب وخليجيين مع عدد من الأندية بصفقات ضخمة وأرقام فلكية، وأصبح المستثمرون الخليجيون، خصوصاً، ثم العرب، طرفاً منافساً وقوياً للمستثمرين ورجال الأعمال الأوروبيين، ومن ناحية أخرى دخلت شركات خليجية وعربية في عقود طويلة مع أندية أوروبية بصفقات مالية ضخمة، تقوم تلك المؤسسات بموجبها برعاية تلك الأندية مقابل تسويق تلك الأندية العالمية خدمات المؤسسات والتعريف بها، لذا فقد أصبح مألوفاً أن نجد اسم مؤسسة طيران أو مؤسسة اتصالات على قمصان لاعبي نادٍ عالمي، وإعلانات ضخمة تتصدر الإعلانات في ملاعب كرة القدم بتلك الأندية.

على صعيد دولة الإمارات العربية، هناك شركات تجارية شبه حكومية وشركات خاصة أصبحت طرفاً في رعاية أنشطة رياضية، وهذا أمر طبيعي في إطار السعي نحو إيجاد علاقة مشتركة بين القطاع الاقتصادي بمؤسساته وشركاته ومصارفه مقابل حصول تلك المؤسسات والمؤسسات على رعاية كاملة وتسويق جيد لخدمات المؤسسات، خصوصاً في الأندية التي تلعب في دوري المحترفين، حيث الكثافة السكانية من شرائح المشجعين وعدد من رجال الأعمال والمسؤولين، وتصاحب فعاليات النادي ومشاركاته تغطية إعلامية تخدم أهداف المؤسسة أو المؤسسة الاقتصادية أو التجارية.

من ناحية أخرى، فإن هذه المؤسسات والمؤسسات الاقتصادية دخلت طرفاً في عقود سنوية لرعاية برامج رياضية يتم من خلالها تسويق خدماتها، ليصبح اسم المؤسسة حاضراً دوماً في حلقات تلك البرامج وثابتاً في ذاكرة المشاهد، ومن الطبيعي أن تحقق تلك المؤسسات فرصتها في كل تلك الدعاية والتسويق الإعلامي، من خلال زيادة الطلب على خدماتها أو سلعها، وهذا ما جعل الرياضة والاقتصاد وجهين لعملة واحدة.

وبالتالي فمثلما أصبحت الرياضة والاقتصاد وجهين لعملة واحدة، ومثلما أصبحت الرياضة تشكل فرصة استثمارية واقتصادية مهمة، فإنها تشكل مؤشراً ومعياراً مهماً في الرقي بالأداء التسويقي، لاسيما الاقتصادية والاجتماعية.

من هنا فإن اهتمام الدول والأمم بالرياضة لم يكن من منطلق التسلية والترفيه، أو الوجاهة الاجتماعية لشخص اللاعب، أو المجتمع أو القيادة الإدارية للنادي أو الدولة، بل من منطلق اهتمام الدول بالتنمية والحضور الدولي في مختلف المحافل الدولية، والساحة العالمية، فحينما تنفق الدول والحكومات على الرياضة في التحضير للبنية التحتية التي تحتاج إليها الرياضة من أندية وملاعب وتجهيزات مختلفة، وحينما تعمل على منافسة الدول على استضافة بطولات ومسابقات رياضية، وحينما تدفع المال الكثير من أجل الاستقطاب الإعلامي العالمي، إنما يأتي ذلك من منطلق أن تقدم رياضتها وتسوق منتجاتها، وبالتالي اقتصادها ومنتجاته وسلعه إلى العالم، باعتبار أن الرياضة تمثل فرصة متميزة لتسويق تلك المنتجات.

وفي الوقت ذاته هي فرصة للتعريف بالفرص الاستثمارية والمناخات المشجعة لتلك الفرص في الدولة المستضيفة للفعاليات الرياضية، وجذب المؤسسات العالمية للوجود فيها، وهذا قد يحدث من خلال بوابة واسعة وعريضة هي الرياضة التي تمثل حلقة تربط السوق المحلية والاقتصاد الوطني بالأسواق والاقتصادات العالمية، خصوصاً أن الرياضة وفعالياتها المختلفة تستقطب اهتماماً إعلامياً هائلاً لا تحظى به الفعاليات الاجتماعية والسياسية والثقافية، لاسيما أن الرياضة بمؤسساتها المختلفة وأنواعها المتعددة تفرد لها الصحافة المحلية والدولية ملاحق مهمة، وتحظى بحضور كثيف من قبل مختلف شرائح المجتمع الدولي، وتحضر الفعاليات الرياضية نخب مجتمع ورجال اقتصاد ومال، يجدون ضالتهم في الرياضة وفرصاً استثمارية ووجاهة اجتماع.

ان رعاية اللاعبين صحيا هي احدي آليات التسويق في المجال الرياضي المطبقة من قبل مراكز التأهيل الصحي الخاصة في العالم والتي ترتكز على تقديم الدعم والرعاية الصحية من قبل هذه المراكز بهدف الحصول على فائدة مباشرة. والهدف من وراء هذه العملية هو التعريف بالمؤسسة الصحية (حسب ظروف الممول)، خدماتها أو علامتها وجني آثار ايجابية على مستوى الصورة. وبهذا فالمؤسسة الصحية تبحث عن استقطاب جزء أو مجمل القيم الرياضية التي تمولها وبعض العناصر الثقافية التي تحيط بهذا النوع من الرياضة. هو عقد مبرم بين الراعي واللاعب يبين مختلف الواجبات المفروضة على كليهما وبعض الحلول المقترحة في حالة الخلاف.

وفي هذا الاطار نجد أن لهذه الآلية أثرا مسبقا أكبر بكثير مقارنة بتكاليفها كونها وسيلة تدعيم للنشاط الاعلاني وليست ببديلة عنه. هذا يعني انه من أجل تسريع وتفعيل نمو الخدمات الصحية في محيط جد تنافسي. فان هذا النوع من المراكز بحاجة الى مستوى عال من السمعة والشهرة والصورة الجيدة. وبهذا فان شراكة " قوية " مع الرياضة (كونها ميدانا شعبيا ومجمعا لأكبر عدد من المستمعين والمشاهدين) هي بمثابة وسيلة للوصول الى الأهداف. معنى هذا ان علامة المركز الراعي تصبح جزءا مدمجا في الحدث الذي تشترك فيه.

إذن فان رعاية اللاعبين صحيا تيلعب دورا هاما في اطار التسويق الرياضي والاتصال. حيث أن الاستثمار في هذا الميدان يخلق قيمة للمؤسسة الصحية وعلامتها دون ان ننسى اللاعبين وعمال المؤسسة الصحية. لذا فهل تعي المؤسسات الصحية الخاصة في الجزائر حقيقة وأبعاد الرياضة في المجال التنموي وتتحرك في إطاره؟ وما هو الدور الذي تلعبه رعاية لاعبي النوادي الرياضية في تفعيل الأداء التسويقي لمراكز التأهيل الصحي في الجزائر؟

وللإجابة على هذه التساؤلات قمنا بتقسيم البحث إلى النقاط التالية:

- √ الرياضة ودورها التنموي.
- √ علاقة الرياضة والاقتصاد في صناعة الاحتراف.
- √ التسويق مع الرياضة.

√ التسويق في الرياضة.

√ دراسة قياسية لدور رعاية لاعبي النوادي في تفعيل الأداء التسويقي لمراكز التأهيل الصحي الخاصة في الجزائر.

1. الرياضة ودورها التنموي:

إن تقدم الامم يتوقف الى حد كبير على مدى فاعلية واصلاح النظم الاجتماعية والسبل التي نتبعها في سبيل تحقيق الاستفادة الكاملة من امكانياتنا ومواردنا المادية والبشرية وفي توجيه هذه الامكانات والموارد والمحافظة عليها والتخطيط لاصلاحها وتنميتها ورعايتها على اسس صحيحة وسليمة وهي[1]:

١ –القضاء على الفقر الشديد والمجاعة يمكن لفرص التنمية ان تساعد في القضاء على الفقر فصناعة الرياضة بالاضافة الى تنظيم الاحداث الرياضية يمكنها من خلق فرص عمل توفر الرياضة مهارات حياتية ضرورية لحياة مثمرة.

٢ –تعميم التعليم الابتدائي الرياضة والتربية البدنية مسائل حيوية لنوعية التعليم منها تنميات المهارات والقيم الروحية والقيم الايجابية التي لها تاثير عميق في الشباب والرياضة بشكل عام يجعل المدرسة مكانًا اكثر جاذبية وتشجيعًا على الحضور.

٣ –تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتساعد الرياضة كلا من النساء والاطفال في بناء وتعزيز الثقة والاندماج الاجتماعي وهذا يساعد المراة من الدخول الى عالم الرياضة الى جانب الرجل على تجاوز التعصب الذي غالبًا ما يساهم في جعل النساء والفتيات معرضات اجتماعيًا وتعمل الرياضة على خفض نسبة الوفيات وتحسين صحة الامهات يمكن ان تكون الرياضة وسيلة فاعلة لتزويد المراة بحياة صحيحة وكذلك تعمل الرياضة على مساعدة الافراد على التغلب على الكثير من الامراض والتخلص من الحالات والعادات السيئة.

كما ان الرياضة تلعب دورًا مهمًا وضمانه اكيدة للحفاظ على البيئة واستدامتها الرياضة المثالية تعمل على زيادة الوعي حول الحاجة للحفاظ على البيئة الاتكال المتبادل للممارسات المنتظمة للرياضة الخارجية وحماية البيئة خير دليل على ذلك وهناك اهداف تعمل على تطوير الشراكة الدولية من اجل التنمية. توفر الرياضة فرصًا لا تعد للمؤسسات المبتكرة في التنمية ويمكن استخدام الرياضة كوسيلة لبناء وتبني المؤسسات بين الدول النامية والمتقدمة سعيًا للوصول لتحقيق التنمية واهدافها السبب وراء تخصيص سنة دولية للرياضة والتربية البدنية دورًا مهمًا في التنمية البشرية فهما تهتمان بالمشاركة والاندماج والاحساس بالانتماء كما تجمعان الشعوب والافراد معًا وتقلل الفوارق الثقافية والعرقية، توفر الرياضة والتربية البدنية الارضية السليمة للتعلم والانضباط والثقة بالنفس وروح القيادة وتنقلان مبادئ اساسية ضرورية لتسامح والتعاون وتحقيق الصيغ الديمقراطية والاحترام المتبادل وكذلك تعلم الانسان القيم الاساسبة لتقبل الهزيمة والانتصار وفي الوقت نفسه فان دروس التربية الرياضية غالبًا مل تلغى او تنخفض في المدارس اثناء الاوقات العصبية كالنزاعات او تاثير مجالات اكاديمية. كما ان الرياضة في كثير من الاحيان لا تحظى بالدعم المطلوب من الحكومات وهذا ما يقلل من شانها لذا قررت الجمعية العامة للامم المتحدة في قرارها رقم 5/58 والمعنون

(الرياضة وسيلة لتطوير التعليم والصحة والتنمية والسلم) بالقيم الايجابية للرياضة والتربية البدنية واعترفت بالتحديات القائمة امام عالم الرياضة اليوم في سنة 2006 هي السنة الدولية للرياضة والتربية البدنية ويدعو القرار جميع الحكومات ومنظومة الامم المتحدة والمنظمات الى العمل على[2]:

١ –العمل بصورة جماعية وتشكيل شراكات على اساس التضامن والتعاون.

٢ –ادراج الرياضة والتربية البدنية في برامج التنمية بما في ذلك البرامج التي تسهم في تحقيق اهداف التنمية.

٣ –تقرير التعاون بين قطاعات المجتمع المدني بتشجيع القرار 5/58 والهيئات الرياضة الدولية على تنفيذ مبادرة شراكة بهدف دعم مشاريع التنمية المستندة الى الرياضة التي تهدف الى تحقيق التنمية.

قوة الرياضة تلعب دورًا مهمًا على الصعيد الفردي والمجتمعي وتنمية الروح الوطنية والعالمية فعلى الصعيد الفردي تعزز الرياضة من قدرات الفرد والمعرفة العامة لديه، اما على الصعيد الوطني فهي تسهم في النمو الاقتصادي والاجتماعي وتطور الصحة العامة وتقارب بين مختلف المجتمعات وعلى الصعيد العالمي اذا استخدمت الرياضة بصورة صحيحة يمكن ان يكون لها دورًا ايجابي طويل الامد على التنمية والصحة العامة والسلم والبيئة توفير المشاركة في الرياضة الفرصه لممارسة الاندماج الاجتماعي والاخلاقي للشعوب وتزيل الهوامش والحواجز الثقافية والاجتماعية والدينية التي تقف وراءها نوع من الجنس والاعاقة وغيرها من اشكال التمييز العنصري يمكن للرياضة والتربية البدنية ان تكون مجالا لممارسة المساواة والحرية والتمكين كما ان الحرية والسيطرة على الجسد اثناء ممارسة الرياضة مهمتان جدًا للنساء والفتيات والاشخاص ذوي الاعاقة او الذين يحيون في مناطق تنتشر فيها النزعات او الاشخاص المتماثلين للشفاء من امراض المتز بهم الرياضة والتعليم تشجيع تشجع قيمًا عديدة كالثقة بالنفس وروح الجماعة والتواصل والاندماج والانضباط والاحترام واللعب النظيف[3]. كما ان الرياضة والتربية البدنية مكاسب نفسية والتخلص من الكابة وتحسين التركيز ان الرياضة لها دورا في تعليم الاطفال اللعب وتحسين احوالهم لان الرياضة تطور قدرات وتوسع مداركه من خلال العملية التعليمية وتزيد من نشاطهم، لذا نلاحظ ان منظمة اليونسكو تقوم بدور كبير في دور كبير في دعم الرياضة والتربية البدنية وتعزيز المعرفة العامة لان الرياضة وسيلة فعالة في تطوير القدرات والمهارات وتشجيع المحبة بين الناس وتعزيز القيم الاصيلة في النفوس[4]، لذا نلاحظ ان الرياضة تمكن الفتيان الذين يتعلمون من خلال الرياضة الريادة والثقة بالنفس واحترام ابذات وكذلك توفر الرياضة الفرصة للمعوقين للمشاركة في برامج التربية البدنية في المدارس ومن خلال النوادي الاجتماعية وهي تمنحهم الثقة بالنفس واحترام الذات.

2. علاقة الرياضة والاقتصاد في صناعة الاحتراف:

تعد الرياضة أحد فروع الاقتصاد الحديث، حيث أن ممارسة النشاط الرياضي ذات أهمية اقتصادية ثنائية بالنسبة للفرد والدولة فبالنسبة للفرد فإنها تقوم بتحسين قدراته الصحية والبدنية

وإطالة عمره الإنتاجي وتقليل فرص إصابته، أما بالنسبة للدولة فالرياضة تعمل على زيادة كفاءة المواطنين وحفظ معدلات الاستهلاك العلاجي والتأهيلي.

طبعا فقد كانت أولى بدايات الارتباط الاقتصادي الرياضي في أعقاب الحرب العالمية الثانية كون أن الرياضة تمثل وسيلة دعاية ومجال إشهار واسع الانتشار كما أن تزايد الرياضيين قد خلق سوقا رابحة في مجال إنتاج وتسويق واستهلاك الأجهزة والمعدات الرياضية .

ويعتقد – ستوكفيس – عالم اجتماع الرياضة الهولندي أن تكامل الأنشطة الرياضية مع المصالح الاقتصادية قد أدى إلى احتلال الرياضة مكانة رفيعة في الحياة الاجتماعية، كون أن النظام الرياضي يقوم على دعائم اقتصادية فالغرض الأول للعلاقة بين الرياضة والاقتصاد يتمثل في اعتماد الرياضة على الاقتصاد لتمويل مختلف أوجه النشاط بها، وأن الغرض الثاني يتمثل في رعاية المصالح التجارية والاستهلاكية للرياضة كمصدر للربح ووسيلة دعاية ناجحة[5].

لقد اتجه الفكر الفرنسي الحديث إلى تعريف الرياضة على أنها نشاط ترويجي يهدف إلى تنمية القدرات البدنية ويعد في آن واحد لعبا وعملا، ويخضع الرياضي في ممارسته للوائح وأنظمة خاصة ويمكن أن يتحول إلى نشاط حرفي.

و الاحتراف في أبسط صوره يعني أن يقوم بالعمل لاعبا أو العمل مدربا أو مساعد للمدرب، ويكون له دخل من هذا العمل وفق عقود أو شروط يتم الاتفاق عليها مسبقا، بينما تعني الهواية في أبسط صورها ممارسة الأنشطة الرياضية دون انتظار أي مكاسب مادية أو معنوية .

لذلك فعملية الاحتراف يجب أن يكون لها أركان أساسية تتمثل في النادي واللاعب وعقد بينهما متفق عليه أما عن أهميته فتتمثل في[6]:

–الاحتراف يتطلب التفرغ التام للممارسة الرياضية فقط دون غيرها أي أن الرياضي يكتسب صفة المهنية المعترف بها كمصدر للكسب المالي.

–يساعد الاحتراف على الانتقال الرياضي بين الأندية على المستوى الداخلي والخارجي تحت ضوابط تحددها الفدراليات الرياضية الدولية والوطنية .

–الجهد الذي يبذله الرياضي المحترف يقابله أجر متفق عليه مسبقا في بنود العقد .

–الاحتراف يضمن سلامة الرياضيين من الإصابات كون أن العقوبات صارمة، كما أنه يضمن حقوقهم التعويضية عند الإصابات والوفيات

–يمنح أكثر من فرصة لمدربي المنتجات الوطنية لتشكيل فرقهم.

3. التسويق مع الرياضة:

هنا تكون الرياضة أو التسويق الرياضي أداء للمؤسسة التي لا تنتج منتجات رياضية حيث تكون الرياضة هنا ما هي فقط الا محور وسيط لتحقيق أهداف المؤسسة التسويقية بشكل عام وتحقيق أهداف مرتبطة بتنشيط المبيعات لمنتج معين بشكل خاص هذا بالاضافة الى بناء الصورة لتلك المؤسسة أو المنتج وبذلك يكون التسويق مع الرياضة جزءا من تشكيل وصياغة المزيج التسويقي للمؤسسة بشكل خاص.

فالموضوعات الرياضية، اللاعبين أو الأجهزة الرياضية غالبا ما تستخدم على أنها وسيلة اعلانية أو وسيط اعلاني لنقل الرسالة الاعلامية أو تستخدم عندما ينبغي حدوث انتقال صورة الرياضة الى مؤسسة على الرغم من أن تلك المؤسسات ليس لديها منتج رياضي ومن ثم فان الأساس في هذا اللاعبين يمثلون أحد أشكال التسويق مع الرياضة.

ان التسويق مع الرياضة هي أداة تستحدم الرياضة في اطار استراتيجية التسويق للمؤسسة التي لا تنتج خدمات أو منتجات رياضية وعند ذلك تكون الرياضة فقط ما هي الا وسيط مساعد في اطار مزيج التسويق للمؤسسة. وذلك يعني أن المؤسسات الاقتصادية المنتة لسلع بعيدة عن الرياضة وتسويق منتجاتها لمستهلكين أيضا ليست لهم علاقة مباشرة مع الرياضة.

ان هذا الإدراك كان يتحرك في بؤرة التسويق داخل الرياضة ويوجد العديد من المؤسسات الاقتصادية التي تبنت الك الفكر فمؤسسة Commodare مارست بنجاح التسويق مع الرياضة في بداية الثمانينات من القرن العشرين هذا بالاضافة الى جانب العديد من الاجراءات التسويقية الجانبية حيث ارتفعت درة شهرة المؤسسة من 30% في بداية عام 1980 الى 80% في نهاية العقد من الزمن. كالك فان أحد أهم المؤسسات التي مارست وبنجاح مفهوم التسويق مع الرياضة شركة Coca-Cola حتى أصبحت جزءا لا يتجزأ من مزيج التسويق للمؤسسة بشكل عام ومن مزيج الاتصالات بشكل خاص واتخذت شعار ذلك Who sport ist, ist aush coca cola وهو أينما توجد الرياضة توجد كوكا كولا[7].

4. التسويق في الرياضة:

التسويق في الرياضة يعني استخدام المؤسسات الرياضية مناهج وأساليب ادارة التسويق المتبعة في المؤسسات الاقتصادية، هنا الإدراك يكون فقط لميع العارضين التقليدين للرياضة.

ومن ثم فانه يود تداخل كبير بين "**التسويق مع الرياضة**" و"**التسويق في الرياضة**" حيث يوجد كل منهما بجانب الآخر وذلك في الاقامات والأحداث الرياضية الكبرى مثل بطولات كأس العالم أو البطولات القارية سواء كان ذلك من قبل المنظمات الرياضية مثل الاتحادات الرياضية أو المؤسسات الاقتصادية التي تسوق من خلال الرياضة مثل رعاية الأحداث الرياضية ويوضح الشكل التالي كل من المفهومين[8]:

شكل (01): النظرتين المختلفتين للتسويق في المجال الرياضي

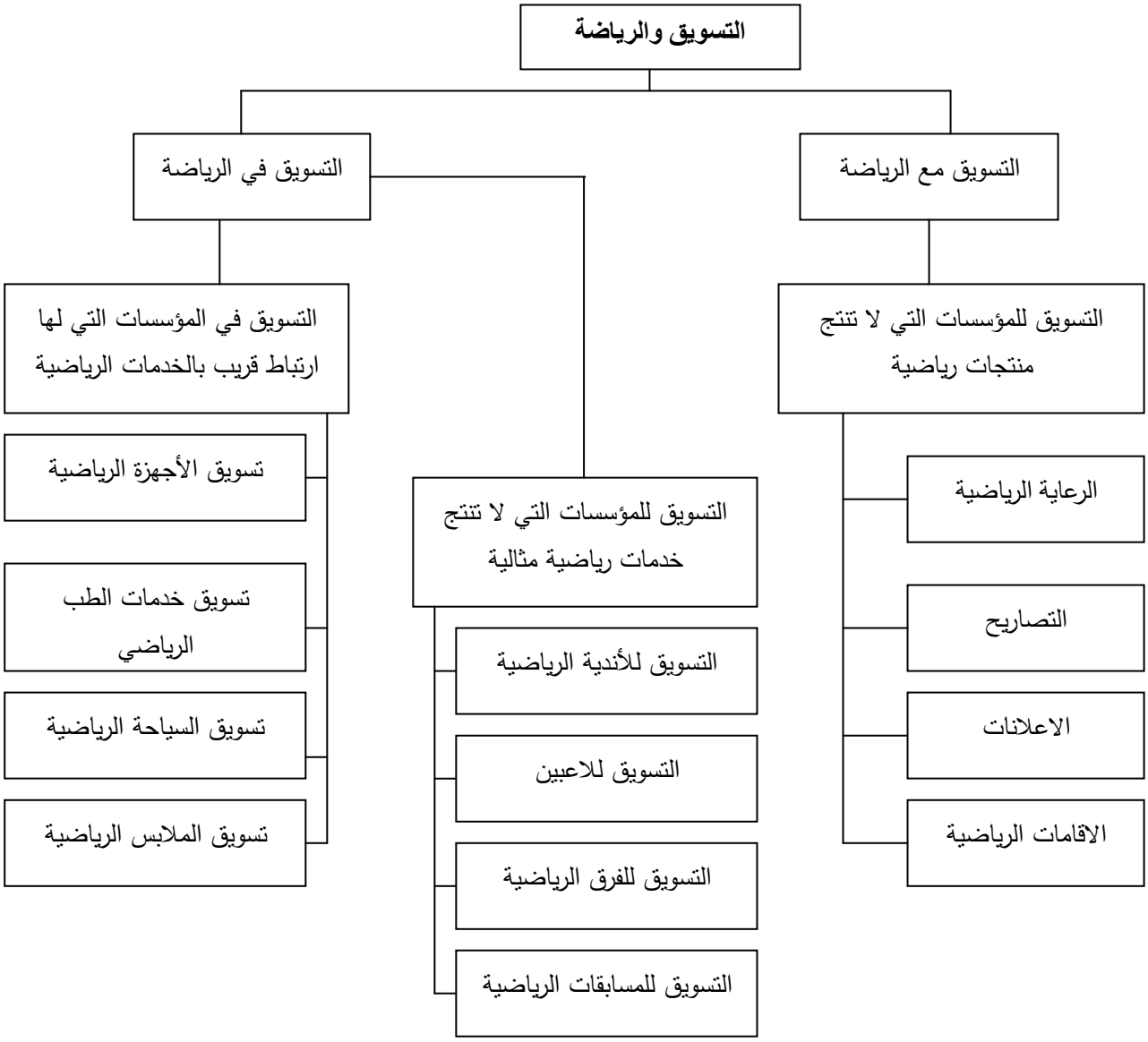

المصدر: سعد أحمد شلبي، **أسس ادارة التسويق الرياضي**، المكتبة المصرية، 2005، ص ص 25-26.

ومن هذا المنطلق فان التسوق في الرياضة يعني أكثر مما ذكرنا من قبل أنه جزء من تطوير استراتيجية الاتصالات للمؤسسة من خلال الوسيط الرياضي بل هو تطبيق أساليب المؤسسات الاقتصادية في مختلف المؤسسات الراضية فهو يشتمل على أشكال ومجالات التسويق المختلفة وكما تم عرضها في الشكل السابق ويمكن القول أنه: التسويق في المجال الرياضي هو التطوير لمفاهيم ادارة التسويق للمؤسسات التي تعمل في المجال الرياضي. فالمؤسسات الرياضية، المؤسسات المنتجة لسلع قريبة من المجال الرياضي تسوق منتجاتها الرياضية للرياضيين المهتمين بالرياضة، المؤسسات وأخيرا المستهل الرياضي الايجابي والسلبي والممولين أو المستثمرين من قبل الدولة والرعاة.

5. دراسة قياسية لدور الرياضة في تفعيل الأداء التسويقي للمؤسسات الاقتصادية.

انطلقت هذه الدراسة من مضمون مشكلة اساسية تتمثل بالبحث في العلاقة بين رعاية اللاعبين صحيا والأداء التسويقي لمراكز التأهيل الصحي الخاصة في الجزائر، للوصول الى تصورات علمية حول امكانية هذا المجال في تحقيق الأداء والارتقاء بالاستراتيجيات التسويقية، وذلك من خلال نموذج نظري سيتم اختباره ميدانيا بواسطة مديري بعض هذه المراكز في الجزائر لمعرفة اتجاهاتهم حول امكانية هذا النموذج في تحقيق الأداء التسويقي المنشود.

وبصورة أكثر تحديدا فان هذه الدراسة تسعى للاجابة على التساؤل التالي:

"**ما هو الدور الذي تلعبه رعاية لاعبي النوادي الرياضية في تفعيل الأداء التسويقي لمراكز التأهيل الصحي في الجزائر؟**"

وللإجابة على هذا التساؤل الرئيس ارتأينا وضع الأسئلة الفرعية التالية:

1. هل هناك علاقة بين رعاية اللاعبين صحيا **ومستوى الإبداع والابتكار؟**
2. ما طبيعة العلاقة بين رعاية اللاعبين صحيا **ومستوى كفاءة الاتصالات التسويقية؟**
3. ما طبيعة العلاقة بين رعاية اللاعبين صحيا **واليقظة التنافسية؟**

1.5. فرضيات الدراسة:

للإجابة عن أسئلة الدراسة يفترض الباحث الفرضية الرئيسة التالية ومفادها:

" توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين رعاية اللاعبين صحيا وأبعاد تحسين الأداء التسويقي لمراكز التأهيل الخاصة في الجزائر" **مستوى الإبداع والابتكار، مستوى كفاءة الاتصالات التسويقية، اليقظة التنافسية**" مجتمعة. وينبثق من هذه الفرضية جملة من الفرضيات الفرعية وهي:

الفرضية الفرعية الأولى (H1a): توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين متغير رعاية اللاعبين صحيا ومستوى الإبداع والابتكار؟

الفرضية الفرعية الثانية (H1b): توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين متغير رعاية اللاعبين صحيا ومستوى كفاءة الاتصالات التسويقية؟

الفرضية الفرعية الثالثة (H1c): توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين متغير رعاية اللاعبين صحيا اليقظة التنافسية؟

2.5. أنموذج الدراسة:

وعلى ضوء مشكلة الدراسة وفرضياتها وأهدافها وطبيعتها تم تصميم النموذج المقترح أنظر الشكل (02) والذي يعكس التأثيرات المتوقعة لكل من المتغير المستقل على المتغير التابع.

شكل (02): أنموذج الدراسة الذي يبين المتغير التابع والمستقل.

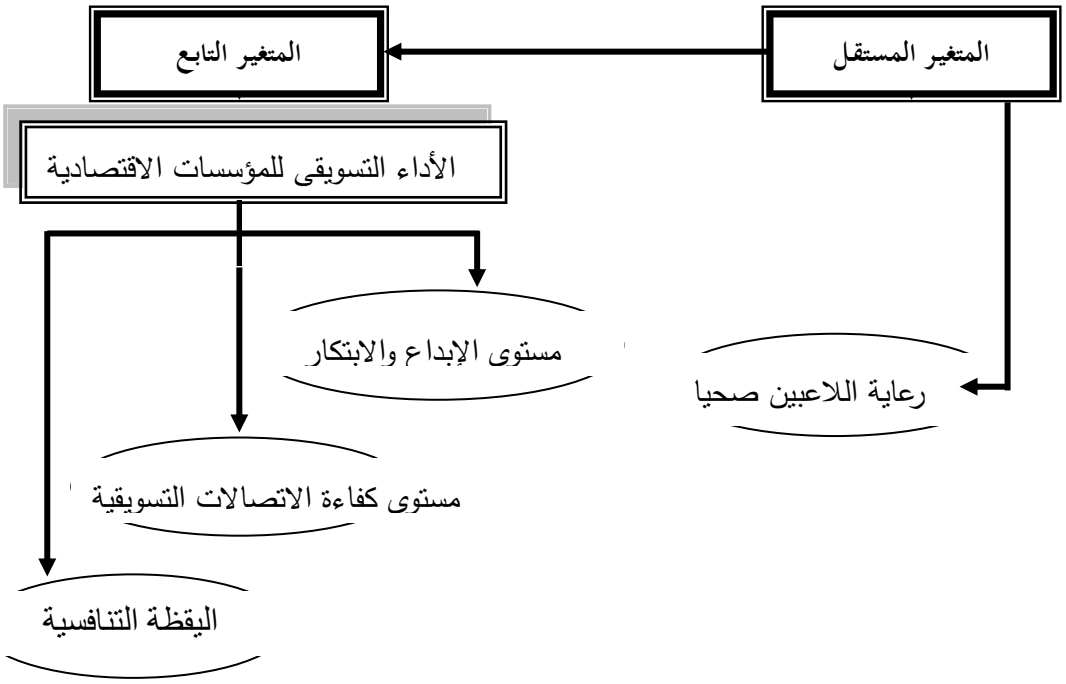

المصدر: من إعداد الباحثان

3.5. اختبار الفرضيات:

1.3.5. اختبار الفرضية الفرعية الأولى(H1a):

"**توجد علاقة ذات دلالة احصائية بين رعاية اللاعبين صحيا ومستوى الابداع والابتكار؟**"

من خلال الجدول رقم (01) يلاحظ الباحثان ان هناك تأثيرا معنويا رعاية اللاعبين صحيا في مستوى الابداع والابتكار التسويقي بالمؤسسات الاقتصادية.

جدول رقم (01): رعاية اللاعبين صحيا وأثرها في مستوى الابداع والابتكار

النموذج	A	الخطأ المعياري	Bêta	T	مستوى الدلالة
الثابت	**2,202**	**,372**		**5,912**	**,000**
الابداع والابتكار	**,323**	**,099**	**,473**	**3,270**	**,002**

مصدر: من اعداد الباحثان اعتمادا على معطيات التحليل الاحصائي

أما الجدول (02) فيتضمن نتائج تحليل لتباين ANOVA لأثر رعاية اللاعبين صحيا في مستوى الابداع والابتكار التي يشعر بها مديروا عينة الدراسة من مراكز التأهيل الصحي الخاصة في الجزائر. إذ تبين بأن هناك تأثير معنوي لهذه العناصر وبشكل مجتمع في مستوى الابداع والابتكار، حيث بلغت قيمة معامل التحديد لها R^2(0.224) وهذا دليل قدرة المتغير المستقل على تفسير ما نسبته 22.4% من الاختلافات الحاصلة في المتغير التابع. فيما بلغت قيمة معامل الارتباط R(0.473)، وأكدت قيمة F معنوية هذا التأثير والبالغة قيمتها (10.690) وبمستوى دلالة. Sig (0.002).

جدول رقم (02): تحليل التباين لأنموذج تأثير رعاية اللاعبين صحيا في مستوى الابداع والابتكار

النموذج	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	F	مستوى الدلالة
الانحدار	**1,721**	**1**	**1,721**	**10,690**	**,002[a]**
البواقي	**5,958**	**37**	**,161**		
المجموع	**7,680**	**38**			
$R^{2-ajusté}$= 0.203		**R^2 =0.224**		**R= 0.473**	

المصدر: من اعداد الباحثان اعتمادا على معطيات التحليل الاحصائي

وعليه تقبل الفرضية الفرعية الأولى من الفرضية الرئيسة والتي تنص على وجود تأثير إحصائي لرعاية اللاعبين صحيا في مستوى الابداع والابتكار.

2.3.5. اختبار الفرضية الفرعية الثانية(H1b):

"**توجد علاقة ذات دلالة احصائية بين رعاية اللاعبين صحيا ومستوى كفاءة تنفيذ الأعمال؟**"

من خلال الجدول رقم (03) يلاحظ الباحثان ان هناك تأثيرا معنويا لرعاية اللاعبين صحيا في رفع كفاءة تنفيذ الاتصالات التسويقية بمراكز التأهيل الصحي الخاصة في الجزائر.

جدول رقم (03): رعاية اللاعبين صحيا وأثرها في رفع كفاءة الاتصالات التسويقية

النموذج	**A**	الخطأ المعياري	**Bêta**	**T**	مستوى الدلالة
الثابت	**2,004**	**,328**		**6,107**	**,000**
كفاءة الاتصالات التسويقية	**,341**	**,079**	**,580**	**4,328**	**,000**

المصدر: من اعداد الباحثان اعتمادا على معطيات التحليل الاحصائي

ويظهر الجدول (04) المتعلق بنتائج تحليل لتباين ANOVA لأثر رعاية اللاعبين صحيا في مستوى كفاءة الاتصالات التسويقية التي يشعر بها مديروا عينة الدراسة من مراكز التأهيل الخاصة في الجزائر. إذ تبين بأن هناك تأثير معنوي لهذه العناصر وبشكل مجتمع في مستوى كفاءة الاتصالات التسويقية، حيث بلغت قيمة معامل التحديد لها R^2(0.336) وهذا دليل قدرة المتغير المستقل على تفسير ما نسبته 33.6% من الاختلافات الحاصلة في المتغير التابع. فيما بلغت قيمة معامل الارتباط R(0.580)، وأكدت قيمة F معنوية هذا التأثير والبالغة قيمتها (18.731) وبمستوى دلالة. Sig (0.000).

جدول رقم (04): تحليل التباين لأنموذج تأثير رعاية اللاعبين صحيا في كفاءة الاتصالات التسويقية

النموذج	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	F	مستوى الدلالة
الانحدار	**2,581**	**1**	**2,581**	**18,731**	**,000[a]**
البواقي	**5,098**	**37**	**,138**		
المجموع	**7,680**	**38**			
$R^{2-ajusté}$=0.318		**R^2= 0.336**		**R= 0.580**	

المصدر: من اعداد الباحثان اعتمادا على معطيات التحليل الاحصائي

وعليه تقبل الفرضية الفرعية الثانية من الفرضية الرئيسة والتي تنص على وجود تأثير إحصائي لرعاية اللاعبين صحيا في مستوى كفاءة الاتصالات التسويقية.

3.3.5. اختبار الفرضية الفرعية الثالثة(H1c):

"**توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين رعاية اللاعبين صحيا واليقظة التنافسية؟**"

من خلال الجدول رقم (05) يلاحظ الباحثان ان هناك تأثيرا معنويا لرعاية اللاعبين صحيا في تحسين مستوى اليقظة التنافسية لمراكز التأهيل الصحي الخاصة في الجزائر.

جدول رقم (05): رعاية اللاعبين صحيا وأثره في اليقظة التنافسية

النموذج	A	الخطأ المعياري	Bêta	T	مستوى الدلالة
الثابت	**1,848**	**,412**		**4,484**	**,000**
اليقظة التنافسية	**,406**	**,106**	**,531**	**3,812**	**,001**

المصدر: من اعداد الباحثان اعتمادا على معطيات التحليل الإحصائي

وتظهر نتائج الجدول (06) المتعلق بنتائج تحليل لتباين ANOVA لأثر رعاية اللاعبين صحيا في مستوى اليقظة التنافسية التي يشعر بها مديروا عينة الدراسة من مراكز التأهيل الصحي الخاصة في الجزائر. إذ تبين بأن هناك تأثير معنوي لهذه العناصر وبشكل مجتمع في مستوى اليقظة التنافسية، حيث بلغت قيمة معامل التحديد لها R^2(0.282) وهذا دليل قدرة المتغير المستقل على تفسير ما نسبته 28.2% من الاختلافات الحاصلة في المتغير التابع. فيما بلغت قيمة معامل الارتباط R(0.531)، وأكدت قيمة F معنوية هذا التأثير والبالغة قيمتها (14.535) وبمستوى دلالة. Sig (0.001).

جدول رقم (06): تحليل التباين لأنموذج تأثير رعاية اللاعبين صحيا في اليقظة التنافسية

النموذج	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	F	مستوى الدلالة
الانحدار	**2,166**	**1**	**2,166**	**14,535**	**,001[a]**
البواقي	**5,514**	**37**	**,149**		
المجموع	**7,680**	**38**			
$R^{2-ajusté}$= 0.263		**R^2 =0.282**		**R= 0.531**	

المصدر: من إعداد الباحثان اعتمادا على معطيات التحليل الإحصائي

وعليه تقبل الفرضية الفرعية الثالثة من الفرضية الرئيسة والتي تنص على وجود تأثير إحصائي لرعاية اللاعبين صحيا في مستوى اليقظة التنافسية في مراكز التأهيل الصحي في الجزائر.

من خلال كل ما سبق يتم قبول جميع الفرضيات الفرعية الثلاثة المدرجة تحت الفرضية الرئيسة التي مفادها أنه " توجد علاقة ذات دلالة إحصائية لرعاية اللاعبين صحيا وأبعاد متغير الأداء التسويقي في مراكز التأهيل الصحي في الجزائر (مستوى الإبداع والابتكار، مستوى كفاءة الاتصالات التسويقية، اليقظة التنافسية)."

6. الاستنتاجات والتوصيات:

أولا: الاستنتاجات

تبين من الدراسة الميدانية أن رعاية اللاعبين صحيا قد اكتسب أهمية عالية كمدخل للارتقاء بالأداء التسويقي وفقا لاتجاهات المديرين في تلك المراكز، الذين عبروا أيضا عن إمكانية مقبولة لتطبيق مختلف الاستراتيجيات التي توافق النشاطات الرياضية وفق أسس علمية تسويقية، ويمكن تحديد اهم الاستنتاجات التي توصلت لها هذه الدراسة فيما يلي:

1. وجود اتجاهات قوية لدى المديرين بمراكز التأهيل الصحي الخاصة في الجزائر محل الدراسة بصلاحية رعاية اللاعبين صحيا لتحقيق الارتقاء بالأداء التسويقي.
2. وجود قناعة عالية بأن الارتقاء بالأداء التسويقي يتطلب تحقيقه الى تطبيق استراتيجيات تسويقية وفق الأهمية النسبية للأهداف المسطرة.
3. ان التحول الى تطبيق النموذج المقترح يجب ان يكون بصورة كلية ودون تجزئة أو الغاء لبعض عناصره التي احتلت درجة متقاربة من الأهمية العالية.

التوصيات:

في ضوء الاستنتاجات التي توصلت إليها الدراسة يوصي الباحثان بما يلي:

1. خلق الالتزام لدى القيادات العليا في بمراكز التأهيل الصحي في الجزائر بالاستثمار في المجال الرياضي باعتباره بيئة عذراء قابلة لتطبيق مختلف السياسات التسويقية بكفاءة ونجاعة عاليتين.

2. وضع خطط إستراتيجية في كل م رعاية اللاعبين صحيا مراكز التأهيل الصحي الخاصة في الجزائر تنطلق من احتياجات اللاعبين.

3. العمل على تذليل المعوقات التي يمكن ان تحول دون تطبيق سياسات تسويقية فعالة وذلك بتوفير نظام فعال للمحاسبة والعقاب على مستوى كل مراكز التأهيل الصحي في الجزائر.

المراجع:

1. ياسين علوان، **الرياضة وأهداف التنمية الاجتماعية**، مجلة علوم التربية الرياضية، جامعة بابل، العدد الثاني، المجلد الخامس، 2006، ص ص 143-144.
2. نفس المرجع.
3. RYMOND Savoye , **« Les trois axes du changement. »** In : Techniques de l'ingénieur, Juin, 1996.
4. WALLISER B, **Les déterminants de la mémorisation des sponsors**, Revue Française du Marketing, 1995, 150, 83-95
5. HAULTFOEUILLE. Marc et Zouderer florence, **Sponsoring Sportif : Les points clefs des contrats** *http://www.journaldunet.com/juridique/juridique030527.shtml* Consulté le **27/08/2007**
6. نعمان عبد الغني، **الرياضة والاقتصاد**، www.wata.cc/forums/showthread.php?57523 (2012/02/28)
7. سعد أحمد شلبي، **أسس ادارة التسويق الرياضي**، المكتبة المصرية، 2005، ص ص 25-26.
8. نفس المرجع.

دور نظام المعلومات التسويقية في تدعيم أنشطة الرقابة التسويقية

الأستاذ : صريفي النعاس
جامعة " زيان عاشور " الجلفة – الجزائر

مقدمة:

تعتبر المؤسسة الاقتصادية الأداة المهمة لإحداث التنمية في أيّ اقتصاد كان، فهي قبل كل شيء خلية إنتاج يتم فيها تجميع وتوليف بعض العناصر الاقتصادية، كما تعتبر الأداة لتجسيد ثقافة المسيّرين لأنّها عبارة عن موجود وظيفي من خلاله يمكن للمسيّر التعبير عن قدراته التصورية والإبداعية في ميدان إنتاج السلع وتقديم الخدمات؛

ولكن في المقابل فإنّ عالم اليوم الذي تعيش فيه المؤسسة يشهد مجموعة من التحولات المستمرة، الأمر الذي يفرض على المؤسسات الاقتصادية التجديد المستمر في أساليب وأنظمة تسيير مواردها المادية والبشرية لمواجهة تحديات العولمة الاقتصادية- سواء تعلق الأمر بتداخل الأسواق أو اشتداد المنافسة-؛ فمؤسسات اليوم مجبرة على إحداث تغييرات شاملة وجذرية للتكيّف مع المحيط الذي تعيش فيه والتعرف على اتجاه سلوك السوق الذي تنشط فيه، كتبني المفهوم التسويقي- الذي أصبح من القضايا المهمة في العصر الحديث، حيث أصبح متغلغلا في كافة حياتنا اليومية، وفي كافة الأنشطة الاقتصادية،و يعتبر هذا المفهوم المستهلك أساسا يجب العمل على إرضائه وتلبية حاجاته التي تكون محور كافة القرارات التسويقية؛

فالواجب على المؤسسة الاقتصادية التعرّف على حاجات ورغبات المستهلكين وعاداتهم ودوافعهم الشرائية، حيث لكل مستهلك عادات ودوافع شرائية خاصة به، والحاجات والرغبات الخاصة به، من حيث نوع السلعة وشكلها أو لونها أو زمن الحصول عليها أو مكان الحاجة إليها أو مواصفات أخرى؛ فهذه الوضعية تفرض عليها أن تكون في حالة ترصد دائم ومستمر من أجل توفير المعلومات الكافية واللازمة- وذلك بالرغم من كثرتها وتنوعها- والتي تحتاجها المؤسسة ضمن نشاطاتها، ولكن لكي يكون لهذه المعلومات التي تقوم المؤسسة بتجميعها فعالية بالنسبة لمتخذي القرارات في المؤسسة لابد من تنظيمها في شكل نظام للمعلومات التسويقي- من شأنه تجميع وتبويب وترتيب ومعالجة وتخزين البيانات المعالجة وتقديمها عند الحاجة إليها- من مهامه تقديم كل المعلومات الضرورية واللازمة بعد معالجتها إلى المسيّرين في المؤسسة لتمكنهم من صنع قرارات تسويقية تتسم بالرشد؛

وإذا كانت الإدارة التسويقية في المؤسسة تقوم باتخاذ العديد من القرارات التسويقية بحيث هذه القرارات تتم في إطار الإستراتيجية العامة للمؤسسة؛ بدءا من قرارات التخطيط للأنشطة التسويقية وكذا القرارات المتعلقة بعناصر المزيج التسويقي في المؤسسة ثم الرقابة على الأداء التسويقي، فإنّ نظام المعلومات التسويقي يمكن أن يبرز كمساعد لأجل اتخاذ قرارات سليمة ورشيدة. تعتبر الرقابة على الأنشطة التسويقية بمثابة الحلقة الأخيرة التي تكتمل بها العملية التسويقية فبينما يخبر التخطيط المدير بما يجب عمله، فإنّ الرقابة تظهر ما الذي تمّ بالفعل، ومن هنا فإنّ الرقابة

توفر العديد من المعلومات عن مدى قيام إدارة التسويق بتطبيق الخطط الموضوعة وماهية العوامل المسهمة في تحقيق النجاح أو الفشل التسويقي.

ولأجل إلقاء الضوء على الجوانب التي يتناولها النظام الرقابي التسويقي وتحديد دور نظام المعلومات التسويقية في ترشيد هذا النظام نتطرق إلى:

وانطلاقا من هذا التقديم العام جاء سؤالنا المحوري الذي نود الإجابة عنه فيما يلي : **ما هو دور نظام المعلومات التسويقي في تدعيم أنشطة الرقابة التسويقية للمؤسسة في ظل الحركية و الديناميكية اللامتناهية للبيئة؟**

هذا ما سنحاول التطرق إليه في هذه الورقة البحثية من خلال النقاط التالية :

أولا : ماهية نظام المعلومات التسويقي

ثانيا : مفهوم الرقابة على الأنشطة التسويقية وأهميتها

ثالثا : نماذج الرقابة ونظام معلومات التسويق

الخاتمة

أولا :ماهية نظام معلومات التسويق

تعتبر المعلومات شريان العملية التسويقية، ولا يمكن لأيّ قرار أن يتخذ في غياب المعلومات التسويقية، ولكي تكون هذه الأخيرة شاملة ومتجددة ينبغي أن تكون مجتمعة وفق نظام معين يدعى نظام المعلومات التسويقي، حيث نتطرق في هذا المطلب إلى كل ما له علاقة بهذا النظام.

1. مفهوم نظام المعلومات التسويقية

تنوعت تعاريف نظام المعلومات التسويقية، فلكل كاتب أو باحث وجهة نظر خاصة به، ولكن في العموم يتفقون على المبادئ الأساسية، وسوف نتطرق إلى أهم هذه التعاريف :

- نظام المعلومات التسويقية هو مجموعة الإجراءات و المناهج التي تسمح بتسيير، وتحليل، ومعالجة المعطيات المحصل عليها لغرض اتخاذ القرار.

يمكن القول بأنّه بالرغم من أنّ نظام المعلومات كثيرا ما يكون معلوماتيا إلاّ أنّه من المهم أن يكون هناك تخطيط، تنظيم، معالجة، تحليل وتقديم المعلومة قبل اتخاذ القرار.

- حسب kotler و Dubois فإنّ نظام المعلومات التسويقية هو شبكة معقدة من العلاقات المهيكلة، أين يتم تدخل الأشخاص، الآلات و الطرق التي تهدف إلى خلق تدفق منظم للمعلومات الملائمة الآتية من مصادر داخلية أو خارجية عن المؤسسة بغرض استخدامها كقاعدة للقرارات التسويقية.

- ويعرف الدكتور طلعت أسعد نظام المعلومات التسويقية بأنّه عملية مستمرة ومنظمة لجمع وتسجيل البيانات وتبويبها وحفظها وتحليلها سواء كانت بيانات ماضية أو حالية أو مستقبلية و المتعلقة بأعمال الشركة و العناصر المؤثرة فيها، و العمل على استرجاعها للحصول على المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات التسويقية في الوقت المناسب و الشكل المناسب وبالدقة المناسبة وبما يحقق أهداف الشركة[1] ص207.

من خلال التعاريف السابقة نستخلص:

- أنّ نظام المعلومات التسويقية هو نظام اتصال يوفّر للإدارة المعلومات الضرورية لاتخاذ القرارات التسويقية؛

- أنّ نظام المعلومات التسويقية يبنى على أفراد، آلات وإجراءات عمل داخل النظام؛

- أنّ نظام المعلومات التسويقية لا يتعامل مع معلومات الماضي فقط، بل الحاضر و التنبؤ بالمستقبل في ظل المعطيات التي أعطيت للنظام؛

- تتوقف كفاءة النظام على شكل المعلومات ودقتها و الوقت المطلوبة فيه.

ومنه يمكن القول بأنّ نظام المعلومات التسويقية هو هيكل متداخل من الأفراد و الأجهزة و الإجراءات المصممة لتوليد المعلومات من مصادرها الداخلية و الخارجية لكي تستخدم كأساس لاتخاذ القرارات في مجالات متعددة في ميدان التسويق.

2. أهمية نظام معلومات التسويق

تظهر أهمية وفائدة نظام المعلومات التسويقية من خلال عمل النظام وتوفيره البيانات والمعلومات في الوقت المناسب وبالجودة المناسبة و بالدقة الملائمة، وتتجلى تلك الأهمية فيما يلي[2] ص207:

- توفير المعلومات المساعدة على اتخاذ القرارات التسويقية المختلفة: إذ أنّها الطريق إلى جانب ما يقوم به النظام من إعداد المعلومات بطريقة ملخصة على كل بديل وأثرها على الأهداف المطلوب تحقيقها، فكلما توافرت معلومات كافية ودقيقة كلما ساعدت ذلك على تحقيق أحسن النتائج في التخطيط و التنفيذ و الرقابة على الأنشطة التسويقية؛

- تتميّز نظم المعلومات التسويقية: بأنّها تنظر إلى أعمال المؤسسة ككل وليس كأجزاء منفصلة إذ تربط نظم المعلومات بين سياسات المؤسسة الخاصة بالإنتاج و التمويل و الشراء والتخزين والسياسات التسويقية وتضعها في قالب واحد وتحللها بشكل متكامل، وفيما يلي شكل يوضح ذلك.

شكل رقم 01 يوضح : النظرة الشمولية لنظام معلومات التسويق

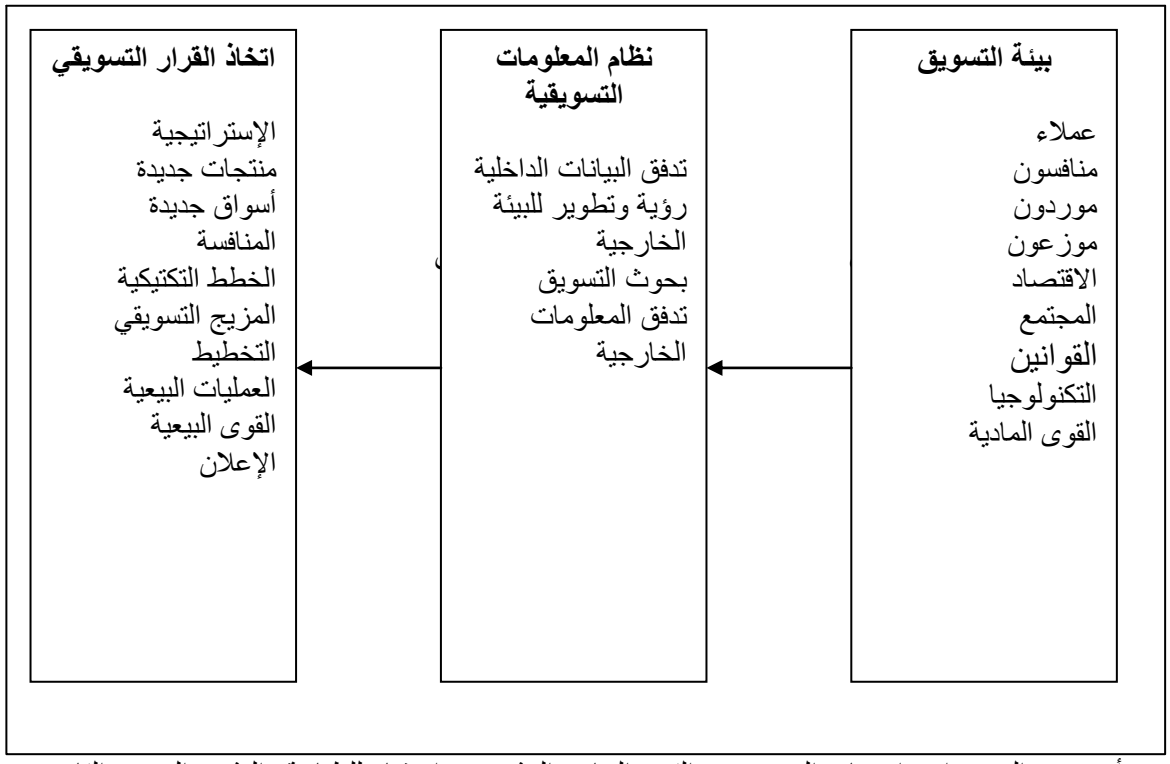

المصدر : أمين عبد العزيز،استراتيجيات التسويق في القرن الحادي العشرين، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع،القاهرة ، بدون سنة نشر، ص 148.

- يمكّن نظام المعلومات التسويقية من استخراج مجموعة ضخمة من المعلومات بشكل تلقائي يساعد على حساب جدوى الأنشطة التسويقية فيمكن بذلك حساب نصيب كل زبون وكل سلعة وكل منطقة بيعية ومساهمة كل عنصر في الأرباح الكلية للمؤسسة.
- إمكانية تعديل المعلومات دون جهد من خلال نظام الحاسب الآلي، و الإجابة على أيّ أسئلة تتعلق بالعملاء أو السلع أو رجال البيع بشكل فوري، كما يمكن أن تستخدم في تحليل نتائج النشاط اليومي موزعا جغرافيا أو طبقا لنوعية العملاء فضلا عن إمكانيات استخدام هذه المعلومات في تقييم كفاءة السياسات التسويقية.

عموما يمكن القول بأنّ نظام المعلومات التسويقية أصبح في المؤسسات الحديثة ضرورة ملحة وليس ترفا أو استكمالا للشكل حتى تستطيع الإدارة في هذه المؤسسات أن تتماشى مع العصر، ولا يقتصر نظام المعلومات التسويقية على المؤسسات العملاقة الكبيرة ولكن تبرز أهميته بالنسبة للمؤسسات المتوسطة و الصغيرة حيث أنّ المعلومات كالدم في جسم الإنسان، وكالدم في جسم أي مؤسسة كانت في ظل المتغيّرات المحلية و العالمية السريعة و المتلاحقة.

3. مقومات نظام معلومات التسويق

لكي يؤدي نظام المعلومات التسويقية دوره بالشكل الصحيح ينبغي أن تتوافر الأمور الثلاثة التالية[3] ص113:

*- توافر المعلومات الخاصة بالمؤسسة من حيث أهدافها، بيئتها الداخلية و الخارجية، خططها، سياساتها، الموارد المتاحة لها...؛

*- توافر الأدوات المناسبة لتخزين المعلومات وإجراء العمليات التحليلية لها واسترجاعها حين الحاجة إليها؛

*- توافر القدرة على إدارة المعلومات، إذن من الواضح أنّ بعض المؤسسات لا تنقصها المعلومات ولا تنقصها القدرة على توفير الأدوات الخاصة بعملية التحليل و الخزن لهذه المعلومات مثل الحاسبات الآلية، ولكن ما ينقصها هو القدرة على إدارة المعلومات باعتبارها أحد الموارد الحيوية للمؤسسة و التي لا تقل أهميتها وخطورة فقدانها عن الأفراد أو الأموال أو الآلات.

وفي الأخير علينا أن ندرك أنّ نظام المعلومات التسويقية ما هو إلاّ وسيلة لإمداد رجل التسويق بالمعلومات التسويقية بصورة منتظمة، ولكي ينجح هذا النظام في أداء رسالته فلابد وأن تصل هذه المعلومات إلى مدير التسويق في الوقت لمناسب، وأن تكون في الشكل المناسب الذي يمكن فهمه بسهولة، ومن ثمة يمكن الاعتماد عليها بالفعل في اتخاذ القرارات التسويقية، أو في رسم الاستراتيجيات التسويقية للمؤسسة[4] ص88.

ثانيا : مفهوم الرقابة على الأنشطة التسويقية وأهميتها

تعتبر الرقابة التسويقية التي الأداة الفعّالة في الوقوف على مدى أداء الأنشطة التسويقية(عملية تخطيط وتنفيذ التصور، والتسعير، والترويج، والتوزيع للسلع والخدمات لغرض إتمام عمليات التبادل التي تشبع كل من أهداف الفرد والمؤسسة)، وكذا الأهمية النسبية التي تضطلع بها العملية الرقابية.

1. مفهوم الرقابة التسويقية

ينبغي في البداية التعرض إلى مفهوم الرقابة ثم نأتي بعد ذلك إلى مفهوم الرقابة التسويقية.

فيقصد بالرقابة تلك النشاط الإداري التي تقوم به المؤسسة والذي يكون بصفة مستمرة ومتجدّدة، والذي من خلاله يتم التأكد من أنّ الأداء يتم وفق الأهداف والمؤشرات المحدّدة سلفا، وذلك عن طريق قياس درجة نجاح الأداء الفعلي في تحقيق الأهداف والمؤشرات الموضوعة ثم القيام بعملية التصحيح إن وجدت انحرافات[5] ص2 ، ويتم انجاز عملية الرقابة من خلال الاستعانة بمجموعة من الوسائل والتي منها:

- الموازنات التقديرية؛
- الرسوم البيانية والبيانات الإحصائية؛
- التقارير والدفاتر والسجلات؛
- الملاحظة الشخصية.

أمّا الرقابة التسويقية فكما ذكرت أمينة محمود حسين محمود هي عملية إدارية تهدف إلى قياس مستوى كفاءة أداء الأنشطة التسويقية بالمؤسسة[6]ص172.

ومنه النظام الرقابي كنشاط تسويقي يتضمن كل الفعاليات الضرورية لجعل الجهود التي تبذل في إطار هذا النشاط تصب عند أهدافه، من هنا فإنّ النظام الرقابي التسويقي هو الأداة الضابطة للبرنامج التسويقي والتي تحدّد نقاط الخلل التي تعترض هذا البرنامج وتؤشر التعديلات المناسبة، فالمتغيّرات الكثيرة التي تعمل في البيئة التسويقية تحتم وبقوة ضرورة وجود النظام الرقابي- الذي يتغذى بالمعلومات الموفرة من نظام المعلومات التسويقية- ومن ثمة الارتقاء بهذا النظام إلى مستوى التحديات التي تطرحها هذه المتغيّرات، فالإدارة التسويقية عندما تحدّد أهدافها وترسم استراتيجياتها، وتضع البرامج الضرورية لبلوغ تلك الأهداف فإنّما تحمل ذلك في ضوء معطيات معينة، ولكن الذي يحصل أنّ بعض المعطيات يصيبها التغيير لاعتبارات كثيرة الأمر الذي يحتّم وجود النظام الرقابي لتأشير هذه التغيّرات التسويقية وتقدير أثارها وتحديد التعديلات المناسبة.

2. أهمية الرقابة التسويقية

إنّ أهمية نظام الرقابة التسويقية تظهر من خلال الأدوار الفعالة والإيجابية التي يمكن أن يساهم بها في تحقيق الأهداف المرجوة من جراء النشاط التسويقي، والأسباب التي تدعو إلى الاهتمام بعملية الرقابة على النشاط التسويقي يمكن إيجازها في النقاط التالية[7]ص372:

- أنّها تمكّن من الحكم على الأداء الكلي لإدارة التسويق ومدى مساهمتها في تحقيق أهداف المؤسسة؛
- تحديد نقاط القوة والضعف في الوظائف التسويقية المؤداة؛
- تحديد الجهود الضائعة أو المستخدمة استخداما سيئا مما يزيد من التكاليف التسويقية؛

وعموما فإنّ العملية الرقابية التسويقية من شأنها أن تقدم أدوات مفيدة لمساعدة مدير التسويق في تحديد مواطن القوة والضعف في أوجه النشاط التسويقي مما يساعد في النهاية على الرقي بالأداء التسويقي الكلي ومساهمته في تحقيق أهداف المؤسسة.

3. أنواع الرقابة التسويقية

يمكن التمييز بين أربعة أنواع أساسية من الرقابة التسويقية وذلك على النحو الموالي: الرقابة من خلال الخطة السنوية، الرقابة من خلال تحليل الربحية، الرقابة من خلال تحليل الكفاءة والرقابة الإستراتيجية، ويظهر الجدول التالي تلخيصا لهذه الأنواع والجهة المسؤولة لكل نوع وكذا المداخل المستخدمة لدراستها.

الجدول رقم1: أنواع الرقابة التسويقية.

نوع الرقابة	الجهة المسؤولة	الهدف من الرقابة	المداخل المستخدمة
1- **رقابة الخطة السنوية؛**	الإدارة العليا والوسطى	التعرف إلى أيّ مدى تم تحقيق الخطة الموضوعة	تحليل المبيعات من خلال: - تحليل الحصة السوقية؛ - نسبة التكاليف إلى كل المبيعات؛ - التحليل المالي.
2- **رقابة الربحية؛**	المراقب التسويقي	التعرف على ما إذا كانت المؤسسة تحقق ربحية عالية أم لا	تحليل الربحية من خلال: - المنتجات والمناطق البيعية؛ - العملاء والموزعين وحجم أوامر البيع.
3- **رقابة الكفاءة؛**	الإدارة التنفيذية والمراقب التسويقي وكذا الإدارة العليا	تقييم وتحسين كفاءة الإنفاق وتأثير ذلك على التكاليف التسويقية	تحليل الربحية من خلال: - كفاءة رجال البيع والإعلان؛ - تنشيط المبيعات.
4- **الرقابة الإستراتيجية**.	المراجع التسويقي	التعرف على قدرة المؤسسة على الاستفادة من الفرص التسويقية في ضوء أسواقها ومنافذ توزيعها	الفعالية التسويقية.

المصدر:. محمد فريد الصحن، إسماعيل السيّد، التسويق، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000،ص372

أ/ الرقابة من خلال الخطة السنوية

تهدف الرقابة الدورية على الخطط السنوية إلى قياس درجة التقدم في تنفيذ الخطط التسويقية الموضوعة، وتحديد مدى وجود انحرافات بين الأداء الفعلي والمخطط تمهيدا لاتخاذ إجراءات تصحيحية ضرورية لتلافي حدوث الانحرافات مستقبلا[8]ص177 ، وذلك من خلال المراحل الأربعة التالية.

شكل رقم2: مراحل الرقابة على الخطة التسويقية

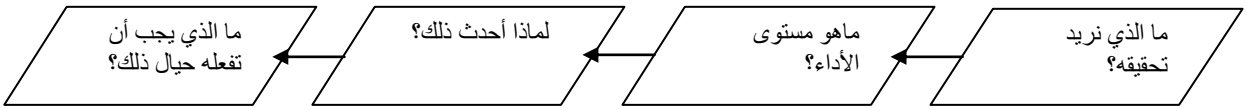

وضع الأهداف قياس الأداء تقييم الأداء الإجراءات التصحيحية

المصدر: محمد فريد الصحن، التسويق المفاهيم والاستراتيجيات، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998. ص374.

وتتم الرقابة على الخطة السنوية من خلال:

- تحليل المبيعات: حيث يتم قياس وتقييم حجم المبيعات الحقيقية ومقارنتها مع المبيعات المتوقعة من كل سلعة من السلع، أو منطقة من المناطق الجغرافية والعمل على اقتراح إجراءات تصحيحية؛

- تحليل الحصة السوقية: من خلال هذا التحليل يمكن التعرف على نواحي الضعف والقوة للمؤسسة مقارنة مع المنافسين في السوق من خلال التعرف على حصة المؤسسة الحقيقية؛

- تحليل التكاليف بالنسبة لرقم الأعمال المحقق: من خلال هذا التحليل يمكن التأكد من عدم وجود تبذير في المصروفات، ومن أهم النسب المستخدمة نجد نسبة النفقات الإشهارية إلى رقم الأعمال، ونسبة نفقات القوى البيعية إلى رقم الأعمال، نسبة الاستخبارات التسويقية إلى رقم الأعمال.

ب / الرقابة من خلال تحليل الكفاءة

هذا الأسلوب يمدّنا بالكثير من الأدوات التي تمكّن من الحكم على مدى كفاءة الأداء في الجوانب التسويقية المختلفة، وفيما يلي بعض المؤشرات التي تساعد في قياس مدى كفاءة الأداء التسويقي في مجالات الإعلان والبيع الشخصي[9]ص387:

- كفاءة القوى البيعية: ويمكن أن نجد بعض المؤشرات والمتمثلة في:

- متوسط عدد الاتصالات لكل رجل بيع في اليوم؛

- عدد العملاء لكل فترة؛

- تكاليف القوى البيعية كنسبة من المبيعات الإجمالية.

- كفاءة الإعلان: ويمكن أن نؤشر عليها بـ:

- تكاليف الإعلان لكل ألف مشاهد مثلا في وسيلة معينة؛

- عدد الاستعلامات التي تمت بعد مشاهدة الإعلان؛

- نسبة المعنيون بالإعلان.

- كفاءة تنشيط المبيعات: ويؤشر عليها بـ:

- تكاليف برامج تنشيط المبيعات مقارنة بالمبيعات المتحققة منها؛

- نسبة المبيعات التي تمت من خلال برامج تنشيط المبيعات إلى المبيعات الإجمالية.

ج / الرقابة من خلال تحليل الربحية

تهدف الرقابة على الربحية إلى الآتي:

- تحديد معدل الربحية الخاص بكل سلعة أو منطقة بيعية أو عميل أو منفذ توزيع أو قطاع من قطاعات السوق؛

- تحديد نوعية الأنشطة التسويقية التي يجب تدعيمها أو التركيز عليها، وتلك التي يجب التخلص منها أو إعادة النظر في أهميتها النسبية.

د / الرقابة من خلال الإستراتيجية

يهدف هذا النوع من الرقابة إلى تحديد مدى كفاءة الأداء التسويقي بشكل إجمالي وعادة ما تتم على فترات متباعدة حيث أنّ الخطط تأخذ فترة من الزمن حتى تؤتي ثمارها، وبعد هذه الفترة تحتاج المؤسسة إلى مراجعة للخطط التسويقية العامة التي تمّ تنفيذها ومدى جدواها، ويتم ذلك من خلال أسلوب يعرف باسم المراجعة التسويقية marketing audit[10]ص178 ، ويعني هذا الأسلوب اختبار شامل ونظامي ومستقل لبيئة وأهداف واستراتيجيات وأنشطة المؤسسة لتحديد المشاكل والفرص والتهديدات وتحديد التصرفات الواجبة لتحسين الأداء التسويقي للمؤسسة.

ثالثا : نماذج الرقابة ونظام معلومات التسويق

من أجل إلقاء الضوء على الجوانب التي يطالبها النظام الرقابي التسويقي وتحديد دور نظام المعلومات التسويقية في نجاح النظام الرقابي نتطرق إلى النقاط التالية.

1. متابعة المبيعات

يمكن متابعة مبيعات مؤسسة ما من خلال تحليل المبيعات التي تعتبر من الأدوات المهمة في العملية الرقابية التي يمكن أن تساعد الإدارة التسويقية في تقدير مدى كفاءة وفاعلية النشاط التسويقي العام والبيع بشكل خاص ويتم ذلك من خلال[11]ص14:

- تحديد اتجاهات مبيعات المنتج أو المنتجات التي تتعامل معها المؤسسة؛
- تحديد ربحية المنتجات على أساس منتج إلى منتج آخر؛
- أداء كل فرع أو إقليم مبيعات وكذا أداء رجال البيع.

إنّ المعلومات الضرورية لإعداد مثل هذا التحليل والتي يساهم بها نظام المعلومات التسويقية تأخذ العديد من الأشكال مثل الطلبيات، دفتر الحسابات، القوائم، وصولات الاستلام، التقارير العامة للمبيعات...الخ. فعقود المبيعات الفعلية التي تعتمد بشكل أساسي على فواتير البيع التي تحتوي على بيانات عن نوع المنتج، كمية السلعة، شروط الدفع، الخصم، إقليم البيع، رجل البيع...الخ. وتتضمن تقارير المبيعات معلومات عن ربحية المنتج، خط الإنتاج، إقليم البيع، رجل البيع، أما تقارير الربحية فإنّها تتضمن معلومات عن تكاليف البيع وكذا هامش الربحية الذي يعتبر مهما جدا في تحديد مستوى مساهمة كل من المنتج

والعميل ورجال البيع في الربحية، فبدون هذه المعلومات فإنّ أداء البيع قد يكون على أساس حجم البيع بالدينار، كما أنّ الربحية المربحة أو الخسارة المتحققة قد تحتجب، يضاف إلى ذلك بأنّ أغلب المنتجات، العملاء، رجال البيع غير المربحين، ومن ثم تصميم نظام الحوافز الذي يحث رجال البيع نحو التركيز على المنتجات الأكثر ربحية.

إنّ التقارير أعلاه تستلزم معلومات عن تكاليف البيع مثال ذلك تقارير ربحية المنتج، ربحية وحدة المبيعات، ربحية البيع ككل، إذ يتم تجهيز هذه المعلومات على أساس أسبوعي أو شهري أو سنوي، كما يتم إعدادها على أساس الربحية الفعلية، وكما تتم مقارنتها مع الربحية المخطّطة على أساس شهري أو سنوي، مثال ذلك أنّ وحدة المبيعات التي تقيّم على أساس وحدة المبيعات المحتملة في الإقليم يتم مقارنتها مع تلك المبيعات المحتملة في خطط ربحية الوحدة، ذلك لأنّ المقارنة المباشرة في أقاليم مختلفة قد تتفاوت بسبب اختلاف الطلب على المنتجات المختلفة، هذه المقارنة بين الربحية المخططة والربحية الفعلية تجعل بالإمكان احتساب التفاوت في كل منتج أو فرع منتج أو رجل بيع.

مما سبق يتضح لدينا دور نظام المعلومات التسويقية في متابعة المبيعات بشكل فعال والتي تعتبر الأساس في إجمالي نشاطات المؤسسة ككل.

2. متابعة العملاء

إنّ الهدف الأساسي من هذه المتابعة للعملاء هو محاولة تحديد الربحية لكل عميل يتعامل مع المؤسسة، غالبا ما يصنف العملاء تبعا لحجم المبيعات، حيث يتم التركيز على الصنف الذي يشتري بكميات ويساهم بنسبة أكبر في تشكيل عائدات المؤسسة، مثال ذلك أنّ 10% من العملاء قد يساهمون بنسبة80-90% من مجموع عائدات البيع للمؤسسة، عليه يستلزم الأمر متابعة هؤلاء العملاء من خلال توفير تقارير تفصيلية ومتكررة، كما يقتضي تخصيص نسبة كبيرة من وقت وجهد مدراء التسويق لتحليل هذه التقارير ودراستها لتحقيق جملة من الأهداف يمكن إيجازها في: [12]ص114.

- ضمان أنّ حجم المبيعات وهامش الربحية تفوق التوقعات؛
- التأكد من أنّ الخدمات المقدمة لهؤلاء العملاء مرضية؛
- لترسيخ الميول الإيجابية في العادات الشرائية؛
- للنظر في إمكانية اعتماد سياسة تسعير خاصة بهم تعتمد على حجم مشترياتهم؛
- لضمان اعتماد المكافأة المناسبة لرجال البيع الناجحين منهم وإهمال الفاشلين منهم.

وتظهر فاعلية نظام المعلومات التسويقية في مدى قدرته على توفير المعلومات الضرورية التي تمكّن الإدارة التسويقية من تحقيق الأهداف أعلاه ومتابعة العملاء بشكل مناسب، ولا يقتصر دور نظام المعلومات التسويقية على متابعة الصنف أعلاه وإنّما حث العملاء ذوي المشتريات القليلة إذ يستمر النظام بتوفير المعلومات الضرورية التي تمكّن الإدارة من تحليل نشاطهم والتأكد من إمكانية زيادة مشترياتهم وتحويلهم إلى عملاء مربحين بمرور الزمن.

3. متابعة النفقات التسويقية

تشتمل النفقات التسويقية على تلك النفقات المتعلقة بالرواتب، العمولات، الوكلاء، تكاليف الترويج، البحوث والدراسات التي تقوم بها المؤسسة، تكاليف توزيع المنتج، خصم المبيعات...الخ. وتعتمد آلية متابعة هذه النفقات على خطة ربحية التسويق التي تعتبر جزءا من الخطة الكلية للمؤسسة، إذ يقع على عاتق الإدارة التسويقية متابعة مثل هذه النفقات، هذه المسؤولية تستلزم بدورها تقارير خطة الربحية الاعتيادية موضحة فيها المستويات المخططة للإنفاق الفعلي، الانحراف الحاصل في كل مجال للإنفاق إلى جانب المعلومات الإضافية عن أسباب هذه الانحرافات، ويكفل نظام المعلومات التسويقية إعداد مثل هذه التقارير.

4. تقييم السوق

ينصب هذا التقييم على مجالات متعددة مثل عدد المستهلكين المحتملين، مواقعهم، خصائصهم، نماذج مشترياتهم، ولعل المجال الأكثر صعوبة ما يتعلق بالدافعية، ونقصد بها كشف النقاب عن الدوافع التي يمكن أن تستخدم في تجزئة السوق أو في توسيع نطاق الجهود المبذولة في السوق الحالية، والأسلوب الأكثر أهمية في تقييم السوق يتمثل باختيار مدى تغطية السوق أو اختراق السوق بالشكل الذي يؤشر الموقف الحالي للمؤسسة في السوق والتي في ضوئها يتقرر ما إذا كانت المؤسسة بحاجة إلى زيادة تغطيتها للسوق، أو تعزيز اختراقها له كما تقرر أيضا الحصة السوقية للمؤسسة والمنافسين والمبيعات للصناعة ككل، ولأجل انجاز هذه المهمة وتذليل الصعوبات التي تعترض انجازها لابد من توفير المعلومات الضرورية عن مختلف الجوانب المتعلقة بالسوق والعوامل التي تعمل فيها[13]ص114.

وبناء على ما سبق يمكن توضيح تدفقات البيانات والمعلومات من وإلى نظام المعلومات التسويقية واللازمة لتدعيم أنشطة الرقابة على العملية التسويقية في المؤسسة في الشكل الموالي.

الشكل رقم3: دور نظام المعلومات التسويقية في تدعيم أنشطة الرقابة التسويقية

وحدة تشغيل مركزية لـsim

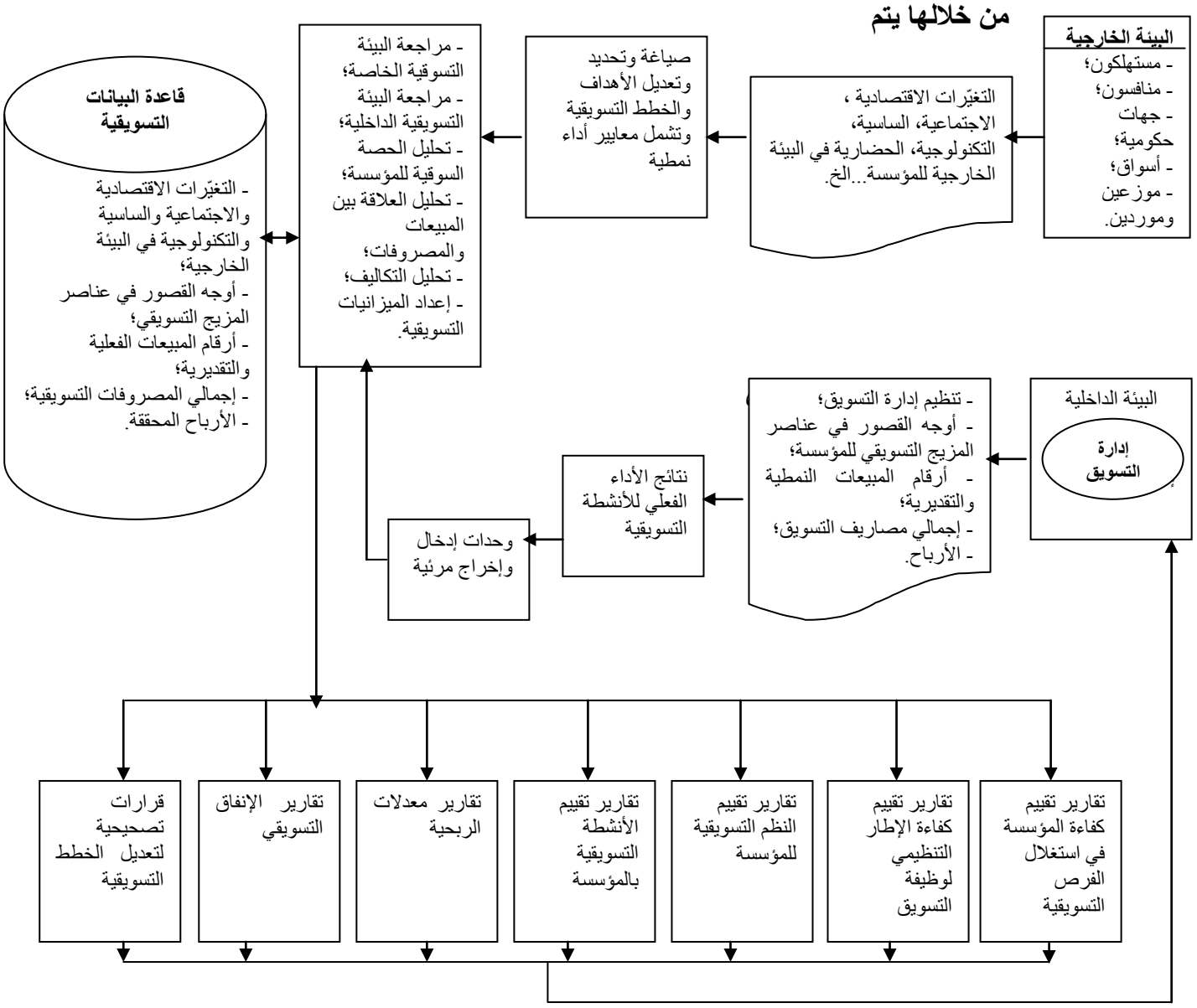

المصدر: أمينة محمود حسين محمود، نظم المعلومات التسويقية، بدون دار نشر، القاهرة، 1995،ص172..

من خلال الشكل يتضح بأنّ لنظام المعلومات التسويقية دورا هاما في تدعيم أنشطة الرقابة على العمليات التسويقية بالمؤسسة وذلك من خلال:

- إتاحة معدلات معيارية سواء في شكل أهداف أو خطط تسويقية للمؤسسة؛
- جمع وتسجيل البيانات والمعلومات التي تعكس مستوى الأداء الفعلي للأنشطة التسويقية داخل المؤسسة؛
- مقارنة الأداء الفعلي بالأداء التقديري، وتحديد الانحرافات وتبيين أسبابها؛
- إنتاج مجموعة التقارير والتي يمكن الاستفادة منها في تدعيم أنشطة الرقابة سواء الإستراتيجية أو على الخطط السنوية أو على الربحية.

خاتمة

ومنه يمكن القول أنّ الحقيقة الجوهرية التي يجب التأكيد عليها هي أنّ القرارات التسويقية يجب أن تتخذ في ظل الإدراك الكامل لمتغيّرات عدة أهمها ظروف السوق، المنافسة والمستهلكين...الخ، فجودة القرارات تعتمد على جودة المعلومات التي تستخدم في صنعها، فإذا كان محور النشاط التسويقي يتمثل في التخطيط وتنفيذ التصوّر والأفكار(المنتج)، التسعير، الترويج، التوزيع، والرقابة فإنّه يمكن القول بأنّ نظام المعلومات التسويقي يمكن أن يسهم وبقوة في ترشيد القرارات المتعلقة بالحلقة الأول من حلقات النشاط التسويقي ألا وهو التخطيط للأنشطة التسويقية من خلال المعلومات الضرورية واللازمة لهاته العملية والموفّرة من طرف النظام.

كما أنّ عناصر المزيج التسويقي الأربعة تعتبر ميدانا حيويا لاتخاذ العديد من القرارات والمتعلقة بهاته العناصر، ويمكن لنظام المعلومات التسويقي أن يبرز في ترشيد كل قرار متعلق بعنصر من عناصر المزيج كإسهام منه لتمكين متخذي القرار لبلوغ أهدافهم؛

وفي الأخير نشير إلى أنّ عملية التخطيط للأنشطة وتنفيذ القرارات المتعلقة بعناصر المزيج التسويقي لا يستلزم الأمر أنّ الأمور تسير بشيء طبيعي، الأمر الذي يستدعي القيام بالعملية الرقابية التي تستدعي مجموعة من المعلومات الموفّرة من نظام المعلومات التسويقية لأجل تدعيم العمليات التسويقية حتى تؤتي هذه الرقابة أكلها وثمارها.

قائمة المراجع

1. عبد الحميد طلعت أسعد، التسويق الفعال- الأساسيات والتطبيق-، مكتبة عين الشمس، القاهرة، 1996،ص207.
2. زكريا أحمد عزام و آخرون،مبادئ التسويق الحديث بين النظرية و التطبيق ،ط1 ، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ،عمان ، الأردن ،2009 ،ص155- 156 .
3. سونيا محمد البكري، نظم المعلومات الإدارية: المفاهيم الأساسية، مصر، 1999،ص 113.
4. قدور بن نافلة، دور بحوث التسويق في اتخاذ القرارات التسويقية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التسيير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، الخروبة، جامعة الجزائر، الجزائر، 2001،ص88.
5. H.loning et autres, le contrôle de gestion, édition dunoud, paris, 1998. p2.
6. أمينة محمود حسين محمود، نظم المعلومات التسويقية، بدون دار نشر، القاهرة، 1995،ص172.
7. محمد فريد الصحن، إسماعيل السيّد، التسويق، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000،ص372.
8. أمينة محمود حسين محمود،مرجع سابق ،ص177.
9. محمد فريد الصحن، مرجع سابق ،ص387.
10. أمينة محمود حسين محمود،مرجع سابق ،ص178.
11. Guy barnaux, l'audite marketing, édition graw Hill, paris, 1990.p14.
12. تيسير العجارمة، محمد الطائي، نظام المعلومات التسويقية، ط1، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2002،ص114.
13.نفس المرجع السابق،ص114

مشروع الحكومة الإلكترونية في الوطن العربي

E-Government

-الواقع؛ التحديات والآفاق-

الأستاذ: حكيم سباح
جامعة " 20 أوت 1955" سكيكدة – الجزائر

ملخص:

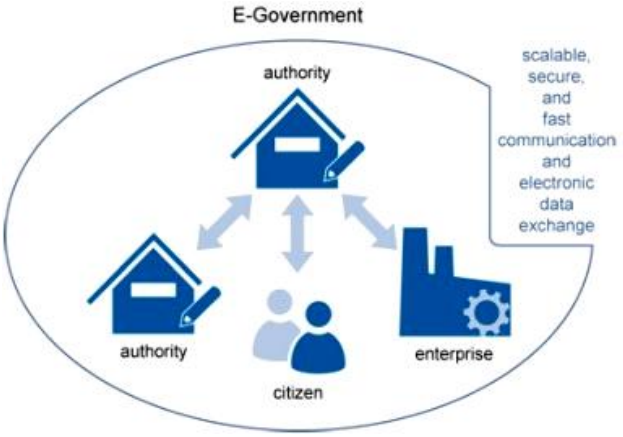

في وقت قريب، أطلقت ثلاث دول عربية – الأردن، مصر والإمارات- مشاريع بناء الحكومة الإلكترونية، وباشرت حكومتي قطر والسعودية تنفيذ مشاريع شبيهة. وهي فكرة أثارها ونادى بها نائب الرئيس الأمريكي السابق **"آل جور"**، ضمن تصوّر لديه؛ لربط المواطن بمختلف أجهزة الحكومة، وللحصول على الخدمات الحكومية بأنواعها بشكل آلي ومؤتمت **Automation** إضافة إلى انجاز الحكومة ذاتها مختلف أنشطتها، بالاعتماد على شبكات الاتصال والمعلومات، لخفض التكاليف، وتحسين الأداء، وسرعة الانجاز، وفعالية التنفيذ...

الكلمات المفتاحية: الحكومة الإلكترونية؛ نماذج التطبيق؛ المعلوماتية؛ السلوك القيادي الإداري؛ الخدمات العامة...

Abstract:

Recently, three Arab countries -Jordan; Egypt and the U.A.E- have launched Projects for building E-government, and the Governments of Qatar and Saudi Arabia began the implementation of similar projects. This idea was raised by the former U.S. Vice President **"Gore"**, within the perception to link the citizens of various government bodies, and to make all kinds of government services automatic, in addition to the completion of various activities of the government itself, depending on the communication and information networks, to reduce costs, improve performance, fast delivery, and effectiveness of implementation...

مقدمــة

في ظل التطوّرات التكنولوجية المتلاحقة في عالمنا اليوم، أصبح من المهم بل من الضروري للدولة الحديثة أن تستثمر تلك التقنيات الخاصة بالاتصالات والمعلومات، في تطوير هيئاتها، وفي تطوير وسائل وأشكال تقديمها للخدمات العامة.

يأتي ذلك في أعقاب سلسلة من التطوّرات التي لحقت بدور الدولة ووظيفتها، منذ عهد الدولة الحارسة قديماً، إلى عهد الدولة المتدخلة بالأمس، ثم الأكثر تدخلاً اليوم؛ هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، تلك التطوّرات التي لحقت بالأساليب التي يأخذ بها التنظيم الإداري في الدولة، سواء في أسلوب **المركزية الإدارية**، أو أسلوب **اللامركزية** بما يشمله هذا الأخير من **لامركزية مرفقية؛ ولامركزية إقليمية**.

من هنا تأتي إشكالية بحثنا هذا، والمتمثلة في دراسة تطوّرات استثمار الدولة وأساليب تنظيمها الإداري لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (المعلوماتية)[1]، فيما يطلق عليه **الحكومة الإلكترونية (Electronic Government)**.

ويستهدف البحث بيان المفهوم الصحيح للحكومة الإلكترونية، مروراً بمراحل ومتطلبات تطبيقها، وأهداف ومبررات التحوّل إليها، وانتقالاً إلى دراسة نماذج الحكومة الإلكترونية وتحديات تطبيقها في عالمنا العربي، وصولا إلى نتائج ومقترحات البحث، ومن أجل ذلك ارتأينا التقسيم الآتي:

مقدمة.

المبحث الأول: مفهوم الحكومة الإلكترونية ومتطلبات تطبيقها.

المطلب الأول: مفهوم الحكومة الإلكترونية.

المطلب الثاني: مراحل ومتطلبات التحوّل إلى الحكومة الإلكترونية.

المطلب الثالث: أهداف ومبررات التحوّل إلى الحكومة الإلكترونية.

المبحث الثاني: نماذج تطبيق الحكومة الإلكترونية في الوطن العربي وتحدياتها.

المطلب الثاني: نماذج تطبيق الحكومة الإلكترونية في الوطن العربي.

المطلب الثالث: التحديات التي تواجه تطبيق الحكومة الإلكترونية في الوطن العربي.

الخاتمة.

النتائج.

التوصيات.

الهوامش والمراجع.

المبحث الأول: مفهوم الحكومة الإلكترونية ومتطلبات تطبيقها.

بقدر ما يثير مصطلح **الحكومة الإلكترونية** كبير الاهتمام، ويلقى الكثير من الشيوع حالياً، في الكتابات العلمية[2]؛ وفي الإعلام؛ ولدى عامة الناس... بقدر ما يثير المصطلح الكثير من التساؤلات حول مدى صحة استخدامه، كمصطلح علمي منضبط ومتفق مع الأسس الدستورية والتشريعية.

فما المقصود بالحكومة الإلكترونية حسب ما هو شائع الآن؟، وما المقصود بمصطلح **"الحكومة"** من الناحية القانونية (الدستورية)؟. وما هي مراحل ومتطلبات التحوّل إلى الحكومة الإلكترونية؟. وما هي أهداف ومبررات التحوّل إلى الحكومة الإلكترونية؟. نجيب عن هذه الأسئلة في المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم الحكومة الإلكترونية.

الحكومة الإلكترونية؛ هي عبارة عن أتمتة (Automation) التعامل ما بين الوحدات الحكومية، وبين وحدات الحكومة وقطاع الأعمال والمواطنين، بحيث تستخدم البرمجيات الحديثة المستخدمة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (المعلوماتية)، لتحقيق ذلك[3].

يقصد **بالحكومة الإلكترونية** حالياً: **"تيسير سبل أداء الإدارات الحكومية للخدمات العامة، بواسطة استثمار التطوّرات العلمية المذهلة في مجال الحوسبة والاتصالات (المعلوماتية)"[4].**

وبذلك تتغيّر أشكال وسبل تقديم الإدارات الحكومية للخدمات العامة[5]، من شكلها الروتيني التقليدي (المادي)، إلى أشكال جديدة، تسيّر بواسطة الحاسب الآلي، وعبر شبكات الاتصال والإنترنت (الشكل الافتراضي)، مما استلزم تطوير البنية الإدارية والفنية لتلك الإدارات، وتغيير أنظمتها التشريعية. فما المقصود **بالحكومة** من الناحية الدستورية إذن؟.

إن المعروف –في الفقه الدستوري– أن اصطلاح **Government** يعني معان متعددة ومختلفة: فقد يقصد بها الوزارة[6]، أو السلطة التنفيذية بفرعيها[7] رئيس الدولة والوزراء ومساعدوهم[8]... أو يقصد بها مجموع الهيئات الحاكمة أو المسيرة للدولة[9]، أي السلطات العامة في الدولة؛ (التشريعية، والتنفيذية والقضائية). وقد يكون المقصود بها نظام الحكم في الدولة، أو طريقة ممارسة الحكم واستخدام السلطة[10]، وقد يطلق على السلطة التنفيذية (مجلس الوزراء) فقط، كما فعل الدستور الجزائري[11]، على الأقل في بعض مواده والدستور المصري... وغيرهما. وقد لا يقصد بالحكومة مجلس الوزراء بأكمله، بل رئيس الوزراء وبعض الوزارات فحسب[12].

وبمقارنة المعنى الحالي والشائع للحكومة الإلكترونية، بالمعنى أو المفهوم الدستوري لمصطلح الحكومة، فإننا قد نجد عدم تطابق بين مصطلح الحكومة في المعنيين، إلا إذا كان المقصود هو الوجه الإداري للحكومة، والمتمثل في إدارتها للمرافق العامة، والتي تقدّم خدماتها العامة للناس بانتظام واطراد.

ويقصد –حالياً- مستعملوا مصطلح **الحكومة الإلكترونية**: **"نشاط السلطة الإدارية، أو الإدارة العامة بالمفهوم العضوي"**[13].

حقيقةُ الأمر إذن أن المقصود بمصطلح **الحكومة الإلكترونية؛** هو تيسير تقديم الجهات الإدارية لخدماتها اعتماداً على ما توّفره لها المعلوماتية من وسائل وسبل، فهو إذن ليس إلا شكلا جديدا من الأشكال التي تُقدِّم بها تلك الجهات خدماتها للجهور، وإنما عبارة عن تقارب جديد بين الجمهور -طالب الخدمة- والإدارة -مقدمة تلك الخدمة- وهو ما استدعاه وحتمه تطوّر دور الدولة حديثا.

فيمكننا على ضوء ما تقدم أن نضع مفهوم للحكومة الإلكترونية، فنقول أنها: **"البيئة التي تتحقق فيها خدمات المواطنين، وتتحقق فيها الأنشطة الحكومية[14]، لمختلف أجهزتها باستخدام المعلوماتية".**

المطلب الثاني: مراحل ومتطلبات التحوّل إلى الحكومة الإلكترونية.

إن العمل في المجال الإداري يجعل المسؤول -مهما اختلف مستوى مسؤوليته، في الهيكل التنظيمي للإدارة- يمارس عملية اتخاذ القرار بشكل يومي، وفي كل مرحلة من مراحل عمله.

فيتخذ قرارات في مرحلة **التخطيط** عند وضع الهدف، أو رسم السياسات، أو إعداد البرامج، أو تحديد المهام والأنشطة... كما يمارس هذه العملية في مرحلة **التنفيذ،** عند توجيه مرؤوسيه، وتنسيق جهودهم، ودفعهم وتحفيزهم على الأداء المبدع، لتنفيذ المهام وتحقيق الأهداف. كذلك عندما يؤدي وظيفة **الرقابة،** فيحدد معايير قياس الإنتاجية، وآلية تقويم الخطة، وأسلوب معالجة الأخطاء. وهكذا تجري عملية اتخاذ القرارات، في دورة مستمرة ما استمرت العملية الإدارية نفسها.

لذا فإنه من غير المناسب أن يمارس بعض المسؤولين العشوائية والوحدانية[15]، في عملية اتخاذ القرار[16]، خاصة ونحن نعيش في هذا العصر الذي تسرح فيه المعلومة بكل أشكالها، في الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت)، التي تشهد كل يوم إضافة قرابة سبعة ملايين صفحة[17]، فيقفزون من مرحلة التفكير إلى مرحلة التنفيذ مباشرة، متجاوزين أهم مرحلتين وهما: التخطيط، واتخاذ القرار. والشكل الموالي يوضح تطوّر مفهوم عملية اتخاذ القرار (السلوك القيادي الإداري) بين التقليدي والحديث[18].

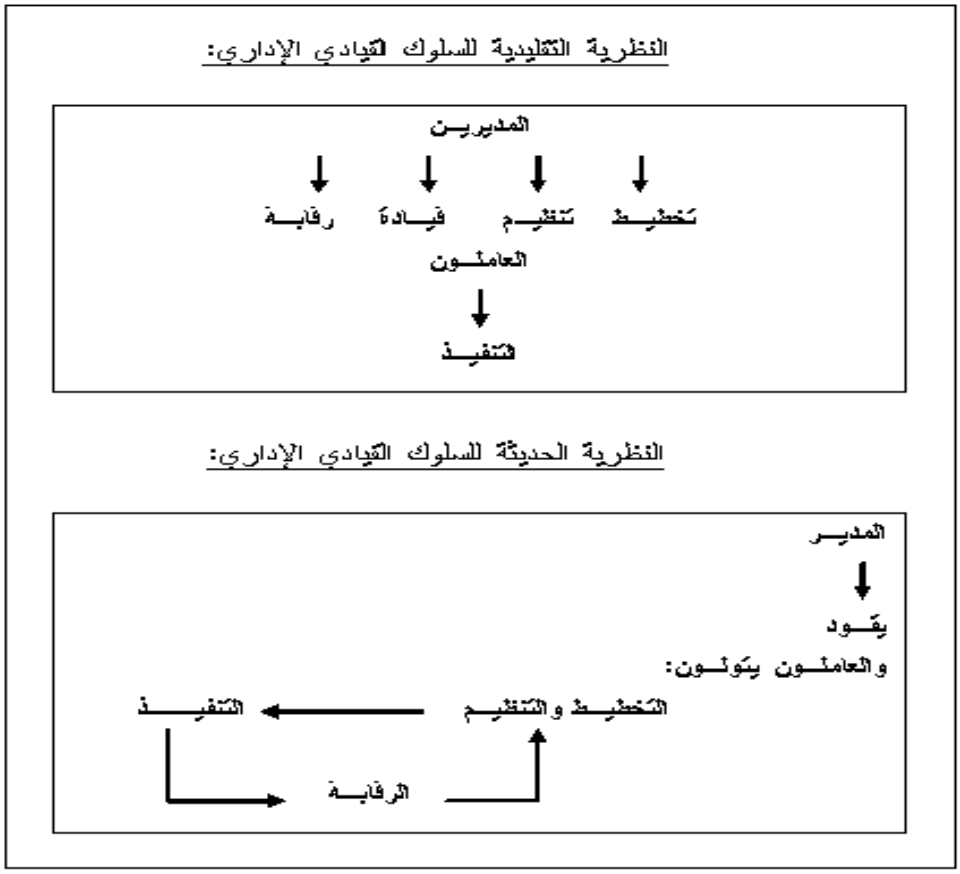

الشكل رقم 01: يوضح تطوّر مفهوم السلوك القيادي الإداري بين النظرية التقليدية والحديثة.

إذ أننا على علم بأن رفع هذا الشعار أسهل بكثير من تطبيقه، لذا نقول أنه: **"من أهم التحديات التي تواجه سلطات اتخاذ القرار في عصر المعلوماتية[19]، هي دعم المسؤولين في اتخاذ قراراتهم بالمعلومة الصحيحة، وفي الوقت المناسب، وبالكمية المناسبة".** وأن التحوّل إلى العمل بمفهوم الحكومة الإلكترونية ينقسم إلى أربعة مراحل هي على التوالي:

المرحلة الأولى: وتتضمن أن تقوم الوزارات وكل الهيئات الحكومية، بوضع المعلومات المتعلقة بها كاملة على شبكة الإنترنت، ذلك من أجل أن يطلع عليها المواطنون وقطاع الأعمال، وتعرف هذه المرحلة **"بالاتصال أحادي الجانب"[20]**.

وجدير بالذكر أن معظم المؤسسات والهيئات الحكومية في الوطن العربي، قد وضعت المعلومات المتعلقة بها على مواقع خاصة على شبكة الإنترنت.

المرحلة الثانية: تتطلب هذه المرحلة أن تكون تلك المواقع التي تحمل المعلومات، وسيلة اتصال ثنائية، أي أن الهيئات والمؤسسات الحكومية تقوم بوضع المعلومات المتعلقة بها، وتقوم في نفس الوقت باستقبال استفسارات المواطنين عن تلك المعلومات[21]، حيث يستطيع المواطن أن يرسل ما يشاء إلى الهيئات الحكومية من معلومات تتعلق به، كتغيير العنوان، التسجيلات... واستقبال الإجابات عن استفساراته.

المرحلة الثالثة: أما في المرحلة الثالثة فإنّ الأمور تأخذ منحى أكثر أهمية، إذ تقوم الهيئات والمؤسسات الحكومية عن طريق مواقعها بتبادل المعلومات فيما بينها، وقطاع الأعمال، والمواطنين، بحيث يستطيع المواطن مثلا دفع ما عليه من واجبات مالية، أو تلقي الخدمات الحكومية؛ التعليمية[22]، والترفيهية[23]...

المرحلة الرابعة: هذه المرحلة هي المرحلة الأخيرة في التحوّل نحو الحكومة الإلكترونية، إذ يتم فيها تصميم الموقع الرسمي، أو ما يسمى بـ: **"المدخل Gate"**، حيث يكون هذا المدخل بمثابة الممر إلى الخدمات الحكومية، معتمدا على حاجة الشخص، واختصاص أو وظيفة الهيئة التي تقدم تلك الخدمة[24].

تجدر الإشارة إلى أنه في هذه المرحلة يستطيع المواطن أو طالب الخدمة، الدخول إلى مواقع الحكومة الإلكترونية واستخدامها، وكذلك الاتصال بالهيئات والمؤسسات الحكومية، من خلال إدخال **كلمة السر** الخاصة بكل مواطن.

المطلب الثالث: أهداف ومبررات التحوّل إلى الحكومة الإلكترونية.

تدعم الحكومة الإلكترونية عمليات الحكومة الكلاسيكية من حيث تقديم الخدمات آلياً لجمهور المستفيدين ومشاركتهم في صنع القرار وصولاً إلى تحقيق شفافية أكثر في عملية الحكم، كما تهدف إلى تخفيف الأعباء المالية في الإدارات العامة في تكلفة إجراء الخدمات، مع المحافظة على مستويات عالية لجودة الخدمات، وبما أن الحكومة الإلكترونية سوف تستهدف مجموعات مختلفة من المستفيدين كان من الممكن أن نقدم أهداف الحكومة الإلكترونية حسب المجالات الآتية:

أولا/ المجال الحكومي- الشعبي: في مجال علاقة الحكومة بمواطنيها، سوف تقع معظم أهداف الحكومة الإلكترونية في خانة رفاهية المواطن ومشاركته في الحكم، ففي الهدف الإستراتيجي الأول؛ تستطيع الحكومة توصيل الخدمة إلى المواطن بدلاً من أن يبحث هو عن الوصول إليها، وذلك باستخدام المعلوماتية، إذ ستساعد مثلا أنظمة الحكومة الإلكترونية في مجال التصويت الإلكتروني والانتخابات الإلكترونية على توسيع دائرة المشاركة الشعبية في العملية الديمقراطية.

ثانيا/ المجال الحكومي – المؤسساتي: تهدف الحكومة الإلكترونية في هذا المجال إلى تنشيط الدورة الاقتصادية عبر تسهيل معاملات المؤسسات التجارية سواءً كانت مؤسسات محلية، إقليمية أو عالمية.

ثالثا/ المجال الحكومي – الحكومي: على المستوى الحكومي الداخلي، سوف يكون في صميم أهداف الحكومة الإلكترونية الهدف الرامي إلى سد الفجوة البيانية والإجرائية بين مختلف الوزارات والإدارات العامة، بالإضافة إلى رفع مستويات الكفاءة والفعالية والأداء في الإجراءات والأنظمة الحكومية الداخلية من قبيل مكننة جميع الإدارات العامة على سبيل المثال.

رابعا/ المجال الحكومي – الخارجي: من أهم أهداف الحكومة الإلكترونية في هذا المجال هو عملية دمج الحكومة بطريقة انسيابية وذات جدوى اقتصادية مع محيطها الخارجي، ومن الممكن أن نعدد بعض

الأهداف التفصيلية مثل: تشجيع السياحة عبر تقديم خدمات ومعلومات سياحية عن البلد، للمؤسسات السياحية الخارجية أو للمواطنين الأجانب، كما يعتبر تشجيع الاستثمار الخارجي أحد الأهداف التفصيلية في هذا المجال.

تقييم:

إن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المؤسسات والهيئات الحكومية يساعد المدراء على التعامل مع الكم الهائل من المعلومات والتقارير اليومية والأسبوعية والشهرية والسنوية، بطريقة أكثر يسر من الأعمال اليدوية، مما يحقق كفاءة أكثر ويزيد من إمكانية السيطرة والتحكم في مجمل أعمال وأفراد المؤسسة.

لذلك تأتي الحكومة الإلكترونية لتعمل في كل الأوقات وفي كل مكان ولأي شخص، فالحكومة الإلكترونية عبارة عن وضع يمكن لأي شخص الاتصال بها عن طريق شبكة الإنترنت؛ وفي أي وقت؛ ومن أي مكان يوجد فيه، ليس فقط من أجل الحصول على المعلومات، وإنما الحصول على الخدمة في أسرع وقت ممكن، فالفرق واضح ما بين الاصطفاف بطابور طويل أمام بلدية من البلديات على سبيل المثال، أو الحصول على الخدمة من خلال موقع البلدية على شبكة الإنترنت بواسطة الحاسوب الشخصي[25].

تقع الحكومات في الدول العربية تحت ضغوط مستمرة من أجل تلبية طلبات المواطنين المتزايدة على الخدمات الحكومية، وذلك بسبب ازدياد عدد السكان وارتفاع مستوى المعيشة، بالإضافة إلى الرغبة في تحسين نوع الخدمات المقدمة، والإسراع في إنجاز المعاملات الحكومية، والتخلص من الروتين والبيروقراطية... الأمر الذي ينتج عنه زيادة في الكفاءة والفاعلية.

المبحث الثاني: نماذج تطبيق الحكومة الإلكترونية في الوطن العربي وتحدياتها.

إن التحوّل من حكومة تقليدية مادية، إلى حكومة إلكترونية افتراضية لا يستلزم تزويد هيئات ومؤسسات تلك الحكومة بالحاسبات الآلية وربطها بشبكة الإنترنت فحسب. وإنما هناك نماذج ومتطلبات خاصة لتطبيق الحكومة الإلكترونية، عرفتها النظم المقارنة السبّاقة في تطبيق الحكومة الإلكترونية[26]، وهو ما ندرسه في المطلب الأول. إلا أنه يحول دون تطبيق هذه النماذج في البيئة العربية مجموعة من العوائق، نتناولها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: نماذج تطبيق الحكومة الإلكترونية في الوطن العربي.

مع بروز الحاجة إلى وجود نماذج مختلفة من الحكومة الإلكترونية ظهر ما يعرف بالهندسة الحكومية، والتي تأخذ على عاتقها عملية تركيب مكونات الحكومة الإلكترونية مع بعضها البعض بالموازاة مع عملية تطوير الهيكل الحكومي التنظيمي. ومن الممكن أن تكون هذه الهندسة الحكومية جذرية

وراديكالية؛ ينتج عنها أشكالاً جديدة تماماً من الحكومة، أو تقتصر تلك العملية الهندسية على إجراء تعديلات في الحكومة الحالية، لكي تتناسب مع عملية إدخال المنظومة المعلوماتية والتقنية الجديدة إليها.

نعرض فيما يلي أربعة نماذج من الحكومة الإلكترونية تم تركيبها وفقاً لأصول الهندسة الحكومية وهي[27]:

أولا/ النموذج البؤري (المركزي): في النموذج المركزي لتطبيق الحكومة الإلكترونية، يتم اتخاذ القرارات من قبل أعلى المستويات في الدولة، ويتم بعد ذلك تفويض الإجراءات التفصيلية إلى الوزارة المتخصصة بالتكنولوجيا والاتصال، ومثال ذلك ما قامت به حكومة **سنغافورا**، حيث تم دمج كل من سلطة الاتصالات والإحصاءات العامة في سلطة واحدة تسمى **"سلطة تطوير المعلوماتية"** إذ تقوم هذه الهيئة بتحسين الخطط اللازمة لتطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بالإضافة إلى تقديم النصح والمشورة الفنية لباقي الوزارات والمؤسسات الحكومية.

ثانيا/ النموذج الشبكي (اللامركزي): يعتمد هذا النموذج في تطبيق الحكومة الإلكترونية، على أن تقوم كل وزارة أو كل هيئة حكومية إقليمية، بتطبيق معايير متشابهة، ليتم الربط فيما بينها لاحقا. وقد طبّق هذا النموذج في البلدان الكبرى مثل **الولايات المتحدة الأمريكية**[28]، إذ وضعت الحكومة المركزية (الاتحادية) معايير التطبيق، وترك أمر التنفيذ لكل ولاية من الولايات. والجدول الآتي يبيّن سمات كل من النموذجين.

سمات النموذج	النموذج المركزي	النموذج اللامركزي
اتخاذ القرار	من الأعلى إلى الأسفل إذ يصدر القرار عن الرئيس أو الوزارة، ويتم تنفيذه من قبل الهيئات الحكومية الأخرى	تقوم كل وحدة من الوحدات الحكومية باتخاذ القرار والإجراء اللازم، وتنفيذ خططها بشيء من العموم
الهيكل الحكومي	عدد قليل من الوحدات الحكومية، وحكومة ذات طبقة واحدة	هيكل حكومي واسع وحكومة مركبة كالولايات المتحدة الأمريكية
الكثافة السكانية	صغيرة: من 05-10 ملايين نسمة	كبيرة: 40 مليون فأكثر
الإستراتيجية	يتم تطويرها من طرف الحكومة، وتنفّذ من طرف هيئات متخصصة	توضع من قبل الحكومة المركزية، وتوضع الخطط التنفيذية من طرف كل وحدة إقليمية في الدولة
الابتكار والتجديد	يكون من قبل الهيئة الحكومية المختصة بتخطيط وتنظيم إجراءات تنفيذ الحكومة الإلكترونية	يكون من قبل كل هيئة إقليمية من الهيئات الإقليمية في الدولة، حسب ما يناسب كل منها

الجدول رقم 01: يوضح سمات تطبيق الحكومة الإلكترونية وفق النموذجين المركزي واللامركزي.

ثالثا/ النموذج الطبقي: هذا النموذج يقسم الحكومة الإلكترونية إلى عدة طبقات افتراضية، وأوّلها طبقة التواصل مع جمهور المستفيدين من الخدمة، ثم يليها طبقة تنفيذ الخدمات والإجراءات الحكومية المركزية، وبعدها الإجراءات والخدمات الوزارية وهكذا، وصولاً إلى آبار المعرفة الحكومية (الموظفين؛ المالية؛ المشتريات...)، ويأتي هذا النموذج في الوسط بين النموذج البؤري والنموذج الشبكي، فلا ضرورة لعملية هندسة جذرية، بل يتطلب زيادة الأقسام على الهيكل الحكومي، ويحاكي هذا النموذج مفهوم "وسيط الخدمة"[29].

رابعا/ النموذج الهرمي: أحد النماذج الجديدة تماماً من نماذج تطبيق الحكومة الإلكترونية، وبما أن إدخال المنظومة الإلكترونية سوف يوفّر الفرصة والمبرر لإعادة هندسة الحكومة، فمن الممكن التفكير في النموذج الهرمي أو المخروطي للحكم. وتعتمد إستراتيجية هذا النموذج على مبدأ فصل **"الخدمات الحكومية"** عن **"السياسات الحكومية"** ويصبح بالإمكان إنشاء وزارات خدمة المواطن؛ خدمة القطاع الخاص؛ خدمة الحكومة... ويقابلها وزارت السياسة الاقتصادية والأمنية...

إذ يساعد هذا النموذج رجال التخطيط ورسم السياسات في الدولة على التركيز على مستواهم الاستراتيجي، ويساعد رجال التنفيذ على التركيز على جودة الخدمة وسلامتها. والشكل الموالي يوضح ذلك.

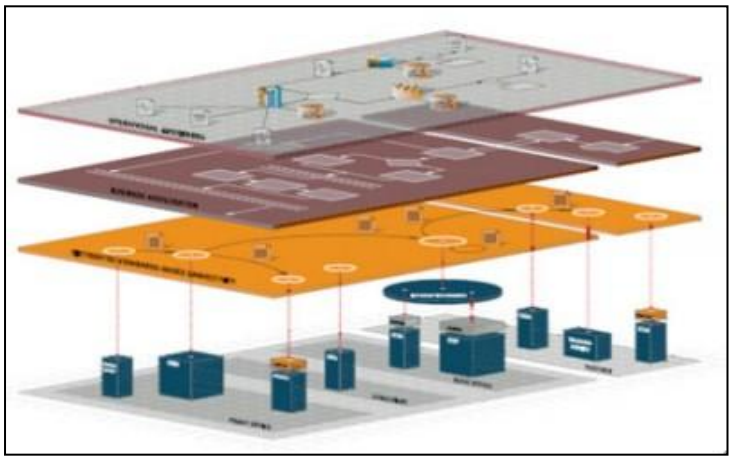

فإذا كانت بعض مفاهيم الحكومة الإلكترونية تقوم على أساس تجميع الخدمات في موضع واحد، فإن مفاهيم أخرى تناقض هذه الفكرة، إذ لا يرى البعض[30] حاجة لانتهاج مسلك التجميع، بل يمكن أن يتحقق الإنجاز أفضل إن تم إنشاء أكثر من مركز للعمل الحكومي الإلكتروني، وهذا ما يطرح التساؤل أي النظامين المركزي واللامركزي أفضل في الواقع التطبيقي للحكومة الإلكترونية؟.

ولا غرابة إذن إن قلنا أن: **"الحكومة الإلكترونية تعيد امتحان كافة النظريات الإدارية والدستورية للحكم"**، ولا نكون مبالغين إن قلنا أنها: **"ربما تعيد طرح فكرة العقد الاجتماعي ذاته الذي فسر أساس السلطة في الدولة"**.

المطلب الثاني: التحديات التي تواجه تطبيق الحكومة الإلكترونية في الوطن العربي.

يواجه الوطن العربي تحديات عدة في مجال تطبيق الحكومة الإلكترونية، ومن أهم هذه التحديات الآتي:

1- **نقص إدراك المواطنين لمفهوم الحكومة الإلكترونية:** إنّ عامة الناس -في الوطن العربي- بما فيهم القطاع العام والخاص، ينقصهم الوعي بماهية الحكومة الإلكترونية، فلا يملكون إلا قدراً محدوداً من المعرفة بها، وكيفية الاستفادة من مزاياها[31].

2- **نقص البنية التحتية اللازمة لتطبيق مشروع الحكومة الإلكترونية:** تعاني معظم قطاعات الاتصالات والتكنولوجيا في الوطن العربي، من نقصٍ كبير في بناها التحتية، وعدم وجود شبكة اتصالات أساسية تغطي كافة تراب بلدانها.

3- **المستوى المتدني لاستخدام الإنترنت:** يعتبر المستوى المتدني لاستخدام الإنترنت من قبل عامة الناس، من أكبر العوائق والحواجز التي تواجه تطبيق مشروع الحكومة الإلكترونية في الوطن العربي، حيث أن نسبة استخدام الإنترنت لا تزيد عن 2,4 من عدد السكان، ويرجع هذا إلى ارتفاع كلفة وسائل الاتصال، بالإضافة إلى ارتفاع كلفة الوصول إلى خدمة الإنترنت[32].

4- **محدودية المهارات في إدراك استخدام المعلوماتية:** يواجه مشروع الحكومة الإلكترونية تحدٍ آخر، يتعلّق بمحدودية ونقص المهارات في إدراك واستخدام المعلوماتية، الأمر الذي يؤثر سلبا في مشاركة الأفراد والقطاع الخاص والعام، في مشروع الحكومة الإلكترونية.

5- **الخصوصية في مواجهة الأمن:** يوجد تعارض بين حق المواطنين في الحفاظ على خصوصياتهم، وبين اهتمام الإدارات العامة بتطبيق الحكومة الإلكترونية، حيث يمكّن ذلك الإدارة من الإطلاع على الكثير من المعلومات الخاصة بالمواطنين، إذ يمكن أن تستخدم بطريقة عشوائية وغير ملائمة[33]، من قبل أفراد الإدارة العامة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإنه يمكن للأفراد الوصول إلى المعلومات الخاصة بالحكومة، من خلال الدخول غير المشروع أو الدخول غير المصرح به[34] لبعض المواقع والمعلومات المتعلقة بالحكومة، الأمر الذي يعرّض الأمن الوطني والاجتماعي للخطر[35].

6- **نقص وعدم وجود الإطار التشريعي:** إنه يلزم لتطبيق مشروع الحكومة الإلكترونية في الوطن العربي، أن تضع كل الدول تشريعات خاصة، توّفر الحماية القانونية والتنظيم اللازمين لتطبيق مشروع الحكومة الإلكترونية.

الخاتمــة

لم يعد كافياً أن ترتقي الحكومة الكلاسيكية بأساليبها لمواجهة التغيير الحاصل في عالمنا اليوم، بل أضحى من الضروري إعادة النظر جذرياً في نموذجها، وابتكار نموذج آخر جديد تماماً يعتمد على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تنظيم وإدارة الحكومة، وتقديم الخدمات للمواطنين.

يمكن القول دون تردد أن مشروع ومفهوم الحكومة الإلكترونية في الوطن العربي، تحيطه الضبابية، إضافة عن أنه ليس ثمة تصوّر شمولي لما ستكون عليه الأحوال، لدى انجاز الخطط التقنية والتأهيلية والقانونية المقترحة، التي تم المباشرة بها في بعض بلدانه لتوفير متطلبات تطبيق الحكومة الإلكترونية.

النتائــج:

من خلال البحث نستنتج:

1- أن موضوع الحكومة الإلكترونية وتطبيقاته، موضوع حديث النشأة على المستوى العربي والعالمي.

2- أن الحكومة الإلكترونية تعتبر في الوقت الحالي مطلبا للدول التي تبحث عن التقدم والحضارة وتوفير متطلبات وخدمات مواطنيها.

3- أن مشروع الحكومة الإلكترونية في الوطن العربي بدأ يلقى الاهتمام والعناية الكبيرين، خاصة وأن بعض دوله شرعت في تطبيقه على أرض الواقع[36]، وبعض الدول الأخرى تخطط للبدء في ذلك[37].

4- أن مشروع الحكومة الإلكترونية في الوطن العربي من المشاريع الهامة، لترسيخ الكثير من الأسس والمبادئ الديمقراطية كالشفافية، مشاركة الشعب في اتخاذ القرار، مسائلة الحكومة، توفير النفقات...

5- توجد عدة نماذج مختلفة لتطبيق الحكومة الإلكترونية في الوطن العربي، لاختلاف الأنظمة الدستورية والإدارية في البلدان العربية، وهذا ما يساعد على إمكانية تبني كل دولة النموذج الذي يتوافق مع نظامها الدستوري.

6- تتوفر إمكانيات مهمة لتطبيق الحكومة الإلكترونية في معظم بلدان الوطن العربي، لوجود المؤهلات البشرية والمادية اللازمة لتطبيقها.

7- أن الحكومة الإلكترونية تسعى لتساهم في رفع الاقتصاد الوطني وتحسين صورة الدولة بشكل عام بالإضافة إلى خدمة العنصر الأهم في المجتمع ألا وهو المواطن.

التوصيــات:

بعد الانتهاء من الدراسة واستخلاص النتائج، ومن أجل الاستمرار والتقدم في تطبيق مشروع الحكومة الإلكترونية في الوطن العربي، يوصي الباحث بالآتي:

1- إطلاق حملات توعية للمواطنين، من أجل تعريفهم بمفهوم الحكومة الإلكترونية، وتبيان لهم أهمية التعالم الإلكتروني مع الحكومة.

2- إعادة صياغة المناهج الدراسية للمراحل التمهيدية المدارس والمؤسسات التعليمية، من أجل تدريسهم وتدريبهم على الأساليب الحديثة في استعمال الحاسوب والإنترنت (المعلوماتية).

3- ضرورة الحرص على إعداد وتدريب العنصر البشري (الكوادر) العامل في الهيئات والمؤسسات الحكومية، من أجل تطبيق مشروع الحكومة الإلكترونية[38].

4- العمل على جمع وتحديث المعلومات لدى جميع قطاعات الحكومة.

5- ضرورة التعاون بين الحكومة والقطاع الخاص في هذا المجال.

6- ربط جميع وزارات ووحدات الحكومة بشبكة الإنترنت، من أجل ضمان سرعة تبادل المعلومات وتسهيل كيفية الحصول عليها.

7- يوصي الباحث أيضا بضرورة توفير أجهزة الاتصال، وكذا تخفيض كلفتها وكلفة الاتصال بالإنترنت.

8- إن البنية التشريعية هي أساس ضمان تطبيق مشروع الحكومة الإلكترونية في الوطن العربي، لذا يوصي الباحث بضرورة إيجاد تشريعات متكاملة، من خلال القيام بمزيد من المشاورات والدراسات اللازمة، والإطلاع على تجارب الدولة السباقة في ذلك والاستفادة منها.

9- البدء بتطبيق نظام الإدارة الحكومية الإلكترونية في الإدارة المحلية، ذلك أنها هي –فيما نعتقد– أنسب الحقول لزراعة هذا النظام الجديد وجني ثماره، وذلك لأسباب كثيرة، ولعل خير شاهد على نجاح تطبيق ذلك النظام في دبي –كمدينة من المدن العربية– ونجاح تقديم الخدمات المحلية بها.

---

[1]- عرّف القانون المدني الفرنسي **المعلوماتية** بأنها: **"علم المعالجة العقلانية وبالآلات الأوتوماتيكية للمعلومات، التي تعتبر مرتكزا للمعارف الإنسانية، ولوسائل الاتصال في المجال التقني، الاقتصادي، الاجتماعي".**

- المعلوماتية عندنا هي: **"العلم المُزَاوِج بين تقنية الحوسبة وتقنية الاتصال".**

- ومن المتوقع أن تصبح السيطرة على مخازن المعلومات ووسائل معالجتها، أكثر أهمية من السيطرة على الموارد الطبيعية كمصدر للقوة الاقتصادية والاجتماعية، فمن يملك المعلومات يملك القوة، وبها يمكن تطوير الأفكار، وبالتالي تطوير المؤسسات.

[2] - **د. عبد الفتاح بيومي حجازي:** النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية، الكتابين الأول والثاني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2003.

[3]- **أحمد حسن محمد العزام:** الحكومة الإلكترونية في الأردن –إمكانيات التطبيق، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة اليرموك، الأردن، 2001، ص 7.

[4] - ولقد تبنت بعض الوثائق الإستراتيجية الأوروبية والإفريقية التعريف الآتي:

''Electronic Government Can Be Defined as Government Use of Information Communication Technologies to Offer Citizens and Businesses the Opportunity to Interact and Conduct Business With Government by Using Different Electronic; Media Such as Telephone Touch Pad, Fax, Smart Cards, Self-Service Kiosks, E-mail, Internet, and EDI.

It is About How Government Organizes it Self; it's Administration, Rules, Regulations and Frameworks Set out to Carry out Service Delivery and to Co-ordinate, Communicate and Integrate Processes With in it Self''.

[5] - **عادل محمود حمدي:** الاتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1973، ص 347-348.

[6] - **علاء الدين عشي:** مدخل للقانون الإداري –التنظيم الإداري، الجزء الأول، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 78.

[7] - **د. محمد الصغير بعلي:** القانون الإداري (التنظيم الإداري - النشاط الإداري)، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2004، ص 104.

[8] - **د. سعيد الحكيم:** الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1978، ص 289.

[9] - **د. سليمان محمد الطماوي:** الوجيز في القانون الإداري –دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1988، ص 214.

[10] - **د. عمار بوضياف:** الوجيز في القانون الإداري، دار الريحانة، الجزائر، 2000، ص 124.

[11] - **د. سليمان محمد الطماوي:** مبادئ القانون الإداري –دراسة مقارنة، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1977، ص 354.

[12] - **د. عبد الوهاب محمد الظفيري:** حول التأثيرات الاجتماعية على تطبيقات نظم الحكومة الإلكترونية، الحلقة النقاشية الثالثة لمشروع الحكومة الإلكترونية، الكويت، 2003، ص 5.

[13] - المفهوم العضوي (الشكلي) للإدارة العامة هو: **"مجموعة الأجهزة والهياكل والهيئات القائمة في إطار السلطة التنفيذية عبر مختلف مستوياتها، أي مجموعة الأشخاص المعنوية العامة وتنظيماتها وتفريعاتها المختلفة، مثل: البلديات، الولايات، الوزارات، المستشفيات، الجامعات..."** أنظر **د. محمد الصغير بعلي:** القانون الإداري (التنظيم الإداري- النشاط الإداري)، المرجع السابق، ص 8.

[14] - نقصد بها النشاط الإداري.

[15] - نقصد بها **الذاتية**؛ أي اتخاذ القرار وفق اقتناعاته الشخصية، دون الرجوع إلى أهل الاختصاص والمشورة.

[16] - **د. إبراهيم علي الهندي:** عملية صنع القرارات الإدارية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1997، ص 129.

[17] - **هوارد كينولت:** المسؤولية المعلوماتية حول إستراتيجية حفظ الوثائق الإلكترونية في ولاية فيكتوريا بأستراليا، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للتوثيق والأرشفة الإلكترونية، أيام 14-16 ديسمبر 2003، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ص 2.

[18]- المصدر **ماريون أي هايتز:** إدارة الأداء دليل شامل للإشراف الفعال، ترجمة **محمود مرسي وزهير الصباغ**، إدارة البحوث، معهد الإدارة العامة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1989، ص 25-26. أنظر **أيمن محمد خير أحمد**

برقاوي: التفويض في الإدارة الحكومية الأردنية –دراسة ميدانية لاتجاهات المديرين لمستوى الإدراك والمهارات والمعوقات دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة اليرموك، عمان، الأردن، 1997، ص 34.

[19] - يقول **الدكتور جولييه: "إن التكنولوجيا مورد قادر على خلق ثروة جديدة، وهي وسيلة تتيح لمالكيها ممارسة السيطرة الاجتماعية، وهي عامل مشكل مؤثر وفعال لأساليب صنع القرار، وتتيح التكنولوجيا -بوصفها المورد الفريد والأكثر أهمية بين كل الموارد، اللازم لخلق موارد أخرى- إمكانية تحقيق طفرات كمية في الإنتاجية المتيسرة. لقد أثر مالكو التكنولوجيا - عبر التاريخ- تأثيرا ملموسا في الأهداف والعمليات التي اكتسبت المشروعية في مجتمعاتهم، وعلاوة على ذلك، فإن الخبرة التكنولوجية تمثل جواز المرور لسلطة صنع القرار، وتميل التكنولوجيا الحديثة بقوة إلى مركز القرارات، وهي توصل فضلا عن ذلك للميادين المتضمنة لعمليات اتخاذ القرارات- أفضلياتها القيمية الخاصة، أي أنماط معينة من العقلانية، الكفاءة، ومن تفكيك الواقع إلى أجزاء قابلة للتفسير".** أنظر **د. جولييه:** حاجات الإنسان الأساسية في الوطن العربي -الجوانب البيئية والتكنولوجيا والسياسات -نظام الدعم الدولي لتلبية الحاجات الأساسية، ترجمة **د. عبد السلام رضوان**، الطبعة الأولى، موسوعة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، مطبعة السياسة، الكويت، 1990، ص 426.

[20]- **د. عصمت عبد الله الشيخ:** دور نظم وتكنولوجيا المعلومات في تيسير وفاعلية العمل الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998، ص 142.

[21]- معتمدة في ذلك على خدمة البريد الإلكتروني.

[22]- **حكيم سياب:** تأثير المعلوماتية على دور الأستاذ في الجامعات الجزائرية –دراسة وصفية نقدية، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول حول التدريب المهني للأساتذة –الواقع والآفاق، يومي 14-15 ديسمبر 2009، المدرسة العليا للأساتذة قسنطينة، الجزائر، ص 10-11.

[23]- **د. عبد الوهاب محمد الظفيري:** حول التأثيرات الاجتماعية على تطبيقات نظم الحكومة الإلكترونية، بحث مقدم إلى الحلقة النقاشية الثالثة لمشروع الحكومة الإلكترونية، الكويت، 2003، ص 13.

[24]- **أحمد حسن محمد العزام:** المرجع السابق، ص 24.

[25] - **Brinton Milward; Louise Ogilivie Synder:** "Electronic Government –Linking Citizens to Public Organizations Through Tech", Journal of Public Administration and Theory, Volume 06, Issue 02, April 1996, p 261.

[26]- أنظر نماذج تطبيق الحكومة الإلكترونية في كل من: سنغافورة؛ الولايات المتحدة الأمريكية؛ أستراليا؛ كندا؛ هولندا؛ بريطانيا؛ ايرلندا، عند **أحمد حسن محمد العزام:** المرجع السابق، ص 27-47.

[27] - **Information Age:** Government Bench Marking Electronic Service Delivery, United King Information, Tech Unit, July 2000, p 61.

[28]- ولو دققنا في التجربة الأمريكية لوجدنا أن المساحة الأرحب للاهتمام انصبت على المشتريات الحكومية، وعلى العلاقات التجارية بين قطاعات الحكومة ومؤسساتها، وبين الجمهور ومؤسسات الأعمال في القطاع الخاص، وهو ما يعكس الذهنية الاستثمارية أو الاقتصادية السائدة في أمريكا، في حين لو دققنا النظر في التجارب الأوربية لوجدنا المحرك الرئيس للعمل هو حماية وخدمة المستهلك أو المواطن. وبين هذين الاتجاهين تتجاذب تجارب الدول العربية النامية المنقولة، التي ربما لن تكون نماذج مستنسخة.

[29]- عبارة عن شخص اعتباري متخصص له موقع إلكتروني على الإنترنت قد يكون في شكل جمعية أو هيئة حكومية، مهمته هي التوفيق بين كل طبقة من الطبقات الحكومية المعنية بتقديم الخدمة للجمهور.

[30]- **د. علي السيد الباز:** الحكومة الإلكترونية والإدارة المحلية -الإدارة المحلية الإلكترونية العربية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول حول: الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية 26-28 أفريل 2003، مركز البحوث والدراسات، أكاديمية شرطة دبي، دبي، الأمارات العربية المتحدة، ص 6.

[31]- **د. عمر محمد بن يونس:** مقدمة إلى العالم الافتراضي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 56-57.

[32]- **أحمد حسن محمد العزام:** المرجع السابق، ص 10.

[33]- **حكيم سياب:** السمات المميزة للجرائم المعلوماتية عن الجرائم التقليدية، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول حول التنظيم القانوني للإنترنت والجريمة الإلكترونية، يومي 28-29 أفريل 2009، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، ص 15.

[34]- أنظر المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[35] - **Dr. j. Francillon**. "Les crimes informatiques et dautres crimes dans le domaine de la technologie informatique en france", Revue International de Droit Penal, volume 64, Paris, France, 1990, p 293.

[36]- الأردن؛ مصر؛ عمان؛ والإمارات.

[37]- قطر، تونس والمملكة العربية السعودية.

[38]- **حكيم سياب: "**التعليم الإلكتروني الجامعي في الوطن العربي –التحديات والآفاق**"**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 06، المركز الجامعي غرداية، الجزائر، ديسمبر 2009، ص 160.

المصـادر والمراجـع:

أولا/ المؤلفات:

1- **د. الشيخ عصمت عبد الله:** دور نظم وتكنولوجيا المعلومات في تيسير وفاعلية العمل الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998.

2- **د. الحكيم سعيد:** الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1978.

3- **د. الطماوي سليمان محمد:** مبادئ القانون الإداري –دراسة مقارنة، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1977.

4- ـــــــ الوجيز في القانون الإداري –دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1988.

5- **أي هايتز ماريون:** إدارة الأداء: دليل شامل للإشراف الفعال، ترجمة **محمود مرسي وزهير الصباغ**، إدارة البحوث، معهد الإدارة العامة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1989.

6- **د. بوضياف عمار:** الوجيز في القانون الإداري، دار الريحانة، الجزائر، 2000.

7- **د. بن يونس عمر محمد:** مقدمة إلى العالم الافتراضي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2003.

8- **د. بعلي محمد الصغير:** القانون الإداري (التنظيم الإداري - النشاط الإداري)، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2004.

9- **د. جولييه:** حاجات الإنسان الأساسية في الوطن العربي -الجوانب البيئية والتكنولوجيا والسياسات -نظام الدعم الدولي لتلبية الحاجات الأساسية، ترجمة **د. عبد السلام رضوان**، الطبعة الأولى، موسوعة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، مطبعة السياسة، الكويت، 1990.

10- **د. حجازي عبد الفتاح بيومي:** النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية، الكتابين الأول والثاني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2003.

11- **عشي علاء الدين:** مدخل للقانون الإداري –التنظيم الإداري، الجزء الأول، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009.

ثانيا/ الرسائل الجامعية:

12- **د. الهندي إبراهيم علي:** عملية صنع القرارات الإدارية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1997.

13- **العزام أحمد حسن محمد:** الحكومة الإلكترونية في الأردن -إمكانيات التطبيق، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة اليرموك، الأردن، 2001.

14- **برقاوي أيمن محمد خير أحمد:** التفويض في الإدارة الحكومية الأردنية –دراسة ميدانية لاتجاهات المديرين لمستوى الإدراك والمهارات والمعوقات دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة اليرموك، عمان، الأردن، 1997.

15- **حمدي عادل محمود:** الاتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1973.

ثالثا/ المقالات والمجلات:

16- **سياب حكيم** "التعليم الإلكتروني الجامعي في الوطن العربي –التحديات والآفاق"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 06، المركز الجامعي غرداية، الجزائر، ديسمبر 2009.

17- **Dr. Francillon. j**. "Les crimes informatiques et dautres crimes dans le domaine de la technologie informatique en france", Revue International de Droit Penal, volume 64, Paris, France, 1990.

18- **Milward Brinton; Synder Louise Ogilivie:** "Electronic Government – Linking Citizens to Public Organizations Through Tech", Journal of Public Administration and Theory, Volume 06, Issue 02, April 1996

رابعا/ البحوث والمؤتمرات:

19- **د. الباز علي السيد:** الحكومة الإلكترونية والإدارة المحلية -الإدارة المحلية الإلكترونية العربية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول حول: الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية 26-28 أفريل 2003، مركز البحوث والدراسات، أكاديمية شرطة دبي، دبي، الأمارات العربية المتحدة.

20- **د. الظفيري عبد الوهاب محمد:** حول التأثيرات الاجتماعية على تطبيقات نظم الحكومة الإلكترونية، الحلقة النقاشية الثالثة لمشروع الحكومة الإلكترونية، الكويت، 2003.

21- **سياب حكيم:** السمات المميزة للجرائم المعلوماتية عن الجرائم التقليدية، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول حول التنظيم القانوني للإنترنت والجريمة الإلكترونية، يومي 28-29 أفريل 2009، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر.

22- ـــــ تأثير المعلوماتية على دور الأستاذ في الجامعات الجزائرية –دراسة وصفية نقدية، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول حول التدريب المهني للأساتذة –الواقع والآفاق، يومي 14-15 ديسمبر 2009، المدرسة العليا للأساتذة قسنطينة، الجزائر.

23- **كينولت هوارد:** المسؤولية المعلوماتية حول إستراتيجية حفظ الوثائق الإلكترونية في ولاية فيكتوريا بأستراليا، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للتوثيق والأرشفة الإلكترونية، أيام 14-16 ديسمبر 2003، دبي، الإمارات العربية المتحدة.

24- **Information Age:** Government Bench Marking Electronic Service Delivery, United King Information, Tech Unit, July 2000.

محو الأمية المعلوماتية ركيزة لبناء مجتمع المعلومات

الأستاذ : مجاري محمد
جامعة "يحي فارس" المدية – الجزائر

الملخص

يعد مجتمع المعلومات نتاج الثورة المعلوماتية التي تشهدها المجتمعات في كل جوانب الحياة. في هذا المجتمع الجديد تعتبر المعلومة حق من حقوق الأفراد، وللحصول عليها وجب أن يتقن هذا الأخير مختلف التقنيات التكنولوجية الحديثة التي تمكنه من اكتساب هذا الحق. في هذا الإطار أصبحت الحكومات والدول تخصص ضمن استراتيجياتها التنموية برامج تعليمية في المجال المعلوماتي سعيا منها للقضاء على الأمية المعلوماتية.

Abstract

Information Society is a definition of Applications technology in all Domains, this Society want Registry Programs educations in range informatics for Limited **Information Literacy** and Constituting a people Learned bay Diver technical of Information and Communication technology.

مقدمة

يسود تفاؤل كبير حول إمكانيات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفي عصر المعلومات الجديد أضحى تبادل المعلومات هو المتغير الثالث في مثلث المؤشرات إلى جانب المتغير الاقتصادي والمتغير الاجتماعي والمستخدمان لقياس الاقتصاديات ومراقبتها، وتحدد الأضلاع الثلاثة للمثلث مدى توازن كل دولة في التنمية وبالتالي قدرتها العامة على جذب المستثمرين الخارجيين. ومن المتوقع أنه في حالة الاستخدام الفعال للأدوات الجديدة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات فإنه سيؤثر إيجابا في كافة البنى الثقافية للمجتمع بما في ذلك أماكن العمل والمدارس والمؤسسات والحكومات، وبالتالي فالمجتمعات ملزمة بوضع استراتيجيات معلوماتية فعالة لمحو الأمية المعلوماتية، وتنمية النواحي الشخصية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المساعدة على بزوغ ما يسمى "مجتمع المعلومات".

أولا: مفهوم مجتمع المعلومات: "مجتمع المعلومات" هو البيئة الاقتصادية والاجتماعية التي تطبق الاستخدام الأمثل لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة بما في ذلك الإنترنت، وفي هذا المجتمع إذا أحسن استخدام المعلومات وتوزيعها توزيعا عادلا يعم النفع على الأفراد في جميع مناحي حياتهم الشخصية والمهنية.

وتتنوع أمثلة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتختلف مجالاتها بحيث تشمل التعليم، والخدمات الاجتماعية والصحة، والبنوك والموارد التمويلية، وفاعلية الجهاز الحكومي، وغيرها، بل أن مجتمع المعلومات يستغرق وقتاً أقل في العثور على المعلومات التي يحتاج إليها ويتمتع بشكل عام بفاعلية وإنتاجية أفضل. وتمتد منافع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أيضاً إلى المهام اليومية الصغيرة مثل البحث عن جداول القطارات، أو مستشفى لتقديم خدمات معينة، أو عنوان إحدى الجهات الحكومية المسئولة عن نشاط ما. كما يضيف كل من الإنترنت والبريد الإلكتروني وما لهما من انتشار في كل مكان إلى القدرة على تبادل المعلومات ونشرها بسرعة وبأسعار منخفضة.(1)

ولا نبالغ إذا قلنا أن "المعلوماتية" ليست مجرد تطور أحدثته تكنولوجيا الاتصال، ولكنها ثورة بكل معاني الكلمة، ستكون لها آثار سياسية واقتصادية وثقافية بالغة العمق. وقد استكشف مختلف أبعاد هذه الثورة عالم الاجتماع الفرنسي جان لوجكين في كتابه " الثورة المعلوماتية " الصادر في باريس عام 1992.(2)

ومجتمع المعلومات يأتي بعد مراحل مر بها التاريخ الإنساني، وتميزت كل مرحلة بنوع من أنواع التكنولوجيا يتفق معها. شهدت الإنسانية من قبل تكنولوجيا الصيد، ثم تكنولوجيا الزراعة، وبعدها تكنولوجيا الصناعة، ثم وصلنا أخيرًا إلى تكنولوجيا المعلومات.(3)

ويمكن القول أن سمات مجتمع المعلومات تستمد أساسًا من سمات تكنولوجيا المعلومات ذاتها، والتي يمكن إجمالها في ثلاث سمات أساسية:

- أن المعلومات غير قابلة للاستهلاك أو التحول أو التفتت، لأنها تراكمية بحسب التعريف، وأكثر الوسائل فعالية لتجميعها وتوزيعها، تقوم على أساس المشاركة في عملية التجميع، والاستخدام العام والمشترك لها بواسطة المواطنين؛
- أن قيمة المعلومات هي استبعاد عدم التأكد، وتنمية القدرة الإنسانية على اختيار القرارات الأكثر فعالية؛
- أن سر الواقع الاجتماعي العميق لتكنولوجيا المعلومات، أنها تقوم على أساس التركيز على العمل الذهني (أو ما يطلق عليه أتمتة الذكاء)، وتعميق العمل الذهني من خلال إبداع المعرفة، وحل المشكلات، وتنمية الفرص المتعددة أمام الإنسان، والتجديد في صياغة وتطوير النسق الاجتماعي.

ويلخص بعض الباحثين إطار مجتمع المعلومات في الملامح التالية:

- المنفعة المعلوماتية من خلال إنشاء بنية تحتية معلوماتية تقوم على أساس الحواسيب الآلية العامة المتاحة لكل الناس في صورة شبكة للمعلومات المختلفة، وبنوك المعلومات، والتي ستصبح هي بذاتها رمزًا للمجتمع؛
- الصناعة القائدة ستكون هي صناعة المعلومات التي ستهيمن على البناء الصناعي؛

- سيتحول النظام السياسي لكي تسوده الديمقراطية التشاركية، ونعني السياسات التي تنهض على أساس الإدارة الذاتية التي يقوم بها المواطنون، والمبنية على الاتفاق، وضبط النوازع الإنسانية، والتأليف الخلاق بين العناصر المختلفة؛
- سيتشكل البناء الاجتماعي من مجتمعات محلية متعددة المراكز ، ومتكاملة بطريقة طوعية؛
- أعلى درجة متقدمة من مجتمع المعلومات، ستتمثل في مرحلة تتسم بإبداع المعرفة من خلال مشاركة جماهيرية فعالة، والهدف النهائي منها هو التشكيل الكامل لمجتمع المعلومات الكوني.

1. **الأبعاد الأخلاقية لمجتمع المعلومات**

إن بناء مجتمع الاتصال والمعلومات أو الانخراط فيه يتطلب التعمق في أبعاد أخرى متصلة جذريا بتحقيق الأهداف بفاعلية وهي:

أ) **البعد الاجتماعي والتضامني**

ترسيخ قيم وثقافة التفاهم والتعاون والتضامن بين الشعوب في إطار حوار الحضارات و تلاقي الثقافات وتنمية مفهوم المواطنة الشاملة وإيجاد آلية دولية للتضامن لدرء كل مظاهر التهميش والفقر والحاجة.

ب) **البعد الثقافي وضرورة تطوير محتوى الاتصال والمعلومات**

ويتضمن النهوض بالإنتاج الفكري، والحفاظ على اللغة، وكذلك الاهتمام بالبحث العلمي بصفة عامة وبالبحث العلمي في مجالات الاتصال والمعلوماتية بصفة خاصة، مع إرساء سياسات جديدة للاستثمار في التعليم واعتماد مبدأ التعلم مدى الحياة.

ج) **البعد المتعلق بالقيم**

اعتماد قواعد موحدة عالميا بخصوص الملكية الفكرية، سواء كان ذلك فيما يتعلق بالابتكارات المعلوماتية أو بالنسبة للمحتويات. وهنا من الأهمية بمكان التأكيد على ضرورة مراعاة مبدأ الخصوصية في الأبعاد القيمية والأخلاقية المتعلقة باستخدامات ومحتوى الإنترنت والتطبيقات المختلفة والمتنوعة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

د) **البعد الاقتصادي والمالي**

إن تأهيل طرق العمل والإنتاج والمبادلات وإسداء الخدمات إلى جانب دفع الابتكار والتجديد التكنولوجي سيمكن من رفع القدرة التشغيلية والتنافسية للمؤسسات والأشخاص والاقتصاديات الوطنية.

2. **أبرز القضايا والاتجاهات المؤثرة في مجتمع المعلومات**

التغير والتطور سمة أساسية من سمات المجتمعات الإنسانية بوجه عام، غير أن الدارس لمجال المعلوماتية يلحظ أنه يمتاز عن بقية المجالات الأخرى بميزتين، هما: تسارع إيقاع هذا التغير والتطور، وتعدد مساراته ونواحيه. ومن الطبيعي أن مجال المعلوماتية هو أكثر المجالات تأثرًا بالتغيرات المحيطة في المجتمع، وهو المجتمع الذي أصبح يسمى "مجتمع المعلومات" وتتمثل أبرز القضايا والاتجاهات المؤثرة فيه:(4)

أ) **البيئة المتغيرة للمعلومات:** وتتمثل فيما يلي:

- زيادة الاعتماد على تكنولوجيا المعلومات: في خطوة إضافية إلى الأمام، جاء استخدام شبكات المعلومات الوطنية والدولية وهو الأمر الذي أتاح تبادل كل شيء له صبغة معلوماتية بصرف النظر عن مكان وجوده، كما أوجدت هذه التكنولوجيا الحديثة وسائل جديدة لنشر أو بث المعلومات وتتسم بالفورية، وتعتبر الانترنت في الوقت الراهن أهم المستحدثات التكنولوجية تأثيرًا في مجال المعلوماتية عن طريق مصادر المعلومات المتزايدة، وعن طريق أدواتها الاسترجاعية والاستكشافية المتنوعة؛
- تغير المنظور الاقتصادي للمعلومات: لقد بدأ النظر إلى المعلومات باعتبارها موردًا اقتصاديًا منذ سبعينيات القرن العشرين، ولكن الجديد الآن هو ازدياد الإحساس بصناعة وتجارة المعلومات، واعتبار المعرفة أهم مصادر القوة وموردًا يفوق في أهميته الموارد الطبيعية والمادية، وما ترتب على ذلك من إخضاع المعلومات كسلعة لقوانين السوق إنتاجًا وتوزيعًا أو توصيلا، وبالتالي إعادة النظر في بعض المفاهيم الراسخة مثل "المجانية المطلقة لخدمات المعلوماتية"، وأصبح من المقبول في الوقت الراهن أن يتحمل المستفيدون تكلفة الحصول على المعلومات أو على الأقل جزءًا من هذه التكلفة، ومن المنتظر أن يتوسع هذا الاتجاه في المستقبل بحيث تخضع خدمات المعلومات لسياسة السوق المفتوحة، حيث يكفل ذلك زيادة حجم استخدام المعلومات، كما يكفل تنافسًا قويًا بين موردي الخدمات ويؤدي في النهاية إلى رفع مستوى الخدمات وتقليل أسعارها أو حتى جعلها في المستوى المقبول؛
- التغير في المنظور الاجتماعي للمعلومات: حيث تزايد إدراك المجتمع لأهمية المعلومات في التنمية الشاملة، وانعكس هذا الإدراك انعكاسًا إيجابيًا على مهنة المعلومات وعلى العاملين بها، باعتبار مراكز المعلومات مؤسسات اجتماعية وثقافية وإعلامية وعلمية لا غنى عنها في حياة المجتمعات، وباعتبار أن أخصائيي المعلومات وسطاء أو مرشدين معلوماتيين يقومون بأدوار غاية في الأهمية لضمان توصيل المعلومات المناسبة للمستفيد المناسب في الوقت وبالقدر المناسبين أيضًا، مستعينين في ذلك بكل ما تفرزه التكنولوجيا الحديثة من أدوات.

ب) **تغير سمات المستفيدين:** أدت التطورات والتغيرات في بيئة المعلومات وتكنولوجياتها على وجه الخصوص إلى تغير الأنماط التي يحيا بها الناس ويعملون بها، والمستفيدون من المعلومات هم أساسًا أعضاء في المجتمع ومؤسساته المختلفة، تتغير سماتهم وعاداتهم وفق تغيرات بيئة المعلومات.

ج) **تغير دور مراكز المعلومات:** لقد زاد التأكيد على أهمية المعلومات نفسها وإتاحتها بصرف النظر عن شكل الوعاء المسجلة عليه، ولم تعد قيمة مراكز المعلومات ترتبط بما تملك من رصيد، بل أصبحت تتوقف على كمية المعلومات التي يمكن أن تحصل عليها من أي مكان في العالم سواء بمشاركة مراكز معلومات أخرى، أو بالاستفادة من قواعد البيانات وبنوك المعلومات الإلكترونية المتاحة مجانًا أو على أساس تجاري وسعت مراكز المعلومات إلى الاعتماد على مستحدثات تكنولوجيا المعلومات من نظم تخزين واسترجاع معلومات ونظم اتصالات، ليس فقط في الخدمات التي تقدمها بل أيضًا في نظم إدارتها.

د) **تغير دور الأخصائيين واتساع سوق العمل:** في ظل كل التغيرات والتطورات السابقة كان لا بد من تغير دور أخصائي المعلومات، وقد أدت التغيرات في الدور الذي يؤديه الأخصائيون واتساع سوق العمل، بالإضافة إلى تغيرات بيئة المعلومات، إلى ضرورة تغير المهارات المطلوبة للأخصائيين وأصبح من أهم المهارات المطلوبة لهم الآن الإدارة والتمويل والمهارات البحثية والتدريب والإشراف والإحاطة بتكنولوجيا المعلومات.

هـ) **تغير دور مدارس المكتبات والمعلومات:** استجابة لكل التطورات والتغيرات السابقة كان لا بد من تطوير طرائق ومحتوى التأهيل الأكاديمي للأخصائيين، وهو جوهر عمل مدارس المكتبات والمعلومات، فعليها تقع مسئولية توفير العنصر البشري بالعدد والمواصفات النوعية التي تناسب الاحتياجات المتغيرة لمجتمع المعلومات عمومًا. وقد بدأت هذه المدارس في دراسة سوق العمل والتعاون مع مؤسسات المعلومات الميدانية والمهنية لتحديد كيفية الاستجابة واتجاهاتها.

3. **تحديات مجتمع المعلومات**

يواجه مجتمع المعلومات تحديات متعددة، كالتحدي البشري الذي يتضمن إعداد الكوادر الفنية المدربة والمؤهلة للعمل في إطار هذه المؤسسات، وإلى جانبه التحدي الصناعي الذي يتمثل في قيام صناعة قوية ذات أساس راسخ في هذا المجال، ويواجه عدم صياغة السياسات والحوافز اللازمة لتشجيع ازدهار المؤسسات التي تعتمد على تقنية المعلومات، وتزيل جميع المعوقات التي تواجهها تلك المؤسسات. كما يواجه عدم وجود آراء واضحة في مجال تكنولوجيا المعلومات، وعد ترجمة هذه الرؤى إلى مبادرات تتمثل في التعليم والتأهيل البشري، ورفع الفعالية الحكومية وخدمة حلول للمشاكل البشرية، وتحسين الخدمات من خلال تطوير فكر وبنية المؤسسات القائمة، حتى تستطيع تحقيق الأهداف المرجوة منها، ومن خلال التحول للحكومة الالكترونية، واعتماد التجارة الالكترونية، وتحقيق العدالة المعلوماتية.(6)

أ) **دور المجتمع الدولي والجهات المانحة**

إن التنمية أثناء النظام الثنائي القطبية في مجال المجتمع المعلوماتي كان يأخذ شكل توفير المساعدات المالية والفنية المجهزة خصيصاً لمشاريع بعينها. من ناحية أخرى، يجب أن تأخذ هذه التنمية شكلا مختلفا في مجتمع متعدد القطبية، في هذا النظام، يساهم المجتمع الدولي، وخاصة هيئات الأمم المتحدة والبنك الدولي، إسهاماً جوهرياً في تنفيذ التكنولوجيات الجديدة. إلا أن أغلب الجهات المانحة تتحول اليوم إلى تنفيذ استراتيجيات شاملة للتنمية أكثر من توجهها نحو مشروعات منفردة، ومظاهر التحول الأساسية هذه تتمثل في مجالات الاستمرارية وإشراك كل أطراف المجتمع. ولطالما طالبت حكومات الدول النامية بتوظيف نسبة أكبر من مساعدات التنمية محلياً وعن طريق شركات أهلية، وليس من خلال شركات أجنبية. وتزيد هذه الإستراتيجية من توليد فرص للتوظف وتنشئ طلبا على الخدمات وتقديمها، كما أنها بشكل عام توجه مساعدات التنمية نحو منهج معنى أكثر بالأعمال ومصمم لضمان الاستمرارية الفنية فيما وراء مداخلات الجهات المانحة.

وهناك دور آخر للجهات المانحة له أهميته أيضاً وهو كفالة تنفيذ الأهداف الألفية للتنمية Millennium Development Goals (MDG) في أوقاتها المحددة. وبما أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تعد عاملاً حيوياً في تنفيذ هذه الأهداف ضمن مجتمع المعلومات، فمن الأهمية بمكان المراقبة عن كثب لتأثير المبادرات التي تدعمها الجهات المانحة والنشر الواسع لأفضل الممارسات.

ب) <u>الشراكة المجتمعية</u>

من الضروري تشجيع أنماط الشراكة المختلفة بين مؤسسات القطاع الخاص بعضها البعض و بينها وبين القطاع العام وبينها وبين الشركات المتعددة الجنسيات للإسراع بعمليات توطين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المؤسسات المحلية، وذلك مع إتاحة الفرص لمؤسسات المجتمع المدني للمساهمة في الترويج لمجتمع المعلومات وتنمية الطلب المحلى و تقوية التضامن الرقمي. ويتضافر مع ذلك طرح بدائل عديدة ومبتكرة ونماذج متنوعة للأعمال الإلكترونية مشاركة بين الحكومة والقطاع الخاص، وهذا يتطلب تبسيط الإجراءات وزيادة عناصر الجذب للاستثمارات الإقليمية والأجنبية للإسراع في إرساء البنى التحتية وإقامة صناعة المحتوى مع توفير المعلومات اللازمة للاستثمار وتحديثها دورياً وإتاحتها للمجتمعين الإقليمي والدولي مع حث المستثمرين وجهات الدعم على الاستعانة بشركاء محليين.(7)

وفي هذا السياق، يجب استخدام موارد القطاع الخاص بفاعلية من خلال شراكات متعددة بين القطاعين العام والخاص(8) من شأنها الاستفادة من خبرة القطاع الخاص في تمويل وتنفيذ مشروعات تطبيقات تكنولوجيا المعلومات وذلك مثل المشروعات الوطنية الهادفة إلى توفير أجهزة الحاسب الشخصي والإنترنت بتكلفة منخفضة وإتباع أساليب مبتكرة للسداد والتمويل والتقسيط وغيرها، وذلك بالإضافة إلى خلق وسائل ذات جدوى اقتصادية لإقامة البنية التحتية والخدمات اللازمة لتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العديد من قطاعات الاقتصاد الوطني، فإنه ومما لا شك فيه أنه لجميع الشركاء، أي منظمات القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني، مصلحة أكيدة في تنمية هذا القطاع الحيوي، الأمر الذي يجب معه إشراكهم إشراكاً كاملاً في عملية اتخاذ القرارات على الأصعدة المحلية والوطنية والإقليمية والدولية. ويتطلب هذا العمل صياغة أشكال جديدة من الشراكة على أساس أوجه التكامل بين مختلف فئات أصحاب المصلحة من القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني، وكذلك القيام على الأصعدة المحلية والوطنية والإقليمية والدولية بإنشاء وتعزيز المؤسسات التي تؤدي إلى زيادة التماسك وتوثيق التعاون في تطوير مجتمع المعلومات.

ونظرا لأهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم في هذا العمل بشكل خاص وفي مجال تنمية مجتمع المعلومات بشكل عام، يجب تذليل جميع العقبات التي تعيق تطوير أعمالها وتكاملها إقليميا، ومساندتها في التوسع بالأسواق.(9)

ج) إشراك المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني كأدوات للتغيير

أظهرت تجارب بعض الدول أن الانتقال نحو مجتمع المعلومات يتطلب أن تعمل الأطراف الرئيسية كأدوات نشر بالتكنولوجيا، وبمقدور المنظمات غير الحكومية تهيئة المناخ اللازم للتغيير إلى مجتمع المعلومات؛ وذلك من خلال طريقتين: أولهما أن هذه الجهات تستطيع التحول إلى الأساليب القائمة على المعلومات لمساعدة جمهور المتعاملين معها وبذلك يشعر المواطنون بمنافع تكنولوجيات المعلومات والاتصالات (مثل أن يكون بمقدورهم طباعة نموذج إلكترونياً من الإنترنت بدلاً من تحويل المواطن إلى مكتب آخر ليحصل عليه بنفسه). ثاني هاتين الطريقتين هو أن هذه الجهات تستطيع إعلام المواطنين بنقاط النفاذ المتاحة للمعلومات (مثل مراكز الاتصال المجتمعية) أو تقديم التدريب لهم على استخدام أدوات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

يرتكز عمل المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني على عدة نقاط، فهذه المنظمات غير الحكومية تستطيع النفاذ إلى المجموعات السكانية التي كان يصعب الوصول إليها في بعض الأحيان مثل شباب الشوارع، وتتمتع هذه المنظمات بالمصداقية بين هذه المجموعات، كما أن بمقدورها فهم طبيعة وقدرات واستعداد الأفراد على استخدام التكنولوجيا. وفيما يخص منظمات المجتمع المدني، تستطيع المنظمات من خلال اتحاداتهم التعرف على اهتمامات جمهور المتعاملين معهم واحتياجاتهم مما يساعدهم على التعرف على أفضل المبادرات الإقليمية والوطنية.

وبالإضافة إلى ذلك، ستصبح أنشطة المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني أكثر فاعلية من خلال المعلومات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، إذا أن بمقدور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن تساعد هذه الجهات في تحسين أنشطتها الرئيسية، وتوفير النفاذ لهم إلى نطاق أوسع من المعلومات، والسماح لها بالتواصل بكفاءة أكبر مع الجمهور؛ وبمقدور كل من هذه العناصر أن تسمح للمنظمات بترشيد تكاليفها الإدارية واستخدام مواردها لخدمة جمهور المتعاملين معها.

ثانيا: محو الأمية المعلوماتية

الأمية المعلوماتية[*] هي اكتساب المعرفة والمهارات التي تمكن الفرد من تحديد المشكلة أو الحاجة المعلوماتية ونوعية المعلومات التي يحتاج إليها وكيفية الوصول إليها تقليديا وتقنيا والتعامل معها واستخدامها لتلبية الحاجة المعلوماتية.(10)

نقصد بالأمية المعلوماتية عدم تمكن الأفراد والتنظيمات من التحكم واستخدام مختلف الوسائط التكنولوجية الحديثة في إنتاج معلومات وخدمات يحتاجونها في حياتهم، وأيضا عدم القدرة على الإبداع والابتكار ومسايرة التطور التكنولوجي الحاصل في مختلف دول العالم.

* – يربط الكثير الأمية المعلوماتية بالأمية الحاسوبية، وهنا نقول أن المستفيد لا يهمه إلا المعلومة سواء وصلته عبر القنوات التقليدية أو الالكترونية، والحاسوب وسيلة للوصول إلى المعلومات، وأن المعلومات المتاحة الكترونيا جزء من المعلومات التي يمكن الإفادة منها لذلك يعد محو الأمية المعلوماتية أكثر شمولا من محو الأمية الحاسوبية.

1. **أصناف الأمية المعلوماتية**

يمكن أن نميز بين صنفين من الأمية المعلوماتية وهما:

أ) **أمية معلوماتية تنظيمية**: يشمل هذا الصنف على الموظفين بالإدارات، ويعني عدم قدرة الموظفين في تنظيم معين على استغلال الامتيازات التكنولوجية في تحسين أدائهم الوظيفي وبالتالي أداء منظمتهم. وهذا يمكن إرجاعه إلى سببين هما:

– **أسباب ترجع إلى الموظفين أنفسهم**: تتجلى أهم هذه الأسباب في رفض الموظفين تعلم استخدام هذه التقنيات الجديدة لأنهم يرون أنها تستغرق وقت كبير لتعلمها وإتقانها، كما أنها تزيد من أعبائهم الوظيفية وتمكن المسئولين من فرض رقابة صارمة على كيفية أداء وظائفهم وتحركاتهم داخل الإدارة ...الخ، إضافة إلى التخوف الأساسي وهو أن تحتل هذه الوسائط التكنولوجية مكانهم في المستقبل خاصة مع ظهور وظائف جديدة كالتعليم الالكتروني، الصحة الالكترونية، التجارة الالكترونية.

أيضا، وباعتبار الموظف كائن اجتماعي فاعتماد التكنولوجيا الحديثة

يؤدي إلى نقص الاحتكاك الاجتماعي المباشر بين موظفي الإدارات الحكومية والمواطنين بسبب التحول نحو تقديم وتلقي الخدمات العمومية الكترونيا، وهذا قد يؤثر على نفسية وبالتالي أداء هؤلاء الموظفين (بسبب الإحساس بالعزلة، أنه موظف غير فاعل في المجتمع، التعامل مع وسائط الكترونية أكثر من تعامله مع الأفراد) من جهة، وكذا تدني مستويات الفساد كابتزاز رشاوى والمحسوبية والمحاباة ...الخ الذي لا يكون في صالح الموظفين الذين يستغلون ذلك الاحتكاك المباشر من أجل تحقيق مصالحهم الشخصية من جهة أخرى.

– **أسباب ترجع إلى مراكز اتخاذ القرار**: أما بالنسبة للإدارة العليا فإنها كثيرا ما ترى أو تتحجج أن الاستثمار في هذه الوسائط الالكترونية ما هو إلا زيادة في التكلفة المالية سواء من حيث ارتفاع أسعار هذه الوسائط أو الدورات التعليمية التي تخصصها لموظفيها، كذلك صيانة ورقابة هذه الأجهزة بشكل مستمر وارتباطها التنظيمي بمنتجي هذه الوسائط الالكترونية بمعنى أن أداء المنظمة مستقبلا يتوقف على مدى جودة الأجهزة الالكترونية المستعملة، إضافة إلى مخاطر القرصنة المعلوماتية على المعلومات الإستراتيجية للمنظمة أو البيانات الشخصية للمواطنين.

ضف إلى ذلك، أن اعتماد تقنية الإدارة الالكترونية في تقديم الخدمة العامة تؤدي وبشكل كبير إلى بسط مفهوم الشفافية على كافة المعاملات الحكومية، وهذا ربما يحول وتحقيق امتيازات شخصية لبعض المسئولين.

ب) **أمية معلوماتية عامة**: لو طرحنا السؤال التالي على الإدارات الحكومية: لماذا لا تقدمون خدماتكم العمومية الكترونيا للمواطنين؟ حتما ستكون إجابات الكثير منهم أن المواطنين لا يحسنون استقبال هذه الخدمات الكترونيا. وهذا قد يكون سبب وجيه يمنع الحكومات من التقدم في أنشطتها واستغلال الوسائط الالكترونية في خدماتها، وهذا راجع إلى الأسباب الآتية:

– ارتفاع أسعار الوسائط الالكترونية اللازمة لاستقبال الخدمات العامة الكترونيا كأجهزة الإعلام الآلي والانترنت...الخ مقارنة بالقدرة الشرائية للمواطنين خاصة في الدول النامية؛

- ضعف مستويات التعليم التكنولوجي لدى المواطنين بسبب ضعف المنظومة التعليمية؛
- التخوف من عدم احترام خصوصية الأفراد، والتطفل على البيانات الشخصية، إضافة إلى بيعها والمساومة بها...الخ من التصرفات غير المسئولة؛
- نقص الوعي التكنولوجي لدى الأفراد بضرورة اللحاق بركب الدول المتقدمة؛
- الفجوة الرقمية اللغوية ومشكلة ضعف إجادة اللغات الأجنبية والتي هي بدورها من أهم أدوات التعامل مع مصادر المعلومات المعاصرة خاصة الجوانب العلمية والتقنية.

2. أهداف محو الأمية المعلوماتية

يمكن تحديد أهداف محو الأمية المعلوماتية بما يلي:

- التعلم مدى الحياة وذلك بتعليم الأفراد كيفية التعلم بإكسابهم المهارات المعلوماتية التي تمكنهم من تلبية احتياجاتهم المعلوماتية بكفاءة وفاعلية؛
- إزالة العوائق التي تعترض الإبداع التي ترجع إلى عدم القدرة على البحث عن المعلومات المطلوبة والوصول إليها؛
- تعريف الأفراد والموظفين بالمهارات التي تتيح لهم تقديم والاستفادة من الخدمات الالكترونية؛
- تحسين نوعية الحياة فالتزود بالمهارات المعلوماتية تمكن الفرد من اتخاذ القرارات الواعية في كافة شؤون الحياة.

3. الركائز المعلوماتية لبناء مجتمع المعلومات

نقتصر في دراسة هذه الركائز على أهمية محو الأمية المعلوماتية وكذا نشر الوعي المعلوماتي.

أ) أهمية محو الأمية المعلوماتية

محو الأمية المعلوماتية أصبح ضرورة حتمية في مجتمع المعلومات نظرا للتغيرات السريعة والمتلاحقة في مختلف نواحي الحياة خاصة التكنولوجية، وتبرز أهميتها في الأمور الآتية:

- إكساب الأفراد المهارات المعلوماتية تمكنه من مواكبة مستجدات العصر ومواجهة تحدياته، وتتمثل المستجدات في تدفق المعلومات والتطورات المتلاحقة في تقنيات المعلومات؛
- محو الأمية المعلوماتية أصبح ضرورة في عصر ترتفع فيه أصوات التربويين منادية بالتعليم والتعلم المستمر مدى الحياة، فمحو الأمية المعلوماتية وثيقة الصلة بالمنظومة التعليمية، تتأثر بأنظمة التعليم وتؤثر فيها وذلك لأن الطلاب بحاجة إلى المهارات المعلوماتية لإتمام تعليمهم وتحسين نتائجهم؛
- يساهم بصورة فعالة في خلق المواطن الواعي الذي يمكنه استثمار المعلومات، ويجب على الحكومات ضمان التدفق الحر للمعلومات لجميع مواطنيها من أجل حماية الحريات الشخصية والحرص على مستقبلهم؛

- محو الأمية المعلوماتية تؤدي إلى ارتفاع معدل الإفادة من مرافق المعلومات مما يؤدي إلى ارتفاع مستوى فعالية التكلفة واستثمار مقتنيات مرافق المعلومات بمستوى يبرر التكلفة فعدم الاهتمام الواضح ببرامج محو الأمية المعلوماتية يعد من معوقات الإفادة من المعلومات؛
- محو الأمية المعلوماتية يعد وسيلة العبور إلى مجتمع المعلومات الذي ينبغي أن يكون لجميع الأفراد فيه الحق في الحصول على المعلومات التي يمكن أن تبسط من حياتهم، فوجود برامج وطنية لمحو الأمية المعلوماتية ركيزة لتطبيق خدمات الحكومة الالكترونية وتكوين مجتمع معلوماتي؛

ب) **أهمية نشر الوعي المعلوماتي**

عرفت اللجنة الرئاسية للوعي المعلوماتي PCIL [*] التابعة لجمعية المكتبات الأمريكية ALA [**] أن الشخص الواعي معلوماتيا هو القادر على إدراك متى يحتاج إلى المعلومات ولديه القدرة على تحديد مكانها وتقييمها واستخدامها، فهو الشخص الذي يعرف كيف يتعلم لأنه يعرف كيف يصل للمعلومات ويستخدمها بطريقة يستطيع أن يتعلم منها آخرون.(11)

وتبرز أهمية الوعي المعلوماتي في تمكين الأفراد من حل المشكلات التي تواجههم والإلمام بالمتغيرات الأساسية التي تيسر وصولهم إلى ما يحتاجونه من معلومات وخدمات في حياتهم وأعمالهم، ويمكن تحديد أهمية الوعي المعلوماتي من خلال النقاط التالية:

- **التعامل مع التغيرات السريعة للمعلومات**: ظهر الوعي المعلوماتي لأن هناك كميات متزايدة من المعلومات أصبحت متوفرة من خلال الانترنت، إلا أن نوعية وصلاحية هذه المعلومات متفاوتة الأمر الذي جعل من وعي الأفراد ومهارات التعامل مع هذا الكم الهائل من المعلومات وأخذ ما يحتاجه الفرد منها، أكثر أهمية من أي وقت مضى؛
- **الاستخدام الأخلاقي للمعلومات**: إن المعلومات يمكن أن تستخدم بشكل سلبي كما تستخدم بطرق إيجابية، لذا فالوعي المعلوماتي بما يتضمن من مهارات ومعايير تستدعي الاستخدام الأخلاقي للمعلومات (عدم قرصنتها، عدم المتاجرة بها بطريقة غير مشروعة، عدم تزويرها...الخ)؛
- **التعلم مدى الحياة**: الوعي المعلوماتي يروج للتعلم مدى الحياة، ويساهم في تنمية مهارات الأفراد والمستخدمين المعلوماتية ليكونوا قادرين على استكشاف التغيرات السريعة في المعلومات والتكنولوجيا؛

---

[*] - Presidential Committee of Information Literacy

[**] - American Library Association

الخاتمة

لقد أصبحت المعرفة المعلوماتية تشكل ركيزة أساسية في تحقيق التطور التكنولوجي والتعامل معها يقتضي ضرورة إتقان نوعية معينة من المهارات التقنية بهدف إرساء خدمات مجتمع المعلومات الذي يتيح لأفراده كافة الإمكانات اللازمة للوصول إلى المعلومات واكتسابها وإنتاجها واستثمارها، ولتحقيق ذلك لابد من تأسيس فكر معلوماتي بين الأفراد في هذا المجتمع على اختلافهم ليصبحوا مثقفين وناضجين معلوماتيا قادرين على تحديد حاجاتهم المعلوماتية وكفاءات تمكنهم من التعلم مدى الحياة. من هنا تجسد مفهوم محو الأمية المعلوماتية Information Literacy وانتشر بشكل سريع مشكلا جوانب قوة لمن يمتلك مهاراته وجوانب ضعف لمن لا يمتلكها حيث يوصف بالأمي معلوماتيا.

من هذا المنطلق يتعين على المؤسسات التعليمية خاصة الجامعات القيام بدور كبير وفاعل في تسطير برامج لمحو الأمية المعلوماتية وبسط مبادئ التوعية المعلوماتية تعليما وتطبيقا لكونها مراكز الفكر والثقافة ومواطن إعداد وتربية الأجيال في المجتمعات.

مما سبق يتضح أن تفعيل برامج محو الأمية المعلوماتية ونشر الوعي المعلوماتي ليس هدفا في حد ذاته وإنما وسيلة لتكوين جيل مثقف معلوماتيا قادر على تحقيق التنمية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية التي يتطلبها مجتمع المعلومات.

قائمة الهوامش والمراجع

1. جامعة الدول العربية، نحو تفعيل خطة عمل جنيف: رؤية إقليمية لدفع وتطوير مجتمع المعلومات في المنطقة العربية، وثيقة معتمدة من مجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات خلال دورته العادية السابعة، القاهرة 18 جوان 2003، ص 05.
2. نفس المرجع، ص 10.
3. د. حشمت قاسم، بعض أساسيات التنظيم الوطني للمعلومات، المؤتمر السنوي الأول لأمناء المكتبات في مصر، جامعة القاهرة 2 - 3 جوان 1997 ، مصر، ص 28 .
4. نفس المرجع، ص 30.
5. د. الغلبان ثروت يوسف، الاتجاهات الحديثة في المكتبات والمعلومات: تعليم المكتبات والمعلومات في مصر، مجلد 07، العدد 14، دار النهضة، القاهرة، مصر، 2000، ص 09.
6. د. الشريف هشام، التحول نحو المنظمة الالكترونية في الوطن العربي، بحث مقدم لمؤتمر الجمعية العربية للإدارة بالقاهرة، القاهرة 15 – 20 مارس 2002، مصر، ص 24.
7. إعلان القاهرة: الوثيقة العربية نحو مجتمع معلومات عربي "خطة العمل المشترك" القاهرة في 18 يونيو، 2003.
8. أنظر في هذا السياق: الإسكوا: منتدى الشراكة، دمشق 21 نوفمبر 2004.
9. مساهمة قطاع الأعمال العربي في إطار الإعداد لوثيقة عمل عربية أمام المرحلة الثانية من القمة العالمية لمجتمع المعلومات WSIS تونس 2005.
10. هند عبد الرحمان إبراهيم، مهارات محو الأمية المعلوماتية لدى طالبات البكالوريوس جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: دراسة مسحية، مجلة مكتبة الملك فهد الوطنية، العدد1، يناير 1430هـ، المملكة العربية السعودية، ص 15.
11. هدى محمد العمودي، فوزية فيصل السلمي، الوعي المعلوماتي في المجتمع الأكاديمي، مجلة دراسات المعلومات، العدد الثالث، جامعة الملك عبد العزيز، سبتمبر 2008، ص 25.

كشاف مجلة دراسات و أبحاث

من العدد01 إلى العدد05

يحصر هذا الكشاف المقالات المنشورة في الأعداد الخمسة الأولى لمجلة أبحاث ودراسات الصادرة بجامعة زيان عاشور بالجلفة مرتبة أبجديا حسب أسماء المؤلفين (اللقب, الاسم. عنوان المقال. العدد (السنة) الصفحات)

المقالات باللغة العربية:

_ أ _

1. ارحومة، موسى مسعود. **الإرهاب والانترنت**. ع4 (2011) ص164_189
2. أزرو, محمد رضا. **التوقيع الالكتروني ومقتضيات الأمان القانوني**_ دراسة مقارنة_ ع1 (2009) ص54_69
3. اوهايبية, فتيحة. **إرهاصات سابقة نظرت للحركات الجمعوية**. ع5 (2011) ص125 _140

_ ب _

4. البداينة, ذياب .**فحص فروض نظرية هيرشي في جنوح الأحداث الذكور في محافظة معان بالأردن**.ع5 (2011) ص8 _35
5. بن الشيخ, مونة. **السنما والأدب: الاقتباس في السنما الجزائرية**.ع2 (2010) ص166_172
6. بن حفاف, سماعيل. **الحماية الجنائية للمعلومات المعالجة الكترونيا في التشريع الوطني والمقارن**. ع1 (2009)ص252_267
7. بن عبد العزيز، ميلود.**الجرائم الإباحية وأثرها على المجتمع من منظور شرعي وقانوني**. ع1 (2009) ص107_128

8. بوزيان راضية. **أسباب ظاهرة الإرهاب في الجزائر: مقاربة سيسيلوجية تحليلية لظاهرة الارهاب_سبل المكافحة و إستراتيجية الإصلاح في ظل العولمة.** ع4 (2011) ص140_163

9. بوسهوة, **نور الدين .المادة السادسة من قانون الجنسية والتزامات الجزائر الدولية.** ع5 (2011) ص65 _75

10. بوشناقة, جمال. **الأثر المنشئ للشهر وأثره على العقد كأحد أهم أسباب كسب الملكية العقارية_ دراسة تحليلية على ضوء التشريع والاجتهاد القضائي الجزائري.** ع3 (2011) ص136 _153

11. بوشناقة، جمال. **السكن الوظيفي بين إنهاء الاستفادة منه ومدى جواز التنازل عنه: دراسة تحليلية على ضوء النصوص التشريعية والاجتهاد القضائي الجزائري.** ع5 (2011) ص47 _64

12. بوصالحيح، حمدان .**الصورة المنطقية عند الغزالي في أصولها الأرسطية وبعدها الإسلامي.** ع5 (2011) ص173 _179

13. بوهلال, عبد الحليم. **نقد العقل الفلسفي العربي المعاصر**.ع3 (2011) ص08 _20

14. بيدي, أمال. **أفاق حقوق الإنسان في سياق إصلاح منظومة الأمم المتحدة.** ع3 (2011) ص83_109

ـ ج ـ

15. الجحني, على بن فايز. **دور التربية في وقاية المجتمع من الانحراف الفكري.** ع 4 (2011) ص248_277

16. الجملى، طارق. **مفهوم الجريمة الإرهابية.** ع4 (2011) ص190_218

ـ ح ـ

17. حسان, امجد. **الفيروسات إرهابا تهدد نظم المعلومات.** ع4 (2011) ص116_139

18. حمر العين, لمقدم. **جريمة خيانة الأمانة المعلوماتية.** ع1 (2009) ص70_81

19. حمشاشي,أمينة. **ماهية الجريمة المعلوماتية.** ع1 (2009)ص180_188

ـ خ ـ

20. خليفة, محمد. **خصوصية الجريمة الالكترونية وجهود المشرع الجزائري في مواجهاتها.** ع1 (2009)ص377_389
21. خليفة، محمد. **في مفهوم التماثل والتغاير: دراسة في إحداثيات البنية الإيقاعية العربية.** ع5 (2011) ص104 _119
22. خليفي, مريم. **العناوين الالكترونية والعلامات التجارية في مجال التجارة الالكترونية: روابط ونزاعات.** ع2 (2010) ص143_165

ـ ر ـ

23. رابحي، أحسن. **الجريمة الالكترونية: النقطة المظلمة بالنسبة للتكنولوجية المعلوماتية.** ع 1 (2009) ص238_251
24. رامي,حليم. **جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعلومات.** ع1 (2009) ص226_238
25. زروادى، فتيحة. **الأخلاق والسياسة في فكر الفكر الغزالي.** ع5 (2011) ص141 _152

ـ س ـ

26. سحتوت, نادية. **التنظيم القانوني للجريمة المعلوماتية: أدلة إثبات الجريمة المعلوماتية.** ع1 (2009) ص94_106
27. السرابي, سهام محمد الحاج علي. **أسباب ظاهرة الإرهاب والعنف والتطرف.** ع4 (2011) ص8_20
28. سرير، جمعة سعيد. **إرهاب الدولة المنظم.** ع4 (2011) ص219_247
29. سعود, فطيمة. **الفصحى وعامية الجلفة.** ع3 (2011) ص110 _125
30. سعود, مريم. **الفصحى وعامية الجلفة.** ع3 (2011) ص110 _125

31. سياب, حكيم. السمات المميزة للجرائم المعلوماتية عن الجرائم التقليدية. ع1 (2009) ص268_294

32. سيبوكر, إسماعيل .الالتفات بين علوم البلاغة الثلاثة. ع5 (2011) ص232 _243

_ ش _

33. شراشبة, ليندة. **السياسة الدولية والإقليمية في مكافحة الجريمة الالكترونية**. ع1 (2009) ص332_342

34. شرون، حسيبة. **فعالية التشريعات العقابية في مكافحة الجرائم الالكترونية**. ع1 (2009) ص202_225

35. شريفي, حليمة. **دراسة ميدانية حول: دور الروضة في الجزائر في إعداد الطفل للالتحاق بالمدرسة الابتدائية_ استطلاع أراء مربيات_** ع2 (2010) ص86_120

36. شعبان ,سمير. **الجريمة الالكترونية:مقاربة تحليلية لتحديد المجرم والجرم**. ع1 (2009) ص295_317

37. شعبان، سمير. **اثر الازدواجية في تحديد مفاهيم الانحراف وعملية تنميط السلوك ألانحرافي**. ع3 (2011) ص44 _53

38. شعبان، سمير.**ظاهرة الفساد من منظور إسلامي: المفهوم والرؤية العلاجية**. ع5 (2011) ص76_91

39. شمسان, عبد الوهاب. **ازدواجية تنفيذ القرارات الدولية و وسائل مكافحة الإرهاب**. ع2 (2010) ص08_30

40. الشهري, حسن بن احمد. **نحو قانون دولي موحد لمكافحة الجرائم المعلوماتية**. ع1 (2009) ص189_201

41. شويه، سيف الإسلام. **الإرهاب في الجزائر: الأسس التاريخية ، الاجتماعية والاقتصادية**. ع4 (2011) ص100_115

ـ ص ـ

42. صكصك , عمر . **أفاق حقوق الإنسان في سياق إصلاح منظومة الأمم المتحدة.** ع3 (2011) ص83_109

ـ ع ـ

43. العايب، محمد. **بدائل الحبس قصير المدة.** ع5 (2011) ص 191_201
44. عجابي, الياس. **الطبعة القانونية للتوقيع الالكتروني.** ع 1 (2009) ص359_376
45. عشي،علي. **الجيش الرستمي وحقيقة غيابه؟** ع2 (2010) ص51_70
46. عطار، عبد الحفيظ. **أبعاد وإستراتيجية العمل المنزلي.** ع2 (2010) ص71_85
47. العكايشي, بشري احمد. **الدوافع الاجتماعية لظاهرة الإرهاب.** ع4 (2011) ص278_290
48. عمروش , الحسين .**شراكة منظمة الأغذية والزراعة مع الوكالات الدولية المتخصصة الأخرى في مجال تحقيق الامن الغذائي والسلام الاجتماعي . الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة العمل الدولية نموذجا.** ع5 (2011) ص153 _172
49. عوجان, وليد هويمل. **البعد القانوني الدولي للجريمة المنظمة والإرهاب الدولي.** ع4 (2011) ص21_55

ـ غ ـ

50. غربي, أحسن.**معايير التفرقة بين القرار المنعدم والقرار الباطل_ دراسة تحليلية نقدية_** ع2 (2010) ص121_142
51. غربي, أسامة. **الإباحية الالكترونية.** ع 1 (2009) ص82_93
52. غربي, أسامة. **الاتجار بالأعضاء البشرية.** ع5 (2011) ص 180_190
53. غربي, أسامة. **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة.** ع 3 (2011) ص154 _173

54. غربي, الغالي. **أوضاع مدينة تلمسان واحوازها في الخمسينات من القرن التاسع عشر من خلال كتاب.** ع5 (2011) ص36 _46

_ ف _

55. الفجاوي,شحاذة. **رأي في مصطلح الإرهاب.** ع2 (2010) ص31_50
56. فشار, عطاء الله .**الجيش الرستمي وحقيقة غيابه؟** ع2 (2010) ص51_70
57. فشار, عطاء الله. **الإرهاب والمقاومة والمسؤولية الناشئة عن الإعمال الإرهابية.** ع4 (2011) ص291_315
58. فشار, عطاء الله. **مواجهة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري.** ع1 (2009) ص8_53
59. فشار، عطاء الله.**الاستراتجيات المتبعة للتحكم في الموارد الطبيعية والبشرية وإمكانية استغلالها لصنع القرار في الوطن العربي.** ع5 (2011) ص92 _103

_ ق _

60. قسوري, **إنصاف. غسل الأموال القذرة بواسطة نظام BANKING CYBER ونظام SMART CARD** ع1 (2009) ص128 _142
61. قنفود, رمضان. **المسائل القانونية المتعلقة بالبريد الالكتروني.** ع1 (2009) ص343_ 358

_ ل _

62. لطرشي, الطيب. **رؤية العالم عند حنا مينه من خلال المصابيح الزرق.** ع5 (2011) ص202 _231

_ م _

63. ماقورا, محمد هاشم. **الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي.** ع1 (2009) ص143_179

64. مزاولي. محمد. **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم الالكترونية في القانون الجزائري**. ع1 (2009) ص390_401

65. مسعود, عز الدين. **حقيقة النظام العام والآداب ومشروعيته في الفقه الإسلامي: الأنظمة الدستورية الوضعية_ دراسة مقارنة**. ع3 (2011) ص21 _35

66. مشري, عبد الحليم. **ضرورة تجريم الاعتداء على البريد الالكتروني**. ع1 (2009) ص318_331

67. المعايطة،ريم فرحان عودة. **رأي في مصطلح الإرهاب**. ع2 (2010) ص31_50

68. معمر, حمدى سلمان. **محددات الإسلام التربوية للوقاية من الإرهاب**. ع4 (2011) ص70_99

69. مفتاح, نادية. **الاستراتجيات المتبعة للتحكم في الموارد الطبيعية والبشرية وإمكانية استغلالها لصنع القرار في الوطن العربي**. ع5 (2011) ص 92_103

_ ن _

70. نايلي, عبد القادر. **التاريخ الجزائري ضمن الكتابات الفرنسية_ المجلة الإفريقية نموذجا_** ع 3 (2011) ص54 _82

71. نشطاوي, محمد. **الغرب في مواجهة ماضيه الاستعماري_ جرائم وتعويضات_** ع3 (2011) ص36 _43

72. نهائلي, حفيظة. **اثر التحضر على النمط الانعزالي للأسرة النووية**. ع3 (2011) ص126 _135

_ هـ _

73. الهواري, محمد. **الإرهاب في المجتمعات الدولية: المفهوم والأسباب وسبل العلاج**. ع4 (2011) ص56_69

74. وارث، احمد. **الغزالي أبو حامد وموقفه من الفلسفة**. ع5 (2011) ص120 _124

المقالات باللغة اللغات الأجنبية:

75. **Ben Clarke**. Ideological Extremism & the Abuse of Religion: Punishment of Apostasy' as a Rationale for 'Religious Violence by State and Non-State Actors. N2 (2010) P311
76. **Nadmeli Rahima**. La notion juridique de la régulation. N2 (2010) P331
77. ***BenAskar BenAbed Rahman***. Le rôle du contrôle social dans la réalisation de la sécurité sous le règne du roi Abd El Aziz. N3 (2011) P3
78. ***Benyagoub Mohamed***. Pays en voie de développement face aux NTIC en développement exponentiel : qui sera lauréat. N2 (2010) P201
79. ***Benyagoub Mohamed***. La toile à travers les mailles de son histoire. N3 (2011) P12
80. ***Guenchouba Abderrahmane***. La toile à travers les mailles de son histoire. N3 (2011) P12
81. ***THE Yik Koon***.Terrorism: Exploring Criminology Theories. N4 (2011) P316

REVUE SCIENTIFIQUE INTERNATIONALE INDEXÉE

Studies and Research

Études et Recherches

Numéro : 06 / Premier Trimestre 2012

ISSN : 1112-9751
Dépôt Légal : 6013/2009